Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب ..... تهذیب ۱

مؤلف .....

مترجم .....

شمارهٔ قفسه ۶۱۸۲

شماره ثبت کتاب ۲۰۷۳۴۷

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۲۰۷/۳۰۴۷

کتاب تهذیب

مؤلف

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۶۱۸۲

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

http://fb.com/ranajabirabbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

هو

مزعوادی الزمان قد انتقل الی
بالبیع الشرعی فی اسعد الساعات
والاوان وانا الداعی
لمخدوم الدولة القاهرة
ابجن بن جین
العاملی علی

۱۹۱۸۲
۲۰۷۳۴۷

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

من كتاب تهذيب الاحكام

باب ما يجب فيه الزكوة

قال الشيخ رحمه الله الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله ص عما سوى ذلك يدل على ذلك رواه علي بن الحسن فضال عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال الزكوة في تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله ص عما سوى ذلك وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن صدقات الاموال قال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله ع قال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب الذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك فاما ما روى من الاخبار فان ما عدا هذه التسعة الاشياء ففيه الزكوة مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد ابن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله ص في تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب الذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك فاما ما روى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن مسلم قال سالته ع عن الحرث ومايزكى منه فقال البر والشعير
الذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا زكوة
واشباهه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان
عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحرث مما يزكى فقال
والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى قال
كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجرى مجراهما يتضمن
وجوب الزكوة عليه فانها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض
والايجاب وانما قلنا ذلك ليلا تناقض الاخبار ولان فيما قدمنا
ذكره من الاخبار ان رسول الله ص عفى عما سوى ذلك ولو كانت
هذه الاشياء مما تجب فيه الزكاة لما كان معفوا عنها والذى
بين مما ذكرناه ويوضحه وانهم لم يقولوا ان فى هذه الاشياء زكوة
على جهة الفرض والايجاب ما رواه على بن الحسن بن فضال عن محمد ابن
عبيد الله بن على الحلبى والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن
محمد ابن الطيار قال سالت ابا عبد الله ع عما تجب فيه الزكوة فقال
فى تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل

والبقر

والبقر والغنم وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله
فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره
فقلت افيه الزكوة قال فزبرنى قال ثم قال اقول لك ان رسول الله ص
عفى عما سوى ذلك وتقول لى ان عندنا حبا كثيرا فيه الزكوة عنه عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع قال
سمعته يقول وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء وعفى
عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر و
الزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا
حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله ع وعندنا حب كثير
قال فعليه شى قال لا قد اعلمك ان رسول الله ص عفى عما سوى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن على بن مهزيار قال قرات فى كتاب عبد الله بن
محمد الى ابى الحسن ع جعلت فداك روى عن ابى عبد الله ع انه قال
وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشيا على الحنطة والشعير والتمر و
الزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله ص

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شئ كثير يكون باضعاف ذلك
فقال ما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله ع اقول لك ان رسول الله
وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا
ارز وعندنا ذرة قد كانت الذرة على عهد رسول الله ص فوقع ع
كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع ولولا انه ع اراد بقوله والزكوة
في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب
قول السايل ان الزكاة في تسعة اشياء وان ما عدا ما عفو عنها وان
ابا عبد الله ع انكر على من قال عندنا ارز ودخن بتنبيهه له على انه
ليس فيه الزكاة المفروضة ولكان قوله ع مع قوله والزكاة في كل
ما كيل بالصاع متناقضا وهذا لا يجوز في اقوالهم ع ويدل على ما ذكرناه
ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن عمر وابن اذينة عن زرارة ويكنيه اعين عن ابي جعفر ع قال ليس
في شئ انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب
والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصيبه
لاصباغ يذهب او فضة يكسره ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او

فضة

فضة فيؤدي عنه من كل مايتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين
دينارا نصف دينار باب زكوة الذهب قال الشيخ ره واذا بلغ الذهب فالواجب
عشرين دينارا مضروبة ففيها نصف دينار الى آخر الباب محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شئ فاذا كملت عشرين
مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين دينارا ٢٤
فعليها ثلث دينار الى ثمانية وعشرين فاذا كملت ثمانية وعشرين دينارا ٢٨
كان في كل اربعة علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان
بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال في عشرين دينارا
نصف دينار وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال في الذهب اذا بلغ عشرين
دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شئ وفي الفضة
اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شئ
فاذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شئ حتى تبلغ الاربعين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وليس في شئ من الكسور شئ حتى يبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب
فاما الذي يدل على انه تجب فيه الزكوة اذا كان مضروبا ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير و
الدراهم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن المال الذي لا يعمل به ولا يتقلب
قال يلزمه الزكاة في كل سنة الا ان يسبكه علي بن الحسن بن علي بن
فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله ع وابي الحسن ع انه قال ليس على التبر زكاة انما هي
على الدنانير والدراهم ويعتبر مع كونها مضروبة ان يكون منقوشة
لان ما ليس بمنقوش يجري مجرى السبيكة والنقار ويدل على ذلك
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن
عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن
ابي ابراهيم ع قال قلت له ان يجتمع عندي الشئ قيمته نحو اثنين
اتزكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك زكاة

الكتبة ٢

مالم يكن ركازا فليس عليك فيه شئ قال قلت وما الركاز قال
الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس
في سبائك الذهب والفضة زكاة فاما الحلي فانه ليس في
شئ منها وان كثر الزكاة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سئل
ابا عبد الله ع وساله بعضهم عن الحلي فيه زكاة فقال لا وان بلغ
مائة الف وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الحلي فيه زكاة قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
زكاة الحلي ان يعار علي بن الحسن عن محمد احمد بني الحسن عن علي بن
يعقوب الهاشمي عن مروان ابن مسلم عن ابي الحسن قال سالته
ابا عبد الله ع عن الحلي عليه الزكاة قال انه ليس فيه زكاة وان
بلغ مائة الف درهم واني مخالف الناس في هذا فاما الذي يدل
على انه متى قرر من الزكاة لزمته الزكاة ما رواه علي بن الحسن عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن الحلي فيه زكاة قال لا الا ما فر به من الزكاة وعنه عن محمد بن
عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار وامائتي دينار
وارانى قد قلت ثلثمائة دينار فعليه الزكاة قال ليس فيه
فقال ان كان فر به من الزكاة زكاة قال قلت فانه فر به من الزكاة فعليه الزكاة وان كان انما
فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة والذى رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هارون بن
خارجة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اخي يوسف لي
لهولاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال
حليا اراد ان يفر به من الزكاة اعليه الزكاة قال ليس على الحلي
زكاة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه
فضله اكثر مما يخاف من الزكاة فليس بمناف لما ذكرناه لانه لا
يلزمه زكاته عقوبة له وانه اذا جعله حليا لبعد حلول وقت الزكاة
والذى لا يلزمه زكوته له وانه يجعله حليا في اول السنة وقبل

ان تجب الزكاة فيه ثم استتر به الحال وانما قال ع ما ادخل على
نفسه اكثر مما يخاف من الزكاة ما يفوته من استحقاق الثواب
الذى لو ترك المال الى وقت الزكاة على ما هو عليه ولم يقصد
بذلك الفرار منه كان يستحقه باخراجه الزكاة منه والذى
يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم
بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يودیها قال صدق
ابي ان عليه ان يودي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شئ عليه
منه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت
صلوته اكان عليه وفي مات ان يودیها قلت لا فقال اما لو ان
يكون افاق من يومه ثم مات لي ارايت لو ان رجلا مرض في
شهر رمضان ثم مات فيه كان يصام عنه قلت لا قال
وكذلك الرجل لا يودي عن ماله الا ما حال عليه وليس لاحد ان
يقول بهذا التاويل لا يمكنكم لان الخبرين الاولين تضمنا
ان السايل سئل عن الحلي هل فيه زكوة ام لا فقال له لا الا ما فر به

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الزكوة وما يجعله حليا بعد حلول الوقت لم تجب الزكوة فيه وانما
وجب قبل ان يصير حليا فاذا الامعنى لاخراج بعض الحلي من الكل لان
قوله ع حين سأله السائل عن الحلي هل فيه زكاة ام لا فقال له لا اقتضى ان
كل ما يقع عليه اسم الحلي لا تجب فيه الزكوة سواء صيغ قبل حلول الوقت ام
بعد حلوله لدخوله تحت العموم فقصد ع بذلك الى تخصيص البعض من الكل
وهو ما قدمناه مما صيغ بعد حلول الوقت ٭ والذي رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله ع عن الذهب كم عليه من الزكوة فقال اذا بلغ
قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة فليس في هذا الخبر منافاة ولما قدمناه
من ان النصاب عشرون دينارا لانه انما اخبر عليه السلام على قيمة الوقت
وفي الوقت كان قيمة دينار على عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع
كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم
جعلوا التخيير فيه على حد سواء فلذلك حكم هذا الخبر لان قيمتي مائتي درهم
تجي عشرين دينارا حسب ما قدمناه ٭ والذي رواه علي بن الحسن بن
فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز ابن عبد الله عن

محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله
قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق عما في كل مائتي درهم
خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من
مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد قوله
وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء يجوز ان يكون اراد به دينارا واحدا
لان قوله شيء يحتمل الدينار وبما يزيد عليه ولما ينقص منه وهو بجري
مجرى المجمل الذي يحتاج الى التفصيل واذا كنا قد رويناه الاحاديث
المفصلة ان في كل عشرين دينارا نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة
دنانير عشر دينار حملنا قوله عد وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انه
اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه دون الدينار
فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه تناقض
لما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول
نصاب واذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار
على وجه لا شبهة في بنهاية باب زكوة الغضة قال الشيخ ره وليس فيما دون المائتي
درهم زكوة فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم اذا زاد ان اربعين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

درهما ففيها درهم ثم على هذا الحساب روى علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن القسم
بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال ليس في الفضة زكوة حتى
تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فعلى حساب
ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شيء وليس في الذهب زكوة
حتى يبلغ عشرين دينارا مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال
ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله ع قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص
فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان
نقص فليس عليك شيء علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن
ابان بن عثمن الاحمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا زاد على المائتي
درهم اربعون درهما فعليها درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت
فما في تسعة وثلاثين درهما قال ليس على التسعة وثلاثين درهما شيء علي بن الحسن
عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة و
بكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر ع يقول في الزكوة اما في الذهب

فليس

فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا
ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم واربعين درهما غير درهم
الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم
فاذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة الدراهم وما زاد فعلى هذا الحساب
وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع
اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه
شيء باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال الشيخ ره فاذا
بلغ احد هذه الاشياء خمسة اوساق وجبت فيه الزكوة يخرج منه
العشر ان كان سقي سيحا ونصف العشر ان كان سقي بالغرب والنواضح
والدوالي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابيه و
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ
خمسة اوساق والوسق ستون صاعا ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا
والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح
او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما

درهم م

فذلك ثلثمائة صاع م

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انبتت الارض شئ الا فی هذه الاربعة اشياء علی بن الحسن بن فضال
عن اخویه عن ابیهما عن علی بن عقبة عن عبد الله بن بکیر عن بعض اصحابنا
عن احدهما ع قال فی زکوة الخضر والشعیر والتمر والزبیب لیس فیما دون
الخمسة اوساق زکوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجب فیه الزکوة
والوسق ستون صاعا فذلک ثلثمائة صاع بصاع النبی ص والزکوة فیما
فیما سقت السماء او کان سیحا ونصف العشر فیما سقی بالغرب و
النواضح علی بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن
ابی عمیر عن حماد بن عثمن عن عبید الله الحلبی عن ابی عبد الله ع قال
سالته فی کم یجب الزکوة من الخضر والشعیر والتمر والزبیب قال فی ثلثین
صاعا وقال فی حدیث آخر لیس فی النخل صدقة حتی تبلغ خمسة اوساق و
العنب مثل ذلک حتی تبلغ خمسة اوساق زبیبا والوسق ستون صاعا
وقال فی صدقة ما سقی بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء و
الانهار او کان بعلا ففیه الصدقة وسو العشر وما سقی بالدلو والی او
فنصف العشر فاما الخبر الذی رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن زرعة بن محمد الحضرمی عن سماعة

jabir.abbas@yahoo.com

بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن الزکوة فی التمر والزبیب
فقال فی کل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزکوة فیهما
سواء والذی رواه محمد بن یعقوب عن ابی علی الاشعری عن محمد بن
محمد عن عثمن بن عیسی عن سماعة قال سالته عن الزکوة فی الزبیب والتمر فقال
فی کل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزکوة فیهما
سواء فاما الطعام فالعشر فیما سقت السماء والماسقی بالغرب فالزکوة
فانما علیه نصف العشر فان بذین التخییرین الاصل فیهما سماعة وتخلیف
روایته لان الروایة الاخیرة قال فیها سالته ولم یذکر المسئول وهذا
یحتمل ان یکون المسئول غیر من یجب اتباع قوله وزاد ایضا فیه
الفرق بین زکوة الخضر والشعیر والتمر والزبیب وقد قدمنا من الاخبار
ما یدل علی انه لا فرق بین هذه الاشیاء والروایة الاولی قال فیها سالت
اباعبد الله ع وذکر الحدیث وهذا الاضطراب فی الحدیث مما یضعف
الاحتجاج به ولو سلم من ذلک کله لکان محمولا علی الاستحباب بدلالة ما
قدمناه من الاخبار ولانه لا یجوز تناقضها ویحتمل ان یکون اراد بقوله ع فی
کل خمسة اوساق وسق الخمس وان کان اطلق علیه اسم الزکوة لان الزکوة فی الاصل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هي النمو وانما سميت الزكوة في الشريعة به لما يؤول اليه من عاقبته
من استحقاق الثواب وهذا المعنى موجود في الخمس فلا يمتنع اطلاق
الاسم عليه الا ترى ان اطلق الاسم الزكوة على النافلة وغيرها لما يؤل
اليه من استحقاق الثواب والخمس يجب اخراجه الزكوة والذي يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيشابوري انه سال ابا الحسن الثالث عليه السلام
عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما زكى فاخذ منه العشر
عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا وبقي
في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من
ذلك عليه شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته ويزيد على ما
قدمناه بيانا من انه لا يجب في هذه الاشياء الكثير من العشر ونصف العشر
ما رواه محمد بن علي علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز
عن عبيد بن زرارة عن زراره وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان
يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى
من غير علاج نهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا وعنه عن

بعد اخراج مؤنه

بن معروف

يعقوب

يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت
السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له والارض يكون عندنا تسقى
بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم لكم
قلت نعم قال النصف والنصف نصف نصف العشر ونصف العشر
فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين
سيحا فال وكم تكفي السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلاثين ليلة
اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر قال نصف العشر
والذي يدل على انه لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب مضافا
الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن
الحنطة والتمر عن بركاتها فقال العشر ونصف العشر مما سقت
السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسالك انما
اسالك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا له حد ينزكى ما خرج منه فقال
يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحدا من كل عشرة

تسقى له سبعة اشهر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

نصف واحد قلت والخطة والتمر سواء قال نعم قوله عليه السلام في الخبر المتقدم
ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف
واحد فالمراد به ما زاد على الخمسة اوسق لان ما نقص عنه لا يجب فيه الزكوة
ونحن ندل فيما بعد على ذلك فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن السندي عن حماد عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تجب الحلوة الا في وسقين والوسق ستون صاعا وعنه
عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن محمد بن علي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى
يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا وعنه عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق
فهذه الاخبار كلها محمولة على ان المراد بها الاستحباب والندب دون
الفرض والايجاب وليس لاحد ان يقول لا يمكن حملها على الندب
لانها تتضمن لفظ الوجوب لانها وان تضمنت لفظ الوجوب
فان المراد بها تاكيد الندب لان ذلك قد يعبر عنه بلفظ
الوجوب

بن عيسى

وقد بيناه في غير موضع من هذا الكتاب والذي يدل على انه لم
يرد بها الفرض والايجاب الذي يستحق تاركه العقاب ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن
سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن جرير عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب
فيه الزكاة فقال خمسة اوساق ويترك معافاره وام جعرور ولا
يزكيان وان كثر ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس
يكون في النخل بنطره فيترك ذلك لعياله سعد عن ابي جعفر عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا
علي بن الحسين عن القسم بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن بن
شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة
والوسق ستون صاعا وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عثمن عن

العباس

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال واما ما انبتت الارض
من شيء من الاشياء فليس فيه زكوة الا الاربعة اشياء البر و
الشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الاربعة الاشياء شيء
حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع
بصاع النبي ص فان كان في كل صنف خمسة اوساق غير شيء و
ان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او
نقص من خمسة اوسق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا
كان يعالج بالرشا والنضح والدلا ففيه نصف العشر وان كان
يسقى بغير علاج نهر او غيره او سماء ففيه العشر تاما وسأل علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن البستان لاتباع غلته ولو بيعت
بلغت غلتها مالا فهل يجب فيه صدقة قال لا اذا كانت توكل زكوة الاول

وبه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال الشيخ ره وليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا بلغت خمسا
ففيها شاة الى اخر الباب ٭ سعد بن عبد الله عن احمد بن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعد عن
النضر بن سويد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع سألته عن الزكوة

فقال

فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة
الى عشرة فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت
خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها
اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها
خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس و
ثلاثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت
واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس و
اربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت
واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة
ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان
الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة
ولا ذات عوار لان شيء المصدق بعد صغيرها وكبيرها وعنه عن
ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله ع قال في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس
وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس

وعشرين خمس فذكر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحده ففيها ابنة
لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحده ففيها حقة الى ستين
فاذا زادت واحده ففيها جذعه الى خمس وسبعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي
كل خمسين حقة * علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن
ابيهما عن القسم بن عروه عن عبد الله بن بكير عن زراره عن ابي
وابي عبد الله ع قالا ليس في الابل شي حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت
خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين
فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن
لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا زادت على خمس وثلاثين فابنة
لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت
فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان
زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شي من الحيوان زكاة غير
هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شي وما كان

الى حين ا و كل شي كان من هذه الاصناف ع

من

من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شي حتى
يحول عليها الحول من يوم تنتج * فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره
ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي
عبد الله ع قال في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا
وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شي
حتى تبلغ خمسا وثلاثين فاذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون
ثم ليس فيها شي حتى تبلغ خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم
ليس فيها شي حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس
فيها شي حتى تبلغ خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها
شي حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل
ثم ليس فيها شي حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على العشرين
ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع
الابل على اسنانها وليس على النيف شي ولا على الكسور شي

فاذا بلغت خمسا واربعين ع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء وانما ذلك على الائمة ع
قال قلت فما في النخب السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس بينه و
بين ما قدمناه من الاخبار تناقض لان قوله ع في كل خمس شاة الى
ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكونوا سواء في هذا الحكم وانه يجب في
كل خمس شاة الى هذا العدد ثم قوله ع بعد ذلك فاذا بلغت خمسا و
عشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة
وانما لم يذكر في اللفظ لعلم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل
خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا
وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض
وكلما لو صرح به لم يودّ الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم يقدر
في الخبر الا ما وردت به الاخبار المفصلة التي قدمناها فلا تناقض
بين جميع الفاظها ومعانيها قولنا على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه
لجاز ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب
العامة وقد صرح عبد الرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا

عن

عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال خمس فلا يس
شياه وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شياه ان وفي خمس عشرة
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه
وفي ستة وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين وقال عبد الرحمن
هذا افرق بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث الى اخره حسبما قدمناه

باب زكوة البقر قال الشيخ ره وليس فيما دون الثلثين من
البقر شيء فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع حولي او تبيعة الى
الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى اخر الباب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زراره ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر
ابي عبد الله ع قالا في البقر في كل ثلاثين بقره تبيع حولي وليس
في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقيرة بقره مسنة وليس فيما بين
الثلاثين الى الاربعين شيء حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت
اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء
فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان فاذا بلغت ثمانين ففي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كل اربعين سنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث حوليات فاذا
بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين سنة ثم ترجع البقر على اسنانها
وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما العفو
على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى
يحول عليه الحول فاذا حال عليه وجبت فيه [illegible] قال الشيخ ره
والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة الى اخر الباب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة و
محمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي
عبد الله عم في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون
الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا زادت
على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى
تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شاة
ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فاذا بلغت ثلثمائة
ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه
حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة

ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين م

وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء و
ليس في النيف شيء وقال كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء
عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد بن عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
عبد الله ع قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا
كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة
ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث
من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ
هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين
مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها بريد ما زاد على
حول واحد لان ذلك قد يكون صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر منه ولم يرد
الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول حب ما قدمناه وصنوفه
من بعد انشاء الله تعالى باب زكوة الاطفال والمجانين قال
الشيخ ره ولا زكوة في صامت اموال الاطفال والمجانين من اليتامى

قوله ع ويعد صغيرها وكبيرها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والذي يسر الا ان يتجر به القيم لهم عليها فاذا اتجر بها وجب عليه اخراج
الزكوة فاذا افادت ربحا فهو لا ربابها وان حصل فيها خسران
ضمنه المتجر لهم بها وعلى غلاتهم وانعامهم الزكوة اذا بلغ كل واحد من
هذين الجنسين قدر ما يجب فيه الزكوة اما الذي على انه لا زكوة في
مال اليتيم البتة فهو الصامت * ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال
اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت ضامن
والربح لليتيم * سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن
يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
ع قال سالته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة * وعنه عن
احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في
مال اليتيم زكوة * علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن
يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله

قال

قال ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة * وعنه عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن احمد بن عمير بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال
كان سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به فان عمل به فربح
فالتجر به وجب فيه الزكوة انما يريد به الندب والاستحباب دون
الفرض والايجاب لانه لا فرق بين ان يتجر به او لا يتجر به في انه لا يجب فيه
الزكوة ووجوب الفرض الذي يستحق تاركه العقاب الا ترى انه لو كان
هذا المال للبالغ واتجر به لما وجب عليه فيه الزكوة ووجوب الفرض على
ما بيناه فيما بعد ان شاء الله والذي يدل على ان لا يجب فيه الزكوة هذا الضرب
من الوجوب اذا اتجر به * ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حسين بن حمزة عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان تتجر به فان اتجر به
فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي تجر به * وعنه عن احمد بن ادريس عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت
الى ابي عبد الله ع ان لي اخوة صغارا فمتى يجب عليهم اموالهم الزكوة
قال اذا وجبت عليه الصلوة وجبت الزكوة قال قلت فالم يجب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوة سعد عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عن
صبية صغار لهم مال بيد اهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة
فقال لا تجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت
الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الخياط قال قلت لابي عبد الله ع
مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته
قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر فقال عليه زكوة
قوله ع اذا حركته فعليك زكوته المراد به انه عليك تولي اخراج زكوته
دون ان يكون ذلك لازما في ماله لانه اذا اتجر بالمال
ضمنه واذا ضمنه لم يلزمه مع ذلك اخراج الزكوة من ماله و
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده

مال اليتيم فيتجر به اليضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا
اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة وانما ضمان المال يلزمه المتجر به
على سبيل الاحوال الا ان يكون يقصد به نظر اليتيم ودعاه لحفظ ماله
فانه لا يلزمه ضمانه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل
ابو عبد الله عن الرجل يكون في يديه مال الاخ له يتيم وهو وصيه يصلح له
ان يعمل به قال نعم به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان
قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانما يكون لليتيم متى تصرف فيه
المتولي ولم يكن له في الحال ما يغني به ذلك المال فتى كان للامر ما
ذكرناه يكون ضامنا للمال ويكون الربح لليتيم والزكوة في مال اليتيم وعلى الولي
اخراجه منه اذا لم يكن قد قصد بالتجارة نظر اليتيم وهذا هو القسم الذي
قدمنا ذكره واكثرنا يكون فيه الاجبار ومتى كان قصده نظر اليتيم جاز له
ان يأخذ من الربح شيئا ما يكون له بلغة وهذا هو معنى الخبر المتقدم الربح
بينهما ومتى كان المتجر بمال اليتيم متمكنا في الحال من شغله فانه يجب عليه ضمانه
فيكون ربحه له وزكوته عليه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور الصيقل قال
سالت اباعبدالله ع عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك
مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان المال لك و
عملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال واما الذى يدخل عليه الزكوة
فتجب فى غلاتهم ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زراره ومحمد بن مسلم عن
ابى جعفر وابى عبدالله ع انهما قالا مال اليتيم ليس عليه فى العين والصامت
شى واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة فاما ما رواه على بن الحسن عن
حماد عن حريز عن ابى بصير عن ابى عبدالله ع انه سمعه يقول ليس فى
مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او
زرع او غله زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما
يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة وكنا لا نقول
ان على جميع غلاته زكوة وانما تجب على الاجناس الاربعة التى هى التمر و
الزبيب والحنطة والشعير وانما حض اليتامى بهذا الحكم لان عمرهم
الى اخراج الزكوة عن سايرالحبوب وليس ذلك فى اموال اليتامى فلا جل

انه قال سمعته

واحدة وكان عليه شئ على غيره
من ان على عليه شئ فى الرواية
الاولى لانه قال ع وليس على جميع
غلاته زكوة بخ

ذلك حضوا بالذكر سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل بن
الفضيل البصرى قال كتبت الى ابى الحسن الرضا ع اساله عن الوصى يزكى
زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة فى مال يتيم فهذا
ما يدل على ان المجانين لا حقون بهم فى هذا الحكم ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن عبدالرحمن
بن الحجاج قال قلت لابى عبدالله ع امراءه من اهلنا مختلطة عليها زكوة
فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وعنه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سالت ابا الحسن ع
عن امراءه مصابة ولها مال فى يد اخيها فهل عليه زكوة فقال ان كان
اخوها يتجر به فعليه زكوة قال زكوة المال الغايب والدين والقرض
قال الشيخ ره ولا زكوة فى المال الغايب عن صاحبه اذا عدم المكلف من
التصرف فيه يدل على ذلك ما رواه على بن الحسن عن اخويه عن ايهما
عن الحسن بن الجهم عن عبدالله بن بكير عمن رواه عن ابى عبدالله ع
انه قال فى رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه حتى يخرج فاذا خرج زكوه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا
وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب
عنك حتى يقع في يدك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغيب عنه ماله خمس
سنين ثم ياتيه فلا يزيد على راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة قال الشيخ
ره ولا زكوة في الدين الا ان يكون تاخيره من جهة مالكه يدل على
ذلك ما رواه علي بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت
له ليس على الدين زكوة قال لا محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن درست عن ابي عبد الله ع قال ليس على الدين
زكوة لا الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاما اذا كان لا
يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه علي بن الحسن عن محمد
احمد بني الحسن عن اسمعيل عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد الغفور

قال

المستقرض

قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الدين يزكيه قال لا الا ان يكون
اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة قال الشيخ
ولا زكوة على القارض وعلى المستقرض زكوته ما دام في يده فاذا رجع الى
صاحبه وحال عليه الحول وجب عليه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال
ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه واذا كان لا يؤدي فعلى
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله
من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه
فعليه زكوته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته
على المقرض او على المستقرض قال لا بل زكوته ان كانت موضوعة عنده
حول على المستقرض قال قلت فليس على المقرض زكوته ما قال لا يزكي المال
من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حتی یحول علی المال فی یده الآخر فمن کان المال فی یده زکاه قال قلت لغیرک
فقال انه مادام
مال غیره من مال مادام فی یده ولیس ذلک المال لاحد غیره ثم قال
یا زراره ارایت وضیعه ذلک المال وربحه لمن هو وعلی من قلت
للمعترض قال فله الفضل وعلیه النقصان ولا ان یلیس وینکح و
یاکل منه ولا ینبغی له ان یزکیه بل یزکیه فانه علیه محمد بن علی بن محبوب
عن یعقوب بن یزید عن ابن ابی عمیر عن الحسن بن عطیه قال
قلت لهشام بن احمد احب ان تسالی ابا الحسن ع ان لقوم عندی
قروضا لیس یطلبونها منی افعلیها زکوه فقال لا تقضی ولا تزکی
الذی
زک فانما ذلک علی انه اذا رجع المال الی صاحبه لا تجب علیه الزکوه حتی
یحول علیه الحول ا رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسین بن
سعید والعباس بن معروف عن صفوان بن یحیی عن اسحق بن
عمار قال قلت لابی ابراهیم ع الدین علیه زکوه فقال لا حتی تقبضه
قلت فاذا قبضه ایزکیه قال لا حتی یحول علیه الحول فی یدیه وعنه
عن احمد بن محمد عن ابراهیم بن ابی محمود قال قلت لابی الحسن الرضا ع
الرجل یکون له الودیعه والدین فلا یصل الیها ثم یاخذ ما

متی تجب علیه الزکوه قال اذا اخذ ما ثم یحول علیه الحول یزکی ا ب
وقت الزکوه قال الشیخ ره ولا زکوه فی مال حتی یحول علیه الحول
وهو علی کمال حد ما تجب فیه الزکوه محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم
عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن اسحق بن عمار عن ابی ابراهیم ع
قال سالته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل علیه زکوه قال لا
حتی یقدم قلت ایزکیه حین یقدم قال لا حتی یحول علیه الحول الحسین بن
سعید عن محمد بن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن زراره عن ابی جعفر ع انه
قال الزکوه علی المال الصامت الذی یحول علیه الحول ولم یحرکه محمد بن
یعقوب عن محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی عن
عبد الله بن مسکان عن محمد الحلبی قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
یقبض المال قال فلا یزکیه حتی یحول علیه الحول وعنه علی بن ابراهیم عن
عن م
ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن زراره قال قلت لابی جعفر ع رجل
کان عنده ما تا درهم غیر درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما تمام ذلک
فی الشهر الثانی عشر فکملت عنده ما تا درهم علیه زکوتها قال لا حتی
یحول علیه الحول وهی ما تا درهم فان کانت مائه وخمسین درهما فاصاب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت
له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليه ايام قبل ان ينقضي الشهر
ثم اصاب بعمافاتي على الدراهم مع الدرهم حولا عليه زكوة قال نعم فان لم
يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال زراره ومحمد بن مسلم
قال ابو عبد الله ع ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت لرجل
وهبه قبل حله بشهر او بيوم بين قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زراره
عنه انه قال انما هذا بمنزله رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته
ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفاره التي وجبت
عليه وقال انه حين راى الهلال الثاني عشر وجب عليه الزكوة ولكنه لو
كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزله من خرج ثم افطر انما لا
يمنع ما حال عليه فلم منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال
زراره وقلت لرجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او
ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فمضى ذلك قبل حلها بشهر فقال
اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها
الزكوة فقلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جاز ذلك قلت

انه فرارا من الزكوة قال اما ادخل عليه نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت
له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه بانه يقدر عليها وقد خرجت من
ملكه قلت فانه وقفها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة
وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي
الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة على المضمون
ما ضمنه والزكوة له لازمه عقوبة له ثم قال انما ذلك اذا اشترى
بها دارا او ارضا او ضيعة قال زراره فقلت له ان ابا بكر قال
من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال الصدقة ابى عليه ان
يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارايت
لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد
مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا
مرض في شهر رمضان ثم مات فيما كان يصام عنه قلت لا قال فكذلك
الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول قال الشيخ ره وكذلك الزكوة
على غلة حتى يبلغ حدا ما يجب فيه الزكوة بعد الخرص والجذاذ وخروج مؤنتها

اخرج السلطان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انهما قالا ايما هذه
الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان
فما جرى فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما
اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته
لك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل له الضيعة فيودي خراجها هل عليه
فيها عشر قال لا وسعد عن ابي جعفر عن الحسن بن فضال عن ابي
كهمش عن ابي عبد الله ع قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة
عليه وما يجري مجرى هذين الخبرين فمقصور على الاراضين الخراجية لان
الارضين على ضروب ثلثة احدها ان يسلم اهلها عليها طوعا فليس
عليهم فيها اكثر من العشر ونصف العشر وارض قد انجلى اهلها عنها
او كانت مواتا فاحييت ففي للامام خاصة فيقبلها من يشاء و
يجب عليه ان يودي ما قبله الارض به ويخرج من حصته بعد ذلك
الزكوة العشر ونصف العشر وارض اخذت عنوة بالسيف فهي
ارض للمسلمين يقبلها الامام لمن يشاء وعلى المتقبل ان يودي ما قبله

به ويخرج بعد ذلك من حصته الزكوة العشر او نصف العشر فيكون
قوله ع الا زكوة على من اخذ السلطان الخراج منه يعني الزكوة عليه في جميع
ما اخرجته الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده وبين فيما بعد ذلك
انشاء الله والذي يدل على ما ذكرناه من ان تمام الارضين ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا
له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من
اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر فيما سقت السماء
والانهار ونصف العشر فيما كان نادرا فيما عمروه منه وما لم يعمروا
منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين عن المتقبلين في
حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوسق شيء
من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يراه كما
صنع رسول الله ص بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها و
الناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله ص
خيبر وعلى المسلمين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حصصهم وقال ان اهل الطايف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر
وان اهل مكة لما دخلها رسول الله ص عنوة وكانوا اسرا في يديه فاعتقهم
وقال اذهبوا فانتم الطلقاء فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع
قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي ص او الامام بالنصف والثلث
او الربع فزكوتها عليه وليس على المتقبل فان اشترط فان الزكوة
عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على من كان في يده
شي مما اقطعه الرسول ص فليس هذا الخبر منافيا لما ذكرناه لان المراد بقوله

زكوة الارض على صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل م

وليس على المتقبل زكوة ان ليس عليه زكوة جميع ما خرج من الارض و
ان كان يلزمه زكوة ما يحصل في يده بعد المقاسمة والذي يدل
على ما قلناه الخبر الذي قدمناه عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر ع
انه قال في حديثه وليس عليه جميع ما اخرج الله منها العشر وانما العشر
عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمتك فكان هذا الخبر مفصلا و
قاما
الخبر الآخر مجملا والحكم بالمفصل على المجمل اولى من الحكم بالمجمل على المفصل
ما تضمن هذا الحديث من قوله ع وليس على اهل الارضين اليوم زكوة

فانه

فانه قد رخص اليوم لمن وجبت عليه الزكوة واخذ منه ذلك السلطان
الجبار ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجه ثانيا
لان ذلك ظلم ظلم به والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ان اصحاب ابي توه ف لوه عما ياخذه السلطان فرق لهم وانه ليعلم
ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذلك والله اعلم
فقلت اي آبة انهم ان سمعوا اذا لم يزكه احد فقال اي بني خواجب الله ان
يطهره وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع في الزكوة
فقال ما اخذه منكم بنو مية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم
فان المال لا يبقى على هذا ان نزكيه مرتين وعنه عن ابي جعفر عن
ابن ابي عمير وابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي
قال سالت ابا عبد الله ع عن صدقة المال ياخذه السلطان فقال
لا بل آمرك ان تعيده محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن عثمن عن حماد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن جرير عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان
سؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها تجزي
عنا فقال لا ان سؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة
لاهلها فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من ان الاولى اعادتها ويحتمل ان
يكون المراد بقوله لا تجزي عن غير ذلك المال لانهم اذا اخذوا
زكوة الغلات اكثر مما يستحق فلا يجوز ان يحتسب الزايد من زكوة
الذهب والفضة وغيرهما بل يجب اخراجه على حدة وانما ابيح
رخص ان لا يخرج من نفس ما اخذ منه ثانيا فاما الذي يدل على
ان صدقة الغلات لا تجب اكثر من دفعة واحدة فما رواه محمد
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زراره وعبيد بن زراره عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل كان
له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شئ وان حال عليه الحول
عنده الا ان يجوله مالا فان فعل فحال عليه الحول عنده فعليه ان
يزكيه والا فلا شئ عليه وان ثبت الف عام اذا كان بعينه وانما
عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شئ عليه فيها حتى

تحول مالا ويحول عليه الحول وهو عنده قال الشيخ ره فاما الانعام وانما
يجب الزكوة فيها على اسم منها خاصة اذا حال عليها الحول الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زراره ابن اعين و
محمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر و
ابي عبد الله ع قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شئ انما الصدقات
على اسم الراعية وكلها ليس عليها الحول عند ربها فلا شئ عليه فيه فاذا
حال عليه الحول وجب عليه علي بن الحسن عن هرون بن عروه عن
عبد الله بن بكير عن زراره عن احدهما ع قال ليس في شئ من
الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل
شئ من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شئ
وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شئ حتى يحول عليه الحول منذ
يوم تنتج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الابل
يكون للتجارة ويكون في بعض الامصار يجري عليها الزكوة كما
يجري على السايمة في البرية فقال نعم روى محمد بن علي بن محبوب عن

مسلم عن القسم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سالت ابا ابراهيم ع عن الابل
العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة وروى محمد بن علي عن
محمد بن الحسين عن عبيد الله بن بجر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الابل تكون للكرى او تكون
في بعض الامصار يجري عليها ذلك هو في ايديهم فقال نعم فهذه الاخبار
كلها الاصل فيها اسحق بن عمار واذا كان الاصل فيها واحدا لا تعارض
بها على ما قدمناه من الاحاديث ومع ان الاصل فيها واحد اختلف
الفاظه لان الحديث الاول قال فيه سالته ولم يبين المسئول من
هو ويحتمل ان يكون اماما وغير امام وفي الخبر الثاني قال سالت
ابا ابراهيم ع وفي الحديث الثالث قال سالت ابا عبد الله ع
والراوي واحد فتارة يرويه مرسلا وتارة يرويه عن ابي
عبد الله وتارة يرويه عن ابي ابراهيم ع وهذه الاضطراب
فيه يدل على انه رواه وهو غير قاطع به وما يجري هذا المجرى لا
يجب العمل به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب دون
الفرض والايجاب والذي يدل على انه لا يجب فيه الزكوة

يجري عليه الزكاة كالعوامل الاحاديث

عليها

الا بعد ان يحول عليه الحول مضافا الى ما قدمناه مما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن
عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس
في صغار الابل والبقر والغنم شئ الا ما حال عليه الحول عند الرجل و
ليس في اولاد ما شئ حتى يحول عليه الحول وعنه عن محمد بن ابي الصهبان
عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل
عليه الحول وكانه لم يكن ب تعجيل الزكوة وتاخيرها عما يجب فيها
من الاوقات قال الشيخ ره والاصل في اخراج الزكوة عند حلولها و
دون تقديمها او تاخيرها عنه كالصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى
نصف السنة فقال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان
يصلي صلوة الا لوقتها ولك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا
في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تودى اذا حلت حماد عن حريز

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن زراره قال قلت لابی جعفر ع ایزکی الرجل ماله اذا مضی ثلث
السنه قال لا اتصلی الاولی قبل الزوال قال الشیخ ره وقد جاء رخص
عن الصادقین ع فی تقدیمها شهرین قبل محلها وتاخیرها شهرین و
جاء ثلثه اشهر واربعه اشهر عند الحاجه الی ذلک یدل علی ذلک ما رواه
محمد بن علی بن محبوب عن یعقوب بن یزید عن ابن ابی عمیر عن معویه
بن عمار عن ابی عبدالله ع قال قلت له الرجل یحل علیه الزکوه فی
شهر رمضان فیوضعها الی المحرم قال لا باس قال قلت فانا لا نحل
علیه الا فی المحرم فنعجلها فی شهر رمضان قال لا باس وعنه عن
ابن ابی عمیر عن الحسین بن عثمن عن رجل عن ابی عبدالله ع قال سالته
عن الرجل یاتیه المحتاج فیعطیه من زکوته فی اول السنه فقال ان کان محتاجا
فلا باس سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسین عن جعفر بن محمد بن یونس
عن حماد بن عثمن عن ابی عبدالله ع قال لا باس بتعجیل الزکوه شهرین
وعنه عن محمد بن الحسین عن بعض اصحابنا عن ابی سعید المکاری عن
ابی بصیر عن ابی عبدالله ع قال سالته عن الرجل یعجل زکوته قبل المحل
فقال اذا مضت ثمانیه اشهر فلا باس ولیس لاحد ان یقول ان هذه الاخبار

وتاخیرها شهرین ع

مع تضادها لا یمکن الجمع بینها لانه یمکن ذلک لانه لا یجوز عندنا تقدیم
الزکوه الا علی جهه القرض ویکون صاحبه ضامنا له متی جاء وقت الزکوه
وقد ایسر المعطی وان لم یکن ایسر فقد اجزاء عنه واذا کان التقدیم علی
هذا الوجه لا فرق بین ان یکون شهرا او شهرین او ما زاد علی ذلک والله
یدل علی هذه الجمله ما رواه محمد بن علی بن محبوب عن احمد عن ابیه عن ابی عمیر
عن ابن مسکان عن الاحول فی رجل زکوه ماله ثم ایسر المعطی قبل ان السنه
قال یعید المعطی الزکوه وروی هذا الحدیث محمد بن یعقوب عن علی بن
ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن
ابن ابی عمیر عن الاحول عن ابی عبدالله ع مثل الاول قال الشیخ ره
فاذا جاء وقت الزکوه فقدم عنده مستحق الزکوه عزلها من جمله ماله
الی ان یجیء من یستحقها یدل علی ذلک ما رواه سعد بن عبدالله عن
احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن عبدالله بن
سنان عن ابی عبدالله ع انه قال فی الرجل یخرج زکوته فیقسم بعضها
ویبقی بعض یلتمس لها المواضع فیکون بین اوله وآخره ثلثه اشهر
قال لا باس وعنه عن ابی جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن علی بن فضال عن یونس بن یعقوب قال قلت لابی عبد الله ع
زکوتی تحل علی شهر افیصلح لی ان احبس شیا مخافة ان یجیئنی من یسالنی
عندی عدة فقال اذا صال الحول فاخرجها من مالک ولا تخلطها
بشیء ولا تعطها کیف شیئت قال قلت فان انا کتبتها واثبتها یستقیم لی
قال نعم لا یضرک قال الشیخ ره ویجوز اخراجها الی بلد اخر یدل علی
ذلک ما رواه الحسین بن سعید عن محمد بن ابی عمیر عمن اخبره عن درست ابن
ابی منصور عن رجل عن ابی عبد الله ع انه قال فی الزکوة یبعث بها الرجل
الی بلد غیر بلده فقال لا باس ان یبعث بالثلث او الربع الشک من ابی
احمد وعنه عن ابراهیم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاری عن ابان
بن عثمن عن یعقوب بن شعیب الحداد عن العبد الصالح ع قال قلت له
الرجل منا یکون فی ارض منقطعه کیف یصنع بزکاته قال یفیضها فی
اخوانه واهل ولایته قلت فان لم یحضره منهم فیها احد قال یبعث بها
الیهم قلت فان لم یجد من یحملها الیهم قال یدفعها الی من لا ینصب قلت
فغیرهم قال ما لغیرهم الا الحجر وعنه عن عبد الله بن جعفر وغیره عن احمد بن
حمزة قال سالت ابا الحسن الثالث ع عن الرجل یخرج زکوته من بلد الی بلد اخر

ویصرفها الی اخوانه فهل یجوز ذلک فقال نعم قال الشیخ ره فان وجد
لها اهلا فلم یفرقها فیهم ووجه بها الی بلد اخر فان هلک کان ضامنا لها
ان کان لم یجد لها اهلا من بلده فبعث الی بلد اخر وهلک اجزاه ذلک
اما الذی یدل علی انه یجزیه اذا لم یجد لها اهلا فینفذه الی بلد اخر فهلک
ما رواه محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عثمن عن
حریز عن ابی بصیر عن ابی جعفر ع قال اذا اخرج الرجل زکوة ماله ثم سماها
لقوم فضاعت او ارسل بها الیهم فضاعت فلا شیء علیه وعنه عن محمد بن یحیی
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جمیل بن صالح عن بکیر بن اعین
قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل یبعث بزکاته فتسرق او تضیع فقال
لیس علیه شیء والذی یدل علیه لیس علیه شیء والذی یدل علی ان مع وجود
المستحق یکون ضامنا متی هلکت ما رواه محمد بن یعقوب عن علی بن
ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن محمد بن مسلم قال قلت لابی عبد الله ع
رجل بعث بزکاة ماله لتقسیم فضاعت هل علیه ضمانها حتی یقسم فقال
اذا وجد لها موضعا فلم یدفعها فهو لها ضامن حتی یدفعها وان لم
یجد لها من یدفعها الیه فبعثه بها الی اهلها فلیس علیه ضمان لانها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قد خرجت من يده وذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع
اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان
فذلك من وجه اليه زكوة ماله يضعه ووجه لها موضعا فلم يفعل ثم هلك
كان ضامنا * روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول
لا على المودي ضمان قلت فان لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت
ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها
ضامن من حين اخرجها * باب اصناف اهل الزكوة قال الشيخ ره
وهم ثمانية اصناف ثم ذكر تفاصيلهم محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن علي بن الحسن عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الزكوة
لمن يصلح ان ياخذها قال هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله
وقد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما

فقلت

فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال
كثيرة فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها لنفسه وليأخذ بها لعياله و
اما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو متحرف يعمل
بها وهو يصيب فيها ما يكفيه انشاء الله قال وسالته عن الزكوة هل
تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة
فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان يكون الغلة يكفيه لنفسه و
لعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت
له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا * محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و
محمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله ع ارايت قول الله عز وجل انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله
اكل هؤلاء يعطى وهؤلاء جميعا انهم يقرون له بالطاعة قال قلت
فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون
من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الدين فثبت عليه فاما اليوم فلا تعطيها انت واصحابك الا من
تعرف فمن وجدت من سولاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس
ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال
قلت فان لم يوجد واقال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل لا
يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله
فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم الله ان ذلك لا يسعهم
لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اوتوا من منع من
منعهم حقهم لا ما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا
عايشين بخير وذكر علي بن ابراهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه
الثمانية الاصناف فقال فسر العالم ع فقال الفقراء هم الذين لا
يسالون لقول الله في سوره البقره للفقراء الذين حصروا في سبيل الله
لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم
بسيماهم لا يسالون الناس الحافا والمساكين هم اهل الزمانات
قد دخل فيهم الزمن والعمى والصبيان والعاملين عليها هم السعاة
والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يودوها الى من يقسمها او

قلوبهم

فلو بهم فال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم يدخل
المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله فكان رسول الله ص يتالفهم ويعلمهم
يعرفهم كما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويعوا
وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي
الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون
فجعل الله سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قد وقعت عليهم
ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي
عنهم ويفكهم ما من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون
في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين
ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم
من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل انباء
الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع
عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من
مال الصدقات

باب مستحق الزكوة للفقر والمسكنة من
جملة الاصناف قال الشيخ ره ولا يجوز الزكوة في اختصاص الصنفين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الامن له خصلة خفيفة الوصفين الى اخر الباب ٭ علي بن
الحسن بن فضال عن زيد بن اسحق عن هرون بن ابي حمزه
قال قلت لابي عبدالله ع روى عن النبي ص انه قال لا تحل الصدقه
لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا يصلح لغني قال فقلت له الرجل
يكون له ثلثمائه درهم في بضاعه وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله
ولم يكفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يعوله
ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله ٭ وعنه عن علي بن ابراهيم بن
هشام عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره وابن مسلم قال
زراره قلت لابي عبدالله ع فان كان بالمصر غير واحد قال ان
قدرت جميعا قال ثم قال لا يحل لمن كانت عنده اربعون درهما
وان اخذها ام يحول عليه الحول عنده ان ياخذها هذا ما اخذها ٭ محمد بن يعقوب عن عده
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن
ذكره عن ابي عبدالله ع في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى
انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ٭ الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى الجهني عن عمر بن اذينه عن غير واحد عن ابي جعفر وابي

عبدالله

عبدالله ع انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكوة
فقالا نعم الدار والخادم ليس بمملوك ٭ وعنه يحيى بن عيسى عن سعيد
بن يسار قال سمعت اباعبدالله ع يقول تحل الزكوة لصاحب
الدار والخادم لان اباعبدالله ع لم يكن يرى الدار والخادم
شيئا ٭ علي بن الحسن عن ابراهيم بن هشام عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زراره وابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله ع
انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب ابن عبد ربه اقرا اباعبدالله السلام واعلم
انه يصيبني قرع في منامي قال فقلت له ان شهاب يقرئك السلام ويقول
لك انه يصيبني قرع في منامي قال قل له فليتزكى ماله قال فابلغت شهابا
ذلك فقال لي فبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان يفضلان عن
الرجال يعلمون اني زكي قال فابلغته فقال ابو عبدالله ع قل له انك
تخرجها ولا تصنعها مواضعها ٭ محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سالته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة و

روى محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سالته عن رب المخمر يعطى

عن محمد بن جمهور ره

من الزكوة شيئا فقال لا سمعت عن بعض اصحابنا عن ابراهيم الاسدي عن

الرضا ع قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال

فقال لي انام

اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالي من ادفعها فقال ليس الصدقة

محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها

اليانا فقال اني لا اعرف لها احدا فقال انظر بها سنتين حتى

انظر بها سته فان لم اجد ره

تبلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا

على عدونا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه

اسالة هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير معرفتي به

فكتب لا يعطى الصدقة والزكوة الا اصحابك وعنه عن يعقوب

بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالته

عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم شيئا ولا

تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب وعنه

عن

عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال

قلت لابي عبد الله ع اجعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال

هي لاصحابك قال قلت فان فضل منهم قال فاعد عليهم قلت فيعطى السوال

منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه

كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه محمد بن يعقوب عن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زراره وبكير و

الفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا

في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحروريه والمرجئه والعثمانيه والقدريه

ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او

زكوة او حج او ليس عليه اعاده شي من ذلك قال ليس عليه اعاده

شي من ذلك غير الزكوة لا بد ان يوديها لانه وضع الزكوة في

غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ممن تحل له من الاهل ويحرم عليه

الزكوة قال الشيخ ره ويحل الزكوة للاخ والاخت والعم والعمة

الخال والخاله وابناءهم وقراباتهم اذا كانوا من اهل المعرفه ويحرم

على الاب والام والبنت والابن والجد والجده والزوجه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والمملوك الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله
بن جعفر عن احمد بن حمزه قال قلت لابي الحسن ع رجل من موالیک له
قرابه كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان اعطيهم جميع زكوته
قال نعم محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل
بيته وهم يتولونك فقال نعم فاما اذا كانوا مخالفين فلا يجوز ان
يعطوا وان كانوا اقاربه بدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سالت رجل
وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من زكوة مالي وهم لا يعرفونك
قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطيهم من غير ذلك
ثم قال ابو عبد الله ع اترون انما في المال الزكوة وحدها
من اقرض الله عز وجل في المال عن غير الزكوة اكثر تعطي
منه القرابه والمعترض لك ممن يلك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب
فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشريك وتعرضك
منه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن

وعن عدة

عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا ع عن الرجل
له قرابة وموال وايتام يكون امير المومنين ع وليس يعرفون
صاحب هذا الارض اتعطون من الزكوة قال لا الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن زرعه عن سماعه ومحمد عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عليه الزكوة وله قرابه
محتاجون غير عارفين اعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا
تجعل الزكوة وقايه لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد فاما من لا
تحل له الزكوة ان اراد فاما من لا تحل له الزكوة فقد روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن عمار عن ابي الحسن موسى ع
قال قلت له لي قرابة اتفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض
فيابتني ان الزكوة افاعطيهم منها قال المستحقون لها قلت نعم
قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي
قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي و
امي قال الوالدان والولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد و
المملوك والمراة وذلك انهم عياله لازمون له وعنه عن احمد بن ادريس
وغيره عن محمد بن م
احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والخال
والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران ابن اسمعيل بن عمران القمي قال
كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ان لي ولدا رجالا ونساء فيجوز ان
اعطيهم من الزكوة فكتب ان ذلك جايز لك فهذا الخبر مخصوص بن
الا ترى انه قال ان ذلك جايز لك فعلق الجواز به دون غيره مع انه
يجوز ان يكون انما جاز له ذلك لقلة بضاعته وان ذلك لا يغني بما
يحتاج اليه من نفقة عياله فسوغ له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة
عياله بجعل وهذا جايز اذا كان الامر على ما ذكرناه والذي يدل على
ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا تعط من الزكوة احدا ممن

نقول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عيالا كثيرا قال
ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيد ما في نفقتهم وفي كسوتهم وفي
طعامهم لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليفقهما في
قوم ليس بهم باس اعفاء عن المسالة لا يلون احدا شيئا وقال
لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطيهم بعضها وانفع بعضها في
سبيل المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن
ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة
الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم ب ما يحل لبني
هاشم ويحرم من الزكوة قال الشيخ ره ويحرم الزكوة الواجبة
على بني هاشم جميعا من ولد امير المومنين ع وجعفر وعقيل
والعباس رضي الله عنهم اذا كانوا متمكنين من حقهم في الخمس من
الغنايم فاذا منعوه واضطروا الى الصدقة حلت لهم الزكوة
وتحل صدقة بعضهم على بعض وجميع ما يتطوع به عليهم من الصدقات
الذي يدل على ان الزكوة المفروضة لا تحل لهم ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
عن ابي عبد الله ع قال ان ناسا من بني هاشم اتوا رسول الله
فسالوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقال ويكون لنا هذا
الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله ص
يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت
الشفاعة ثم قال ابو عبد الله ع اشهد لقد وعدها فاطمة يا بني
عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اترون موترا عليكم
غيركم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم وزراره عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا قال
رسول الله ص ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم
علي منها ومن غيري ما قد حرمته وان الصدقة لا تحل لي ولا لآل محمد يعني بني المطلب
ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم
اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا
رضينا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل بن
الفضيل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصدقة التي حرمت

علي بن هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم
على بعض قال نعم سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسين
عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد
الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصدقة التي حرمت
عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا
على بعض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن
النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تحل الصدقة
لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم فاما الذي يدل
على ان في حال الضرورة يجوز لهم ذلك ما رواه علي بن الحسين بن
فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره
عن ابي عبد الله ع قال موالي هم منهم ولا تحل الصدقة لمن الغرب
لموالي هم ولا باس بصدقات موالي هم عليهم ثم قال انه لو كان العدل
ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما
كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا الم بحد شيا حلت له الميتة والصدقة
ولا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيا ويكون ممن تحل له الميتة قوله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم فالمراد به اذا كان المولى مما
لهم ويلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان يعطوا الزكوة لان الملك
لا يجوز ان يعطى الزكوة فاما مواليهم الذين ليس مماليك فليس
بمحرم ذلك عليهم والذى يدل على ذلك ما رواه على بن الحسن بن
فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع
قالت سالته هل يحل لبنى هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم
قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض فاما
الخبر الذى رواه على بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابى نجران
عن ابى خديجة عن ابى خديجة عن ابى عبد الله ع قال اعطوا من
الزكوة بنى هاشم من اراد منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبى
وعلى الامام الذى يكون بعده وعلى الائمة ع فالاصل فى هذا الخبر
ابو خديجة وان تكرر فى الكتب ولم يروه غيره ويحتمل ان يكون اراد ع ببيان
حال الضرورة دون حال الاختيار لانا قد بينا ان فى حال الضرورة
لهم ذلك ويكون وجه اختصاص الائمة ع منهم بالذكر فى هذا الخبر ان الائمة ع
لا يضطرون الى اكل الزكوة والتقوت بها وغيرهم من بنى عبد المطلب

قد يضطرون الى ذلك واما الخبر الذى رواه سعد بن عبد الله عن
ابى جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا ع بدنانير
من قبل بعض اهلى وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين
والباقى صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه دنانير اخرى وغيرى
وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فليس فى
هذا الخبر انه قبض ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل ان يكون انما قبض لغيره
ممن يستحق ذلك لانهم ع كانوا يقبضون الزكوة ويطلبونها
ويفرقونها على مواليهم ممن يستحق ذلك والذى يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله ع يسال شهابا عن
زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم والذى يدل
على ان صدقة بعضهم على بعض جايز مضافا الى ما قدمناه ما رواه
على بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابى عبد الله ع قال قلت له صدقات بنى هاشم بعضهم
على بعض تحل لهم قال نعم صدقة رسول الله ص تحل لجميع الناس من بنى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقة
الناس غريب واما الذي يدل على ان ما عدا المفروض من الصدقات
مباح لهم مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله ع انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج
الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له انحل الصدقة
لبني هاشم فقال انما ذلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك
فليس به باس ولو كان ذاك ما استطاعوا ان نخرجوا الى مكة هذه المياه
عامتها صدقة باب ما يجب ان يخرج من الصدقة واقل ما يعطى قال
الشيخ ره واقل ما يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم و
ليس كثره حد الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وما اقل

ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة
الدراهم فصاعدا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن بشر
عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز ان تدفع الزكوة اقل من خمسة
الدراهم فانها اقل الزكوة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق ع هل يجوز لي ان يسدي
ان اعطى الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم
فقد اشبته ذلك على مكتبتي ذلك جايز فمحمول على النصاب الذي
هو نصاب الاول لان النصاب الثاني والثالث وما فوق
ذلك ربما كان الدرهمين والثلثة حسب تزايد الاموال فلا بأس
باعطاء ذلك لواحد فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه حسب ما
قدمناه فاما الذي يدل على انه يجوز ان يعطى اقل من خمسة دراهم
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله ع
قال سالته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة قال اعطه من الزكوة حتى
تغنيه محمد عنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى ع

قال اعطاه الف درهم سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن بشر عن الحسين
الحلواني عن محمد بن سنان عن ابي اسحق عن عبد الله بن عبد الله عن ابي عبد الله ع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اليعطى الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت
ثلثمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تبلغ عشرة آلاف درهم قال نعم
احمد بن عبد الملك عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
موسى ع قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال
نعم وزده قلت اعطيه مائة درهم قال نعم واغنه ان قدرت على
ان تغنيه عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة
قال قال ابو جعفر ع اذا اعطيت فاغنه باب حكم الحبوب بايرها
في الزكوة قال الشيخ ره وينزكى سائر الحبوب مما انبتت الارض قد
الفقير والمكيال بالعشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سنة موكده
الى آخر الباب قد بينا في اول هذا الكتاب انه لا يجب الزكوة المفروضة
الا في تسعة اشياء وانه ليس تجب الزكوة في شي مما انبتت الارض
سوى الاربعة الاجناس التمر والزبيب والحنطة والشعير وان ما عداها
فانما يزكى على طريق الاستحباب والذي ورد في زكوة ما عداها

هذه الاجناس الاربعة من الحبوب كلها محمولة على ما ذكرناه من
الندب والاستحباب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته
عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والسلت والارز
والارز والعدس والسمسم كل هذا يزكى وشبابه حريز عن زراره
عن ابي عبد الله ع مثله قال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق
التي تجب فيها الزكوة فعليه الزكوة قال جعل رسول الله ص
الصدقة في كل شي انبتته الارض الا في الخضر والبقول وكل
شي يفسد من يومه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم
عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت لابي عبد الله ع في
الذرة شي قال الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها
مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي
تجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة وعنه عن ابراهيم عن حماد عن حريز
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع هل في الارز شي فقال
نعم ثم قال ان المدينة لم يكن يومئذ ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيه وعامة خراج العراق منه ‌ب حكم الخضر في الزكوة قال الشيخ ره
لا خلاف بين آل الرسول وبين شيعتهم من اهل الامانة ان الخضر كالقصب والبطيخ وما اشبهه مما لا بقاء له لا زكوة فيه ولا زكوة على ثمنه حتى يحول عليه الحول وهو مما يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك منه فبقي عندك سنة وعنه عن العباس بن معروف عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا عفى رسول الله ص عن الخضر قلت وما الخضر قال كل شئ لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله ع هل في القضب شئ قال لا محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ما في القضبة

القضب والقضبة الرطبة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

قال

قال ما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر فقال لا شئ عليه الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن شجر الفضاء من الخوخ والمشمش وما اشبهه فيه زكوة قال الا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه ‌ب حكم النخل في الزكوة قال الشيخ ره ويزكى النخيل الاناث العتاق السايمة والبرادين الاناث اذا بلغت سنة غير فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا قالا وضع امير المؤمنين ع على النخل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البرادين دينارا حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع هل في البغال شئ قال لا قلت وكيف صار على النخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والنخيل الاناث ينتجن وليس على النخيل الذكور شئ قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شئ فقال لا ليس على ما يعلف شئ انما الصدقة على السايمة المرسلة في مرجها عامها الذي يغنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فيه شئ ‌ب حكم اشتغال التجار في الزكوة قال الشيخ ره وكل متاع طلب من مالك بربح او برأس مال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلم يبعه طلبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكوة بحساب فيما مضت سنة
موكده ومتى طلب باقل من راس المال فلم يبعه فلا زكوة عليه وان
حال عليه حول واحوال وقد روى انه اذا باعه زكى لسنة واحدة
وذلك سهلا احتياط محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى الربيع الشامى
عن ابى عبد الله ع فى رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان
زكى ماله قبل ان يشترى به هل عليه زكوه او حتى يبيعه فقال ان
كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة و
عنه على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى متاعا فكسد
عليه وقد زكى ماله قبل ان يشترى المتاع متى يزكيه فقال ان كان
امسك متاعه يبغى به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان بعد
ما يجد راس ماله فعليه الزكوة لعدما امسكه بعد راس المال قال
سالته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال
عليها الحول فليزكها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن على بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته سعيد الاعرج
وانا حاضر اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة
فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال
ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان
كنت انما تربص به لانك لا تحد الا وضيعة فليس عليه زكوة حتى يصير
ذهبا او فضة فزكه للسنة التى تخرجه فيها وقد روى انه لا زكوة الا
بعد ان يحول عليه الحول روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابى ابراهيم ع الرجل يشترى
الوضيعة فلبثها عنده لتزيد وسوير يد بيعها قلت فان بلغها
ازكى ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول ويبتغى بيعه والاخذ
بالحديث الاول عندى احوط والذى يؤكد ذلك ما رواه على بن
الحسن بن فضال عن سندى بن محمد عن العلا عن ابى عبد الله ع
قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال على فيه زكوة قال
لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ما ذا على قال سنة واحدة فما الذى
يدل على ان الزكوة فى مال التجارة ليس بفرض وانما هو مندوب

فاذا صار ذهبا او فضة

اى عن ثمنها زكوه قال الا حتى يبيعها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مستحب ما قدمنا ذكره من ان الزكوة انما تجب في الركاز والدراهم
والدنانير المضروبة المكتوبة وما عدا ذلك ليس فيها زكوة ويؤكد
ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن
يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد
جماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله ع ليس في المال المقطر
به زكوة فقال له اسماعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقرا
اصحابك فقال اي بني حتى اراد ان يخرج فخرج الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان له مال كثير فاستبري منه شيئا
ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا اجيبت بعثه فربح
الى راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال
لا حتى يبيعه قال وهل بودي عشر الثياب لما مضى اذا كان
متاعا قال الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
كنت قاعدا عند ابي جعفر ع وليس عنده غير ابنه جعفر ع

فقال يا

فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمن تنازعا على عهد رسول الله ص
فقال عثمن كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه
الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير و
عمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا
فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله ص
فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله لابيه ما تريد الى ان
نخرج مثل هذا فنكفف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال
ابوه ما لك عني لا احد منها ابدا زكوة الفطرة قال التيمي
زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول
لها مخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول من ذكر وانثى وحر و
عبد وعن جميع رفيقه من المسلمين واهل الذمة في كل حول مرة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل من
ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان يودي الفطرة عنه
وقال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

افضل وبعد الصلوة صدقة وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال
قال سالت اباعبدالله ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر
والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع
من زبيب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي
عبدالله ع قال يودى الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده
النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر وابن يزيد قال
سالت اباعبدالله ع عن الرجل يكون عنده الضيف
من اخوانه فيحضر يوم الفطر يودى عنه الفطرة قال نعم الفطرة
واجبة على كل من يعول من ذكر وانثى وصغير وكبير او مملوك
والمولود اذا ولد ليلة الفطر لا يلزمه اخراج الفطرة حسبما
ذكرناه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد الحسين عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله ع عن مولود ولد ليلة
الفطرة عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسالته عن يهودي اسلم

وقد عا

لا يلزمه اخراج الفطرة عنه
وكذلك من اسلم ليلة الفطرة

ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقد روى انه وان ولد قبل الزوال
يخرج عنه الفطرة وذلك من اسلم قبل الزوال وذلك محمول على الاستحباب
دون الفرض والايجاب فاما الذي يدل على ان الفقير والمحتاج لا
زكوة عليه على طريق الفرض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم ع على الرجل المحتاج
زكوة الفطرة قال ليس عليه فطرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبدالله ع على المحتاج
صدقة الفطرة فقال لا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبدالله ع قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة
قال لا وعلي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد
بن فرقد عن ابي عبدالله ع انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة
فليس عليه فطرة قال وقال بن عمار ان اباعبدالله ع قال لا فطرة
على من اخذ الزكوة وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز
عن الفضيل عن ابي عبدالله ع قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال
لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وبهذا الاسناد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اعلى من قبل الزكوة
زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكاة الفطرة وليس عليه
لما قبله زكاة وليس على من قبل الفطرة فطرة سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي ابراهيم ع على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة
وعنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زيد بن
فرقد النهدي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يقبل الزكوة هل
عليه صدقة الفطرة قال لا علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن
هاشم عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت له هل على من قبل
الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا علي بن الحسن بن فضال عن
ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت زكوة قال
اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من قبل الفطرة
فطرة فهذه الاخبار كلها دالة على ان المحتاج ومن ليس بيده مال لا
تجب عليه الفطرة وكل ما ورد في انه تجب عليه الفطرة فانما ورد على طريق
الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب فمما روى في ذلك

ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عمر ابن اذينة عن زراره قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل
تجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه وعنه عن محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان ويوسف
بن عميره عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل لا يكون
عنده شيء من الفطرة الا ما يودي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريما
او يأكل هو وعياله فقال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه
يتردد ونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة الحسين بن سعيد عن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صدقة الفطرة على
كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن
كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب للفقراء
المسلمين وقال الاحب ذلك الي والذي يدل على ما قلناه عليه
هذه الاحاديث من ان المراد بها الندب دون الايجاب ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع
قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شعيرا وصاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغيرا وكبيرا ولیس علی
من لا يجد ما يتصدق به حرج فصرح في هذا الحديث بنفي الحرج عمن
لا يجده ولو كان واجبا على كل حال لما ارتفع الحرج عنه بل كان المحقق
الذم والعقاب ﴿ب﴾ وقت زكوة الفطرة قال الشيخ ره وقت
وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلوة الى آخر الباب الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع
عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي
منه شيء بعد الصلوة فقال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى
فنقسمه ﴿و﴾ عنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى قال يروح الى الجبانة يصلي ﴿و﴾ عنه عن حماد عن معوية بن عمار
عن ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله ع الفطرة ان اعطيت
قبل ان يخرج الى العيد ففي فطرة وان كان بعد ما يخرج الى العيد ففي صدقة
سعد بن عبد الله عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و
عبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن

عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار و
محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا على الرجل
ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر وهو
افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره
فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من
حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اخرا عنه الحنطة فالشعير بخزي فلما
مارواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان
بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان تؤخر الفطرة الى
هلال ذي القعدة فحمول على انه اذا لم يجد لها مستحقا لا باس بان يؤخرها
لكنه يجب عليه ان يعزلها من ماله ويميزها في وقتها ويعطي المستحق وقت
يمكنه من ذلك بين ذلك رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الفطرة
اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس ﴿و﴾ عنه عن
محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سالته عن الفطرة
قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره بن اعين عن ابي عبد الله
في رجل اخرج فطرته فضلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها
من ضمانه فقد برى والا فهو ضامن لها حتى يودیها الى اربابها

باب مهية زكوة الفطره قال الشيخ وهي فضلا قوات اهل الامصار
على اختلاف اقواتهم في النوع والاباس ان يخرجوا قيمتها ذهبا وفضه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن
ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك هل على اهل
البوادي الفطره قال فقال الفطره على كل من اقتات قوتا فعليه
ان يودي من ذلك القوت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
يونس عن زراره عن ابي عبد الله ع وعن يونس عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله ع قال الفطره على كل قوم مما يغذون
عيالاتهم لبن او زبيب او غيره سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جميل
علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن عمن حدثه عن ابي
عبد الله ع قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطره قال يتصدق

باربعة ارطال من لبن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن ثعلبه بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بالقصر في الفطره وعنه عن احمد بن محمد بن ابي عمير وعلي بن عثمن عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن الفطره قال الحنطه ان احق بها ولا باس ان
يعطى قيمته ذلك فضه وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وقال
لا باس ان تعطيه قيمته ما دون درهما

باب تميز فطره اهل الامصار على من
حاتم القزويني قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمر وعن ابي عبد الله الحسين بن
الحسن الحسيني عن ابراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في
الفطره فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر ع اسأله عن ذلك فكتب
ان الفطره صاع من قوت بلدك على اهل مكه واليمن واطراف الشام و
اليمامه والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر و
على اهل وساطه الشام زبيب وعلى اهل الجزيره والمواصل و
الجبال كلها برا وشعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان السمر
الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما غلب فقهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك و
على الناس كلهم ومن تعول ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا فطيما
او رضيعا فعه وزن ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وستون
درهما يكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما باب كمية الفطرة قال
الشيخ ره والفطرة صاع من تمر او حنطة او شعير او زبيب ومن جميع ما تقدم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الفطرة كم تدفع على كل رأس من الحنطة والشعير
التمر والزبيب قال صاع بصاع النبي ص وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله ع
عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من
تمر او صاع من زبيب سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع في الفطرة
قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الاقط صاع وعنه عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال يعطى اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا الحسين بن سعيد

عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال او صاع من شعير
زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من اقط عن كل
انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به
حرج ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال
كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسالناه ان يكتب الي في ذلك
الى مولانا ليعلمني علي بن محمد فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار
انه يخرج من كل شي التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جواب
علينا في ذلك اختلاف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن صدقة الفطرة
فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من
تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وعنه عن حماد عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في صدقة
الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او مملوك عن
كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير و
الصاع اربعة امداد وعنه عن حماد عن جرير عن محمد بن مسلم قال سمعت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اباعبدالله ع يقول الصدقة لمن لم يجد الحنطة والشعير بجزى عنه القمح والعدس
والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب ابراهيم بن اسحق
الاحمري عن عبدالله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد و
محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله ع قالوا سألناهما ع عن زكوة
الفطرة فقالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة
او دقيق او سويق او ذرة اوسئلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى
والبالغ ومن يقول في الكسوة فهذه الاخبار وما جرى مجراها خرجت
مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة
بصاع من كل شئ فلما كان زمن عثمن وبعده في ايام معاوية
جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس
على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية والذي يدل
على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
سلمة ابي حفص عن ابي عبدالله عن ابيه ع قال صدقة الفطرة
على كل صغير وكبير حر وعبد وحر وعن كل من يعول يعني من ينفق
عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان

زمن

زمن عثمن جوله مدين من قمح وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي
عبدالرحمن الحراعن ابي عبدالله ع انه ذكر صدقة الفطرة انها على
كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من
زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معويه
وخصب الناس عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة وعنه
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت اباعبدالله ع
يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او بصاع من زبيب او
صاع من شعير فلما كان في زمن عثمن وكثرت الحنطة قومه الناس فقال
نصف صاع من بر بصاع من شعير علي بن الحسن بن فضال عن عباد
بن يعقوب عن ابي ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبدالله عن ابيه ع
ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع من تمر عثمن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القبي عن ابي الحسن الرضا ع
قال الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير وصاع من تمر وصاع
من زبيب وانما خفف الحنطة معوية فاما الذي يدل على ان الصاع
ما رواه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة كم يدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر
بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا
في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدينة وبعضهم يقول بصاع
العراقي قال فكتب اليّ الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي
قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة ٭ واما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد الريان قال كتبت
الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وزكاتهاكم تؤدى فكتب اربعة ارطال
بالمدني فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما انه اراد عليه السلام اربعة امداد فتصحف
على الراوي بارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني انه اراد اربعة
ارطال من اللبن والاقط لان من كان قوته ذلك يجب عليه منه
القدر المذكور في الخبر حسب ما قدمناه ويبين ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان
عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن بن مسلم رفعه عن ابي عبد الله

قال

قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال
من اللبن ٭ باب افضل الفطرة ومقدار القيمة قال الشيخ ره وافضل
ما حررت به السنة في الفطرة التمر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن علي بن
النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة
الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر
احب الي ٭ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال التمر افضل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا
وقع في يد صاحبه اكل منه وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما
كانت الفطرة ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن احمد بن ادريس قال حدثني
محمد بن حمدان الكوفي قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن
عمار بن مروان عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام لان اعطي
من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة ٭ سعد عن احمد بن محمد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنهم جميعا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صدقة
الفطرة قال عن كل راس من اهلك الصغير منهم والكبير الحر والمملوك والغني
والفقير كل عن يمت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من
شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب الي فان لك بكل تمرة تحلة في الحظ
فاما اخراج القيمة فقد بينا فيما تقدم جوازه ويزيده ذلك بيانا ما رواه
بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق
بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول
في الفطرة يجوز ان اوديها قضمة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها
قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريده احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
لا باس بالقيمة في الفطرة

باب مستحق الفطرة واقل ما يعطى

الفقير منها قال الشيخ ره ومستحق الفطرة هو من كان على صفات
مستحق الزكوة من الفقر والمعرفة قد بينا فيما تقدم بيان ذلك والذي
يزيده وضوحا ما رواه ابو القاسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله
بن ميمون عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب

عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الفطرة من اهلها الذين تجب لهم قال من
لا يجد شيئا وعنه عن الهيثم عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن
الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد
من حلت له لم تحل عليه قال قلت له اعلى من قبل الزكوة زكوة قال
اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة فطرة محمد بن يعقوب عن

ويزيد عن من قبل الفطرة ع

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن القسم بن يزيد عن مالك الجهني قال سالت ابا جعفر ع عن
زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا
واعطه قرابتك منها ان شيت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن سليمن بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة
فيه فاعزلها فانك لا تدعه قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او
قيمته في تلك البلاد دراهم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال
كتب اليه ابراهيم بن عقيب له عن الفطرة كم هي بر طل بغداد وعن كل
راس وهل يجوز اعطاء ما غير مومن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك
صاعا بصاع النبي ع وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الامونا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني غالب
بلال قال كتب اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلده ورجل من اخوانه
في بلده اخرى يحتاج ان يوجه اليه فطره ام لا فكتب تقسم الفطره
من حضره ولا يوجه ذلك الى بلده اخرى وان لم تجد موافقا ومار واه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن صدقة الفطره اعطيها غير اهل
ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهره فالمراد
بهذين الخبرين وما جرى مجراهما ما روى في هذا المعنى انه اذا لم يقف
منه النصب فيكون مستضعفا لا باس ان يعطى صدقة الفطره
ويحتمل ايضا ان يكون سوغ ذلك لغرض من التقيه وقد بين ذلك في
الخبر الاخير بقوله لمكان الشهره ومتى لم يكن هناك خوف وجد
مومن فلم يجز ان يعطى غيره حسب ما قدمناه والذي يدل على ما ذكرناه من
ان المراد به المستضعفون ما رواه علي بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن
حماد عن حريز عن الفضل عن ابي عبد الله ع قال كان جدي ع يعطي
فطرته الضعفا ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابوه ع اهي

لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا نصب ولا تنقل من ارض
الى ارض وقال الامام اعلم شيعتنا حيث شاء ويضع فيها ما يراه قال
التبيان ره واقل ما يعطى الفقير منها صاعا ولا باس باعطائه اصواعا
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال لا تعط احدا اقل من رأس وقد روى جواز
تفريق ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال
سالت ابا ابراهيم ع عن صدقة الفطره اهي مما قال الله تعالى اقيموا
الصلوة واتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان اتى
كان لم يتصدق بالتمر فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا واثنين
فقال يفرقها احب الي ولا باس بان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت
فاعطيها غير اهل الولاية من اهل الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت
فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصوع واربعة اصوع قال نعم فالمعنى في
هذا الحديث انه اذا كان هناك جماعة محتاجون وكان التفريق عليهم افضل من
اعطائه واحدا فاما اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل عطاء راس
لراس مع انه ليس في الخبر في قوله يفرقها احب الي من تفريق راس راس احد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويحتمل ان يكون اراد من وجب عليه فطره ره وس فان يفرق و
يعطى كل واحد منهم اساا افضل من اعطائه الرجل واحد وعلى هذا التاويل
لاتنافى بين هذا الخبر والخبر الاول وقد بينا فى الخبر الاول انه لاباس ان
يعطى الرجل واحد رو اكثيرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن بعض
اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال لاباس بان يعطى
الرجل الرجل الاسين والثلثه والاربعه يعنى الفطره وجوب
اخراج الزكوة الى الامام قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم فامر
بنبيه ص باخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم وفرض على الامه
حملها اليه لفرضه عليها طاعته ونهيه عن خلافه والامام قام مقام النبى ص
فيما فرض الله عليه من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطابه
فى ذلك على ما قدمناه فيما سلف ولما وجدنا النبى ص كان الفرض حمل الزكوة
اليه ولما غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكوة الى خليفته
فاذا غاب الخليفه كان الفرض حملها الى من نصبه فى مقامه من خاصته

فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى فقهاء المومنين من
اهل ولايته لان الفقيه اعرف بموضعها ممن لافقه له ديانة محمد بن
يعقوب عن ابى العباس الكوفى عن محمد بن عيسى عن ابى على بن راشد
قال سالته عن الفطره لمن هى قال للامام قال فقلت له فاخبر
اصحابى قال نعم من اراد ان تظهره منهم وقال لاباس بان
يعطى رجل من ذلك ورقا وعنه عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله
بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابى الحسن ع ان قوما سالونى
عن الفطره وب لونى ان يجعلوا قيمتها اليك وقد بعث اليك بذا الرجل
عام اول وسالنى ان اسالك فانسيت ذلك وقد بعث اليك العام عن
كل راس من عيالك بدراهم عن قيمة تسعة ارطال تمر بدراهم فرايك جعلنى
فداك فى ذلك فكتب الفطره قد كثر السوال عنها وان اكره كلما ادى
الى الشهره فاقطعوا ذكر ذلك فاقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم
يدفع وعنه عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عبد الله بن
محمد عن محمد بن اسمعيل قال بعثت الى ابى الحسن الرضا ع بدراهم لى و
لغيرى وكتبت اليها نها من فطره العيال فكتب بخطه قبضت و

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قبلت

من الزيادات في الزكوة قال الشيخ ره بعد

فصل قد مضى شرحه فيما تقدم ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كل واحد

منهما حد كمال ما يجب فيه الزكوة فلا زكوة فيهما وان كانا جميعا يبلغان

في القيمة على حد كمال ما يجب فيه الزكوة ۞ سعد بن عبد الله عن

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن

عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع

رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وتسعون دينارا

ايزكيهما فقال ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير

حتى تتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم قال زرارة وكذلك هو

في جميع الاشياء قال قلت فرجل عنده اربعة انيق وتسعة و

وتسعة عشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منها لانها ليس شيء

منهن قديم فليس تجب فيه زكوة ۞ علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن

حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه ع الرجل

يكون له الغلة الكثيرة ومن اصناف شتى وما ليس فيه صنف تجب فيه

الزكوة هل عليه في جميعه في كل صنف منه الزكوة فان اخذت

زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم لكل صنف منه زكوة تجب عليه فيجمع

ارضه شيا قدر ما لا تجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه زكوة واحدة

قال زرارة قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة درهم وتسعة و

تسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا ايزكيهما قال لا ليس عليه شيء من

الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين والدراهم مائتي

درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله ع

رجل كن عنده اربعة انيق وتسعة وتسعون وثلثون شاة وتسعة و

عشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منها لانها ليس شيء

منهن قديم فليس تجب فيه زكوة ۞ علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن

حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه ع الرجل

يكون له الغلة الكثيرة ومن اصناف شتى وما ليس فيه صنف تجب فيه

الزكوة هل عليه في جميعه في كل صنف منه الزكوة فان اخذت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قوله تعالى يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلده والمراد به كل واحد منهم ثمانين جلده فان قيل على هذا الوجه ان
هذا لا يمكن في الذهب لان الذهب كيف يبلغ مائتي درهم حتى تجب فيه
الزكوة لان المراد به اذا بلغ قيمته مائتي درهم على قيمة كل دينار بعشرة
دراهم لانهم كانوا يقومون الدنانير على هذا الوجه وقد بيناه في ما
تقدم وقد صرح ع في اخر الخبر بذلك بقوله وكل ما خلا الدراهم من
ذهب فهو مردود الى الدراهم في الزكوات والديات ويحتمل ان
يكون هذا الخبر خاص بمن جعل ماله اجناسا مختلفة كل واحد منها حذرا لا
يجب فيه الزكوة فرارا من لزوم الزكوة عليه فانه متى فعل ذلك لزمه الزكوة عقوبة
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع
عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فسرها
من الزكوة قلت لم يفرها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال
ليس عليه زكوة قلت فلا يلزم الدراهم على الدنانير ولا الدراهم على الدنانير
قال ليس عليه زكوة قال الشيخ ره ولا باس باخراجه الذهب عن الفضة
بالقيمة واخراج الفضة عن الذهب بالقيمة واخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها
واخراج الحنطة عن الشعير بقيمته يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن البرقي عن ابي جعفر الثاني ع قال كتبت اليه هل يجوز
فذاكان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب
دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شئ ما فيه فاجابه ع
انما يتسر يخرج وعنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يعطي من
زكوته عن الدراهم دنانير دراهم بالقيمة يحل ذلك له قال لا باس قال
الشيخ رحمه الله ولا يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان تعدم
الاسنان المخصوصة في الزكوة روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن ابن عبد الله بن
زمعة عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين ع كتبه في كتابه الذي
كتبه لابنه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من ابل الصدقة
الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة وانه يقبل منه الحقة ويجعل معها
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده من ابل الصدقة الجذعة

وعن الدنانير

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعنده جذعة وانه مصدق الحقة وليست جذعة وعنده حقة وانه يقبل منه الحقة
ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده الحقة وعنده
جذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ويعطي معها
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده
ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل الحقة منه ويعطيه المصدق شاتين او
عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون
فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما
ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه
يقبل منه ابن لبون وليس معه مال غيرها فليس فيها الا ان يشاء ربها
فاذا بلغ ماله خمس من الابل ففيه شاة ٣ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد بن معويه قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول بعث امير المومنين ع مصدقا من الكوفة الى باديتها
فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له
ولا تروعن مسلما ولا تجتازن عليه كارها ولا تاخذن منه الا شاته
فيه حتى تاتي بني فلان فاذا اقدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط

وليس معها ومن لم يكن له الا ربعون من الابل ح

jabir.abbas@yahoo.com

انا تهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم
قل لهم عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في اموالكم
فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل فلا ترجع
فان انعم لك منعم منهم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا
فاذا اتيت ماله فلا تدخلها دخولا باذنه فان اكثره له فقل له يا عبد الله ائذن لي
في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه فيه ولا عنيف
به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما
اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار
فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله
فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطها
فاصنع مثل ما صنعت اولا حتى تاخذ حق الله عز وجل من ماله فاذا
قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشئ منها
ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل
فاذا انحدر بعير سولك فاوعز اليه ان لا تحول بين ناقة وبين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فصيلها ولا تفرق بينهما ولا يضرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهدنها
ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن
عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي فيها رواح ويفيق
وليرفق بهن جهده حتى يقدم عليها باذن الله سجاجا سمانا غير صعبات ولا
مجهدات فتقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه ص على أولى
الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك يحفظ الله لها وإياك وإلى
جهدك ويضعك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله ص قال
ما يحفظ الله عز وجل الى ولي يجهد بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا
في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله ع ثم قال يا بريد والله ما بقيت
لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم
ولا اقيم في هذا الخلق حدمتك قبض الله امير المؤمنين ع ولا عجل
بشئ من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام و
الليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق الى اهله و
يقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا فوالله
ما الحق الا في ايديكم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن عمر قال اخبرني ابو الحسن العرني قال حدثني
اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي
طالب ع على باب بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر
الى خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فاعرض
قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني وجدعه واياك ان تقرب
مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او يقع دابته عمل في
درهم فاغرمنا ان ناخذ منهم العفو وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد
انه سئل ابا عبد الله ع عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال
اني احمل ذلك من مالي فقال له ابو عبد الله ع ربما رصدقك الاجير من
ماء الى ماء ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فاذا دخل المال
فليقسم الغنم نصفين ويخير صاحبها اي القسمين شاء فان اختار
فليدفعه اليه فان تبعت نفس صاحب الغنم من النصف الاخر منهما
او ثلثين او ثلثة فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخذ صدقتها
فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان اراد صاحبها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فهو احق بها وان لم يردها فليبعها محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله ع
وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان اتى عليه مائة الف
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال ليس في الجوهر وشبهه
زكوة وان كثر قال الشيخ ره واذا خلف الرجل عند اهله نفقة سنين
فبلغت ما يجب فيه الزكوة فان كان حاضرا وجب عليه فيها الزكوة
وان كان غائبا فليس عليه زكوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن الماضي ع قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة
الفين لسنين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان
كان غائبا فليس عليه زكوة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف
نفقة سنين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان

كان

كان غائبا فليس فيها شئ قال الشيخ ره وان لم يجد المسلم مؤمنا يستحق
الزكوة وقد وجبت عليه ووجه مملوكا مؤمنا يباع واشتراه بمال الزكوة
واعتقه فلا اذا وجد مستحقا للزكوة الا انه راى مملوكا مؤمنا في قرية
اشتراه بركاته واعتقه واجزاه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر
الى مملوك يباع بثمن بريد فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرج
من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه
لما ان اعتق وصار حرا اولج واحترف فاصاب مالا اثمرات
وليس لوارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء
المؤمنين الذين يستحق الزكوة لانهم اشتري بمالهم وعنه عن احمد
عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة ليشتري منها
نسمة يعتقها فقال اذا نظلم قوما اخرين حقوقهم ثم مكث ما شاء ثم قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه قال الشيخ ره
ولا باس بتفضيل القرابة على غيرهم الى قوله ولا باس باعطاء الزكوة
اطفال المومنين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له قرابتي انفق على
بعضهم افضل بعضهم على بعض فيا تيني ايمان الزكوة فاعطهم
منها قال امستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال
قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة
عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الاول عن
الزكوة تفضل بعض من يعطي ممن لا يسال على غيره فقال نعم
الذي لا يسال على الذي يسال سعد بن عبد الله عن ابراهيم
بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عينية عن عبد الله بن عجلان
الكوفي قال قلت لابي جعفر ع اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي

اصلهم

اصلهم به وكيف اعطيهم فقال اعطهم على البحر في الدين والفقه و
العقل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن
سليمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ان صدقة
الخف والطف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب
والفضة وما كيل بالقفيز وما اخرجت الارض فللفقراء المتعففين
قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هولاء
يتجملون ويستحيون من الناس فبه فيدفع اليهم اجل الاحرين
عند الناس وكل صدقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يموت ويترك اعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشوا
ويبلغوا ويلوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت
انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم متيهم ويجيب اليهم دينهم فلا
يقطعوهم وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجل عارف فاضل توفي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ترک علیه دینا وقد ابلی به لم یکن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسئله
هل تقضی عنه من الزکوة الالف والالفان قال نعم محمد بن یعقوب
عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن الحسین بن
عثمن عمن ذکره عن ابی عبدالله ع فی رجل یعطی زکوة ماله رجلا او
یری انه معسر فوجده موسرا قال لا تجزی عنه وعنه عن علی بن
ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن عبید بن زراره قال سمعت
اباعبدالله ع یقول ما من رجل منع درهما فی حق الا انفق
اثنین فی غیر حقه وما من رجل منع حقا من ماله الا طوقه الله
عز وجل به جبته من نار یوم القیمه قال قلت له رجل عارف ادی
الزکوة الی غیر اهلها زمانا هل علیه ان یودیها ثانیة الی اهلها اذا
علمهم قال نعم قال قلت فان لم یعرف لها اهلا فلم یودها ولم
یعلم انها علیه فعلم بعد ذلک قال یودیها الی اهلها لما مضی قال
قلت فانه لم یعلم اهلها فدفعها الی من لیس هو لها باطل وقد کان
طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال لیس علیه ان یودیها مره اخری
وعن زراره مثله غیر انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر فی الاجتهاد

فی الطلب

فی الطلب فلا محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن
ابی عمیر عن ابن اذینه عن زراره عن عبدالکریم بن عتبه الهاشمی
عن ابی عبدالله ع قال کان رسول الله ص یقسم صدقة اهل البوادی
فی اهل البوادی وصدقة اهل الحضر فی اهل الحضر ولا یقسمها
بینهم بالسویه وانما یقسمها علی قدر ما یحضره منهم وقال لیس فی
ذلک شیء موقت محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد
بن عیسی عن الهیثم ابن ابی مسروق عن الحسن بن علی عن عمرو بن
سلم عن عبدالله بن هلال بن خاقان قال سمعت اباعبدالله
یقول تارک الزکوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت علیه
وعنه عن عده من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن
ابی نصر عن عاصم بن حمید عن ابی بصیر قال قلت لابی جعفر ع الرجل
من اصحابنا یستحی ان یاخذ من الزکوة فاعطیه من الزکوة
ولا اسمی له انها من الزکوة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المومن
محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن
الحسین ابن عثمن عن ابی ابراهیم ع فی رجل اعطی مالا یعرف فیمن یکل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا الا ان يأخذ منه شيئا لنفسه ولم ايسم له قال قال ياخذ منه لنفسه مثل
ما يعطي لغيره وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يعطي الرجل
الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة
قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان ياخذ
اذا امر ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن احمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير
الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهده جهدا منه
وكل قد فرض الله عز وجل عليك فاعلا افضل من اسراره وما كان
تطوعا واسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكوة ماله على
عاتقه وسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول
الله عز وجل وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي

سوى الزكوة قال الزكوة علانيته غير سر وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي الفداح عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك
وتعا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان
بن مسلم عن معلى بن خنيس قال ضرب ابو عبد الله ع في ليلة قدرت
وموير يد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال
بسم الله اللهم ردعليناه فاتيته فسلمت عليه فقال معلى فقلت
نعم جعلت فداك فقال لي التمس عندك فما وجدت من شيء
فادفعه الي فاذا انا بخرقة منشورة كثيرة فجعلت ادفع اليه كما وجدت
فاذا انا بحجر اعجز عن حمله من خر فقلت جعلت فداك احمل على عاتقي
لو انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا كثير
بقوم نيام فجعل يقلب الرغيف والرغيفين حتى اتى على اخرهم ثم انصرفنا
فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم
بالدقة والدقة هي الملح ان الله لم يخلق شيئا الا وله خزان
يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شئ وضعه في يد السايل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده
في يد السائل ان صدقة الليل تطفي غضب الرب بغدا وتحو الذنب
العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في
العمر ان عيسى بن مريم ع لما ان مر على شاطي البحر مي بقرص
من قوته في الماء فقال بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم
فعلت هذا وانما معوشي من قوتك قال فعلت هذا لدآ
تاكله من دواب الماء وثوابه عند الله اعظم محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال سئل رسول الله ص اي الصدقة افضل قال علي ذي الرحم الكاشح
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصدقة بعشره والقرض
ثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة و
عشرين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر ع
في قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال

ابو جعفر ع هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة و
من الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للحارس اجر لعلوا
ويترك من النخل ما فاره وام جعرور ويترك للحارس يكون في
الحايط الغدق والغدقين والثلثة يحفظه له وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تجد بالليل و
لا تحصد بالليل ولا تضحي بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت
لم ياتيك الفانع والمعتر فقلت وما الفانع والمعتر قال القانع
الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسالك وان
حصدت بالليل لم ياتك السوال وهو قول الله عز وجل واتوا
حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا
حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك
البذر لا تبذر بالليل لانك في البذر كما يعطي في الحصاد احمد بن
محمد عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي
الحسن ع قال كان علي ع يقول قرض المال حمى الزكوة محمد بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع اطعم مسائلا لا اعرفه
مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله
عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب شيئ
من الحق ودعا الى شئ من الباطل وكفّ عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله ع عن ابيه عن عبد الله بن المفضل عن
النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السائل بالليل
ولا يدري ما هو فقال اعطه من وقعت في قلبك له رحمة
قال اعطه دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال ربعه دوانيق
الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة بن مهران قال
سألت ابا عبد الله ع عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار و
الخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم
تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم
وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم
فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تحل صدقة
المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الرجل
يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤونته ايأخذ الزكوة فيوسع به
ان كانوا لا يوسعون عليه فوق كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام
ولا تجد له شيئا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن فضال عن
صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل للسائل والمحروم
المحارف الذي قد حرم كده في الشراء والبيع وفي رواية
اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انه قال المحروم الرجل الذي
ليس بعقله بأس ولا بسط له في الرزق وهو محارف ابن ابي
عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من تمام
الصوم اعطاء الزكوة كما الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة

قال المحروم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومن صام ولم يؤد ما فلا صوم له اذا ذكرهما متعمدا ومن صلى ولم يصل
على النبي صلى ونزك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدأ بها
قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان
بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول احسنوا
جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر عند النعم
واداء حقوقها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع في قول
الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال فان الله يعطي
بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا
من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه
عز وجل وكذب بالحسنى فان الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف
فما زاد فسنيسره للعسرى وقال لا يريد شيئا من الشر الا يسره له
وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردي في بئر ولا من
جبل ولا من حايط ولكن تردي في نار جهنم وعنه عن علي بن

ابراهيم

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن مسلم عن زرارة عن سالم بن عمير عن
ابي حفصة عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى يقول ما من شيء الا
وقد كفلت به من بقيصة غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي
تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او تشق تمرة فاربيها كما يربي
الرجل فلوه وفصيله فيلقاني يوم القيمة وهي مثل جبل احد واعظم
من احد محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابان بن عثمان عن مسمع عن ابي
عبد الله ع قال افضل الصدقة ابراد كبد حراء محمد بن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي
زياد السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تقطعوا
على اهل مسئلة فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من
ردهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اعط السائل ولو كان
على ظهر فرس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله ع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قال رسول الله ص من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم
القيمة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص اني شافع يوم القيمة لاربعة
اصناف ولو جاءوا بذنوب الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل
ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب و
رجل سعى في حوائج ذريتي اذ طردوا وشردوا وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن
محمد بن زيد عن ابي الحسن الاول ع قال من لم يستطع ان
يصلنا فليصل شيعتنا ومن لم يستطع ان يزورنا فليزر
صلحاء اخواننا محمد بن يعقوب مرسلا عن يونس بن عبد الرحمن
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من منع قراطا
من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون
لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة و
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله ص في المسجد

اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا
من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اضعافه في غير حقه وما
من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله عز وجل حية من نار يوم القيمة
عنه عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ما خيس عبد زكوة قزادت في ماله
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة مكتوبة
خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى
ينفد قال ثم قال اول ما يفلح من ضيع عشرين درهما من مائتين ذهبت
وعشرين درهما قال قلت وما معنى حتى وعشرين قال ان
منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي عنه عن علي بن محمد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القسم
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام داوروا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة
فانها تفك من بين لحيي شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان
من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب قبل ان تقع في يد العبد

باب الجزية والجزاء وجوبها على جميع اهل الكتاب من الرجال
البالغين الاحرار من حرج من وجوبها عليهم منهم بدليل السنة من فقرائهم
الذين لا يجدون كفايتهم لفقرهم وان دخل بعضهم في بعض الكفايتهم
ومجانينهم ونواقص العقول منهم قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى
الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله ع عن المجوس
اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله ص الى اهل مكة ان
اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي ص ان خذ منا الجزية و
دعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي ص لست آخذ
الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه

زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت
الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي ص ان المجوس كانوا لهم نبي فقتلوه
وكتاب احرقوه اتاهم بنيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ
من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتهم قال عليهم الجزية
في اموالهم وخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر وكلما اخذوا منهم
من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في
جزيته وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى جميعا عن عبيد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع
قال جرت السنة ان لا يؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب
على عقله محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله
محمد بن خالد عن ابي الخزرج عن جعفر عن ابيه ع قال قال علي عليه السلام
القتال قتالان فقتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا
او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا ينفر عنهم حتى يعينوا الى امر الله او يقتلوا ا باب
اصناف اهل الجزية ذكر الشيخ زيد ان الاصناف الذين وجبت
عليهم الجزية ثلثة وهم اليهود والنصارى والمجوس ثم ذكر بعد
ذلك اصناف الفرق المختلفة في الاراء والمذاهب فليس بنا
حاجة الى شرحها اذ الغرض بهذا الكتاب غير شرح ما يجري مجراه
فاما الفرق الثلثة فقد تقدم ذكرها في انها اهل الجزية ويزيد
ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث عن ابي عبد الله ع قال سئل رجل ابي عن حروب امير المؤمنين
وكان السايل من مجبيا فقال له ابو جعفر ع بعث الله محمدا ص
بخمسة اسياف منها ثلثة شاهرة لا تغمد الا ان تضع الحرب اوزارها
حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس
كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت
من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها ملفوف وسيف
منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلثة الشاهرة

سيف على مشركي العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل
مرصد فان تابوا يعني فان آمنوا واقاموا الصلوة و
اتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهو لاء لا يقبل منهم الا القتل
او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم تسبى على ما سبى
رسول الله ص فانه سبى وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني
على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت
في اهل الذمة ثم نسخها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلم يقبل منهم
الا الجزية او القتل وما لهم في دورهم وذراريهم سبي فاذا قبلوا الجزية
حرم علينا سبيهم واموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان
منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم يحل لنا نكاحهم ولا يقبل
منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث على مشركي العجم يعني

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الترک والخزر والدیلم قال الله تعالی فی اول السورة التی یذکر
فیها الذین کفروا فضرب الرقاب حتی اذا
اثخنتموهم فشدوا الوثاق فامنا بعد یعنی السبی واما فداء یعنی
الغارات بینهم وبین اهل الاسلام فمتی لا یقبل منهم الا القتل
او الدخول فی دار الاسلام ولا یحل لنا نکاحهم ما داموا فی
الحرب واما السیف الملفوف فسیف اهل البغی والتاویل
قال الله عز وجل وان طائفتان من المومنین اقتتلوا فاصلحوا
بینهما الایة الی قوله حتی تفی الی امر الله فلما نزلت هذه الایة قال
رسول الله ص ان منکم من یقاتل بعدی علی التاویل کما قاتلت علی
التنزیل فسل الذی منه هو فقال هو خاصف النعل یعنی امیر المومنین
وقال عمار بن یاسر قاتلنا بهذه الرایة مع رسول الله ص ثلثا وهذه
الرابعة والله لو ضربونا حتی یبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا
انا علی الحق وانهم علی الباطل وکانت السرة فیهم من امیر المومنین
ما کان من رسول الله ص فی اهل مکة یوم فتح مکة فانه لم یسب لهم
ذریة وقال من اغلق بابه والقی سلاحه او دخل دار ابی سفیان

فهو

فهو آمن وکذلک قال امیر المومنین ع فیهم لا تسبوا لهم ذریة و
لا تموا علی جریح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقی سلاحه
فهو آمن واما السیف المغمور فالسیف الذی یقام به القصاص
قال تعالی النفس بالنفس الایة فهذا لاولیاء المقتول وحکمه الینا
فهذه السیوف التی بعث الله بها الینا هم فمن جحدها او جحد
واحدا منها او شیئا من سیرها واحکامها فقد کفر بما انزل الله
علی محمد ص

باب مقدار الجزیة

قال الشیخ ره ولیس للجزیة
حد مرسوم لا یجوز التجاوز الی ما زاد علیه ولا حط عما نقص عنه
وانما هی علی ما یراه الامام فی اموالهم ونصبه علی قدرهم علی
قدر غناهم وفقرهم الی الخراب محمد بن یعقوب عن علی بن
ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة قال قلت
لابی عبد الله ع ما حد الجزیة علی اهل الکتاب وهل علیهم فی ذلک
شیء موظف لا ینبغی ان یجوز غیره فقال ذلک الی الامام یاخذ
من کل انسان منهم ما شاء علی قدر ما یطیقون انما هم قوم فدوا
انفسهم من ان یسترقوا او یقتلوا فالجزیة یوخذ منهم علی قدر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما يطيقون لان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا
يكترث لما يجد منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيالم لذلك فيسلم
قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله ع ارايت ما ياخذ مولاه
من الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤسهم أما
عليهم في ذلك شيء موظف فقال ان عليهم ما اجازوا على انفسهم
وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على
رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء على اموالهم وليس على رؤسهم
شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله
حر عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ما ذا عليهم مما يحقنون
به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل
على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤسهم محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع في قبل الجزية ايوخذ من اموالهم شيء سوى
الجزية قال لا باب مستحق اعطاء الجزية من المسلمين

ابن محبوب عن محمد بن الحسن عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله ص
فقال ان امير المؤمنين ع قد سار في اهل العراق بسيرة فيهم امام
سار الا رضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية
عطار المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله في كتابه ليس
لهم في الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل
فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله تعالى

باب الخراج وعمارة الارضين محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عيسى عن علي بن احمد بن اسيم عن صفوان
بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من
الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال ابن مسلم طوعا تركت ارضها في
يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان
بالرشاء فما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فيقبله ممن
يعمره وكان للمسلمين وعلى المقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر
وليس اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى الامام يعتبله بالذى يرى كما صنع رسول الله خيبر قبل سوادها
وبياضها يعنى ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة
الارض والنخل وقد قبل رسول الله خيبر وعلى المقبلين سوى
قبالة الارض العشر ونصف العشر فى حصصهم ثم قال ان اهل الطائف
اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله
عنوة وكانوا اسراء فى يده فاعتقهم وقالوا اذهبوا فانتم الطلقاء
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال ذكرت لابى الحسن
الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر
على من اسلم طوعا تركت ارضه فى يده واخذ منه العشر ونصف
العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالى فقبله ممن يعمره وكان
للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شئ وما اخذ بالسيف
فذلك الى الامام يعتبله بالذى يرى كما صنع رسول الله خيبر فقبل ارضها
ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل اذا كان
البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله خيبر وعليهم فى حصصهم العشر
ونصف العشر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن

ابرهيم بن عمران الشيبانى عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن الاشعث
الكندى عن مصعب بن يزيد الانصارى قال استعملنى امير المؤمنين
على بن ابى طالب عليه السلام على ارتقاء سابق المدائن الهقبا ذات
ونهر سير ابور ونهر حوبر ونهر الملك وامرنى ان اصنع على كل جريب
زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثى درهم
وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم
وعلى كل جريب الصباطين التى تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرنى
ان القى كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطرق وابن السبيل ولا اخذ
منه شيئا وامرنى ان اصنع على الدهاقين الذين يركبون البراذين
ويجمعون بالذهب على كل جل سهم غاليه واربعين درهما وعلى
اوساطهم والتجار منهم على كل جل اربعة وعشرين درهما وعلى فقلتهم
وفقرائهم اثنى عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر
الف الف درهم فى سنة قال محمد بن الحسن فما تضمن هذا الخبر من ذكر
شئ من الجزية يوظف من كل انسان ليس بمناف لما ذكرناه من ان
ذلك الى الامام ما خذ منهم بحسب ما يراه فى الوقت لانه لا تشيع ان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يكون امير المومنين عليه السلام راى من المصلحة ان يضع على كل رجل منهم في ملك
السنة القدر المذكور واذا تغيرت المصلحة الى زيادة او نقصان
غيره ايضا وانما كان يكون منه فيما لو وضع ذلك عليهم وقال هذا
حكمهم ولا يزادون ولا ينقصون عنه في جميع الاحوال وليس ذلك
في الخبر باب الخمس والغنايم قال الشيخ رحمه الله الخمس واجب
في كل مغنم قال والغنايم كلما استفيد بالحرب من الاموال والسلاح
والاثاث والرقيق وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز
والعنبر وكل فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات
والكفاية من المونة في طول السنة على الاقتصاد قال علي بن الحسن بن فضال
عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن
حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول قال اي والله لقد افاده يوما بيوم الا
ان ابا جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا قال علي بن مهزيار عن
فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص

فعال

فقال عليها الخمس جميعا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللولو فقال عليه الخمس قال
سالته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس
وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها قال
يوخذ كما يوخذ من معادن الذهب والفضة محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المعادن فيها فقال كلما
كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله منه
حجارته مصفى الخمس وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القسم
الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
على كل امرء غنم او اكتسب الخمس ما اصاب لفاطمة ولمن يلي
امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة
يضعونه حيث شاءوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط
قميصا بخمسة دوانيق قلنا منه دانق الا ان احللناه من شيعتنا
لتطيب لهم به الولادة انه ليس شيء عند الله يوم القيمة اعظم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول اما ربك سل هولا ربما اجوا
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر ع عن الملاحة قال وما الملاحة فقلت ارض
سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس
فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا
واشباهه فيه الخمس وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ مال
الناصب حيث ما وجدته وابعث الينا بالخمس سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشوي قال كتب
بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع اخبرنا عن الخمس على جميع ما
يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع المكاسب وعلى الصناع وكيف
كيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة علي بن مهزيار قال
قال لي ابو علي بن رشيد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ
حقك فاعلمت موالي ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه
فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في

استعتهم وضياعهم قال التاجر عليه الخمس والصانع بيده فقال له كذا
اكمنهم بعد مونتهم علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني
اقرأني على كتابك فيما اوجبت على اصحاب الصناع انه اوجب عليهم
نصف السدس بعد المونة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمونته نصف
السدس ولا غير ذلك واختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب
على الصناع الخمس بعد المونة مونة الضيعة واخراجها الا مونة الرجل وعياله
فكتب وقراه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مونته ومونة عياله وبعد
خراج السلطان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع
يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وعنه عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي
عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عما يخرج من البحر من اللولو
والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه
زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وعنه عن علي بن اسمعيل
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال
يؤدي خمسا ويطيب له وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن
جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابيه سمام عن الحسن بن زياد عن ابي
عبد الله ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين
اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس
من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس و
اجتنب ما كان صاحبه يعمل فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس الخمس الا في الغنائم
خاصة فالمراد به ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنائم الذي
اوجبنا فيه الخمس انما يثبت ذلك بسنة ولم يرد عليه السلام انه
ليس في الخمس على كل حال باب تميز الخمس وستحقه ممن ذكره الله في
القرآن قال الشيخ ره والخمس لله ولرسوله ولقرابة الرسول وايتام
آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم لباب سعد بن عبد الله
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
قال حدثني ذكريا ابن ملك الجعفي عن ابي عبد الله ع انه سأله عن قول الله

عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فلرسوله
يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلما قاربه وخمس ذوي القربى
فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم
واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا نجعل
لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال
عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في قوله
عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله عز وجل للامام
وخمس الرسول وخمس ذي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى
يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم
الى غيرهم عنه عن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل الزعفراني عن حماد بن
عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي
عن امير المؤمنين ع قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال وعظم من ذلك
كله سهم ذي القربى الذي قال الله تبارك وتعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذوي القربى
والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل
لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي
الناس علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
قال قال له ابراهيم بن ابي البلاد وجبت عليك زكوة فقال لا
ولكن نفضل ونعطي اكذا وسئل عن قول الله واعلموا انما غنمتم من
شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو
قال للرسول وما كان للرسول فهو للامام فقيل له افرايت ان كان
صنف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف كيف تصنع به فقال
ذلك الى الامام ارايت رسول الله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى
هو وكذلك الامام محمد بن الحسن بن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثني بعض
اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن
والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فيئ
لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا يؤنه

فيقاتلون

فيقاتلون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف او الثلث او الربع
او ما كان يسهم له خاصة ليس لاحد فيه شئ الا ما اعطاه هو منه وبطون
الاودية ورؤس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى يسئلونك
عن الانفال ان يعطيهم منه قل الانفال لله وللرسول وليس يسئلونك
عن الانفال وما كان من فيئ القرى وميراث من لا وارث له
فهو له خاصة وهو قوله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم لذي
القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي
لله فرسول الله احق به فهو له والذي للرسول هو لذي القربى و
الحجة في زمانه والنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين
وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة
عوضهم الله مكان ذلك الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان
فضل شئ فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اقامه لهم من عنده كما
صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان باب الفئ وقسمة الغنايم
قال الشيخ ره واذا غنم المسلمون شيئا من اهل الكفر بالسيف قسمه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الامام على خمسة اسهم اربعة منها بين من قاتل عليه وحيل السهم الخامس ستة
اسهم ثلثة منها له خاصة سهمان وراثة وسهم له وثلثة اسهم اخر لايتامهم
ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسم عليهم بقدر كفايتهم سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ص
اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة
اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين
قاتلوا عليه ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله
عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابناء السبيل يعطى كل واحد منهم جميعا وكذلك
الامام يأخذ كما اخذ رسول الله ص علي بن الحسن بن فضال قال حدثني
علي بن يعقوب عن ابي الحسن البغدادي عن الحسن بن اسماعيل بن صالح
الضبيري قال حدثني الحسن بن رشدة قال حدثني حماد بن عيسى قال
رواه الى بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول
قال الخمس من خمسة اشياء من الغنايم والغوص والكنوز والمعادن

والملاحة وفي رواية يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه بهذا
الحرف وحده العنبر ولم اسمعه يوخذ من كل هذه الصنوف الخمس
فيجعل لمن جعله الله له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي
ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل وسهم لرسول
الله ص وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله لولي الامر بعد رسول الله
وراثة له ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم من الله فله نصف
الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم
لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة
ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون فهو للوالي
وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان يقوم من عنده
بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل
عنهم وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس
وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها لهم عن الله
لقرابتهم من رسول الله ص وكرامة له عن اوساخ الناس فجعل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل و
المسكنة ولا باس بصدقات بعضهم على بعض وهولاء الذين جعل الله
لهم الخمس هم قرابة النبي صلعم الذين ذكرهم الله في كتابه وانذر عشيرتك
الاقربين وهم بنو عبد المطلب فقسمهم الذكر والانثى منهم ليس فيهم
من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد اولا فيهم ولا منهم في
هذا الخمس موالي هم وقد تحل صدقات الناس لموالي هم والناس اكفاء
ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سايرقريش فان الصدقة
تحل له وليس له من الخمس شئ لان الله تعالى يقول ادعوهم لابائهم
وللامام صفو المال ان ياخذ من هذه الاموال صفوها الجارية
الفارهة والدابة الفارهة او الثوب او المتاع مما يجاد
يشتهي ذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس له ان يبدء بذلك للمال
جميع ما يتوه من قبل اعطاء المولفة قلوبهم وغير ذلك من صنوف
ما يتوه فان لم يبق بعد ذلك شئ اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم
الباقي على من ولي ذلك فان لم يبق بعد النوائب شئ فلا شئ
لهم وليس لمن قاتل شيئا من الارضين وما غلبوا عليه الا ما احوز العسكر

ولا

ولا للاعراب من القسمة شئ وان قاتلوا مع الوالي لان رسول الله
صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان
وثب رسول الله صلعم من بعده وان يستنفرهم فيقاتل بهم و
ليس لهم في الغنيمة نصيب وسنة جارية فيهم وفي غيرهم والارض
التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من
يعمرها ويحيها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر
طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثان وعلى قدر
ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم فاذا خرج منها فابدا اخرج منه
العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما
سقي بالدوالي او النواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله
على ثمانية اسهم للفقراء المساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم
يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق
ولا تقتير فان فضل من ذلك شئ رده الى الوالي وان نقص
من ذلك شئ ولم يكفهم رد عليهم الوالي ان يومنهم من عنده بقدر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شبعهم حتى يستغنوا ويوخذ بعد ما بقى من العشر فيقسم بين الوالى
وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم بقسم
على قدر ما صالحهم عليه ياخذ اثنى فيكون ذلك ارزاق اعوانه
على دين الله وفى مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الذين
فى وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة للعامة ليس لسفلة من ذلك
قليلا ولا كثيرا وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد
باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا
عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية
والاجام وكل ارض مسترة لا رب لها وله صفو ما يكون للملوك مما كان
فى ايديهم من غير وجه الغصب لان المغصوب كله مردود وموروث
وعليه تنزل كل من لا حيلة له وقد قال الفقيه ان السلم يترك شيئا
من صفو الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل حق حقه اى خاصة والعامة
والفقراء والمساكين وكل حزب من صفو الناس وقال لو
عدل بين الناس اسبوعا ثم قال ان العدل احلى من العسل ولا يعدل
الا من يحسن العدل كان رسول الله يقسم صدقات الخمس فى اهل

الخمس

الخمس ولا يقسم منهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطى اهل كل سهم ثمنا
ولكن يقسمها على قدر ما يحضره من الاصناف الثمانية ولا على قدر
ما يغنى كل صنف منهم بقدره لسنة ليس فى ذلك شئ موقت
ولا مسمى ولا مولف انما يصنع ذلك على قدر ما يرى ويجزيه
حتى يسد فاقة كل قوم منهم فان فضل من ذلك فضل عن فقراء
اهل المكان حمله الى غيرهم والانفال الى الوالى كل ارض فتحت
فى زمن النبى ص الى اخر الابد ما كان فيستاح بدعوة النبى من
اهل الكور واهل العدل لان ذمة رسول الله ص فى الاولين و
الاخرين ذمة واحدة لان رسول الله ص قال المسلمون اخوة تتكافا
دماهم يسعى بذمتهم ادناهم وليس فى مال الخمس زكوة لان فقراء الناس
جعل ارزاقهم فى اموال الناس على ثمانية ولم يوق منهم احد وجعل
الفقراء قرابات النبى ص نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات
الناس وصدقات النبى وولى الامر فلم يوق فقير من فقراء الناس
ولم يوق فقير من فقراء النبى ص الا وقد استغنى ولا فقير وكذلك
لم يكن على مال النبى ص والوالى زكوة لانه لم يوق فقير محتاج ولكن عليهم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نوائب تنوبهم من وجوه كثيره و لهم من تلك الوجوه كما عليهم

باب الانفال قال الشيخ ره و كانت الانفال لرسول الله ص

في حياته و هي للامام القايم مقامه ع و الانفال كل ارض فتحت

من غير ان يوجف عليها بخيل و لا ركاب و الارضون الموات

و تركات من لا وارث له من الاهل و القرابات و الاجام

و المفاوز و المعادن و قطايع الملوك قد مضى شرح كل ذلك

مستقصى فيما مر بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد

بن الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح

قال قال ابو عبد الله ع نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال

و لنا صفو المال و نحن الراسخون في العلم و نحن المحسودون الذين

قال الله ام يحسدون الناس على ما اتيهم الله من فضله و عنه عن

حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له

ما يقول الله لنبيه لونك عن الانفال قل الانفال لله و الرسول

و هي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل و لا رجال و لا

ركاب فهي لله و للرسول و عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن

سنان عن ابي عبد الله ع في الغنيمة قال يخرج منها الخمس و يقسم ما بقي

بين من قاتل عليه و ولي ذلك فاما الفيء و الانفال فهو خالص لرسول

الله ص و عنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من

ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا و اعطوا بايديهم و ما

كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء و الانفال

لله و للرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب علي بن

الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة قال و حدثني محمد بن الحسن عن

ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سالته عن الانفال فقال ما كان من الارض باد اهلها و في غير

ذلك الانفال هو لنا و قال سورة الانفال فيها جذع الانف

و قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه من

خيل و لا ركاب و لكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفيء

ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل و الانفال

مثل ذلك هو بمنزلته سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خالد البرقي عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول وسئل عن
الانفال فقال كل ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفي وهذا لله ولرسوله و
ما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد رسول الله
وقوله ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا
ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا
فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس
فيما بقي سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن داود بن فرقد قال ابو عبد الله عليه السلام قطائع
الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شئ محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن احمد بن بشر عن يعقوب عن ابن سنان الورّاق
عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم
بغير امر الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا

بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة
الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض
خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء وهذا لله ولرسوله و
ما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد رسول الله
وقوله ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا
ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا
فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس
فيما بقي سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن داود بن فرقد قال ابو عبد الله عليه السلام قطائع
الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شئ محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن احمد بن بشر عن يعقوب عن ابن سنان الورّاق
عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم
بغير امر الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بامر الامام فعنهم واكان للامام الخمس باب الوصايا عام قال الشيخ ره
واذا اسلم الذي سقطت عنه الجزية سوى كان اسلامه قبل حلول
اجل الجزية او بعده وقد قيل ان اسلم قبل الاجل فلا جزية عليه
وان اسلم وقد حل الاجل فعليه الجزية بدل على انه لا تلزمه الجزية بعد
الاسلام فوقتا حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فشرط
تعالى فيمن يعطي الجزية ان يكون في حال اعطاء الجزية صاغرا واذا
كان هذا لا يصح في المسلم دل على انه لا يلزمه اعطاء الجزية فاما قول
من قال تلزمه الجزية انما يلزمه اذا كان انما اسلم ليسقط فرض
الجزية عن نفسه فخ تلزمه الجزية كما ان من زنى من اهل الذمة بامراة
مسلمة وجب عليه القتل على كل حال ولا يقبل اسلامه لان الغالب
على الظن انه انما اسلم ليسقط عن نفسه القتل فلذلك الجزية اذا اسلم
ليسقطها عن نفسه لم يقبل منه واما اذا اسلم ليعز وذلك كان اسلامه
مقبولا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن صدقات اهل الذمة
وما يوخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتهم قال عليهم

الجزية في اموالهم يوخذ منهم من ثمن الخمر او خمر فكلما اخذوا منهم
من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في فيئهم
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام ان ارض
الجزية لا تدفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة
لاهلها الذين سماهم الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما
اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل
السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله تعالى محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن القاسم عن ابان عن ابي بصير
عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره
الله اشترى ما لا يحل له سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان
عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان اشد
ما في الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي
وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم
وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله ع تدري من
اين دخل الناس الزنى فقلت لا ادري فقال من قبل خمسة ابيات
البيت الا شيعتنا الا طيبين فانه محل لهم ولميلادهم وعنه
عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي سلمة وهو
ابو خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال قال جل وانا حاضر
حلال في الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس
يسلم لك ان يعترض الطريق انما يسلم لك خادمة تشتريها او امراة
تتزوجها او ميراث يصيبه او تجارة او شيا اعطيه فقال هذا شيعتنا
حلال الشاهد منهم والغايب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى
يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن حللنا له ولا والله
ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال
وليت البحرين فاصبت اموالا كثيرة فانفقت واشتريت ضياعا
كثيرة واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت
الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي وبناتي وحملت خمس ذلك

المال

فدخلت على ابي جعفر ع فقلت له اني وليت البحرين فاصبت
بها اموالا كثيرة افاشتريت متاعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات
اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات
اولادي وبناتي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت
ما جئت به وقد احللناك من امهات اولادك وبناتك وما
انفقت وضمنت لك على وعلى ابي الجنة سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن ابي بصير وزراره ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اتى امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام بملك ان سفل بطونهم وفروجهم
لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك واياهم
في حل الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن سيف بن عميرة عن
ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال كفى بعقول من جهلنا له شيا
اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو
حرام سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن احمد عن
يحيى بن عمرو الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله ع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا
شيعتنا من ذلك ٭ سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس
بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه
رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح
والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن
ذلك معسرون فقال ابو عبد الله ما انصفناكم ان كلفناكم
ذلك اليوم ٭ سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه
بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس
من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس و
اجتنب ما كان صاحبه يعمل ٭ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج
المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ
ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا ٭ وعنه عن محمد بن الحسين بن

ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت
والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ
قيمته دينارا ففيه الخمس وليس بين الخبرين تضاد لان الخبر الاول تناول
حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الآخر
بل لكل منهما حكمه على الانفراد ٭ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة
الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من
مسلم ارضا فان عليه الخمس وروى الريان بن الصلت قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى في
ارض قطيعة لي وفي سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه
القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله ٭ محمد بن يزيد البكري
قال كتب رجل من تجار فارس الى ابي علي مولانا ابي الحسن الرضا ع
يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله
واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب ليحل مال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الامن وجه احله الله ان الخمس عونا لنا على ديننا وعلى عيالاتنا و
على موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته
فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه
مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فقركم
والمسلم من لقي الله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان
وخالف بالقلب والسلام وعنه قال قدم قوم من خراسان على
ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال اما محل
هذا تحضونا المودة بالسنتكم وتزدوننا حقا جعل الله لنا
وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل وروى ابراهيم بن
هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل
وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي احملني من عشرة
الاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج
صالح قال ابو جعفر عليه السلام ثب على اموال آل محمد وايتامهم و
مساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجي فيقول احملني
في حل اراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله تعالى عن ذلك

يوم القيمة سوى الاخماس قال الشيخ ره اعلم ارشدك الله ان ما
قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس بالتصرف فيه انما
ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الاخبار عن الائمة
لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما احرزته عن المستحق
مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو مخصص للاموال
يدل على هذه اجمله ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله
بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرات
انا كتبنا اليه في طريقه قال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة
عشرين ومائتين فقط المعنى من المعاني اكره تقصير العبد كله خوفا من
الاشتهار وسأوفي لك ببعضه ان شاء الله ان احوالي اسأل الله
صلاحهم او بعضهم مقترا فما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان
اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن
عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمومنون وسيردون
الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب لك
عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم انما
اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها
الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا ابنه ولا دواب
لاخدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافر لكل امرا
تخفيفا مني عن موالي وسامتي عليهم لما يغتال السلطان من
اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنايم والفوايد فهي واجبة
عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى
الجمعان والله على كل شئ قدير فالغنايم والفوايد يرحمك الله
فهي الغنيمة يغنمها المرء والفايدة يفيدها والجايزة من الانسان
للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب
ولا ابن ومثل عد ويضطلم فيوخذ ماله ومثل مال يوخذ لا يعرف له

صاحب

صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال الخزينة الغصة
فقد علمت ان اموال الاعطا ما صارت الى قوم من موالي فمن
كان عنده شئ من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نايبا
بعيد الشقة فليعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المومن خير من
عمله فاما الذي وجب من الصناع والغلات في كل عام فهو نصف
السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمونته ومن كانت ضيعته
لا تقوم بمونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك فان قال
قايل اذا كان الامر في اموال الناس على ما ذكرته من ايجاب الخمس
فيها وفي الغنايم ما وصفتم من وجوب اخراج الخمس منها وكان الحكام
الارضين ما ينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلم
اما لانهم يختصون بريعها دون سايرالناس مثل الانفال
والارضين التي يجلي اهلها عنها او للزوم التصرف فيها بالتقبل
والتضمين لهم مثل ارض الخراج وما يجري مجراها فيجب ان لا يحل لكم
نكح ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه
وسبب من الاسباب فيقال له ان الامر وان كان على ما

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذكرتموه من السوال من اختصاص الائمة ع بالتصرف في هذه الاشياء
فان لنا طريقا الى الخلاص مما ارتهنتموناه اما الغنايم والمتاجر
والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام فهو الخمس فانهم عليهم السلم
قد اباحوا لنا وسوغوا لنا التصرف فيه وقد قدمنا فيما مضى ذلك
ويؤكده ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي عمارة عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك
وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا شيعتنا الا لتطيب
ولادتهم وكل من والى ابانا فهو في حل مما في ايدينا من حقنا فليبلغ
الغايب منهم عنه عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لابي جعفر
من رجل يسالة ان يجعله في حل من اكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من
اعوزه شيء من حقي فهو في حل محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
الحسن بن علي الوشاء عن القسم بن يزيد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من وجد برد جنابتي في كبده فليجعله في حل اول النعم قال قلت جعلت
فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام

قال

قال امير المومنين ع لفاطمة احلي نصيبك من الفي لابائي شيعتنا ليطيبوا
ثم قال ابو عبد الله ع انا احللنا امهات شيعتنا لابائهم ليطيبوا محمد
بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسن ومحمد بن علي وحسن بن علي ومحسن بن علي
بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان صاحب السابري
عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله ع قال موسى علي شيعتنا
ان يتفقوا اماني ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل
ذي كنز كنزه حتى ياتوا به ليستعين به فما الارضون فكل ارض
تعين لنا انها مما قد اسلم اهلها عليها فانه يصح لنا التصرف
فيها بالشراء منهم والمعاوضة ما يجري مجراها واما ارضي الخراج و
ارضي الانفال والتي قد انجلى اهلها عنها فانها قد ابحنا لشيعتنا
التصرف فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر لي موقفي ذلك رايه
فيكون نحن في تصرفنا غير امنين وقد قدمنا ما يدل على ذلك ايضا
ما رواه سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر
بن يزيد قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل
الى ابي عبد الله ع مالا في كل سنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابو عبد الله ع المال الذي جئته عليه فقال انك قلت لي حين جئت
اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم
وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان اجيء بها عنك او
اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله لك في اموالنا فقال وما لنا
في الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا بسيار الارض كلها لنا
فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال
كله فقال يا بسيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك
وكلما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون محل لهم ذلك
الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايديهم فان سبيهم
من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم و
يخرجهم عنها صغرة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل
ابا عبد الله ع عن رجل اخذ ارضا موات تركها اهلها فعمرها و
كري انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا فقال فقال
ابو عبد الله كان امير المؤمنين ع يقول من احيا ارضا من المؤمنين

فهي

فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة واذا ظهر القائم
فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر
بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم ابن عمرو الخثعمي عن الحرث بن المغيرة البصري
قال دخلت على ابي جعفر ع فجلست عنده فاذن بخيه قد استاذن
عليه فاذن له فدخل فحيى على كبته ثم قال جعلت فداك اتيتك
ان اسالك عن مسئلة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار
فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا بخيه سلني فلا تسالني
اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان
وفلان قال يا بخيه لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا
صفو الاموال ونحن والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول
من حمل الناس على رقابنا ودمائنا في اعناقها الى يوم القيمة بظلمنا
اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل
البيت فقال بخيه انا لله وانا اليه راجعون ثلاث مرات
هلكنا ورب الكعبة قال فرفع قحذه عن الوسادة فاستقبل
القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انه سمعه في آخر دعائه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا
بوجهه وقال بانجيه ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا فان
قال قايل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم
في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع فاذا
لم يصح الشراء والبيع فيها يكون قرعا عليه ايضا لا يصح مثل الوقف و
النحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك قيل له قد قسمنا الارضين فيما مضى
على اقوام ثلثة ارض سلم اهلها عليها فهي تترك في ايديهم وفي ملكهم
فيكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها واما الارضون التي
توجف عنوة او يصالح اهلها عليها فقد اجزنا شراؤها وبيعها لان
لنا في ذلك قسما لانها ارض المسلمين وهذا العلم ايضا يصح الشراء
والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح
تملكها بالشراء وانما ابحنا لكم التصرف حسب والذي يدل على العلم الثاني
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
قال حدثني ابو بردة ابن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين

قال

قال قلت بيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين فاذا
ثم قال لا بأس اشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون
اقوى عليها واملا بخراجهم منه وروى علي بن الحسن بن فضال عن
ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس قد طهر
رسول الله صلى الله عليه وآله ارض خيبر فحارجهم على ان تترك الارض في ايديهم
يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها بأسا لو انك اشتريت منها شيئا
واياما قوم اخرجوا شيئا من الارض وعلوا فهم احق بها هي لهم وعنه
عن علي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ذلك فقال لا بأس بشرائها فانها ان كانت بغير لها
في ايديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها وعنه عن علي عن حماد عن عيسى
عن ابراهيم بن ابي زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء
من ارض الجزية قال فقال اشتر هات فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك
وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا كان ذلك كنتم الى ان تتراوا وا اقرب منكم الى ان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تنقصوا وبهذا الاسناد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم شتري ارضا من ارضي الخراج
فقال امير المؤمنين عليه السلام له مالنا وعليه ما علينا مسلما كان او
كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم ذكر الشيخ ره انه قد اختلف اصحابنا
في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم
من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار
وبعضهم يذهب الى الكنوز ويتاول خبر اورد ان الارض تظهر كنوزها
عند ظهور الامام وانه ع اذا قام دله الله تعالى على الكنوز فيأخذه
من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق
الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر ع فان حشي ادراك
الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله ودينه فيعمله
الى الامام ع ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه
في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلام
وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدمه لان الخمس حق وجب
لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه

عليه

عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه ووجوب انتقال الحق
اليه يجري ذلك مجرى الزكوة التي يقع عند حلولها مستحقها فلا يسقط
عند ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في
الاموال وجب حفظها بالنفس او الوصية بها الى ان يقوم بايصالها
الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب فاجب الى
ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام ع وجعل النظر الاخر
لايتام آل محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يتعين
اصابة الحق في ذلك بل كان على اصواب علي بن الحسن بن فضال عن
يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن الحكم ابن ايمن عن ابي خالد الكابلي
قال قال ابو جعفر ع صاحب الامر يعطي الكل في بيت المال رجلا واحدا
فلا يبقى حتى في فلك شيء فانه يعني بامر الله وعنه عن جعفر بن محمد بن
حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال انا نضرب السهام
على ما حوى العسكر السياري عن علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن
موسى ع على المهدي وجده يرد المظالم فقال له يا بني ظلمتنا يا
امير المؤمنين لا ترد فقال له وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله عز وجل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لما فتح على نبيه ء فدك وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا
ركاب فانزل الله على نبيه ص وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله
من هم فراجع في ذلك الى جبرئيل عليه السلام فسأل الله عز وجل عن
ذلك فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلام فدعاها
رسول الله ص فقال لها يا فاطمة ان الله تعالى امرني ان ادفع اليك
فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم يزل
وكلاؤه فيها حيوة رسول الله فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءه فاتته
فسألته ان يردها عليها فقال لها ائتني باسود واحمر شهدا لك
بذلك فجاءت بامير المؤمنين والحسن والحسين ء وام ايمن فشهدوا
لها بذلك فكتب لها بترك التعرض فمرت والكتاب معها
فلقيها عمر فقال لها ما هذا معك يا بنة محمد قالت كتاب كتبه لي
ابن ابي قحافة فقال ائتنيه فابت فانتزعه من يدها فنظر فيه وتفل
فيه ومحاه وخرقه وقال هذا لان اباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
وتركها ومضى فقال له المهدي حدثني فحدثه فقال هذا كثير وانظر
فيه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم

عن

عن ابي جعفر عليه السلام قال الانفال من النفل في سورة الانفال
جنح الالف وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من
ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا فاعطوا بايديهم فما كان
من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله و
للرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب ابو العباس احمد
بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ املاء عن ابي جعفر محمد بن الفضل
بن ابراهيم الاشعري قال حدثني الحسن بن علي بن زياد وهو لوش
الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقف ثم رجع فقطع على عبد الكريم
بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور ومعاذ بن خنيس عن ابي الصامت
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم
وقتل النفس التي حرم الله عز وجل واكل اموال اليتامى وعقوق
الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما
انزل الله عز وجل فاما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما انزل الله فينا
وما قال رسول الله ص فرددوه على الله وعلى رسوله واما قتل النفس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحرام فقتل الحسين واصحابه واما اكل اموال الشيعة فقد ظلمنا فيها
وذهبوا به واما عقوق الوالدين فان الله عزوجل قال في كتابه
النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم
فعقوه في ذريته وفي قرابته واما قذف المحصنات فقد قذفوا
فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد
اعطوا امير المؤمنين عليه السلام طايعين غير مكرهين ثم فروا عنه
وخذلوه واما النكار ما انزل الله عزوجل فقد انكروه حقا وجحدوا
له وهذا مالا يتعاجم فيه احد والله تعالى يقول ان تجتنبوا كباير
ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وندخلكم مدخلا كريما

وقع
تم كتاب الزكوة مع الزيادات والحمد لله رب العالمين
عا
ويتلوه الجزء الخامس وهو الرابع من كتاب
الصيام وصلى الله على محمد
وآله الطاهرين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

باب فرض الصيام

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون قال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب الصيام بهذا اللفظ على كل مكلف وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية قال فاي هذه افضل قال الصوم احد من النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن عمر بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصل الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار وعلي بن

الحسن

الحسن بن فضال عن فضيل بن محمد الكوفي عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به وعنه عن محمد بن عبيد عن عبد الله بن سنان قال حدثت نصر بن علي عن النضر بن سويد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله شهر رمضان شهر فرض الله عز وجل عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعنه عن محمد بن عبيد عن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي النعيم قال حدثت عبد السلام بن حرب عن ابي ايوب السجستاني عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله في اخر جمعة من شهر شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع كتطوع صلوة سبعين ليلة

labir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الشهور وجعل لمن يتطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى
عز وجل ٣ فريضة من فرايض الله ومن ادى فيه فريضة من فرايض الله كمن ادى
سبعين فريضة من فرايض الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو
شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله
عز وجل فيه فى رزق المومن ومن فطر فيه مومنا كان له بذلك عند
الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله
فيه ٢ ليس كلنا نقدر على ان نفطر صايما فقال ان الله عز وجل يعطى
هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يعطيها صايما او شربة
من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه
عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة
وآخره اجابة والعتق من النار ولا غنائكم فيه عن اربع خصال
خصلتين ترضون الله عز وجل بهما وخصلتين لا غنائكم عنهما واما
اللتان ترضون الله عز وجل بهما شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واما اللتان لا غنائكم عنهما فتسالون الله فيه الجنة
والجنة وتستعيذون به من النار ثة وعنه عن محمد

بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول
الا يسال الله عز وجل عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة
ولا عن صوم بعد شهر رمضان ثة وعنه عن احمد بن محمد ع عن الحسين بن علوان
عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله ص شهر رمضان ينسخ كل صوم الخبر
ينسخ كل ذبيحة والزكوة تنسخ كل صدقة وغسل الجنابة ينسخ كل غسل ثة وعنه
عن محمد بن الربيع الواقع عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام
قال انما يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون فذكر الفرايض وقال
انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك ثة وعنه عن احمد
بن الحسن عن ابيه عن صفوان عن القسم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن ابى
عبد الله ع قال ابو جعفر ع من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج
البيت ونسك نسكا واهدى الى قبل الله عنه كما يقبل من الملايكة ثة وعنه
عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر ع
يقول لا يسال الله عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان

باب علامة اول شهر رمضان وهو آخر ع ودليل دخوله

المعتبر فى تعرف اوايل الشهور بالاهلة دون العدد على ما ذهب اليه قوم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من شذ اذ المسلمين والذي يدل على ذلك قول الله عز وجل يسألونك عن
الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين تعالى ان جعل هذه الاهلة مختبرة
في تعرف اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ولو كان الامر على ما
يذهب اليه اصحاب العدد لما كانت الاهلة مراعاة في تعرف هذه
الاوقات اذ كانوا يرجعون الى العدد دون غيره وهذا خلاف التنزيل
والهلال انما سمي هلالا لارتفاع الاصوات عند رؤيته بالذكر
لها والاشارة اليها بالتكبير ايضا والتهليل عند رؤيتها ومنه قيل
استهل الصبي اذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة وسمي الشهر شهرا
لاشتهاره بالهلال فمن زعم ان العدد للايام والحساب للشهور والسنين
يعني علامات الشهور عن الاهلة ابطل معنى سماة الاهلة والشهور
الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا ما هو معلوم
كالاضطرار غير شكوك فيه من شريعة الاسلام من فرق المسلمين في
وقت النبي ص ومن بعده الى هذا الزمان في تعرف الشهور الى معاينة الهلال
ورؤيته وما ثبت ايضا من سنة النبي ص انه كان يتولى رؤية الهلال
ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه

والحكم

والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ومن جاء بالخبر عن خارج الامصار
وحكم المخبر في الصحة وسلامة الحجج من العوارض وخبر من شهد برؤية الهلال مع التواتر
في بعض الاصقاع فدلالة العمل على الاهلة اصل في الدين معلوم لكافة المسلمين
ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه ولكان عسيرا جميع ما ذكرناه عبثا
لا فائدة فيه وهذا فاسد بلا خلاف فاما الجواب عن ذلك فهي اكثر من
ان تحصى لكني اذكر منها قدر ما فيه كفاية انشاء الله فمنها ما رواه ابو غالب
الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة
عن علي عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر او ابا عبد الله ع قال شهر
رمضان لا يصيبه يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين
يوما فتخيت السماء فاتم العدة ثلاثين وعن علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن
المفضل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته
فافطر فقلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك
اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا
الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعنه عن الحسن عن القسم عن عروة عن

الصحيح

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابی العباس عن ابی عبد الله ع قال الصوم للرؤیة والفطر للرؤیة ولیس بالرأی ولا بالظن ولکن
ان یراه واحد ولا اثنان ح وعنه عن عثمان بن عیسی عن سماعة
قال صیام شهر رمضان بالرؤیة ولیس بالظن وقد یکون شهر رمضان تسعة
وعشرین ویکون ثلثین یصیبه ما یصیب الشهور من التمام والنقصان وعنه عن
محمد بن علی عمیر عن ایوب بن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال اذا رأیتم الهلال
فصوموا واذا رأیتموه فافطروا ولیس بالرأی ولا بالتظنی ولکن
الرؤیة والرؤیة ان یقوم عشرة فینظروا فیقول واحد هو ذا هو
وینظر تسعة فلا یرونه اذا رآه واحد رأته عشرة الف واذا کانت
علة فاتم شعبان ثلثین یوما ثم لیس لاحد ان یقول جل هو ذا هو لا اعلم
الا ان یقول الحسین بن سعید عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح وصفوان
عن ابن مسکان عن الحلبی جمیعا عن ابی عبد الله ع انه سئل عن الاهلة
فقال هی اهلة الشهور فاذا رأیت الهلال فصم واذا رأیته فافطر
قلت ارأیت ان کان الشهر تسعة وعشرین یوما اقضی ذلک الیوم فقال لا
الا ان تشهد لک بینة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلک الیوم
فاقض ذلک الیوم وعنه عن محمد الاشعری ابی خالد عن ابی بکر عن عبید بن

ابن بکیر

زرارة

زرارة عن ابی عبد الله ع قال شهر رمضان یصیبه ما یصیب الشهور من الزیادة
والنقصان فان تغیم السماء یوما فاتموا العدة وعنه عن الحسن عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله ع انه قال صم لرؤیة الهلال وافطر
لرؤیته فان شهد عندکم شاهدان مرضیان بانهما رأیاه فاقضوه وعنه عن
صفوان عن العیص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الهلال اذا رآه
القوم جمیعا فاتفقوا علی انه للیلتین أیجوز ذلک قال نعم وعنه عن حماد
عن شعیب عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله ع انه سئل عن الیوم الذی یقضی من شهر
رمضان فقال لا اقضه الا ان یثبت شاهدان عدلان من جمیع اهل الصلوة
متی کان رأس الشهر وقال لا یصم ذلک الیوم الذی یقضی الا ان یقضی اهل
الامصار فان فعلوا فصمه وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع عن هلال رمضان یغیم علینا فی تسع وعشرین من
شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه وعنه
عن یوسف بن عقیل عن محمد بن قیس عن ابی جعفر ع قال قال امیر المؤمنین ع
اذا رأیتم الهلال فافطروا او شهد علیه اهل المسلمین وان لم یروا
الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصیام الی اللیل وان غم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليكم فعد ثلثين ليلة ثم افطروا وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله انه قال في كتاب علي صم لرؤيته وافطر لرؤيته
واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلاثين وعنه
عن فضالة عن سيف عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله انه قال ليس على
اهل القبلة الا الرؤية على المسلمين الا الرؤية سعد عن ابيه عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله انه قال فيمن
صام تسعة وعشرين قال ان كان له بينة عادلة على اهل مصرانهم صاموا ثلاثين
على رؤية فقضى يوما وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عيسى عن
عبد الله بن سنان عن رجل ممن حدثه عن عيسى انه قال صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية
وعشرين يوما شهر رمضان فراى الهلال فامر مناديا ينادي فقضوا يوما قال
الشهر تسعة وعشرون يوما محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتب اليه
وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان هل يصام ام لا فكتب
اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية وعنه عن محمد بن عيسى
قال كتب اليه ابو عمر اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان
فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس وننظر معهم ويقول قوم

من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل
يجوز ما يقوله ابو عمر قال الحسن في هذا الباب حتى تخيلف القرون عن اهل الامصار
فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع لا يصوم الشك افطر
لرؤيته وصم لرؤيته وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص بن عمر بن سالم
ومهل بن زياد عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام شعبان
تسعة وعشرين يوما فان كانت بتغيم فاصبح صائما وان كانت مصحية
تبصرت ولم ترتشيا فاصبح مفطرا سعد عن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن اسحق بن يونس عن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يجوز الشهادة رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة فاما اذا كان
رجلين ذوي اكفاء من غير ارجح المصر وكان بالمصر علة فاجز اذا نهار اياه واجز
عن قوم صاموا لرؤيته سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول
اذا صحت رؤية الهلال فافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان
لم تقم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله قال الشهر هكذا وهكذا
وهكذا واشار بيده عشرة وعشرة وتسعة وعنه عن موسى بن الحسن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن ابی حمید عن یونس بن یعقوب قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
انی صمت شهر رمضان علی رؤیة تسعة وعشرین یوما وما قضیت قال فقال
وانا قد صمته وما قضیت ثم قال لی قال رسول الله صلی الشهر شهر کذا
وکذا وشهر کذا وکذا اسعد عن ابی العباس بن موسی عن یونس بن عبد الرحمن
عن ابی ایوب ابراهیم بن عثمان الخزاز عن ابی عبد الله ع قال قلت له کم
یجزی فی رؤیة الهلال فقال ان شهر رمضان فریضة من فرائض الله فلا
تؤدوا بالتظنی ولیس رؤیة الهلال ان یقوم عدة فیقول واحد قد رایته
ویقول الاخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة
رآه الف ولا یجزی فی رؤیة الهلال اذا لم یکن فی السماء علة اقل من شهادة
خمسین ان کان فی السماء علة قبلت شهادة رجلین بدخلان او یخرجان
من مصر علی بن مهزیار عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن ابی عبد الله
انه قال فی شهر رمضان هو شهر من الشهور یصیبه ما یصیب الشهور من النقصان
وعنه عن الحسن بن علی عن یونس بن یعقوب قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
صمت شهر رمضان علی رؤیة تسعة وعشرین یوما وما قضیت قال فقال
لی وانا صمته وما قضیت قال ثم قال لی قال رسول الله صلی الشهر شهر کذا

وقال اما صابوه جمیعا فیسط اصابعه کذا وکذا وکذا وکذا وکذا
وکذا انقبض الابهام وضمها قال وقال له غلام له موسع ابی
رایت الهلال قال اذهب فاعلمهم علی بن الحسن بن فضال عن الحسین بن بشر
عن ابیه عن ابی خالد الواسطی قال اتینا ابا جعفر ع فی یوم نشک فیه
من رمضان فاذا مائدة موضوعة وهو یاکل ونحن نرید ان نسأله فقال
ادنوا الغدا اذا کان مثل هذا الیوم ولم نحکم فیه برؤیة فلا تصوموا
ثم قال حدثنی ابی علی بن الحسین عن علی ع ان رسول الله صلی لما ثقل فی مرضه
قال یا ایها الناس ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم قال ثم
قال بیده فذاک رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة
متوالیات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤیته وافطروا
لرؤیته فاذا خفی الشهر فاتموا العدة شعبان ثلاثین وصوموا الواحد والثلاثین
وقال بیده الواحد واثنان وثلاثة واحد واثنان وثلاثة ویرمی بها
ثم قال ایها الناس شهر کذا وشهر کذا وقال علی علیه السلام صمنا
مع رسول الله صلی تسعة وعشرین یوما ولم نقضه ورآه تاما وقال علی ع
قال رسول الله صلی من لم یحتج فی رمضان یوما من غیره متعمدا فلیس یصومن ابدا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولابي علي بن الحسن بن فضال قال حدثني محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الاهلة
قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قال
قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا
ان تشهد بذلك بينة عدل فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض
ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن
علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر عن مزاحم عن ابيه عن عمر وابن شمر عن
جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلثين يوما اكثر
او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله ص قال شهر كذا وشهر كذا
وشهر كذا العقد يده تسعة وعشرين يوما ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن احمد عن محمد بن ابي عمير عن شام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال في
يوم الشك من صامه قضاه وان كان لك يعني من صامه على انه من شهر
رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيام
على انه من شعبان ومن افطره لغيا كان عليه القضاء وعنه عن احمد بن محمد عن
محمد بن ابي غالب عن الحسن بن الحسين الطاطري عن محمد بن زياد عن ابي اسحق بن جرير

عن

عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا
يلصق كفيه ويمطهما ثم قال هكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض اصبعا واحدة
في آخر بسطه بسبابتيه والابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من
الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا ع صام عندكم تسعة وعشرين
يوما فانوه فقالوا يا امير المؤمنين قد رأينا الهلال فقال افطروا احمد بن
احمد بن داود القمي قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب الكناني
عن علي بن الحسن بن فضال عن ابوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا
رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت فان كان الشهر تسعة وعشرين
يوما فقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد لك بينة عدل فان شهدوا
انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود
عن عبد الله بن علي بن المعتم البزاز قال حدثنا جعفر بن محمد بن عبد الله المحمدي قال
حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابو احمد عمر بن الربيع البصري قال سئل الصادق
جعفر بن محمد عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم
واذا رايته فافطر فقلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اقضى ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك عدول انهم راوه فان شهدوا
فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود قال حدثنا (احمد بن) محمد بن علي بن الفضل عن
محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن قال حدثني معمر بن خلاد عن معوية بن وهب عن
عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في الجبل في القرية
فيها خمسمائة من الناس فقال اذا كان كذلك فصم بصيامهم وافطر بفطرهم
يريد بذلك ان صومهم انما يكون بالرؤية فاذا لم يستفض الخبر عندهم
برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في باب الاسلام علي
بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر
العبدي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صم حين يصوم الناس و
افطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت احمد بن محمد
عن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد
كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد
بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول يوم الشك امرنا
بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصوم لانه على انه من شعبان ونهينا عن
ان يصوم على انه من شهر رمضان وهو يرى الهلال علي بن الحسن بن فضال

عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم للرؤية
وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان رايناه
انما الرؤية ان يقول القائل رايت فيقول القوم صدق محمد بن احمد بن داود
القمي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن علي
عن عبد السلام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا رايتم الهلال فصم
واذا رايتم الهلال فافطر ابو غالب الزراري عن محمد بن جعفر الرزاز عن يحيى
بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت
الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا
وهكذا وهكذا وشهر بيده عشرا وعشرا وعشرا الحكذا وهكذا وهكذا عشرا
وعشرا وتسعا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق
شعر عن هارون بن حمزة الغنوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا صمت
لرؤيته وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان ابو غالب الزراري
عن احمد بن محمد عن محمد بن غالب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح
الكناني عن عبد الله عن صابر مولى ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يصوم وغيره يرى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويفطر للرؤية يصوم للرؤية يقضي يوما فقال كان امير المؤمنين ع يقول لا الا
ان يجي شاهدان عدلان فيشهدا انهما راياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما ثم اقسم
جعفر بن محمد قولويه قال اخبرنا محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله ع قال اذا رأيت
هلال شعبان فعد ستة وعشرين ليلة فان صحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت
فصم ابو غالب الزراري عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن
يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله ع اليوم
شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر من الشهور وعنه عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى
بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن قطر بن عبد الملك قال
قال لي ابو عبد الله ع يصيبنا رمضان تاما يصيبنا شهر من النقصان فاذا صحت
من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فاتم العدة ثلاثين يوما ابو الحسن
محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن ابي الحسن بن العباس عن علي
ابن اسبيم قال حدثني احمد بن عيسى بن عبد الله عن عبد الله عن علي بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد
في قول الله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال الصوم لهم وفطرهم وحجهم معهم
بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال كنت جالسا عنده اخر يوم من شعبان فلم يزل يحدثني
حتى ما اراه

صايما فاتوه بغداية فقال ادن وكان ذلك بعد العصر فقلت له جعلت فداك
صمت اليوم فقال لم افطر فقلت جاء عن ابي عبد الله ع في اليوم الذي يشك فيه انه قال
يوم وقوله قال اليتروى انه ذلك ان كان يعلم ان من شعبان ام من شهر وفق ٢م
رمضان فضاله الرجل وكان من شهر رمضان كان يوما وقوله فما يدريك علة
ولا شبهة فلما فقت افطر الآن فقال لا فقلت وكذلك النوافل ليس
الى افطر بعد الظهر قال نعم علي بن مهزيار عن محمد عن ابيه عن محمد بن الفضيل قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه لا يدري ايمن
شهر رمضان او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من التمام
والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية لا يعجبني ان تقدم احد بصيام يوم
وذكر الحديث ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
قال حدثني ابو علي بن همام قال كتب الي ابو الحسن العسكري ع كتابا واراه يوم الثلاث
لليلة بقيت من شعبان وذلك سنة ثنتين وثلاثين ومايتين وكان يوم الاربعاء
يوم الشك وصام اهل بغداد يوم الخميس اخبروني انهم راوا الهلال ليلة الخميس و
لم يغب الا بعد الشفق وان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر
كان عندنا بغداد يوم الاربعاء قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بصيا منا قال ثم ليقه بعد ذلك فسالته عما كتب به اليه فقال لي اولم اكتب
اليكما انا صمت الخميس فلا تصم الا ان يصعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام
شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى قال الشهر هكذا
وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة فما رواه ابن ابي عمير
في كتاب الصيام من حديث حذيفة ابن منصور عن معاذ ابن كثير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى صام تسعة
وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله منذ بعثه الله
الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا ينقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات
من ثلثين يوما وليلة ثم ذكر هذا الحديث من طريق آخر والحسن بن حذيفة
عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يروون ان رسول الله صلى
صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله ع لا والله ما نقص شهر رمضان
منذ خلق الله السموات الارض من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة ورواه هذا الحديث
ايضا محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر

رمضان

رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا ثم ذكر من طريق آخر الفاظ تزيد وتنقص
على ما تقدم ذكره عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله
ان الناس يروون عنك انك قال ان رسول الله صلى صام هكذا وهكذا وحكى بيده
يطبق احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا
يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله ع ما صام رسول الله صلى اقل من
ثلاثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوما منذ خلق الله السموات الارض
وذكره من طريق آخر عن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله
لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلاثين ليلة
فقلت له بعد لعله قال لك ثلاثين ليلة وثلاثين يوما كما يقول ان الليل ليل
النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت وروى محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال
اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معي اسحق بن عمار فقال معاذ لا والله
ما نقص شهر رمضان قط وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا
الحديث لا يوجد في شئ من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار
ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عبري سمنه والكتاب معروف مشهور
ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن
ابي عبد الله ع وتارة يرويه عن ابي عبد الله ع بلا واسطة وتارة يفتيه بن قتيل
نفسه فلا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعراض
به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبر واحد لا يوجب
علما ولا عملا وخبر الآحاد لا يجوز الاعراض بها على ظاهر القرآن والاخبار
المتواترة ولو كان هذا الخبر مما يوجب العلم لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل
العدد دون الاهلة وانا ابين عن وجه بحث الله تعالى اما الحديث الذي ذا
الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان
الناس يقولون ان رسول الله ص صام تسعة وعشرين اكثر ما صام ثلاثين
قال كذبوا ما صام رسول الله ص منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلاثين يوما
ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلاثين يوما فانه
يعني تكذيب الراوي عن العامة عن النبي ص انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين
يوما اكثر مما صامه ثلاثين فلا يفيد انه لا يصلح صامه تسعة وعشرين ولا تنافي
ان يكون معنى كذبتم انكم تكون معنى قوله ما صام منذ بعثه الله ان قبض اقل
من ثلاثين يوما الا اجتزاء بما تفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه ذلك

دون يستقبل في الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله ص
اقل من ثلاثين يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون التعمد والتقليد دون
التقليل فكانه قال لم يكن صام رسول الله ص اقل من ثلاثين يوما على اغلب احواله
حسب ادعاء المخالفون وكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات
والارض من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون يقتضيه عن
ذلك اكثر من تأمله واذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على
ذلك وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة في جواز نقصان شهر رمضان
عن ثلاثين يوما بوقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار عن الصادقين عليهما السلام
واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع انه قال
شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا يتقص
والله ابدا غير موجب ما ذهب اليه العديون وذلك ان قوله ع شهر رمضان
لا ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما و
حينا ناقصا ولو نقص ابدا لما تم في حال من الاحوال وهذا مما لا يذهب
احد من العقلاء فان قال فلو كان الامر على ما ذكرتم في تاويل هذا
الحديث لما اختص شهر رمضان بذلك دون غيره ولو لم يكن شهر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رمضان مختصا من الشهور بانه لا ينقص في حال فلما تخصص بالذكر كما سواه قيل له
لو كان الخبر بذلك جاريا مجرى الاخبار عن غير سبب لكان لغوا كما ذكرت لكنه لم يكن كذلك
بل كان لسبب اوجب تخصيص الذكر له وهو ما ثبت في الحديث من ان قوما
كذبوا على النبي فزعموا ان الذي صامه من شهر رمضان في زمانه كان ينقص
فيه اكثر من التمام وان اكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان ثم قابلهم آخرون
بضد مقالتهم فادعوا انهم لم يصم الا تاما ولا يكون صيامه ابدا الا على
التمام فاقتضت الحال من القول بما ورد دعا الفريقين فيما اختلفوا فيه من شهر
رمضان بعينه فلذلك اختص الذكر له بما يعم غيره من الحكم ولو لم يكن السبب
في ذلك ما قدمناه لم يكن اللفظ مختصا به على ما قدمناه ولا خلاف بين
المتكلمين واهل اللسان انه قد يحسن تخصيص المذكور من الحكم بما يعم غيره اذا كان
لذلك سبب يجوز ان قبح عند عدم السبب فاما الذي رواه محمد بن الحسن بن ابي
الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله
ان الناس يقولون ان رسول الله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما
فقال كذبوا ما صام رسول الله الا تاما وذلك قول الله عز وجل واكملوا العدة
فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما

وصفناه بذ

لا ينقص

لا ينقص ابدا الا ان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة و
عشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا و
روى هذا الحديث ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله ما صام من شهر رمضان تسعة
وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله الا
تاما ولا يكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق
السموات والارض في ستة ايام فجزأها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة
واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى آخره ورواه
الكليني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة
ايام ثم اختزنها من ايام السنة فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان
لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص ابدا ولا يكون فريضتان ناقصتان
الله تعالى يقول واكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة
ثلاثون يوما يقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذي الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم
الشهر بعده ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه
لا يصح الاحتجاج به بمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا
وانه لا يعترض بمثله ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وانه ايضا مختلف
الالفاظ والمعنى والخبر واحد والاسناد واحد وايضا فان هذا الخبر
يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى من ذلك لان
قول الله عز وجل ووعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار الثلاثين فلك
الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس لاتفاق تمام ذي القعدة في ايام سائر
موجبا تمامه مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل لك فيما مضى واذا
كان الامر على ما ذكرناه بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بتضمنه
القرآن من تمامه حينا الى الصادق عن الله تعالى لا سيما وهو تعليل ايضا لتمام
شهر رمضان وليس من يمانعه بالبدء التام واختزال الستة الايام
من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلثة على التوالي وتمام ثلثة
اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجبه عقل ولا عادة ولا
لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما ابدا الا ان الفرائض لا تكون

ناقصة

وقوعا

ثان

ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه وقد
ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الازمان
وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الازمان فلا يكون اذا نقص الزمان
عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر
معين فاداه في ذلك الشهر على ما حد له فيه من ابتدائه به من اوله وختمه
اياه في آخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن
الكمال واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها اول الشهر
من الشهور فقضت ثلثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون يوما وثنتان
منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوما انها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها
من العدة على كمال الفرض وان النقصان فلا يكون نقصان الشهرين متعديا
الى الفرض فيما على المراة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر
لله تعالى صيام شهر بلى شهر قدومه من سفره او برءه من مرضه فاتفق كون
الشهر الذي بلي ذلك الشهر تسعة وعشرين يوما فصامه من اوله الى آخره كان
مؤديا فرض الله تعالى عليه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيدا النقصان
الفرض الذي اداه فيه والاعتلال ايضا في ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يوما بقوله تعالى ولتكملوا العدة يبطل ثنوته عن امام هدى بما ذكرناه من
كمال الغرض المودى فيما نقص من الشهر عن ثلثين يوما مع ان ظاهر القران
يفيد ان الامر بتكميل العدة انما توجه الى معنى القضا لما فات من الصيام
حيث يقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة
فاخبر تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر القضا
في ايام اخر ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى و
ليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضا وانما هو امر بالخروج من قضا الواجب
كائنا ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على ان التعليل المذكور لتمام
شهر رمضان ثلثين يوما موضوع لا يصح على الائمة ولو سلم هذا الحديث
من جميع ما ذكرناه ولم يكن يقتضيه لفظه متنه مجملا لو فاق العمل على الاصله
ولم يوجب الحكم بصحته خلافه وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام
رسول الله شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين
يوما لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما غير ان صيام كذلك
كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اقتضى صيامه اياه في مدة فرضه

عينه في حين ثلثين يوما لم يمنع من تغير الحال في ذلك كونه في بعض الازمان
بعدة تسعة وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك القول بان
رسول الله ما صام الا تاما لا يفيد كون شهر الصيام ثلثين يوما على كل
حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصايم والشهر حركات الفلك وهي
فعل الله تعالى والوصف بالتمام انما هو الصوم الذي هو فعل العبد دون
الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج
لذلك بقوله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اهل العدد من ان شهر
الصيام لا يكون الا تسعة وعشرين يوما لان كمال عدة الشهر الناقص بالعمل
في جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل في سايره لا يختلف في ذلك احد من
العقلا والقول ان شهرا لا تسعة وعشرين يوما غير مفيد لما قالوه بل
يحتمل الخبر كونه كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال
والقول ان ذا القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجها ذكرناه من انه
لا يكون قضا ابدا حتى لا يتم حينا والاستدلال له لذلك بقوله تعالى ووعدنا
موسى ثلثين ليلة يوكد هذا التاويل لانا قد حصرناه في زمن من الازمان
جاز بذلك ان القران ثلثون يوما فوجب بذلك انه لا يكون قضا ابدا بل قد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يكون تاما وان جاز عليه النقصان والذي يدل على ما ذكرناه من جواز النقصان
على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن بن راشد
عن عبد الله بن حبيب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع ان الشهر الذي
يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس شهور السنة اكثر نقصانا منه والقول
بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلقهن في
ستة ايام اخرجت من ثلثمائة وستين يوما لا يوجب ان يكون شهر منها ابدا
بغير ثلثين يوما بل يقتضي ان الستة ايام تتفرق في الشهور كلها على التفصيل
وتعين لما يكون ناقصا فيها ما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان
واما القول بان شهور السنة يختلف في الكمال والنقصان فيكون فيها شهر
تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في
شعبان لما حكم به من انتقاصه على كل حال لانها قد تكون على ما تقتضيه الوصف
من الكمال والنقصان لكنها لا يكون كذلك على الترتيب والنظام
بل لا ينكر ان يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان
على النقصان وثلثة اشهر ايضا كذلك بصفاته ويكون مع ما ذكرناه على
وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صريح الحديث

ذكر الاتصال ولا الانفصال واما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن
بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال
صوم ثلثين يوما وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب
علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام على غيره من انه لا يجوز الاعتراض به
على ظاهر القرآن وذلك ان الحكم باكمال العدة لصيام ثلثين يوما لا ينفي
ان يكون كذلك في الشهر اذا نقص صيامه تسعة وعشرين يوما اذ المراد باكمال
العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر
الذي هو تسعة وعشرون يوما شهر تحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان
الواجب علينا عند الاغماء في هلال شوال ان يكمل الشهر ثلثين يوما وان
ان ذلك واجب ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه
سقط التعلق بالحديث لخلاف المعلوم من الشرع واما الخبر الذي رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله ع قال اذا رايت الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا
رايته بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة والذي رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن ابيه عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عبيد بن زراره وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله ع اذا راى
الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا راى بعد الزوال فذلك
اليوم من شهر رمضان هذا ظاهر الخبران ايضا مما لا يصح الاعتماد بما على ظاهر القران
والاخبار المتواترة لانها غير معلومين وما يكون بهذا سكذا احكمه لا يجب المصير
اليه مع انها اوضح بجاز ان يكون المراد بها اذا شهد برؤيته قبل الزوال
شاهدان من خارج البلد يحكم عليهم ان ذلك اليوم من شوال فيكون لا صحة
ان يقول ان هذا لو كان مرادا لما كان لرؤيته قبل الزوال فائدة
لانه متى شهد الشاهدان وجب الحمل بقولهما لان ذلك انما يجب اذا كان
في البلد علة ولم يروا الهلال والمراد بهذه الاخبار ان لا يكون في البلد علة
لكن اخطؤا رؤية الهلال ثم راوه من الغد قبل الزوال واقرن الا رؤيتهم
شهادة الشهود وجب العمل به والذي يدل على انه متى تجرد عن شهادة الشهود
لا يجب المصير اليه ان روى قبل الزوال ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر
عن محمد بن احمد يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلت فداك ربما غم
علينا هلال شهر رمضان فيرى من الغد لهلال قبل الزوال او بعد ذلك
بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا وكيف نصنع

ذلك فكتب ع تتم الى الليل فانه ان كان تاما روى قبل الزوال وعنه
عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قال امير المؤمنين ع اذا رايتم الهلال فافطروا وشهدوا عليه عدول من
المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام
الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا الحسن بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله ع من راى
هلال شوال نهارا في رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن هلال رمضان يغم علينا في تسع و
عشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخرانهم
راوه فاقضه واذا رايت في وسط النهار فاتم صومك الى الليل يعني بقوله ع
اتم صومك الى الليل على انه من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع
قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابيه عن ابي عبد الله ع
قال اذا التطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلثة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فهذا الخبر انما يجري مجرا اسما حما هو في معناها انما يكون امارة على اعتبار
دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فيخرج عن اعتباره
في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق وبعد الشفق فانما
زوال العلة وكون السماء صحيحة فلا تعتبر هذه الاشياء ويجري مجرى ذلك
شهادة الشاهدين من خارج البلد انما تعتبر شهادتهما اذا كان هناك
علة ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز العمل بذلك على وجه من الوجوه بل
يجتمع الى شهادتهما خمسين نفسا فما فوقها ونحن متى استعملنا هذه الاخبار
في بعض الاحوال بريئة عهدتها ولم نكن دافعين لها واما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن ابراهيم
بن محمد الهمداني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة في يوم تصوم قال انظر اليوم الذي صمت اليوم وم
فيه الناس في السنة الماضية وصم يوم الخامس وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن منصور بن العباس عن ابراهيم الاحول عن عمران الزعفراني
قال قلت لابي عبد الله ع انا نكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى
شمسا ولا نجلي في يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية

وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس فهذان الخبران الوجه فيهما انه اذا كانت
السماء متغيمة على ما تضمنه فعلى الانسان ان يصوم يوم الخامس من صيامه
يوم السنة الماضية على انه من شعبان ان لم يكن صح عنده نقصانه خطأ
فان اتفق انه يكون من شهر رمضان فقد اجزء عنه وان كان من شعبان
كتب له في النوافل ويجري هذا مجرى صيام يوم الشك وليس الخبر انه
يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان واذا لم يكن هذا في ظاهره
واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ولم ينافي ما ذكرناه من العمل على
الاصل

باب فضل صيام يوم الغدير والشرائط لصيام شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن بعلي
عن محمد بن الحسن بن ابي خالد يرفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا صح هلال
رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم ستين يعني بقوله ع صم يوم ستين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على انه من شعبان احتياطا والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر ومحمد بن ابي الصهبان عن حفص بن
عمر بن سالم ومحمد بن زياد عن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام شعبان بتسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صايما وان كنت
مصحية وتبصرته ولم ترشيئا فاصبح مفطرا فقولا ان المراد به ما ذكرناه
من العزم على صيامه على انه من شعبان لوجب ان ينوى على انه من شهر
رمضان ولا يجزئ كون السماء متغيمة او مصحية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن عبيس بن هشام عن الحسن بن عبد الله عن محمد بن حكيم قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه
بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان
فهو يوم وفقوا له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام
وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد عن عيسى عن يونس عن سماعة قال سالته
عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان
ام من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفقوله ولا قضاء
عليه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن حماد عن

علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صوم يوم الشك
فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم
وفقت له محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اليوم
الذي يشك فيه من شعبان قال ان صام يوما من شعبان احب الي من ان
افطر يوما من رمضان وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي
الصهبان عن علي بن الحسن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا
هو يوم وفقت له فيما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن
سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي
يشك فيه من شهر رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك فليس بمكلف
للخبر الاول لان المراد بهذا الخبر من صام يوم الشك ولا ينوي انه من شعبان
بل ينوي انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون قد صام
ما لا يحل له صومه فيكف عليه القضاء ويدل على انه متى نوى انه من شعبان
لا يكف عليه القضاء مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام
يوما وهو لا يدري امن شهر رمضان هو ام من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان
من شهر رمضان فقال بعض ان من عندنا لا يقضيه فقال لي فقلت انهم
قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا او غيره فقال لي فاقضيه
فانما هو شيء وفقك الله انما الصيام يوم يشك من شعبان ولا تصومه
من شهر رمضان لانه قد نهي ان يتعمد الانسان للصيام يوم الشك وانما يجزيه
من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاه تفضل
الله عز وجل بها وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال
قال ابو عبد الله ع نهى رسول الله ص عن صوم ستة ايام العيدين وايام
التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وعنه عن محمد بن ابي
عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله
اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر
ولا في العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وما جرى مجرى
ذلك من الايام التي نهيت عن صومها فاما وجه ما انه لا يجوز

صيام هذا اليوم على انه من رمضان والكل جائز اصيامه على انه من شعبان فقد
بينا فيما مضى ما يدل على ذلك والله يرشده بما رواه ابو الحسن احمد بن محمد
بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين الخثعمي عن الحسن بن
محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد
بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين ع يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه
امرنا ان يصوم الانسان على انه من شعبان ونهينا ان يصومه من شهر رمضان
وهو علم يرى الهلال باب الصلاة وقت وعلة ومن الصيام وايام الشهور دليل
وقت الافطار محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما ع في قول
الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية فقال نزلت
في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي ص في الخندق وهو صائم وامسى
على نفسه الحال وكان قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه
الطعام فجاء بيته خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا
لا فنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد غفلت فقال نعم
فبات على تلك الحال وصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فذكر رسول الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلما راى الذى به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الاية
كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر و
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الخيط الابيض من الخيط
الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي ص
ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي ص اذا سمعتم صوت بلال فدعوا
الطعام والشراب فقد اصبحتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم
الطعام على الصايم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر
وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت
فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال ايهات ايهات ان تنسب تلك
صلوة الصبيان وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن
عطية عن ابي عبد الله ع قال الفجر هو الذي اذا راته معترضا كانه بياض
نهر سورا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال وقت سقوط القرص

ووجب الافطار من الصيام ان يقوم بحذا القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع
من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار
وسقط الفرض وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها
فقال ان كان معه قوم يخشى ان يجيء بهم عن عشاءهم فليفطر معهم وان كان
غير ذلك فليصل وليفطر باب نية الصيام روى عن النبي ص انه قال
الاعمال بالنيات وروى بلفظ آخر وهو انه قال انما الاعمال بالنيات
ولكل امرء ما نوى وروى عن الرضا ع انه قال القول بلا عمل
والنية بلا عمل لا يكون الا بالنية الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الصايم المتطوع تعرض له الحاجة قال
هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن
نوى ذلك فله ان يصوم وذلك اليوم يحتسب له محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يقضي رمضان
الا ان يحفظ بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك
من الليل وكان من قضاء رمضان فليفطر ويتم صومه قال وسالت عن الرجل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يبد وله بعد ما يصبح ويرتفع النهار ايصوم ذلك اليوم ويقضيه من شهر رمضان
وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصوم ويعتد به اذا لم يحدث شيا
عنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال قلت له رجل جعل عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوى الصوم ثم بدا له
فيفطر ويصبح وهو لا ينوى الصوم فيبدو له فيصوم فقال اذا كان هذا كله جايزا عنه
عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اصبح وهو يريد الصيام
ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم
فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يجب له من الساعة
التي نوى فيها عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال علي ع اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما
ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يظر فهو بالخيار ان
شاء صام وان شاء افطر عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب و
لم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان الا ان يصوم ذلك اليوم وقد
ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان عنه عن ابن

بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله
ع قوله الصايم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة اما
النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس الصفار عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل
يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال
ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال
حسب له من الوقت الذي نوى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون
عليه القضاء من شهر رمضان فيصبح فلا ياكل الى العصر اكره له ان يجعله قضاء
من شهر رمضان قال نعم محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يصبح ولم يطعم
ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان الا ان يصوم ذلك
اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان
احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين ع اذا دخل على اهله فيقول عند كم شي والا صمت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فان كان عن سهم شئ اتوه به والاصام ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم
فاذا انتصف النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان
تزول الشمس حسب له يومه ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي
نواه ۞ ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن عيسى قال سئل بابت وهو ينوي الصيام من عند زمزم ذلك
فان افطر فعليه قضاؤه ومن صبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار
الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس
ولم يأكل فليتم الصوم الى الليل فهذا اكبر محمول على ضرب من التأديب
لان الاخبار الاولة دلت على ان له ان يفطر اي وقت شاء من غير
قضاء ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بقضاء شهر رمضان فانه اذا افطر
فيه بعد الزوال كان عليه قضاؤه مع الكفارة على ما سنبينه فيما بعد انشاء الله

باب نهية الصوم علي بن مهزيار عن الحسن عن القاسم
عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع الصيام من الطعام والشراب
والنساء ليس ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره

وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حبيب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لا يفطر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب
والنساء والارتماس في الماء ۞ وعنه عن عثمان عن عيسى عن سماعة قال سألته عن
رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت ما كذبته فقال بكذبه
على الله وعلى رسوله ص **باب ثواب الصيام** محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شئ زكوة و
زكوة الاجساد الصوم ۞ وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي
عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
الصايم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من كثر صومه قال الله
عز وجل للملائكة عبدي استجار من عذابي فاجره وكل الله به ملائكة يحفظونه
للصايمين ولم يأمر بالدعاء لاحد الا استجاب له فيه ۞ وعنه عن علي عن ابان
بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله ع قال نوم الصايم عبادة ونفسه تسبيح
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر بن عياش
عن عبد الله بن جابر عن عثمان ابن مظعون قال قلت لرسول الله ص يا رسول الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اردت ان اسالک عن شیا، فقال وما هی یا عثمان قال قلت انی اردت
ان ارهب فقال لا تفعل یا عثمان فان رهبانیتی القعود فی المساجد وانتظار
الصلوة بعد الصلوة قال فانی اردت یا رسول الله ان اختصی قال لا تفعل
یا عثمان فان اختصاء امتی الصیام مع کلام طویل وعنه عن عمرو ابن عثمان عن ابیه
عن عبد الله بن المغیره عن اسمعیل بن ابی زیاد السکونی عن ابی عبد الله ع ان النبی ص
قال لاصحابه الا اخبرکم بشی ان انتم فعلتموه بعدت الشیطان عنکم کما یتباعد
المشرق من المغرب قالوا بلی قال الصوم یسود وجهه والصدقة تکسر ظهره
والحب فی الله والموازرة علی العمل الصالح یقطع دابره والاستغفار
یقطع وتینه وقال النبی ص لکل شی زکوة وزکوة الاجساد الصوم وعنه
عن علی بن اسباط عن حکم بن مسکین عن اسمعیل بن رباح قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام
یقول ان الرجل لیصیب رکعتین فیوجب الله له بهما الجنة او یصوم یوما تطوعا
فیوجب الله له به الجنة وعنه عن الحسن بن علی بن یوسف عن معاذ بن ثابت
ابی الحسن عن عمرو بن جمیع عن ابی عبد الله ع قال قال رسول الله ص فی حدیث
طویل الصیام جنة من النار وعنه عن محمد بن علی عن محمد بن یحیی عن غیاث
بن ابراهیم عن ابی عبد الله عن ابیه عن امیر المؤمنین ع قال ثلاث یذهبن الیقین

ویزدن الحفظ السواک والصوم وقراءة القرآن باب فضل شهر رمضان
محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن عبید الله بن المغیره عن عمرو ابن
الشامی عن ابی عبد الله ع قال ان عدة الشهور عند الله اثنی عشر شهرا
فی کتاب الله یوم خلق السموات والارض فمنها شهر الله شهر رمضان
وقلب شهر رمضان لیلة القدر ونزل القرآن فی اول لیلة من شهر رمضان
فاستقبل الشهر بالقرآن وعنه عن احمد بن ادریس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابی اسحق عن عمر المسمعی انه سمع ابا عبد الله ع یوصی ولده
فاذا دخل شهر رمضان فاجهدوا فیه انفسکم قال فیه یقسم الارزاق
ویکتب الاجال وفیه یکتب وفد الحاج الذین یفدون الیه وفیه لیلة العمل
فیها خیر من العمل فی الف شهر وعنه عن محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان
عن ابان عن عبد الرحمن بن الحکم عن ابی عبد الله ع قال من لم یغفر له فی شهر
رمضان فلم یغفر له الا فی قابل الا ان یشهد عرفة وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن یوسف بن عمیر عن عبد الله
بن عبید الله عن رجل عن ابی جعفر ع قال قال رسول الله ص لما حضر شهر رمضان
وذلک ثلاث یقین من شعبان قال البلاد فی ان یس فجمع الناس

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد حضركم
وهو سيد الشهور وليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه
ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه
ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فابعده الله و
عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن الحسن بن علوان عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يقبل بوجهه الى
الناس فيقول ايها المسلمون اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة
الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنة وعلقت ابواب النار
واستجيب الدعاء وكان لله في كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وفي
منادي كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا
واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون
ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجايزة ثم قال ابو جعفر ع اما والذي
نفسي بيده ما هي يجايزة الدنانير والدراهم وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار

الناس افطر على سكرة فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق
في جميع الشهر عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في ثنتي
عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ثمان عشرة مضت من
شهر رمضان ونزل الفرقان في ليلة القدر

باب سنن الصيام

علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح
المدائني عن ابي عبد الله ع قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب
وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا
صمتم فاحفظوا ألسنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا
قال وسمع رسول الله ص امراة سبت جارية لها وهي صايمة فدعا
رسول الله ص بطعام فقال لها كلي فقالت اني صايمة فقال كيف تكونين
صايمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب وحده
وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع
اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعد اشياء
غير هذا قال ولا يكون صومك كيوم فطرك وعنه عن الحسن عن النضر بن سويد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن القسم بن سليمان عن جراح قال قال ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم
سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك
وقار الصوم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله ع قال لا تنشد الشعر بليل ولا
في شهر رمضان بليل ولا نهارا فقال له اصلحك الله اباتاه فانه فينا قال وان
كان فينا وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن العفيتين بن بسار قال
قال ابو عبد الله ع اذا صام احدكم اول الشهر ثلاثة ايام من الشهر فليجاد ان احدا
ولا يهمل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه احد فليحتمل وعنه
عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اكره رداية
الشعر للصايم والمحرم في الحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروي بالليل
قال قلت وان كان شعرا حقا قال وان كان شعرا حقا محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سخو عن عباس بن ابراهيم عن ابي حمزة عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ستا خصال وكرهها
للاوصيا من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم باب
سنن شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر

الخبر

الخبر ان عن عمه وابن بشير عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله
لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من
الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله
يا جابر ما اشد هذه الشروط الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال سالته عن الليالي التي يستحب فيها
الغسل في شهر رمضان فقال ليلة سبع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة
ثلاث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يفرق
كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى وقبض وصي موسى و
فيها قبض امير المؤمنين ع وليلة ثلاث وعشرين دحي ليلة الجهني و
حديثه انه قال لرسول الله ص ان منزلنا بعيد عن المدينة فمرني بليلة
ادخل فيها فامره بليلة ثلاث وعشرين وقد قدمنا في كتاب الصلوة
في باب عمل شهر رمضان ما يجب ان يقوله الانسان من الدعاء وقراءة القرآن
فلا وجه للاعادة ههنا وفيه كفاية ان شاء الله باب وقت الدعاء عند
طلوع الهلال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عمرو ابن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان رسول الله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع
يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية
المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه
وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمنا وسلمنا فيه وعنه عن احمد بن
محمد عن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو ابن شمر
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان امير المؤمنين ع اذا اهل هلال شهر رمضان
اقبل الى القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا
وتسلمنا وسلمنا فيه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال
امير المؤمنين ع اذا رأيتم الهلال فارتجوه وقل اللهم انا نسألك خير
هذا الشهر وبركته وفضله وبركته وطهوره ورزقه وسألك خير ما فيه
وخير ما بعده ونعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن
والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى

ابر

باب فضل السحور وما يستحب عليه الافطار

الحسن بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال ايما في
رمضان قال الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما التطوع في غير رمضان فمن
احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن
يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو ابن جميع عن ابي عبد الله ع
عن ابيه ع قال قال رسول الله تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على
المتسحرين وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري عن
ابي عبد الله ع قال افضل سحوركم السويق وقال محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه ع قال قال رسول الله
السحور بركة فلا تدعوه ولو على حشفة علي
بن الحسن عن علي بن يوسف عن عبد الله بن سنان عن سيف ابن عميرة عن
عمرو ابن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله يحفظ
على الاسودين فقلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء يجيء
الماء يتحير بهما علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر ع في رمضان تصلي ثم تغفر الا ان يكون

الحسن بن م

ان يكون م

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صله
والا فابدا بالصلوة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار
والصلوة فابدا بافضلهما وفضلهما الصلوة ثم قال تصيب وانت صائم
فكتب صلوتك تلك فيختم بالصوم اجل ثم سعد عن عبد الله عن ابي عبد الله
عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن رفاعة عن بكر عن
ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال رسول الله ص تعاونوا بالكل السحور على صيام
النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل الحسن بن سعيد عن ابن سنان
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الافطار على الماء يغسل ذنوب العتب وعنه عن بعض
اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله ع قال لولا ان الناس يسحروا ولم يغطروا على
ما قدروا والله ان يصوموا الدهر احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يستحب ان يفطر على
اللبن علي بن ابراهيم عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يستحب للصايم ان قوى على ذلك ان يصلي
قبل ان يفطر باب الموجز في الدعا عند الافطار محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال

ان رسول الله ص كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا
فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر وعنه عن الحسين بن محمد
عن احمد بن اسحق عن سعدان عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال يقول في
كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعانني فصمت
ورزقني فافطرت اللهم تقبل منا وهنا علينا وسلمنا فيه وتسلمه منا في
يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان علي بن
الحسن عن محمد بن الحسن بن ابي الهيثم عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله
عن ابيه ع قال اذا جاء قبر مولاك ع بغطرة اليه قال فجي بجراب فيه سويق
عليه خاتم قال فقال لرجل يا امير المؤمنين ان هذا الهوينجل تختم على
طعامك قال ففحك علي ع قال ثم قال اوعز ذلك لا احب ان يدخل
بطني شئ الا اعرف سببه قال ثم كسر الختم فخرج سويقا
فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب
قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك
انت السميع العليم وما ذكره في الكتاب من الدعا في كل يوم وليلة
وشرح الصلوة والتسبيح فقد مضى مستوفا فلا وجه لاعادته

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب فضل التطوع بالخيرات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من فطر صائما فله مثل اجره وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن سعيد بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال فطرك
اخاك الصايم افضل من صيامك وعنه عن علي بن مهزيار عن حرون بن
مسلم عن سعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال دخل سدير على ابي في
شهر رمضان فقال يا سدير ما ندري اي ليال هذه قال نعم فذاك ابي و
هذه ليالي شهر رمضان فاذا فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من الليالي
عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي
ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا
اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى
وعشرة فقال له ابي فذاك الذي اردت يا سدير افطار كل اخاك
المسلم يعدل رقبة من ولد اسمعيل وعنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حماد بن
زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال رسول الله من فطر صائما
كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء وما عمل لعتوة ذلك الطعام من بر

وعنه

وعنه عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ورد عن ابي جعفر
قال خطب رسول الله ص في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه وتكلم بكلام
ثم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائما كان له بذلك عند الله عز وجل
عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر ان
يفطر صائما قال ان الله كريم يعطي هذا الثواب من لم يقدر الا على مذقة
من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على
اكثر من ذلك

باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرايط فرضه ويفسق

الصيام قال الشيخ ره ويفسد الصيام الاكل متعمدا او الشرب او الجماع
والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله والائمة ع فهذا مما يفسد
الصيام ويجب على فاعلها القضاء والكفارة ويفسده ايضا الحقنة
والسعوط وازدراد الشيء كالقطعة من الخشاء والخرزة متعمدا ويجب
القضاء والكفارة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يفطر الصايم ما صنع اذا
اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء

الرابع

وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يقول الكذب ينقض الوضوء ويغلظ الصايم قال قلت فهلكنا قال ليس حيث
تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ع فاما ينقض الوضوء
اى ينقض كمال الوضوء وثوابه وهو الذى يستحق به الثواب لانه لو لم يفعله
كان ثوابه اعظم ومرتبته ازيد واكثر ولم يرد به نقض الوضوء ما يجب منه
اعادة الوضوء لانا قد بينا فى كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من
جملتها ذلك وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن رجل كذب فى شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صايم يقضى
صومه ووضوءه اذا تعمد قوله ع فى هذا الخبر ينقض وضوءه على سبيل الاستحباب
بدلالة ما ذكرناه فى كتاب الطهارة وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم
لانا لو خلينا وظاهر الخبر كنا نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضا وانما
صرفناه الى الاستحباب للدليل الذى قدمناه وليس ذلك موجودا فى
قضاء الصوم فبقى على ظاهره فى وجوب القضاء على من فعل ذلك على
العمد دون النسيان الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى
عبد الله ع قال الصايم يستنقع فى الماء ولا يترس راسه وعنه عن حماد
عن حريز عن ابى عبد الله ع قال لا يترس الصايم ولا المحرم راسه فى الماء

وعنه

وعنه عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن انه سأله عن الرجل يحتقن بكون
به علة فى شهر رمضان فقال الصايم لا يحتقن والذى رواه
احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابيه قال كتبت الى ابى الحسن ما تقول فى التلطف
يستدخل الانسان وهو صايم فكتب ع لا بأس به فمحمول على الاسباب التى
لا تتعدى الى جوف الانسان لكونه جامدا غير مايع فاما الاحتقان بالمايعات
فانه لا يكون ذلك حيث قدمناه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال الصايم
يستنقع فى الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينفض المروحة وينفخ
البوريا ولا يغتسل انشاء الله محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن
احمد بن الحسن عن ابيه عن على بن رئاب عن ابن مسكان عن ليث المرادى قال
سألت ابا عبد الله ع عن الصايم يحجم ويصيبه اذاه هل من قال لا بأس
الا السعوط فانه كرهه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابان بن عثمان عن يونس قال الصايم فى شهر رمضان يشاك
متى غاب ان يمضغ وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شئ عليه
فمتى صومه وان يمضغ فى غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلا افضل للصايم ان لا يتمضمض وقد مضى في باب سنن الصيام ما يجب ان
يتجنبه الصايم مما ينقض الصوم فلا وجه للاعادة ونحن نبين في الباب الذي
يليه ما يجب منه القضاء والكفارة من جملة ما قدمنا ذكره ان شاء الله تعالى

باب الكفارة عن افطار يوم من شهر رمضان

ومن افطر يوما من شهر رمضان
بالاكل او الشرب او الجماع او الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ع
على طريق العمد فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين
متتابعين فان لم يقدر على هذه الثلثة فعل احراه فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية
عشر يوما متتابعات فان لم يقدر فليتصدق بما اطاق او
فليصم ما استطاع والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل افطر في شهر رمضان
متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل

افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت
يا رسول الله فقال مالك قال اتى اهلي وانا صايم فقال انت
على اهلك قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك
ما تركت في البيت شيئا فيلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الانصار بمكتل من
تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله ص
خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك
انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله
عز وجل فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق قال اعتق او صم او تصدق
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على
ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي
يجامع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى الامام ثلث مرات قال فليتصدق في الثالثة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي ص افضل وعنه عن
ابي جعفر عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن البزنطي عن ابي
الحسن ع قال سالته عن رجل افطر من شهر رمضان ايام متعمدا ما عليه من الكفارة
فكتب عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة
او يصوم يوما بدل يوم وليس في مدة الاجارة ما يقضي لان الذي يجب على المفطر
يوما متعمدا احد الثلثة الاشياء عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام
شهرين متتابعين يصومهما ايها شاء فعل اجزاه ذلك فمتى لم يقدر على
واحد منها يصوم ما يقدر عليه ويتصدق بما يمكنه وهذا مع اختلاف احواله
الناس في الضعف والقوة وقد قيل انه يصوم ثمانية عشر يوما بدلا من العتق
والاطعام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن ابن ابي عمير عن حماد وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سالنا ابا عبد الله ع

عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر
على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين
ثلاثة ايام فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن بن علي فضال عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل وهو صايم فجامع اهله فقال يغتسل ويقضي ما عليه فهذا الخبر محمول على انه
وطء جامع ليس دون الفرج فلا يلزمه شيء وعلى ما وصفناه ويحتمل ايضا
ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ له في الشريعة مثل ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن سنان
عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر ع قالا جميعا سالنا ابا جعفر ع عن رجل
اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يدري الا ان ذلك حلال
له قال ليس عليه شيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام
ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واتى مثل
ذلك اليوم فيحتمل ان يكون المراد بالواو في الخبر التخيير دون الجمع لانها
قد تستعمل في ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثلاث ورباع وانما اراد شتى وثلاث ورباع ولم يرد الجمع ويحتمل ايضا
ان يكون هذا الحكم مخصوصا عن اتى اهله في حال تحرم الوطي فيها مثل
الوطي في الحيض او في حال الظهار قبل الكفارة فانه متى فعل ذلك لزمه
الجمع بين الكفارات الثلث لانه قد وطي محرما في شهر رمضان يدل على هذا
التاويل ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بابويه عن عبد الواحد بن محمد
بن عبدوس النيشابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلم
بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلم يا ابن رسول الله روي عن ابائك عليهم
فمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا
كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما
او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم والكان
نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة والكان ناسيا فلا
شئ عليه فاما ما عدا هذه الاشياء التي عددناها فليس في شئ منها كفارة
ولا قضاء لان الاخبار التي قد وردت فيها انما وردت كلها على طريق
الكراهية وعلى ان الاولى تجنبها فمنها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن

عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره للصايم ان يرتمس في الماء
سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عن رجل صايم ارتمس في الماء متعمدا
اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن فانا حكم الجنب
بالليل فقد ذكر الشيخ رحمه الله ان من اجنب فنام على نية الغسل
قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة
بل يغتسل ويصوم فان نبه ثم نام ثانيا ونوى الغسل قبل الفجر
واستمر به النوم الى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة فان نام
ثالثا فعليه القضاء والكفارة فاما الذي يدل على القسم الاول ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان
في اول الليل فاخر الغسل حتى يطلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه
وعنه عن النوفلي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن خالد رفعه قال كتبت زينبية ٢٠
الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل
فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب اني لحفظه اعرفه مع مصادف يغتسل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من جنابته ويتم صومه ولا شئ عليه وعنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل
بن عيسى عن ابيه قال سالت الرضا ع عن رجل اصابته جنابة في شهر
رمضان فنام حتى يصبح اى شئ عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يقضي
فان ابى ع قال قالت عايشة ان رسول الله صبح جنبا من جماع غير
احتلام قال لا يفطر ولا يقضي ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح
اى شئ يجب عليه قال لا شئ عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام
ليغتسل ولم يصب الماء فذهب يطلبه وبعد من مائه فغشيه حتى يصبح
كيف يصنع قال يغتسل اذا اجاره ثم يصلي واما الذي يرى على القميص
الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سالته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها
ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما اخر فقلت
اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فيما كل يوم ذلك
وليقض فانه لا يدري ما شئ من الشهور وعنه عن صفوان الجمال عن
منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب
في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يصوم يومه ويقضي يوما

اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجازله وعنه عن فضاله عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان
قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع
الفجر فان ينتظر ما دام يستيقظ قبل طلوع الفجر فلا يقضي يومه وعنه عن احمد بن
محمد عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته
جنابة ثم نام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه والذي يدل
على ان المراد بهذه الاخبار ما ذكرناه من انه متى انتبه ونام ولم يغتسل
وبقي نائما الى طلوع الفجر لزمه القضاء ما رواه الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى
وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب في
اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شئ قلت فانه استيقظ
ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة واما الذي يرى على القميص الثالث
ما رواه الحسن بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع في رجل احتلم في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى
اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال
وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه قال اذا جنب الرجل في شهر رمضان
بليل فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل
يومه وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصايم قال فقال اذا احتلم نهارا
في شهر رمضان فليتم حتى يغتسل وان جنب ليلا في شهر رمضان فلينم حتى يغتسل
يغتسل فمن جنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدرك ابدا فيما روى
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت
الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح
اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يعيد ولا يقضي فان ابا جعفر قال قالت
عايشة ان رسول الله صبح جنبا من جماع غير احتلام فليس في هذا الخبر ما نافي
ما ذكرناه لان قوله رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى
اصبح ليس فيه انه تعمد ترك الغسل وانما قال نام عمدا حتى اصبح فذكر التعمد
واضافه الى النوم وانما كان في نيته بعد ان تعمد ترك الغسل وكان
يتعمد النوم في اول الليل فيفوته ما يا الى الصبح فلا تلزمه الكفارة والذي

فليس له ان ينام ص

رواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن جميل بن درّاج عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
الليل شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فليقض اليوم
انه اخر الغسل متعمدا لغير عذر وكذلك ان كان اخر الغسل لعذر من الاعذار
اما كما تحفظ الماء او التسخين عند البرد او سبب عارض لان عند حصول اي شيء
من هذه الاعذار كان له تاخير الغسل ولا يلزمه القضاء ولا الكفارة
وقد بينا فيما تقدم ما يدل على هذا المعنى فلا وجه للاعادة

فصل

والمتضمن للمستنشق قد بينا حكمهما انه اذا كان للصلوة فالشيء عليه
يدخل منه في حلقه وان كان لغير الصلوة فدخل حلقه فعليه القضاء ولزمه
الكفارة وعلى هذا يحمل ذلك على ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصايم في شهر رمضان او
استنشق متعمدا او شم رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه او حلقه غبار
فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك ليفطر مثل الاكل والشرب والنكاح
واما السعوط فليس في شيء من الاخبار انه يلزم المتعمد الكفارة وانما ورد
مورد الكراهية وقد بينا ذلك ويزيده بيانا ما رواه احمد بن الحسن الصفار

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابراهيم بن هاشم عن برة الاصبهاني عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن محمد عن ابيه
قال لا بأس بالكحل للصايم وكره السعوط للصايم وعنه عن محمد بن الحسن عن
محمد بن علي الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كره السعوط
للصايم

باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب عليه من العقوبة

للافطار

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر
من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك في شهر رمضان عذر ثم
فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينكله

وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد
عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل اتى امراته وهو صايم في صايمة
فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة
وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت
طاوعته فعليها خمسة وعشرون سوطا وضرب حمزة عشرين سوطا

باب حكم المسافر والمريض في الصيام

قال الشيخ ره وكل مسافر في طاعة الله تعالى
يجب عليه التقصير في الصلوة الصوم وكذلك كل سافر في مباح ولا ينبغي للانسان

ان

ان يخرج الى السفر في شهر رمضان الا لضرورة تدعوه الى ذلك ويكون سفره
في ذلك طاعة او مباحا فاما ما عدا ذلك فلا يجوز الخروج فيه روى
محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال اذا دخل شهر رمضان فعليه فيه شرطة قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فليس لرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او ما يخاف
تلفه او خراب يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اجنبي فان فعلت
ليلة ثلاثين فليخرج حيث شاء ومتى خرج على ما ذكرناه من وجوه السفر
وجب عليه الافطار ويدل على ذلك قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن
كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب بظاهر اللفظ الصيام
على من شهد وفرض بجريه المقضاء على من كان مريضا او مسافرا فدلت ان
الافطار وجب لما وجب عليه عدة من ايام اخر ويدل على وجوب الافطار للمريض
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن
عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع في قول الله
عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ايما مؤمن شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سمعته يقول قال رسول الله ص ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها
بالتقصير والافطار ايسرا حدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه فدعه عن
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا ما صايا في السفر ما صليت عليه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن يحيى بن عمار عن
يحيى بن العلاء عن ابي عبد الله ع قال الصائم شهر رمضان في السفر كالمفطر في
الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان
في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله ص ان الله تصدق
على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم انه لو تصدق
بصدقة ان ترد عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله ص قوما صاموا حين افطر
وقصر عصاة فقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء
ابنائهم الى يومنا هذا الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع انه سئل
عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال ليس من البر الصوم في السفر محمد بن
احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال من صلى في سفره اربع ركعات

الصيام ٣

فانا الى الله منهم بريء قال الشيخ ره ومن كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام
في الصلوة والصوم بدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم
الصلوة ويصوم شهر رمضان علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن
المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال ستة
لا يقصرون الصلوة الامير الذي يدور في امارته والجمال الذي يدور في
جبايته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي الذي
يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والكلاء والمحارب الذي يخرج يقطع
السبيل والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا وعنه عن سندي بن الربيع
قال في المكاري والجمال الذي يختلف ليس له مقام يتم الصلوة ويصوم في
شهر رمضان فيما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن المكاريين الذين
يكترون الدواب فيقيمون يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال
عليهم التقصير اذا سافروا وعنه عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن المكاريين الذين
يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا فالمرأة بهذين الخبرين انه اذا كان
مقام هؤلاء المكاريين في البلد اكثر من عشرة ايام يجب عليهم التقصير كما يجب على
المقيمين اذا كان مقامهم دون ذلك فالتمام لازم لهم حيث قد منا دليلا
على هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق ابراهيم بن هاشم عن جميل
بن مراد عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن عبد المكاري الذي يصوم وتم قال ايما مكار اقام في منزله او في
البلدة التي يدخلها اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام فيها
وان كان مقامه في منزله او في البلدة التي يدخلها اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير
والافطار قال الشيخ ره ومن كان سفره معصية لله مثل ان يكون صيادا او قاطع
او كان تاجا للسلطان جائرا فعليه التمام بدليل ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن
مروان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من سافر فقصر افطر اذا كان يكون جلادا
سفره في الصيد نشاطا ومعصية لله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء
سعاية مضرة على قوم من المسلمين علي بن الحسن فضال عن العباس بن عامر

جعفر بن محمد بن حكيم جميعا عن ابان بن عثمان الاحمر عن زرارة قال سألت
ابا جعفر ع عمن يخرج من اهله بالصقور والكلاب يتنزه الليلتين الثلث
هل يقصر من صلاته او لا فقال لا يقصر انما خرج في لهو محمد بن الحسن الصفار عن الحسن
بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا ع احدهما
فسأله عن المقصر فقال له صم وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال
للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان قال الشيخ ره ومن اتم
في السفر كان يقصر فقد اخطأ وجب عليه الاعادة الا ان يفعل ذلك جاهلا
بدليل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان
كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن
بلغه فلا شئ عليه الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن اذينة قال قلت
لابي عبد الله ع رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن
ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شئ عليه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب
بن نوح عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان
في السفر لم يجزه وعليه الاعادة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله ع

عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله
نهى عن ذلك فعليه الصوم وان كان قد بلغه فقد اجزاء عنه الصوم قال الشيخ ره وهذا
الذي يكشف التقصير بريدان او سماريه وعشرين ميلا مدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا
وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا اخر او ضيعة له اخرى
قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان فقصر اذا كان دون
ذلك اتم وعنه عن محمد بن عبد الله بن مروان بن مسلم جميعا عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التقصير في الصلوة فقال لي
اني ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة العاشر من الكوفة فربما عرضت لي
الحاجة انتفع بها او يضر في العقوبة منها في رمضان فاكره الخروج اليها اني
لا ادري اصوم او افطر فقال لي فاخرج واتم الصلوة وصم فانك قد رايت
القاسية يفعل في كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال اخرج الى سيابور يوم

فقلت لهم ان بها قوما يختلف فيها الرجل خمسة عشر يوما وشهرا في يوم و
يسير الاخر اربعة وشهرا في يوم فقال انه ليس ذلك بنظير ما ها هنا يسير
هذه الاثقال من مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرون ميلا هكذا تمام
فراسخ الحسن بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر في
كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك ثمانية فراسخ ومن سافر فقصر
الصلوة افطر الا ان يكون رجلا شيعا او يخرج الى صيد او الى قرية له
فيكون مسيرة يوم لا يتم الا هله لا يقصر ولا يفطر وعنه عن النضر عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع في كم يقصر الصلوة قال في
ثمانية فراسخ يوم او بريدين قال خرج رسول الله ص الى ذي خشب فقصر فقلت وكم
ذي خشب فقال بريدان احمد بن محمد عن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في التقصير في الصلوة فقال بريدان
بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان عليا ع كان يقول ان التقصير لم يوضع
على البغل السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير العيطاء فانما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه عن علي

وخمسة فراسخ ص

الرجل ص

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابيه عن ابيه عن ابيه ايوب قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد الحسن بن سعيد عن فضالة عن حماد عن بريد العجلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ فهذه احد عشر المراد بها اذا كان المسافر يريد الرجوع في يومه ذلك يجب عليه التقصير اربعة فراسخ اذا هي عشر ميلا وانما يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جايا وعلى بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريد او رجع بريد اشغل يومه فانما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن الحسين بن ثعلبة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي ص اذا سافر فرسخا قصر الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يساله عن السفر وفي كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قال كان امير المومنين عليه السلام

اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسئلة فكتب اليه في عشرة ايام المراد بهذين الخبرين قوله ع قصر في فرسخ وما جرى مجراهما من الاخبار هو ان المسافة اذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير فعلى قدر المقام يوما واكثر منه فان سار بعد ذلك فرسخا او فرسخين يجب عليه التقصير لان ذلك سفر قد حصل عليه حد يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يليه الا ان يكون بما بالمسافة المقصودة وان لم يسر الا الى فرسخ واحد او يوم واحد وليس في هذا التاويل ما رواه محمد بن احمد يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فياتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى وستة لا يجوز ذلك ثم تبدو له في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من بيته من غير نية السفر فمادى به السير الى ان صار مسافرا من غير نية لزمه التمام وان بلغت المسافة التي لو قصدها لوجب عليه فيها التقصير والما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا

Presented by: Rana Jabir Abbas

مقدار ما يجب فيه التقصير والذي يعضد هذا التاويل ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلام
عن رجل خرج من بغداد يريد ان يمضي جلا على راس ميل فلم يزل يقصر حتى
بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر
قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ
انما خرج يريد ان يمضي صاحبه في بعض الطريق فمادى به المسير الى الموضع
الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد السفر ثمانية فراسخ ذاهبا وجائيا لكان عليه
ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فيدا له
من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك والذي رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به
المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم
الصلوة حتى يرجع الى منزله فاما وجه ما بينه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه
ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصد

جعفر

من اوله ذلك واما الرواية الاولة انما تضمنت وجوب التمام في مدة متضمنة
العدد المذكور وليست متنافيتين على هذا الوجه فان خرج الانسان مسافرا
وصار فرسخين وقصر ثم رجع عن نيته فان كان قد قصر في الصلوة اعاد
الصلوة بدليل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان
بن جعفر الجعفري قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا
وجائيا والبريد اربعة اميال وهو فرسخان والتقصير اربعة فراسخ فاذا
خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا وذلك اربع فراسخ ثم بلغ فرسخين
ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين
واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة فما تضمن
هذا الخبر من ان التقصير اربع فراسخ يدل على ان الاتم مخير في التقصير
والاتمام وان الكمال وجوب الافطار والتقصير يتعلق بثمانية فراسخ واما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن زرعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت
وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا واخروا فانصرف بعضهم لحاجة
فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها معهم قال تمت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صلوته ولا يعيد فلو وجد في نفسه اذا لم يقض له الخروج ولم يرجع عن نيته
في الخروج بل يكون عازما عليه لا يلزمه اعادة الصلوة ومتى كان الامر
على ما ذكرناه يلزمه التقصير بينه وبين شهر اللهم الا ان يرجع عن نيته
في السفر فما بين ذلك لان من هذا حكمه يعتبر له من دخل بلدا ولم يعلم يقينا
فانه يلزمه التقصير بينه وبين شهر ثم عليه التمام بعد ذلك وروى الحسين
بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا
عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري
ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام به تلك
البلدة اكثر من شهر فليتم الصلوة ومتى خرج الان الى السفر بعد ما
اصبح فان كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار وان لم يكن
نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم وان خرج قبل طلوع
الفجر وجب عليه ايضا الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد ابن عيسى عن علي بن اسحاق
بن راشد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل
ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله

فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدخل دخلة ثم عنه عن الحسن بن
علي عن فضالة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعرض له السفر في شهر
رمضان حين يصبح قال يتم صوم يومه ذلك قال قلت فانه اقبل من شهر
رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الا صحوة من النهار قال اذا طلع الفجر
وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر عنه عن الحسن عن
فضالة عن ابوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع
في الرجل يسافر في شهر رمضان اليقظة ينزله قال اذا حدث نفسه في
الليل بسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له
في السفر من يومه اتم صومه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابي علي
بكر ان عن صفوان بن يحيى عن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع
الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان و
الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يخرج من بيته
وهو يريد السفر وهو صايم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر
وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه محمد بن يعقوب

قال م

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار
فعليه صيام ذلك اليوم وليعيد به من شهر رمضان فاذا دخل ابلد قبل
طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل
بعد طلوع الفجر فلا يصام عليه قال ابن ادريس هذا ان الخبران ما يجري
مجراهما فالوجه فيهما انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار اذا
كان قد نوى من الليل واذا خرج بعد الزوال فانه يستحب له ان يتم صوم
ذلك فان افطر فليس عليه شئ وان لم يكن قد نوى السفر من الليل
فلا يجوز له الافطار على وجه ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن صفوان
عن يسامة وابن بكير عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا اراد السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت
قبل الفجر او بعده فانت بمفطر وعليك قضاء ذلك اليوم فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام قال سألت الرجل يريد

في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فاول ما فيه
انه موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام وما يكون هذا
حكمه لا تعرض به الاجزار الكثيرة للمسنده ولو صح كان الوجه فيه ما
ذكرناه من ان من خرج قبل مغيب الشمس وكان قد بيت نية السفر جاز
له الافطار وان كان يكون به تاركا فضلا ومهما ما يوجب الاثم به الا انه
لا يكون بذلك عاصيا يستحق به العقاب قال الشيخ ره ومن وجب عليه التقصير
لا يجوز له ان يفطر ويقصر حتى يغيب عنه اذان مصره يدل على ذلك
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المقصر قال اذا
كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع
الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا
توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حتى يزول عنه النهار قال
اذا خرجت قبل ان تزول فقصر يعني قال الشيخ ره ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ول فرضا الصوم ثلثة ايام ذم المتمتع من جملة العشرة الايام بدل عن ذلك
مارواه الحسن بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصائم السفر قال
لا يصوم في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلعم فعصاهم العصاة فلا يصوم في السفر
الا ثلثة الايام التي قال الله عز وجل في الحج على الحسن بن فضال قال حدثني احمد بن
الحسن عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سالته عن رجل فاته الصوم الثلثة الايام في الحج
قال من فاته صيام ثلثة ايام في الحج ولم يكن عليه آثار كافية يصوم بمكة ولم يخرج
منها فان لم يحالة ان يقيم عليه فليصم الطريق وعنه عن محمد بن ابي الوليد عن يونس
عن ابي عبد الله ع في رجل تمتع ولم يكن يعهد قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية
يوم وليوم التروية يوم عرفة قال قلت له اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي
ان يصوم يعني ايام التشريق قال فاذا دخل الحج فكم صام قال قلت فالاعجلة
اصحابنا ابوا ان يعتموا بمكة قال فليصم الطريق قال قلت يصوم في السفر
قال هو ذا هو يصوم يوم عرفة واهل عرفة في السفر والحجة وجوب على الثلثة
الايام السفرانية متعلق بالايام المخصوصة التي هي ايام ذي الحجة ومتى اخل
الحرم ولم يكن قضاها سقط عنه فرض هذه الثلثة الايام ولزمه دم شاة
روى ذلك علي الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص

بن البختري عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع من لم يصم الثلثة
الايام في الحج حتى يهل عليه الهلال قال عليه دم يهريقه وليس عليه صيام واما يلزم
الانسان من الصوم في الكفارات غيره فلا يجوز له صومه في السفر يدل على ذلك
مارواه علي الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء الرزين عن محمد بن مسلم القلام
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الظهار عن الحرة والامة قال نعم قال ظهر
في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين
وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام ثم اصاب مالا
تملك فليمض الذي ابتدا فيه فاما صوم الثلثة الايام للحج بالمدينة
فقد روى ذلك موسى بن القسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعا وتصيح
ليلة الاربعا عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان
ربط الى نفسه حتى نزل عذره من السماء وتفقد عند يوم الاربعا
ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها مقام النبي ص تصلي ركعتك ويومك
وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي مقام النبي ص ومصلاه ليلة الثي م
الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان لا تتكلم بشئ في هذه الايام الا ما لابد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة
ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يقربك الى الفضل ثم احمد
الله يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن في قولك
اللهم ما كان لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع
سألكتها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي
صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله فاما صوم
النذر فهو على ثلاثة اضرب احدها ان ينذر ان يصوم لله تعالى شهرا اوايا
معدودة فيجب عليه ذلك الصوم ولا يجوز له ان يصوم في السفر والثاني
ان ينذر صوم يوم بعينه ويوافق ذلك اليوم ان يكون مسافرا فحكمه حكم
الاول في انه لا يجوز له صومه في السفر والثالث ان يعين صوم يوم
بعينه ويشرط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر فيلزمه صيام ذلك
اليوم في السفر كما يلزمه في الحضر والذي يدل على القسم الاول ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال
قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم ع
فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم

الذي

الذي يشك فيه من شهر رمضان ويدل على الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال سألته
عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من
بلاد يستبي به فقضى انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام
بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الهلال فقام الصوم ما بقي عليه اذا
انتهى الى بلده وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمر بن عثمان
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر
به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي
شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في
كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الذي يجب لكن يدوم على العمل
الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان
كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام واما الذي يدل على القسم الثالث
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القاسم الصيقل قال كتب اليه
يا سيدي رجل نذر ان يصوم كل يوم جمعة دايما ما بقي فوافق ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض فعل عليه صوم
ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع ياسيدي فكتب ع قد وضع الله
عنك الصيام في هذه الايام كلها والصوم يوما بدل يوم نث الله ع
ومثل آ الصيام رواه سعد بن عبد الله عن ايوب عن جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن زراره قال قلت لابي جعفر ع ان امي كانت حجت عليها نذرا
ان امر وعليها بعض ولدها من شي كانت تخاف عليه ان يصوم ذلك
اليوم الذي نذرت فيه ما بقيت فرجت معنا مسافرة الى مكة فاكل
عليها لمكان النذر ان تصوم او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها
حق وتصوم ي ما حجت على نفسها قلت فارتي اذا هي رجعت الى
المنزل تقضيه قال لا قلت اترك ذلك قال لا الا اني اخاف ان ترى
في الذي نذرت فيه ما تكره واما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد
ابن عمار البجلي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن الرجل يحمل عليه صوم يوم سمى قال يصوم ابدا في الحضر والسفر في يوم
فيه انه اذا شرط على نفسه ان يصوم السفر والحضر وهو القسم الثالث
من الاقسام التي قدمناها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار

عن

عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس
ياسيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من
الكفارة فكتب وقرات لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه من سفر
ولا مرض الا ان تكون بنيت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة
فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نث الله التوفيق لما يحب ويرضى
فاما التطوع في السفر بالصوم فلكره واكد عليه ع ذلك وقد مضى من
النهي عن الصوم في السفر وذلك عام التطوع الفريضة ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسن بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام
بمكة والمدينة ونحن في سفر قال فريضة قلت فلا ولكنه تطوع كما يتطوع مع
الصلوة فقال يقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم وروى سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن زراره عن ابي عبد الله ع قال لم يكن رسول الله يصوم في السفر
في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في
شهر رمضان فلو خيرنا وفي هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع
في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه ورد فيه من الرخص ما لقن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الخطر الى الكراهية والذي دل ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبيد الله بن رافع عن
اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله ع قال خرج ابو عبد الله ع من المدينة
في ايام بقين من شعبان وكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر
فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم اني ان شئت
صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار و
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن رئاب عن الحسن الصيقل
الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة في شعبان
وهو صائم ثم رأيت هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك اما
كان من شعبان وانت صايم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال
ان ذاك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل
الا ما امرنا **باب العاجز عن الصيام** قال الشيخ ره الشيخ الكبير
والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه
ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا وطأ الشيخ عظيم الكبر
مرضهما ان صياما يضرهما ضررا بينا وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن

شعبان م

كل يوم بمد من طعام هذا الذي فصلناه من من يطيق الصيام بمشقة ومن
من لا يطيقه اصلا لم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه
متى عجز اكفر عنه والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة
فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه
يسقط عنه وجوبه جملة لانه ليس تكليفه للصيام وحاله هذه وقد قال
الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة
ليس مبنيا على وجوب الصوم لانه ما كان يمتنع ان يقول الله تعالى متى
لم تطيقوا الصيام فعليكم الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم
والدليل على ما قلناه من الاخبار والذي ورد من الاحاديث في ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل كبير ضعيف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه
طعام مسكين لكل يوم وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير
والذي ما ضده العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
قال من مرض او عطاش وعنه احمد بن محمد عن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن عبد الهاشمي قال سألت ابا الحسن عن الشيخ الكبير العجوز الكبيرة التي تضعف
عن الصوم شهر رمضان قال تتصدق كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر ع يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان
يفطرا في شهر رمضان ويتصدقا كل واحد منهما كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما
فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب قال حدثني جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن سنان
عن علاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر الحديث الا انه قال
ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام وهذا الخبر ليس بمضاد للاخبار
التي تضمنت ذكر امر طعام او اطعام مسكين لان هذا الحكم يختلف بحسب
اختلاف احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مسكين لزمه ذلك ومن لم
يطق الا اطعام مد فعل ذلك ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء
حسبما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن
موسى وعلي بن خالد عن هرون عن الحسن بن محبوب عن علي بن المبارك عن عبد الله
بن جندب عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له

الخ

الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن
له ولد قال فاذنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد في كل
يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
داود بن فرقد عن ابيه قال كتب جعفر الاعور الى سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن ثلث مسايل فقال ابو عبد الله ع ما هي قال من ترك الصيام ثلثة ايام
في كل شهر فقال ابو عبد الله ع من مرض او كبر او عطش قال فاشرح
شيئا شيئا فقال الكبير من مرض فاذا برئ فليقضه واما الكبير من كبر او
العطش فيفعل كل يوم مد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن العلاء بن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الحامل
المقرب والمرضع القليل اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما
لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر
فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرا فيه بعد محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
مصدق ان صيقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصيبه
العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حتى يروى وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
مفضل ابن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان لنا فيتانا وفيتات
لا يقدرن وعلى الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا
مقدار ما يمسك رمقهم وما يجزون قال الشيخ ره ولا يكاد يقع احد
ممن ذكرناه الا ان يعوده الى ذلك حاجة شديدة يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقربن النساء بالنهار في رمضان فان فعل
محرم عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فظل
ان يصيب منها بالنهار في شهر رمضان فقال لا يجب الله اما تعرف حرمة شهر
رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت له ان ذاك يشق عليه ويقصر
فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة و
تخفيفا لموضع التعب والنصب ولم يرخص له في مجامعة النساء
في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه فيها الصيام ولم يوجب عليه
تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا

سافرت في شهر رمضان ما اكل الا قوتا وما اشرب الا كالريا وعنه
عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان
قال سالته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال اما يعرف
هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن رجل يأتي اهله في شهر رمضان
وهو مسافر فقال لا بأس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر ابن
يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب
النساء قال نعم معتمدين عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سالت الحسن
عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس به فهذه الاخبار
وما يجري مجراها في اباحة الوطي فيه في شهر رمضان محمولة على من غلبته
الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الوقوع في محظور في الحج
وطي المحللات فاما من يتمكن على الصبر عن ذلك فليس له ان يطأ حسبما
قدمناه مع انه لا يخلو شيء من هذه الاخبار ان يكون السفر فان وطأ ليلا او
نهارا وانما وردت معتبرة عن اقران ذكر الزمان بها ويمكن ان يكون
المراد بها بالليل دون النهار غير انه ورد في بعض الاحاديث ما يتضمن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب اهله طهرت
من الحيض او افطرت فقال لا بأس

باب حكم المغمى عليه وصاحب البرسام والمجنون والمبرسم

وبالاسناد عن سعد عن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب
لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وبالاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني
قال كتب اليه بعض اصحابنا وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي
ما فاته فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم وبالاسناد عن محمد بن سليم عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته وبالاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر
هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي
الصلوة واما ما رواه ابن ابي عمير عن حفص ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تقضي المغمى عليه ما فاته وحفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي صلوة يوم

حفص

في الصلوة والصوم

حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها وابن ابي عمير
عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة
فقال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد وبالحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا كان دون ثلثة ايام فليس عليه قضاء
واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن وبالنضر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شئ تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه
اذا افقت وبصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يوما دون الليلة وبتقديم في
البقية حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل اغمي عليه شهرا اتقضي
شهرا من صلوته فقال يقضي منها ثلثة ايام فالوجه في هذه الاخبار
ان يحملها على الاستحباب لان الذي يدل على ان المغمى عليه ان يصلي الصلوة
التي افاق في وقتها فاما ما عداها فمندوب الى قضائها والذي يكشف
عما قلناه ما رواه حماد عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل
عن المغمى عليه يقضي ما ترك من الصلوة قال اما انا وولدي واهلي فنفعل
ذلك وبابراهيم بن هاشم عن عمرو احد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان سالته عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك عما امر
به نفسي ووالدي ان يقضي كلما فاتك ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه
شئ

باب من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات و

قد صام بعضه او لم يصم منه شيئا الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر
رمضان ما عليه من صيام قال ليس عليه الا ما صام فيه وعنه عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم اسلموا في
شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم
الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان
يكونوا قد اسلموا قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
بن مسلم عن سعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابائه عليهم السلام ان علي ع
كان يقول في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ليس عليه الا ما يستقبل
والكل رواه الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال
سالتا ابا عبد الله ع عن رجل اسلم بعد ما دخل في شهر رمضان اياما فقال

ليقض

ليقض ما فاته فهذه الرواية محمولة على من اسلم في شهر رمضان وفاته ذلك
لعارض من مرض او غيره ذلك او يكون ممن لم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر
ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه لزمه القضاء والذي يدل على ذلك انه قال
ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه الفرض الى المكلف ومن اسلم في
النصف من شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه الا بشرط الاسلام فلذلك
لم يلزمه القضاء قال الشيخ ره واذا ثبت الان ان من صام من شهر
رمضان بعضه فانه ينبغي للاكبر من ولده من الرجال ان يقضي عنه الصيام
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل
يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به
قلت فان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد قال كتبت الي الاخير عن رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان
عشرة ايام وله اولياء هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احدهما ويمسك
وخمسة ايام الاخر فوقع يقضي عنه اكبر ولده عشرة ايام ان شاء الله تعالى
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو
مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه
ولا قضاء عنه قلت فامرأة نفست فدخل شهر رمضان ولم تقدر على الصوم
فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها وعنه عن محمد بن الحسن
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله ع عن المريض في شهر رمضان فلم يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه و
الحايض تموت في رمضان قال لا يقضى عنها فلو جعلت هذه الاحاديث شيئا
واحدا كان انما القضاء على الميت يجب اذا كان قد برئ من مرضه وفرط في قضاء ما فات
من الصوم والصلوة فحينئذ يجب على وليه ان يقضي عنه فاما اذا مات في مرضه
ذلك فليس على احد القضاء عنه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع
قال اذا مرض الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان
صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال
تصدق عنه وليه في رواية محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم مثل ذلك الا انه قال صام عنه وليه

وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مجاهد الحسي عن ابيه بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن امراة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فان وصتني ان
اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقض عنها
فان الله لم يجعلها عليها قلت فاني استحب ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك
قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان شئت ان تصوم لتصوم
فصم وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسي عن محمد بن الحسن عن علي
بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل ادرك شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرا قال ليس عليه شيء
ولكن يقضي عن الذي يبرا ثم يموت قبل ان يقضيه وايضا ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي
عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى
رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه
الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم
مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض وجب عليه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاما ما يفوت المسن الصوم في السفر فيجب القضاء عنه على كل حال ليس على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال يقضى عنه وان
امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان ولم يصح
حتى مات لا يقضى عنه وعنه عن علي بن اسباط عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او ساقت فماتت
قبل ان يخرج رمضان سهل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما
السفر فنعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شاذان
عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين
متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني ومن
فاته شيء من شهر رمضان لمرض فلم يقضه حتى اتى عليه رمضان آخر فان كان
لم يصح فيما بينهما فليطعم لكل يوم مسكينا ويتصدق عن الاول وليس عليه قضاء
وان كان قد برئ فيما بينهما ولم يقض ما فاته وفي نيته القضاء يصوم
الحاضر ويقضي الاول وان تركه متهاونا به لزمه القضاء والكفارة عن
الاول وان يصوم ما فاته حضر وقته والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى دركه شهر رمضان اخر فقالا
ان كان قد برئ ثم توانا قبل ان يدركه الصوم الاخر صام الذي ادركه وتصدق
عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه فان كان لم يزل مريضا حتى
ادركه شهر رمضان اخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين
وليس عليه قضاء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل
يمرض فيموت بعد ما يخرج رمضان وهو مريض حتى يدرك شهر رمضان اخر قال
يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه
شهر رمضان اخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل والحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان عليه من شهر رمضان
طايفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه
حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا وان كان
مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم كل يوم مسكينا والذي يدل ايضا على
ما ذكرناه ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه
لكل يوم افطر فيه طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين
وكفارة الظهار مد مد واما ان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي
الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد
اذا فرغ من ذلك الرمضان والذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن رجل ادرك رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصم فقال
يتصدق عن كل يوم من الرمضان الذي كان عليه به من طعام لمسكين مد الذي
ادرك فان افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فان كنت مريضا فمرض
رمضانا لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم
قد مضى عليه من طعام ثم عافاني الله وصححت فليس عليه شيء مما قبض ما ذكرناه
من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس
في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال فمرض ثلاث رمضانات لم اصح
فيهن ثم ادركت رمضانا وهذا يقتضي انه لم تصح رمضانات بعضهن لا

في

فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان مجملا وجمع بين القضاء
والكفارة محمولا على الاستحباب والذي كشف عما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من افطر شيئا
من شهر رمضان في عذر ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بدل كل يوم
فانا انا فاني صمت وتصدقت الا ترى انه ع انما امر من فاته رمضان
بالصدقة دون القضاء وانما اضاف القضاء والصدقة الى نفسه فلو كان
على طريق الاستحباب لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك
حيث اضاف الى نفسه واخبر الذي رواه سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد
عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل
يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من
ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له ان يعجل الصيام فان اخره فليس
عليه شيء فانه ايضا محمول على ما ذكرناه فيما تقدم من انه متى اخره غير متهاون به
وفي نية الصيام اليه عليه شيء من الصدقة وانما يلزمه القضاء حيث يضمه
القرآن قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عدة من ايام اخر فرض عليه من شهد شهر رمضان ان يصومه ومن كان مسافرا
او مريضا ان يصوم عدة من ايام اخر وهذا غير مضاد لما قلناه اولا
والحمد لله باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض
تطهر والمسافر يقدم قال الشيخ ره واذا افطر المريض يوما من
شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك
وعليه القضاء كذلك اليوم وكذلك المسافر اذا اقدم في بعض النهار فانه
متى ما يدل على ذلك ما رواه الزهري عن علي بن الحسين ع في الخبر الذي ذكر
فيه وجوه الصيام قال نحن نورد على وجهه فيما بعد ان شاء الله وروى الحسن
سعيد عن العلا عن عبد الله بن بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة اصبحت
صائمة في رمضان قبل ان ترتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسألته عن يوم
رأت الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضيه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل
اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا
لا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل

ودخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل
اهله وهو جب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه
يعني اذا كانت جنابته من احتلام فاما ما رواه سعد عن عبد الله عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حمزة بن حمران عبد الله عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم من سفره بعد الفجر في شهر رمضان
فيصيب امراته حين طهرت من الحيض او اقبها قال لا بأس به فليغتسل ف
لما ذكرناه لانا لم نقل انه يمسك بقية يومه فرضا وايجابا وانما ذكرناه
تأديبا وعنه عن ابن سنان مع اضافة بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان
لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه من شدة الحاجة اليه ولا يمن
من مواقعة فيتسع في ذلك فاما الاختيار فلا فخرجت قد سئله
فاما ذكره بعد ما شرحناه من احكام من خرج الى السفر قبل الزوال
او بعده فقد بينا ذلك فيما مضى مشروحا فلا وجه لاعادته ثم قال ره
فاذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه قبل الزوال امسك عما ينقض
الصيام فاذا علم انه يدخل بعد الزوال او عزم على ذلك قصر في الصوم
والصلوة المسافر اذا قدم على اهله ولم يدخل عليهم الا بعد طلوع الفجر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما بينه و بين نصف النهار فان كان لم يأكل شيئا و لم يفعل فعلا ينقض
الصوم فليتم عليه صيام ذلك اليوم و يعيد به من قضاء و ان كان قد اكل
امسكا ما بقي بقية نهاره حسب قدر ما مضى و اذا طلع الفجر عليه و هو خارج
البلد فهو بالخيار ان شاء صام ذلك اليوم و ان شاء افطر الا ان امساكه
و العزم على صوم ذلك اليوم افضل و الذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسن بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن
الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه
صيام ذلك اليوم و يعيد به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان
و لم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم فهذا الخبر ان كان الكلام انه متى
لم يكن اكل شيئا و دخل قبل الزوال فانه يجب عليه صوم ذلك اليوم و
الذي يدل على انه اذا طلع الفجر و هو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن موسى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يدخل
اهله صبحة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر و هو خارج لم يدخل

فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في مضان
فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر و هو خارج
لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر **باب حد المرض الذي**
يجب فيه الافطار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله حد المرض الذي يفطر صاحبه و
المرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة قال
ذاك اليك هو اعلم بنفسه و عنه عن علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة
قال سألته عن المرض الذي على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من
كان مريضا او على سفر قال هو مؤمن على نفسه يفرض اليه فان وجد ضعفا فليفطر
و ان وجد قوة فليصم و عنه عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يكون به الجراحات و القروح و الصداع الشديد هل يكون له الافطار
قال اذا صدع صداعا شديدا او اذا هم حمى شديدة و اذا ارمدت
عينه رمدا شديدا فقد حل له الافطار محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار
باكلا الى ان لا يقدر فيها ان تشهى معقد الصلوة الى ان يرجع قائما ومن كان
المرض على حال يجب عليه فيها الافطار فتكلف الصيام لم يجزه عنه وعليه القضاء
يدل على ذلك قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
فاوجب على المريض بظاهر اللفظ عدة من ايام اخر والذي رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن سلام عن عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله ع في رجل صام شهرين متتابعين وهو مريض قال تم صومه ولا يعيد يجزيه
فليس بمنافي لما ذكرناه لان هذا المريض يحتمل ان يكون انما اجزاه صومه
عنه لانه صام وتكلف في حال لم يلزمه الصوم به ولم يكن فرضه ان
وجب عليه الافطار **باب حكم العلاج للصايم والكحل والحجامة والسواك**
ودخول الحمام وغير ذلك **قال** الشيخ زه ولا بأس ان يقطر الصايم
الدهن في اذنه ويعالجها اذا احتاج الى ذلك ويكتحل بأي الاكتحال شاء
وليتقصد ذا الم الخفي لنفاذ الضعف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله ع عن الصايم يصب
في اذنه الدهن قال لا بأس وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن

عن صفوان الجمال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصايم يكتحل
اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الصايم يكتحل قال
لا بأس به ليس بطعام ولا شرابه الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن ابي غندر
عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الكحل للصايم فقال لا بأس به انه
ليس بطعام ويؤكل وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس بالكحل للصايم فهذا رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال
سألت ابا الحسن ع عن الصايم اذا شكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام
لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صايم فقال لا اني اخاف ان
يدخل حلقه طعم الكحل وما يجري مجراه اما المراد بالكحل الذي يكون في الميل
او شئ مما له رايحة حادة فيدخل الحلق فانه يكره ذلك واما ما لا يكون كذلك
فلا بأس به والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الكحل للصايم فقال اذا
كان كحلا ليس فيه مسك ولا ليس طعم في الحلق فليس به بأس الحسين بن سعيد عن فضاله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن العلاء عن محمد عن احدهما انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا
لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس وانا قلت ان الكحل اذا كان ليس
بسك فانه يكره دون ان يكون ذلك محظورا لما رواه سعد عن عبد الله
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق عن صفوان بن
يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله ع اكتحل بكحل فيه مسك وانا
صايم فقال لا باس ثم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين ابن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الكحل للصايم فقال نعم اذا
لم يكن صنعا وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله
عن الصايم يحتجم فقال لا باس الا ان يخاف على نفسه الضعف وعنه عن حماد
بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال ثلثة لا يفطرن
الصايم القي والاحتلام والحجامة قد احتجم النبي ص وهو صايم وكان لا يرى
باسا بالكحل للصايم والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يحتجم الصائم
الا في رمضان فاني اكره ان يعرض نفسه الا ان يخاف على نفسه فاما اذا ارد
الحجامة في رمضان احتجم ليلا فليس بخلاف لما ذكرناه لانا انما كرهنا الحجامة في

رمضان وعللنا بحال الضرورة اذا خاف الاثار الضعف فاما من
لم يخف الضعف فانه لا باس به على كل حال الذي يدل على ما ذكرناه ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصايم يحتجم فقال
انى اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ما ذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور
به مرة قلت اذا هو ان قوي على ذلك ولم يخش شيا قال نعم ان شاء الله
وعنه عن محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم فقال
ليس به باس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم فقال ليس به
باس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم فقال لا باس ما لم يخش
ضعفا قال الشيخ ولا باس ان يتبع السواك الرطب اليابس اي الماء وقات
شا من سواك او نحوه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سياتك الصايم اي ساعة من النهار احب وعنه عن القسم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن محمد عن علي عن ابيه وبصير ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع
قال الصايم يستاك اي النهار شاء وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع يستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب
يجد طعمه فقال لا بأس وعنه عن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن ابي
الجارود عن ابي جعفر ع قال سالته عن السواك للصايم قال يستاك اي ساعة
شاء من اول النهار الى الاخرة وعنه عن علي بن السباط عن علا ابن رزين
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الصايم اي ساعة يستاك من
النهار قال متى شاء وقد رويت رخص لي ان اكره السواك بالعود الرطب
روى علي بن الحسن عن فضاله عن علي بن السباط عن علا القداح عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال يستاك الصايم اي النهار شاء ولا يستاك بعود
رطب يستنقع في الماء ويصب عليه الماء ويتبرد بالثوب وينضح المروحة
وينضح البوريا تحته ولا بأس بشم الماء وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله
بن المغيرة عن سعد ابن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يستاك الصايم بعود رطب ورواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره

ابن فضال ره

للصايم

انه كره للصايم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه
بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء فالكراهة هذه الاخبار انما توجهت
الى من لا يضبط نفسه فيبتلع الخيوط التي فيه من رطوبة العود فاما من يمكن
من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال ورواه محمد بن الحسن الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن سعد ابن ابي خلف عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته عن يابس يستاك بسواك في شهر رمضان قال جايز فقال بعضهم ان
رسول الله ص ان السواك مخضل رطوبة فمن الجوف فقال ما تقول في السواك
الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك
الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك
من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل ع الى النبي ص وما ذكره من حكم الخيوط
والخرقة فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا وجه لاعادته ثم قال الشيخ رحمه الله
ولا تعقد المراة في الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن
احمد عن السياري عن محمد بن علي الهمداني عن حسان بن سدير قال سالت
ابا عبد الله ع عن الصايم يستنقع في الماء قال لا بأس لكن لا يغمس فيه راسه
لا يستنقع في الماء لانه يحمل الماء يغرجها قال الشيخ ره وتعد القي

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يفطر الصايم دان ذرعه القي لم يكن عليه شئ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان و ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيا الصايم
فعليه قضاء ذلك اليوم فان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه و عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيا الصايم فقد افطر و ان
ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه علي بن الحسن عن برقان بن مسلم عن سعده
بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه ع انه قال من تقيا متعمدا و هو صايم فقد
افطر و عليه الاعادة فان شاء الله عذبه و ان شاء غفر له و قال من تقيا
و هو صايم فعليه القضاء و عنه عن محمد و احمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من تقيا متعمدا و هو صايم
قضى يوما مكانه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن القلس و هي الجاشرتفع الطعام من جوف الرجل
من غير ان يتقيا و هو قايم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه
و لا يقطع صلوته و لا يفطر صايما علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلا

بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن القلس يفطر الصايم
قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل الصايم يقلس فيخرج منه الشئ من الطعام
ايفطره ذلك قال ان قلت قال ان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال
لا يفطره ذلك فلو خبئ هذا الخبر انه اذا ازدرده بعد ما صار في فمه
ناسيا فما اذا تعمد ذلك فقد افطر و لزمه ما يلزم المفطر متعمدا محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميله
عن يزيد الشامي عن ابي عبد الله ع في صايم متمضض قال لا يسبغ ريقه حتى
يبزق ثلث مرات سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصايم يدهن بالطيب و يشم الريحان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد
قال كان ابو عبد الله ع اذا صام تطيب بالطيب و يقول الطيب يخفف الصايم
و عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عاصم بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الصايم يشم الريحان و الطيب فقال لا باس

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن الحسين عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان ينتضب به الصايم

وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الصايم اترى الصايم يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا باس به وعنه عن [illegible] عن غياث بن [illegible] عن سعيد بن سعد قال كتب رجل الى ابى الحسن ع هل يشم الصايم الريحان يستلذ به فقال ع لا باس به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن سرحان عن محمد بن العيص قال سمعت ابا عبد الله ع قال سمعت ابا عبد الله ع ينهى عن الترجس فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم وقد رويت اخبارا فى كراهيته ثم الريحان ايضا روى على بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابى بكر عن الحسن بن [illegible] عن ابى عبد الله ع قال الصايم لا يشم الريحان وعنه عن الحسن ابن بقاح عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الصايم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابى عبد الله ع اى شى ينقض الصوم قال لا قلت ينقض الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصايم يستنقع فى الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا

على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من اتاك قلت فالصايم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ فهذه احاديث وما جرى مجراها وردت مورد الكراهية دون الحظر فالاولى ترك التلذذ بها ليرتفع الذات للصايم وان كان متى فعل لم ينقض صومه وقد بين ذلك بقوله فى الخبر الاخير لانه لذة ويكره له ان يتلذذ ويحتمل ايضا ان يكون المراد بذكر الريحان فى هذه الاخبار الترجس دون غيره الا ترى الى الخبر الذى قدمناه فى كراهية الترجس الذى رواه محمد بن العيص عن ابى عبد الله ع انه ذكر كراهيته ذلك ثم قال لانه ريحان الاعاجم واطلق عليه اسم الريحان فلا يمتنع ان يكون المراد بهذه الاخبار ذلك بعينه دون غيره

باب حكم الناسى والغالط فى الصيام

قال الشيخ ره ومن اكل او شرب او جامع على السهو عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج وليس عليه كفارة ولا قضاء الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صائم فى رمضان فاكل او شرب ناسيا فقال اتم صومه وليس عليه قضاء وعنه عن الحسن عن [illegible] يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا تفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق
رزقه الله فليتم صيامه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل
ينسى فياكل من شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله عز وجل
قال الشيخ ره ومن اكل او شرب او جامع وهو يظن ان الفجر لم يطلع
وكان طالعا فلا حرج عليه ان كان قد رصد الفجر فلم يستيقنه وعليه تمام يومه
ذلك فان بدا بالاكل او الشرب او بنى مما عدد ناه قبل ان يتبين الفجر
ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزم
القضاء ايضا على ذلك رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اكل او شرب بعد
ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم
عاد فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل و
شرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما
آخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ليس في هذا اجزاء ما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال
يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر
ثم قال ان ابي كان ليسلة تصبح وانا اكل فانصرف فقال لغلامه عفر
فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان
لان القضاء انما وجب في هذا الخبر لانه بدا بالاكل والشرب ولم ينظر
الفجر ومن كان فعل ذلك فحكمه ما ذكرناه قال الشيخ ره وان سال
غيره عن الفجر فخبره انه لم يطلع فعلده فاكل وشرب ثم علم انه كان
طالعا فعليه القضاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع آمر الجارية ان تنظر طلع
الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت
قال ليس عليك ان لم تقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك
قضاؤه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل خرج في شهر
رمضان وهي يستجرون في بيت فنظر الى الفجر فاذا انهم كشف بعضهم
وظن بعضهم انه السحر فاكل قال يتم صومه ويقضي قال الشيخ رحمه الله ومن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غيره ذلك فافطر ثم تبين
انها لم تكن غابت في ذلك الحال وجب عليه القضا الذي ذكره رحمه الله
رواية سماعة ابن مهران في روايته محمد بن يعقوب عن سماعة وابي بصير
لم يروه غيرهما روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ابن
عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله ع في قوم صاموا شهر
رمضان فغيم عليهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فقال عليهم ان
افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل
فمن اكل قبل ان يدخل الليله فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا فاما ما رواه في
هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت
ظنونه ولم يكن لاحدها مزية على الاخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن
دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والحال على ما وصفناه وجب
عليه القضا حسب ما تضمنه هذا الخبر واما متى غلب على ظنه دخول الليل
فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل الليل فليكف عن الطعام
وليس عليه قضاء والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن

عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب
انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبيد الحميد عن ابي جميلة عن يزيد الشحام عن ابي عبد الله ع
في رجل صايم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء
سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العيص ابن معروف عن علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن حريز ابن عبد الله عن زراره قال قال ابو جعفر ع
وقت المغرب ذهاب الحمرة فان رابه بعد ذلك شك فقد صليت
اعدت الصلوة ومضى صومك وكف عن الطعام ان كنت اصبت منه
شيئا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضاله عن جميل عن زراره عن
ابي جعفر ع قال لا ينقض القبلة الصوم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصايم التي تنظره قال لا
وقد روى كراهية القبلة للصايم مخافة ان يسبق الى شهوته وقاضة
للباب وروى الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن محمد بن مسلم و

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل هل يباشر الصايم او يقبل في شهر رمضان
فقال اني اخاف عليه فلينتزه عن ذلك الا ان يثق الا يسبقه منيه
وعنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ ابن نباتة قال
جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صايم
فقال له عف صومك فان بدا القتال للطعام ومتى اذا الان
من مباشرة او كلام وهو صايم فليس عليه شئ مثل ذلك رواه
الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صايم فقال لا باس وان مذى
فليغتسل قال وقال لا تباشر وهن يعني في شهر رمضان بالنهار وعنه
عن ابي القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
كلم امراته في شهر رمضان وهو صايم فقال ليس عليه شئ وان امذى
فليس عليه شئ والمباشرة ليس بها باس ولا قضا عليه ولا ينبغي لرجل
يتعرض لرمضان ذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة ابن موسى قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله

الصفار

استغفار من لا يعود ابدا وليصوم يوما مكان يوم وان كان من
حلال فليستغفر الله ولا يعود وليصوم يوما مكان يوم فهذا حديث
شاذ نادر مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في قوله في آخر الخبر
وليصوم يوما مكان يوم لان مقتضى الخبر بدل عليه الا ترى انه شرع في
الفرق بين ان يكون مذى من مباشرة حرام وبين ان يكون لا مذى من
مباشرة حلال وعلى الفتيا الذي رواه لا فرق بينهما فيعلم انه وهم من
الراوي ومن باشر امراته فامنى وجب عليه ما يجب على من جامع يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع
عن الرجل يعبث بامراته في شهر رمضان حتى يمني قال عليه مثل ما على الذي يجامع قال
امني الرجل من نظر او كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شئ يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صايم فامنى فقال لا باس وجب
شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب
عليه صيام شهرين متتابعين وافطر فيهما او كان عليه نذر في صيام الحسين
بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على الرجل شئ من صوم شهر رمضان فليقضه فى اى الشهور شاء اياما متتابعة
فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان
تابع فحسن قال قلت ارايت ان بقى على شئ من صوم شهر رمضان اقضيه فى
ذى الحجة قال نعم وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن
عبد الله قال من افطر شيئا من رمضان فى عذر قال يقضيه متتابعا فهو
افضل وان قضاه متفرقا فحسن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن على بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال سالت ابا الحسن ع
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان اليقضيها متفرقا قال لا بأس
بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذى لا يفرق كفارة الظهار و
كفارة الدم وكفارة اليمين سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسن عن على
بن فضال عن عمر بن يزيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى
عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفصل بينهما يوما وان كان
عليه خمسة ايام فليفطر منها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام
متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة فليفطر منها يوما او نحو هذه

شهر

حفص المؤذن

الرواية

الروايات من وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعا
حسب ما يجب عليه صوم مبتدا فما تضمن هذا الخبر من الامر بالافطار
والفصل من هذه الايام انما هو امر تخيير دون الايجاب فقد ثبت ان قضاءه
متتابعا افضل الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهرى عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن قضاء شهر رمضان
فى شهر ذى الحجة واقطع قال اقضه فى ذى الحجة واقطع ان شئت والذى يدل
احمد بن محمد عن عيسى عن محمد الحلبى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
قال قال على ع فى قضاء شهر رمضان ان كان ليقدر على سرده فرقه وقال
لا يقضى شهر رمضان فى عشر من ذى الحجة قوله ع لا يقضى شهر رمضان فى عشر من ذى
الحجة المراد به اذا كان حاجا لان فرض الحج يمنع من قضاء شهر رمضان
الا ان يقيم ويعزم على المقام فى بلد عشرة ايام والذى يدل على ما
ذكرناه ما قدمناه من جواز قضاء شهر رمضان فى ذى الحجة فاما ما يدل على
انه لا يجوز ان يقضى شهر رمضان فى السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد الحلبى
عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله ع
فى رجل مرض فى شهر رمضان فلما برى اراد الحج كيف يصنع يقضى الصوم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال اذا رجع فليقضه قال الشيخ ره ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان
او شيء من واجب الصيام لم يجز له التطوع حتى يودي ما وجب عليه مما
عليه ذلك بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل عليه من شهر رمضان
طايفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع فقال
لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان قال الشيخ ره ومن اصبح جنبا في
يوم فكان بيت له اليه للصيام للقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز
له صيام بدل على ذلك بما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقضي رمضان فينجب من
اول الليل ولا يغتسل حتى اذا الليل ومويري ان الفجر قد طلع قال
لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره قال الشيخ ره ومن اصبح صايما
لقضاء يوم من شهر رمضان فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه حرج وتم بقيته
يومه بالصوم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

انه

انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه
الله فليتم صومه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع
يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو
رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه وعنه عن محمد بن ابي الخطاب عن
وهب بن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام
يوما فذرعه فاكل وشرب ناسيا قال يتم صومه ذلك وليس عليه شيء قال
الشيخ ره وان تعمد فيه الافطار قبل الزوال لم يكن عليه صيام
يوما بدله اذا شاء وان افطر بعد الزوال وجبت عليه الكفارة
وهي اطعام عشرة مساكين وصام بدله يوما فان لم يكفه الاطعام
صام ثلثة ايام بدل الاطعام بدل على ذلك بما رواه سعد بن عبد الله
عن حمزة بن بعيلى عن ابن ابي حمزة عن عبيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال صوم النافلة لك ان تقطر ما بينك وبين الليل
متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تقطر الى زوال الشمس فاذا
زالت الشمس فليس لك ان تقطر الحسين بن سعيد عن فضالة ابن ايوب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الحسن بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة
تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا تشفع له ان كره ذلك
بعد الزوال احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن
يحيى عن ابن بكير عن عثمان بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
ع في قوله الصايم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة
فاما النافلة فان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس قوله ع ان ذلك
في الفريضة يريد قضاء الفريضة لان نفس الفريضة ليس فيها خيار على
حال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل اتى اهله في يوم
يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شي عليه
الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال الشمس فان عليه ان يتصدق
على عشرة مساكين بمكان يوم سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل
صلوة العصر فلا شي عليه يصوم يوما مكان يوم وان فعل ذلك بعد العصر

صام ذلك اليوم او طعم عشرة مساكين فان لم يكن صام ثلثة ايام كفارة
لذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زراره قال سالت ابا جعفر ع عن رجل صام قضاء من شهر
رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفاره ما على الذي اصاب في شهر رمضان
ذلك اليوم عنه الا من ايام رمضان فهذا اكبر ورد ادرا يكن
ان يكون المراد بمن افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستحباب والتهاون
بما يجب عليه من فرض الله تعالى فيجب عليه الكفارة ما على من افطر يوما
من شهر رمضان عقوبة له وتغليظا عليه فاما من افطر وهو معتقد ان الافضل
اتمام صومه فليس عليه الا ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة
ايام والذي رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام فقال هو بالخيار الى ان
تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان
نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان يرى
الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما

شهر م

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

زال الشمس قال قد سبا، وليس عليه شئ الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد
ان يفطر فيه قوله ع وليس عليه شئ الا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه
شئ من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يحل العقاب وان افطر بعد ازوال
وقبل الكفارة وجب عليه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يحل العقاب
والكفارة فاما ان فر فانه يخاير ان يفطر في اي وقت شاء وليس عليه شئ
يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سماك عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال الذي يقضي شهر رمضان متى يخاير في الافطار ما بينه وبين ان
تزول الشمس في التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين ابن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله ع
انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه يخاير الى زوال الشمس وان كان
تطوعا فانه الى الليل يخاير فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن مروان بن
مسلم وسعد ان عن سعد ابن صدقة عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قال الذي
تطوعا يخاير ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب
الصوم فالمراد به ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصوم وقد يطلق

على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم كما نقول
عن الجمعة وجب وصلوة الليل واجبة لم يرد به الفرض الذي يستحق تركه
العقاب وانما المراد به الاولى فليس ينبغي تركه الا لعذر قال الشيخ ره و
يؤخذ الصبي بالصوم اذا احتلم او قدر على صيام ثلثة ايام متتابعات الحسن
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال
على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والكفارة الا
ان يكون مملوكة فانه ليس عليها كفارة الا ان تختار او تختمر وعليها الصيام
وعنه عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه
عن علي ع قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه
صيام شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا
على ثمان سنين ما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار
او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والحر والغرث افطروا حتى
يتعودوا الصيام ويطيقوه فروا صبيانكم اذا كانوا ابناء سبع سنين
ما اطاقوا من الصيام فاذا غلبهم العطش افطروا قال الشيخ رحمه الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الا الايام التي كانت عادتها الحيض وتصوم ما بقي
الا ايام روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بساعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن
ثم تقضيها بعد قال الشيخ ره ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين
في افطار يوم من رمضان او قتل خطاء او كفارة ظهار او نذر او جب عليه
نفقة فافطر قبل ان تاتي بالصيام على الكمال فان بعد الافطار من غير عذر
قبل ان يكمل شهرا من الشهرين او بعد ان اكمله من غير ان يصوم من الثاني
شيئا فعليه ان يستقبل الصيام والدليل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد الحسني عن احمد بن محمد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة ابن مهران قال سالته
عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق من الايام فقال اذا صام
اكثر من شهر فوصل ثم عرض له امر فافطر فلا باس وان كان اقل من شهر
او شهرا فعليه ان يعيد الصيام الحسن بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صيام كفارة الظهار شهران متتابعان
والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه فان عرض له

اكثر من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام ع

شئ يعتد به من افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شئ فافطر
قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله وقال صيام ثلثة
ايام في كفارة اليمين متتابع ولا يفصل بينهن قال الشيخ ره فان نوى الافطار
بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد احظا وعليه البناء على ما مضى والاتمام
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل شاذان عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل صام شهرا ثم ظهر شعبان ثم ادرك
شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم فان صام في الظهر
فزاد في النصف يوما قضى بقيته قال الشيخ ره فان مرض قبل ان
يكمل الشهر الاول بالصيام او بعد ان اكمله قبل ان يكون صام من الثاني
شيئا فافطر للمرض فليس عليه في كلا الحالين الا استقبال بدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار ابن
المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن بشر بن سلام عن سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة
وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ هل عليه صوم ام يعيد صومه كله فقال
بنى على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شئ

ستابات

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه ان شاء الله
قلت امراة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فاطرت ايام
حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم ماتت من المحيض قال لا اعلمها
اجزاها ذلك عنه عن البنفري سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
مثل ذلك والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حسين ومحمد بن حمران
عن ابي عبد الله في الرجل اخر عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام شهرا
ثم مرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على الاول
ومارواه ايضا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم
فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر اومرض في الشهر الاول
فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني بثلثين
ثم عرض له العذر فانما عليه ان يقضي فهذه الاخبار محمولة على انه اذا كان
مرضه مرضا لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه ينبغي

كان

كان الامر على ما ذكرناه ويجب عليه الاستيناف حيث يقتضيه الاجبار
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي بن الحكم
عن موسى بن بكير عن ابي عبد الله في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة
عشر يوما ثم عرض له امر قال ان كان صام خمسة عشر يوما فليس عليه ان يقضي ما بقي
عليه وان كان قد صام من خمسة عشر يوما لم يكره حتى يصوم شهرا تاما سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكير
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر قال قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر
فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال يجزيه ان يقضي ما بقي عليه
ان كان قد صام من خمسة عشر يوما لم يكره حتى يصوم شهرا تاما قال الشيخ رحمه الله
من نذر ان يصوم يوما بعينه فافطر لغير عذر وجب عليه الكفارة على ما
يجب من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه روى محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن الفضيل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم
يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم
يوما مثل يوم وكرر قربه موسى محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن
ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم

يجيء

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام
اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة وقد روى ايضا محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد وعبيد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بعض مواليا ادرس
يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة
فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة وليس على من يصوم في سفر ولا مرض
الا ان يكون نوى ذلك فان كنت افطرت شيئا من غير علة فتصدق بعدد
كل يوم بسبعة مساكين والله الموفق لما يحب ويرضى وهذا الخبر قد قدمنا
فيما مضى وليس هذه الرواية والروايتان الا وليس بمتناقض لان الكفارة انما
تلزم بحسب احوال المفطرين فمن تمكن من عتق رقبة يجب عليه ذلك ومن لم يمكن
من ذلك وتمكن من اطعام ستين مسكينا اخرجه وان لم يتمكن من ذلك ايضا
يقضي ذلك اليوم وليس عليه شيء هذا كما بيناه فيمن افطر يوما من شهر رمضان
على العمد دون الخطأ وحكم النذر حكمه على ما بيناه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن بعض اصحابه قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام
جعلت فداك جعل نذرا ان اصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فنظر
اتمه في صومه ام يكتب بما مضى فكتب عليه يحتسب بما مضى واما ما ذكره رحمه الله

من

من حكم النذر في حال السفر فقد بيناه فيما تقدم في باب احكام المسافرين
واشبعنا القول فيه فلا وجه لاعادته في هذا المكان

باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر
الاواخر اعتكف في المسجد وضرب له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه
فقال بعضهم اعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن فرقان
قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف
فاذا اقول وما اذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها
ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج
من المسجد الا لحاجة لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لحاجة
او يعود مريضا او لا يجلس حتى يرجع ولا يخالف السنة شيء من ذلك علي بن الحسن
بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا يشترى ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو فى اليوم الرابع بالخيار
ان شاء زاد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد
الثلثة فليخرج الى المسجد حتى يستكمل ثلثة اخرى قال الشيخ رحمه الله ولا
اعتكاف الا بصوم روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران عن ابى العباس عن ابى داود عن ابى
عبد الله ع قال لا اعتكاف الا بصوم وروى على بن الحسن عن على بن اسباط
عن علا ابن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا يكون الاعتكاف الا
بصيام وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد ابن زراره
قال قال ابو عبد الله ع لا يكون اعتكاف الا بصوم قال الشيخ ره ولا اعتكاف
اقل من ثلثة ايام روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابى ايوب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف اقل من
ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغى للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط
كما يشترط الذى يحرم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابى ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة كان زوجها
غائبا فقدم وهى معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد

الى

الى بيتها وتهيات لزوجها حتى واقعها فقال ان كان خرجت من المسجد قبل
ان يمضى ثلثة ايام ولم تكن اشترطت فى اعتكافها فعليها ما على المظاهر
على بن الحسن عن محمد بن على عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله ع
قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط
على ربك فى اعتكافك كما تشترط فى عقد احرامك ان لك ان تحلك فى اعتكافك
عند عارض ان عرض لك من علة تستثنى بها كما امر الله على بن الحسن عن
الحسن عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال اذا اعتكف يوما فله
اشترط فله ان يفسخ ويخرج اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط
فليس له ان يخرج وليفسخ اعتكافه حتى يمضى ثلثة ايام قال الشيخ ره ولا يكون
الاعتكاف الا فى المسجد الاعظم روى ذلك على بن الحسن بن احمد بن اصبغ عن
على بن عمران عن ابى عبد الله ع عن ابيه ع قال المعتكف يعتكف المسجد
الجامع وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابى العلا الرازى
عن ابى عبد الله ع قال لا يكون الا الاعتكاف فى مسجد جماعة قال الشيخ ره
وقد روى انه لا يكون الا فى مسجد قد جمع فيه مرتين او صلى فيه وقد روى ذلك
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عمران بن رزنه قال قلت لابی عبد الله ما تقول فی الاعتکاف ببغداد
فی بعض مساجدها فقال لا اعتکاف الا فی مسجد جماعة وقد صلی فیه امام عدل
صلوة جماعة ولا بأس ان یعتکف فی مسجد الکوفة ومسجد المدینة ومسجد مکة وفی
روایة علی بن الحسن بن فضال عن محمد بن علی عن الحسن بن عمر بن رزنه مثله
وزاد فیه مسجد البصرة محمد بن یعقوب عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد عن داود
بن سرحان عن ابی عبد الله ع قال لا اعتکاف الا فی العشر من شهر رمضان وقال
ان علیا ع کان یقول لا اری الاعتکاف الا فی المسجد الحرام او فی مسجد الرسول ص
او فی مسجد جامع ولا ینبغی للمعتکف ان یخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها
لا یجلس حتی یرجع والمرأة مثل ذلک علی بن الحسن بن فضال عن محمد بن علی عن علا
بن السقاء عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله ع قال سئل عن الاعتکاف
فی رمضان فی العشر قال ان علیا ع کان یقول لا اری الاعتکاف الا فی المسجد
الحرام او فی مسجد الرسول او فی مسجد جامع قال الشیخ ره ومن اظهر لغیره عذر
وهو معتکف او جامع وجب علیه بحجه علی فاعل ذلک فی شهر رمضان متعمدا لغیر
عذر روی محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن
ابن ابی نجران عن عبد الله بن المغیرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله

الآخر

عن معتکف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر یوما من شهر رمضان علی ان
الحسن عن محمد بن علی عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن زرارة قال سألت
ابا جعفر ع عن المعتکف یجامع فقال اذا فعل فعلیه ما علی المظاهر وعنه عن عبد الرحمن
ابن ابی نجران عن صفوان بن یحیی عن سماعة بن مهران عن ابی عبد الله علیه السلام
قال سألته عن معتکف واقع اهله قال علیه ما علی الذی افطر یوما من شهر رمضان
متعمدا عتق رقبة او صوم شهرین متتابعین او اطعام ستین مسکینا فان کان
الجماع باللیل فی شهر رمضان فعلیه لکل جامع کفارة واحدة وان کان مالها فعلیه
کفارتان روی ذلک محمد بن سنان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابی عبد الله ع
عن رجل وطی امرأته وهو معتکف لیلا فی شهر رمضان قال علیه الکفارة قلت
فان وطئها نهارا قال علیه کفارتان ولیس فی هذه الروایات ما فی الخبر
الذی رویته عن الحلبی عن ابی عبد الله ع من قوله اما اعتزال النساء فلا
تناقض لانه انما اراد به ذلک مخالطتهن ومجامعتهن ومحادثتهن دون الجماع
والذی یحرم علی المعتکف من ذلک الجماع دون غیره حیث قدمناه و
اما الخبر الذی رواه الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن عبد الله بن سنان
قال المعتکف یکبه یصلی فی ای بیوتها شاء سواء کانت المسجد او فی

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بيوتها فليس في ما قدمناه من انه لا اعتكاف الا في المساجد المخصوصة
لان الذي تضمنه الخبر جواز الصلوة في غير المسجد دون الاعتكاف
وهذا لا يمنع منه لان عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بكره و
دخل عليه وقت الصلوة جاز الصلوة في اي مكان شاء ليس كذلك
حكم غيره من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف
فيه والذي يبين عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المعتكف
يكره ان يصلي في اي بيوتها شاء سواء صلى في المسجد او بيوتها وقال
لا يصلح الكوف في غير ذا الا ان يكون مسجد رسول الله ص او مسجد من
مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا لكره
فانه يعتكف بكره حيث شاء لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من
المسجد الا في حاجة قوله ع فانه يعتكف بكره حيث شاء انما يريد به يصلي
صلوة الاعتكاف الا ترى انه شرع في بيان صلوة المعتكف فقال لا يصلي
المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا لكره فانه يعتكف بكره حيث
شاء فلو لا ان المراد ما ذكرناه لما حسن استثناؤه من حكم الصلوة و

وجوب

لان

ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالاول ويكون تقدير الكلام على ما قلناه
ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا لكره فانه يصلي في غير
المسجد الذي اعتكف فيه بها وبهذا يتميز من سائر المواضع محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال المعتكف يكره ان يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف
ينبغي له ان لا يصلي الا في المسجد الذي سماه علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة
عن عبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض
المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعود اذا برئ ويصوم
وفي رواية اخرى ليس على المريض ذلك

باب وجوه الصيام وشرح جميعها

علي الاسناد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن
سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين ع قال قال
يوما يا زهري من اين جئت قلت من المسجد قال افلم تكن قلت تذاكرنا امر
الصوم فاجمع رأي ورأي اصحابي على ان ليس من الصوم شيء واجب الا الصوم
شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة منها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

منها وجب کو وجوب شہر رمضان وعشرة اوجہ منہا صیام محرام و
اربعہ عشر وجہا منہا صاحبہا بالخیار ان شاء صام وان شاء افطر
وصوم الاذن علی ثلاثة اوجہ وصوم التادیب وصوم الایجاب
وصوم السفر والمرض قلت حملت فذاک فسر من ای فقال اما الواجب
فصیام شہر رمضان وشہرین متتابعین کفارة الظہار لقول اللہ عزوجل
الذین یظاہرون من نسائہم ثم یعودون لما قالوا فتحریر رقبة من قبل
ان یتماسا فمن لم یجد فصیام شہرین متتابعین وصیام شہرین متتابعین
فی افطار من شہر رمضان وصیام شہرین متتابعین فی قتل الخطا لمن لم یجد العتق
وجب لقول اللہ عزوجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحریر رقبة مؤمنة ودیة
مسلمة الی اہلہ الی قولہ فمن لم یجد فصیام شہرین متتابعین توبة من اللہ
کان اللہ علیما حکیما وصوم ثلثة ایام کفارة الیمین واجب قال اللہ عزوجل فصیام
ثلثة ایام ذلک کفارة ایمانکم اذا حلفتم فمن لم یجد الطعام کل ذلک
متتابع ولیس بمتفرق وصیام اذی المحلق الرأس واجب قال اللہ عزوجل
فمن کان منکم مریضا او بہ اذی من رأسہ ففدیة من صیام او صدقة او
نسک فصاحبہا فیہا بالخیار ان شاء صام ثلثة وصوم دم المتعة واجب

لمن

لمن لم یجد الہدی قال اللہ تعالی فمن تمتع بالعمرة الی الحج فما استیسر من
الہدی فمن لم یجد فصیام ثلثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجعتم تلک عشرة کاملة
وصوم جزاء الصید واجب قال اللہ عزوجل ومن قتلہ منکم متعمدا فجزاء
مثل ما قتل من النعم یحکم بہ ذوا عدل منکم ہدیا بالغ الکعبة او کفارة طعام
مساکین او عدل ذلک صیاما لنذری کیف یکون عدل ذلک صیاما
یا زہری قال قلت لا ادری قال تقوم الصید قیمة عادلة وتفض تلک
القیمة علی البر ثم یکال ذلک البر صواعا فیصوم لکل نصف صاع یوما
وصوم النذر واجب وصوم الاعتکاف واجب واما صوم الحرام
فصوم یوم الفطر ویوم الاضحی وثلثة ایام التشریق وصوم یوم الشک
امر بہ ونہی عنہ امر بہ ان یفصوم مع صیام شعبان ونہی عنہ
ان ینفرد الرجل بصیامہ فی الیوم الذی یشک فیہ الناس فقلت لہ جعلت
فداک فان لم یکن صام من شعبان شیئا کیف یصنع قال ینوی لیلة الشک
انہ صائم من شعبان فان کان من شہر رمضان اجزاعنہ وان کان من
شعبان لم یضرہ فقلت فکیف یجزی صوم تطوع عن فریضة قال لو ان
رجلا صام یوما من شہر رمضان ثم علم بعد ذلک اجزاعنہ لان الفرض

تطوعا وہو لا یدری فعہ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الصمت حرام وصوم

انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم
الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وصوم
ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم
عاشورا فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما

الاباذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا

صوم الاذن فلا يراه لا يصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا
الا باذن صاحبه قال رسول الله ص من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم
فاما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض
وكذلك من افطر لعلة في اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام
بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم
قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحائض اذا طهرت
من حيضها امسكت بقية يومها واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا
او قاهرا من غير تعد فقد اباح الله عز وجل له ذلك اجزاه صومه واما صوم
السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال
آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول
يفطر في الحالتين جميعا فان صام ثم حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء

في الذبيحة

قال الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
فهذا تفسير الصيام واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سالته عن رجل قتل رجلا خطاء في الشهر الحرام قال يغلظ عليه العقوبة
وعليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل
فيه شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق
لزمه فليس يمنعه قضاء الخبر الاول من تحريم صيام العيدين لان التحريم انما
وقع على من يصومهما مختارا بتدينا فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسبما
تضمنه الخبر فليزمه صوم هذه الايام لاضطراره الى ذلك فاما صيام ايام
التشريق خاصة فقد روي ان التحريم فيها يختص بمن كان بمنى فاما من كان
في غير منى من البلدان فلا بأس ان يصومها روى ذلك احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله ع عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به
واما بمنى فلا واما صوم الوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره فذلك محرم
روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الوصافي الصايم ان يجعل عشاه سحوره والذي رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن جريز عنهم قال اذا
افطرت من نهارك فلا تصوم شيئا بعد الفطر تطوعا الا ثلثة ايام في شهر
فانه يجب انه لا يترك صيام هذه الايام من الفضل والبر ما يجب ما غيرها من
الايام وان كان يجوز صومه حسب ما تضمنه الخبر من التجويز واما صوم يوم عرفة فقد ورد
فيه الترغيب حسب ما تضمنه الخبر وقد ورد فيه كراهية اما ما ورد من الترغيب
رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب ابن يزيد عن ابي حمام عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عن ابي الحسن ع قال صوم يوم عرفة يعدل سنة وقال
لم يصمه الحسن وصام الحسين ع الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال
سمعت ابا الحسن يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف
وبامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل بما يبرد منه الحر واما كراهية فقد
روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن اسباط عن
ثعلبة ابن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله
لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان وعنه عن عمرو بن عثمان عن حمران
بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت

فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت فلم
ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة واخاف ان يضعفه عن
الدعاء واكره ان اصومه لمخافة ان يكون يوم عرفة يوم اضحى فتيس يوم
صوم فلو حج رجل بمكة من هذه الاخبار ان من قوي على صوم هذا اليوم
قوة لا تضعفه عن الدعاء فانه مستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف
وما يضعفه عن الدعاء والمسئلة فالاولى له ترك صومه والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سالته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يضعفه عن الدعاء
فانه يوم دعاء ومسئلة فضمه وان حيث ان يضعف عن ذلك فلا تصمه
واما صوم يوم عاشورا فقد ورد الترغيب في صومه وقد وردت الكراهية فيه
اما ما ورد من الترغيب في صومه فقد روى علي بن الحسن بن فضال عن هرون
بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا ع قال
صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وعنه عن
يعقوب بن يزيد عن ابي حمام عن ابي الحسن ع قال صام رسول الله ص يوم
عاشورا وعن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر عن محمد عن ابيه عن عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن سنان الدقاق عن ابی جعفر عن ابیه علیهما السلام قال صیام یوم عاشورا
کفارة سنة علی بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن
ابی نصر عن ابان بن عثمان الاحمر عن کثیر النوا عن ابی جعفر ع قال عرق السفینة
یوم عاشورا علی الجودی فامر نوح من معه من الجن والانس ان یصوموا ذلک
الیوم وقال ابو جعفر ع اتدرون ما هذا الیوم هذا الیوم الذی تاب الله عز وجل فیه
علی آدم ع وهو هذا الیوم الذی فلق الله البحر لبنی اسرائیل فانجاهم وغرق
فرعون ومن معه وهذا الیوم الذی غلب فیه موسی فرعون وهذا الیوم الذی
ولد فیه ابراهیم ع وهذا الیوم الذی تاب الله فیه علی قوم یونس وهذا الیوم
الذی ولد فیه عیسی ابن مریم وهذا الیوم الذی یقوم فیه القائم ع واما ما
روی فی کراهیة صومه فقد روی محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه
عن نوح بن شعیب النیسابوری عن یاسین الضریر عن جریر عن زرارة عن ابی جعفر
وابی عبد الله علیهما السلام قال لا تصوم یوم عاشورا ولا یوم عرفة بکوفة ولا
بالمدینة ولا فی وطنک ولا فی مصر من الامصار وعنه عن الحسن بن علی الهاشمی
عن محمد بن سنان عن یعقوب بن یزید عن الوشا قال حدثنی نجیة ابن الحرث العطار
قال سالت ابا جعفر ع عن صوم یوم عاشورا فقال انهم صوم متروک بترول

من بعد بما فاجابنی بمثل جواب ابیه ثم قال لی انه صیام یوم ماتزل
به کتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زیاد بقتل الحسین بن علی ع وعنه عن
الحسن بن علی الهاشمی عن محمد بن عیسی بن عبید قال حدثنا جعفر بن عیسی اخی قال
سالت الرضا ع عن صوم عاشورا وما یقول الناس فیه فقال عن صوم ابن
مرجانة تسالنی ذلک یوم تاصله الادعیاء من آل زیاد بقتل الحسین بن علی ع
وهو یوم یتشاءم به آل محمد ویتشاءم به اهل الاسلام والیوم المتشاءم به الاسلام
واهله لا یصام ولا یتبرک به ویوم الاثنین یوم نحس قبض الله فیه نبیه محمد
وما هیب آل محمد آل غ یوم الاثنین فتشاءمنا به ویتبرک به اعداؤنا ویوم
عاشورا قتل الحسین ع ویتبرک به ابن مرجانة ویتشاءم به آل محمد فمن صامها
وتبرک بها لقی الله عز وجل ممسوح القلب وکان حشره مع الذین سنوا
صومها والتبرک بها وعنه عن الحسن بن علی الهاشمی عن محمد بن عیسی قال
حدثنا محمد بن علی ع عن زید الزرسی قال حدثنی عبید بن زرارة قال سمعت
زرارة یسال ابا عبد الله ع عن صوم یوم عاشورا فقال من صام کان
حظه من صیامه ذلک الیوم خط ابن مرجانة وآل زیاد قال قلت وما

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حظهم من ذلك اليوم قال النار فاكونجه هذه الاحاديث ان من صام
يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل الله والجزع لما حل بعترته فقد
اصاب ومن صامه على ما تعقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به
والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ باب صيام ثلثة ايام
من كل عشرة وما يجب في ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول صام رسول الله
حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود يوما
يوما ثم قبض ع على صيام ثلثة ايام من الشهر وقال بعد ان صوم الدهر
وديته هبن بوجر الصدر قال حماد فقلت وما الوجر فقال الوجر الوجر
قال حماد فقلت اي الايام قال اول خميس من الشهر واول اربعا بعد العشرة
واخر خميس منه فقلت لم صارت هذه الايام التي تصام فقال ان
من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام
المخوفة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم الشهر كيف هو فقال ثلث
في الشهر في كل عشرة يوم ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها

ثلثة ايام من الشهر صوم الدهر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن صوم السنة فقال صيام ثلثة ايام من كل شهر الخميس
والاربعا والخميس فهي سبيل الدهر وجر الصدر الخميس والاربعا والخميس
وان شاء الاثنين والاربعا والخميس وان صام في كل عشرة ايام يوما
فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد قال محمد بن يعقوب
عن الحسن بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد النعمي عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله ع اذا كان شئ من اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل
واذا كان شئ من اخره خميسان فصم اخرهما والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسين بن محمد عن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال
سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعا
وخميس الشهر الذي عليه اربعا وخميس واربعا فليس فيه لما قدمناه من الاخبار
لان الانسان مجزئ ان يصوم اربعا بين خميس واخيا بين الاربعاين
وعلى اي ها عمل فليس عليه شئ لان الاصل في هذا الصوم التنفل والتطوع
فكيف في ترتيبه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

موسى بن جعفر عليه السلام عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابن اذينة قال سألت الرضا عليه السلام
عن الصيام فقال عشة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة قلت ان اصحابنا
يصومون اربعاء خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس من اربعين

باب صوم الاربعة الايام في السنة محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال يعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين وبسبعة عشر من رجب فمن صام
ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وفي عشرين
من ذي القعدة وضع الله البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض
فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك كتب الله له صيام

وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم ستين شهرا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف ابن
خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب له صيام ستين شهرا الشحام عن حمران بن اعين عن محمد بن عبد الله الصيقل قال رفع علينا ابو الحسن
موسى عليه السلام يوم تسع وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فانا
اصبحنا صياما قلت جعلت فداك اي يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة و
دحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وبسط فيه آدم وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت

حملت

جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمها وأشرفها قال
قلت واي يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس
قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر
فيه الصلوة على محمد وآله وتبرأ الى الله عز وجل من ظلمهم وان الانبياء كانت
تأمر الاوصياء باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذه عيدا قال قلت فما لمن
صامه قال صيام ستين شهرا ولما تم صيام سبعة عشر من رجب فانه
اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد وثوابه مثل ثواب ستين شهرا لكم
ابو عبد الله ابن العياش قال حدثني احمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد القتيبي
قالا حدثنا محمد بن الليث المكي قال حدثني ابو اسحاق ابن عبيد الله العلوي الجرجاني
قال وجدت في صدري الايام التي نصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد
وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فوجدت عليه فلما دخلت قال
يا ابا اسحاق جئت تسألني عن الايام التي نصام فيهن وهي الاربعة اولها يوم
السابع عشر من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين
ويوم مولده صلى الله عليه وآله سابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم خمس وعشرين من
ذي القعدة دحيت فيه الكعبة ويوم الغدير فيه قام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه علي عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على الناس وما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت
اشهد انك حجة الله على خلقه **باب صيام رجب والايام منه** علي بن الحسين
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد الحلبي نضر عن ابان ابن
عثمان قال حدثني كثير بياع النواق قال سمعت ابا جعفر ع يقول سمع نوح ع
صرير السفينة على الجودي فاتى عليها فخرج الماء من جانب السفينة فرفع نوح ع
راسه نحو السماء وهو يقول سماء اقلعي وغيضي ماءك يا ارض ابلعي ماءك
لما ركب السفينة ركبها في اول يوم من رجب وامر من معه من الجن والانس ان
يصوموا ذلك اليوم فقال من صامه منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة
ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة ان صام منه ثمانية
ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي مسالته
ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قيل له استانف العمل فقد غفر لك
ما مضى واذا ذاده الله وروى عن ابي الحسن ع انه قال رجب نهر في
الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله
من ذلك النهر **باب صيام شعبان** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سليمان صاحب السابري

عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صوم شعبان وشهر
رمضان متتابعين توبة من الله الحسين بن سعيد عن الحسن بن علوان عن عمرو بن
خالد عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصوم شعبان وشهر رمضان ويصلهما
وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهر الله وهما كفارة لما قبلهما و
ما بعدهما محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما
الشهران اللذان قال الله شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت فاي الفضل
فيهما قال اذا افطر من الليل فرفضل وانما قال رسول الله ص لاوصال في
صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار ويستحب للعبد
ان لا يدع السحور ولو غرفة من ماء عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
علي عن الحسن بن محارق ابي جنادة السلولي عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع عن ابيه ع
قال قال رسول الله ص من صام شعبان كان له طهرا من كل ذلة وسمة وبادرة
قال ابو حمزة فقلت لابي جعفر ع ما الوسمة قال الذنب في المعصية لا تذر في نفسه
فقلت ما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم على الحسين
فضال عن الحسين بن احمد ومحمد بن الوليد وعمر بن عثمان وسندي بن محمد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابيه عبد الله ع قال سالته عن صوم شعبان فقلت
ايجب هذا كان احد من آبائك ع يصوم شعبان قال كان خير آبائي
رسول الله ص اكثر صيامه شعبان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع هل صام احد من آبائك
شعبان فقال خير آبائي رسول الله ص صامه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع هل صام احد من آبائك
شعبان قط فقال صام خير آبائي رسول الله ص وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال كان من سنة النبي
اذا كان عليه صيام اخر ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعه رسول الله
حاجة فاذا كان شعبان صام وكان رسول الله يقول شعبان شهري
فما آل حيز التي وردت في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من
الائمة فالمراد بها انه لم يصمها احد من الائمة ع على ان صومه كجزي مجزى
شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان
ابو الخطاب لعنه الله وجماعة ينديون اليه ويقولون ان من افطر يوما منه

روايت

لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان وورد عنهم ع الانكار
لذلك وانه لم يصمها احد منهم على هذا الوجه والحث التي تقتضي الفضل من شعبان
وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي نبه فيما مضى انه محرم
وقد دل على هذا التاويل الخبر الذي قدمناه عن محمد بن سليمان عن ابيه عن العبد الصالح ع
حين قال قلت له فما الفضل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال
رسول الله ص لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار

باب الزيادات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابائه ع ان عليا ع قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال
ازمان حمله اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول توتي اكلها كل حين باذن
ربها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حين
وذلك شكر فقال ابو عبد الله ع فدعا ابي ع بمثل ذلك فقال صم ستة
اشهر فان الله تعالى يقول توتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن شنام
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت لرجل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اسرة الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اى شهر هو قال يصوم شهرا
يتوخاه ويحتسب به قال كان الشهر الذى صامه قبل رمضان لم يجزه او ان
كان بعد رمضان اجزاه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع
عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التى كانت تحيض فيهن
ثم تقضيها بعد محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال
كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها اول يوم من شهر
رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تغتسل
ما تعلم المستحاضة من الغسل لكل صلوتين مثل ما تغتسل لصبح صومها وصلوتها ام لا تكتب
تقضى صومها ولا تقضى صلوتها لان رسول الله ص كان يامر فاطمة عليها السلام
والمؤمنات من نسائه بذلك قال محمد بن الحسن انما لم يامرها بقضاء الصلوة اذا
لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا او لم تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم
بذلك فالتقصير كله على العمد يلزمها القضاء محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب فى شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان

يقضى الصلوة والصيام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن امراة اصبحت صائمة قبل
ارتفاع النهار او كان البعث حاضت انقطر قال نعم وان كان وقت المغرب
فلتفطر قال وسالته عن امراة رات الطهر اول النهار فى شهر رمضان
فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع فى ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم
فانما افطارها من الدم الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال لا باس بان يذوق الرجل الصايم القدر
وعنه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان قال سال ابن ابى يعفور ابا عبد الله ع
وانا اسمع عن الصايم يصيب المداواة فى اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزدرد
الفرخ وعنه عن محمد بن ابى عمير عن حماد عن الحلبى انه سئل عن المراة الصائمة
تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس وسئل عن المراة
يكون لها الصبى وهى صايمة فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا باس به والبطر
ان كان لها ولا تصنع هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن الصايم اياذوق الشى
ولا يسوغ فقال لا لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي والطباخ الذي يخاف على
فساد طعامه ومن عنده طعام ان لم تزوده هلك واما من يستغني
عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام محمد بن عبد الله عن ابراهيم
بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الحميد بن ابي الديلم عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي البصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كان
عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق
ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة
ايام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن رجل جعل
على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة ثم ابتلي به فقضى انه
صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثلثين يوما ولم يقم عليه
الهلال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
عن علي بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن محمد بن منصور قال سالت الرضا ع عن رجل
نذر نذرا في صيام فجر فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد وعنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن

القسم قال سالته عمن لم يصم الثلثة الايام وهو شديد عليه الصيام هل فيه فداء
قال هو بمن طعامهم كل يوم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى
بن يزيد عن سليم بن عيسى عن عقبة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني
قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر
فقال عقبة تصدق بمد بر عن كل يوم قال قلت درهم واحد فقال لعلها
كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله علي لسابغة
فقال عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع او لابي الحسن عليهما السلام
الرجل يعتد الشهر في الايام التي يصوم فيه قال لا بأس وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن الحسن
بن ابي حمزة عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع صوم ثلثة ايام في كل شهر
أو خرها الى الستة اصومها قال لا بأس وعنه عن احمد بن ادريس ومحمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون عليه من الثلثة الايام
الشهر هل يصلح له ان يؤخرها ويصومها في اخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

متواليه و يفرق بينها قال احيانا شاء متواليه و ان شاء فرق بينها
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعه عن سماعه قال سالته عن السحور لمن اراد
الصوم فقال اما في شهر رمضان فان افضل السحور فليفعل و لو بشربة من ماء
و اما في التطوع فمن اراد ان يستيقظ فليفعل و من لم يفعل فلا بأس محمد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن قوم عندنا يصلون و لا يصومون شهر رمضان
و انا احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد يريدون الجمعة احتى اطعمهم
و هم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه و يدعوني و انا اضيق من اطعامهم
في شهر رمضان فكتب الي بخطه و انا اعرفه اطعمهم و روى ابن سنان
عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى
نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فليتربص منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد
دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام و في رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ان كان اقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام لقدر مسيره
الى اهله و شهرا تم صام محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد
ابي نصر عن ذكره عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يكون عليه القضا

من شهر رمضان و يصح فلا يأكل الى العصر اكثر ان يجعله قضا من شهر رمضان
قال نعم و عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الحج و السبعة
ايصومها متواليه و يفرق بينها قال يصوم الثلثة لا يفرق بينها و السبعة
لا يفرق بينها و لا يجمع الثلثة و السبعة جميعا احمد بن محمد عن ابي ضمرة انس
بن عياض الليثي عن سعيد بن عبد الملك بن عمير قال سمعت جلاس بن ابي
الحرث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول ليس انا انهى عن صوم يوم
الجمعة و لكني سمعت رسول الله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا
قبله او بعده و عنه عن موسى بن جعفر عن اوشا عن ابان عن ابي
قال اتيته صبيحة يوم جمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون
ان يوم عيد فقال كذبوا ليس يوم عيد و قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو
المعمول عليه و الاول طرحه جماعة لا يعمل به محمد بن يعقوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله قال ان
ان النبي اذا كان عليه صيام اخر ذلك الى شعبان كراهية ان يعين
رسول الله حاجة فاذا كان شعبان صام و صام معه قال و كان رسول الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يقول شبان شهري عنه عن هرون بن الحسن حبيب عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم
بعض فيخرج في زيارة قبر ابي عبد الله ع فازوره وافطر اهيا وجانب
او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر يوما او يومين فقال اقم حتى تفطر
قلت لم ذاك جعلت فداك فهو افضل قال اما تقرأ في كتاب الله فمن شهد منكم
الشهر فليصمه عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال لا اجز الطلاق ولا في اهلال الا جزا
محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن حبيب عن
ابي عبد الله ع قال الاخر الشهادة لرؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة
وانما اجز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاجزا
اهلة رمضان واجز اعن فوصاموا للرؤية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سالته عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره ما ان
يصوم قال اذا لم يكن فيه فليصم والا فليصم مع الناس محمد بن يحيى
ابن الحسن رفق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال قال
ابو عبد الله ع دخلت على ابي العباس يوم شك وانا اعلم انه من شهر

رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك قلت لم يا امير المؤمنين
ما صومي الا بصومك ولا افطر الا بافطارك قال فقال ادن فدنوت
واكلت وانا اعلم والله انه من شهر رمضان عنه عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي الحارود قال سالت ابا جعفر ع انا نكون بمكة سنة عام من
نلك الاعوام يوم الاضحى فلم ادخل على ابي جعفر ع وكان بعض اصحابنا يضحي فقال
الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس
عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن مهران قال سالته عن
رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا والآخر ما ارى شيئا
قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم انه قد
راى الفجر ان الله تبارك يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن بريد قال سالت ابا جعفر ع عن وقت
افطار الصايم قال حين يسود ثمة الافق قال وقال الرجل ظن ان الشمس قد
غابت وافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء قال محمد بن الحسن ما
تضمنه هذا الخبر من ظهور ثمة الافق لا يعتبر المراعي ما قدمناه من سقوط القرص

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا يعتبره اصحابنا الخطابية رحمة الله
عنه عن احمد عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
اكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك عنه عن ابراهيم بن هاشم
قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن ع رجل جمع الوطي والنساء في شهر رمضان
فظن ان الفجر قد طلع فخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه يقضي
ذلك اليوم ان شاء الله عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يفطر الصايم ما صنع اذا اجتنب اربع
خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد وغيره عن ابي عبد الله ع قال لا ينشد الشعر بالليل ولا ينشد في شهر
رمضان بليل ولا نهارا فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان
فينا عنه عن محمد بن عيسى عن ابي بدر عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله ع
قال الرجل يكون صايما فيقال له اصايم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله
هذا كذب عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن البقباق بن سويد عن زرعة عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع الصايم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه عنه عن
بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله ع قال في الرجل يأتي المراة في دبرها

وهي صايمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني قبلت جاريتي صغيرة وانا صايم فدخل في جوفي من بريقها شيء فقال
لي لا بأس ليس عليك شيء احمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا
اتى الرجل المراة في الدبر وهي صايمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل قال محمد بن
الحسن هذا خبر غير معمول عليه لورود مقطوع الاسناد لا يعول عليه محمد بن احمد عن
محمد بن ابي حمزة الثمالي عن ابي بكر الحضرمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سالته عن الرجل الصايم اله ان يمص لسان المراة او تفعل المراة ذلك قال
لا بأس احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعه قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل اكل جاريته في شهر رمضان فاذا قال ان كان حراما
فليستغفر الله ويستغفر ربه ولا يعود ابدا وليصوم يوما مكان يوم وان
كان حلالا فليستغفر الله ولا يعود وليصوم يوما مكان يوم قال محمد
بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاكل لا يفسد الصوم وعنه
عن محمد بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سالته عن رجل لزق
باهله فانزال قال اعد طعام مسكين مدا مدا لكل مسكين عنه عن احمد بن محمد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الحسن عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سئل ابا عبد الله عن رجل وضع يده على
شئ من جسد امراته فاوقف فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم
مسكينا او يعتق رقبة الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن بعض موالية قال سالته عن حلام الصايم فقال اذا احتلم في شهر رمضان
نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن جامع في شهر رمضان فلا ينام الى
ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام
ستين مسكينا وقضى ذلك اليوم ويتم ما بقي فان هو لم يدرك ابدا عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حفص ابن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله في الرجل يأتي
اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فينزع الما فينزع فقال عليه من
الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان قال محمد بن الحسن قد تكلمت على مثل
هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لاعادته محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن
ابي المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل افطر في شهر رمضان
متعمدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا فان لم تقدر على ذلك تصدق بما يطيق عنه عن الحسن بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عن رجل افطر يوما

من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع
رسول الله صلى الله عليه عن احمد بن عبيد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع في رجل جعل لله عليه نذرا ان يصوم سنة فلم يستطع قال يصوم
شهرا ويطعم عشرة مساكين الا ان يقطع الصوم عنه عن ابراهيم بن هاشم
عن ادم بن اسحق عن رجل عن محمد بن الفضل عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل
افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرة اصواع
عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام عنه عن ابي عبد الله
الرازي عن ابراهيم بن مهران عن اسمعيل القصير عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن رجل طلع عليه الفجر وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما غتسل وقد
مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل احتجم في شهر رمضان
فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصيام محمد عن محمد
بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن القيء في رمضان فقال ان كان
شئ يغلبه فليس عليه وان كان شئ يكرهه نفسه عليه افطر وعليه القضاء قال و

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سالته عن رجل عبث بالماء يتمضمض من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه
وان كان توضأ فلا بأس ثم عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصايم ايستاك بالماء قال لا بأس ولا يستاك
بالسواك الرطب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهة على ما تقدم القول
فيه يدل على ذلك ما رواه محمد عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن صفوان عن
ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع ايستاك الصايم بالماء او
العود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس مروان بن مسلم عن سعد بن صدقة
عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن الذباب يدخل حلق الصايم
قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام ايوب بن نوح عن صفوان عن سعد
بن ابي خلف قال حدثني غياث عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يزدرد
الصايم نخامته احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتمضمض فيدخل حلقه
الماء وهو صايم قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية
فدخل حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت يتمضمض الثالثة فقال قد اساء
ليس عليه شيء ولا قضاء وروى ابو جميلة عن بعض اصحابه في رجل صايم يتمضمض

قال

قال لا بأس ريقه حتى يبزق ثلاث مرات وروى مرة واحدة احمد بن
محمد عن الحسين عن ابان عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الصايم مرضا
للصلوة فيدخل الماء في حلقه فقال ان كان توضأ للصلوة فرضه فليس عليه
قضاء وان كان وضوءه للصلوة نافلة فعليه القضاء محمد بن الحسين عن ابي جميلة
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع صايم ارتمس في الماء متعمدا أعليه قضاء
ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعود احمد عن الحسين عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يعبث في رمضان
فقال لا بأس ان يمص الخاتم عنه عن الحسن عن القسم عن علي بن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن الصايم يمضغ العلك قال نعم ان شاء قال محمد بن
الحسن هذا الخبر غير معمول عليه احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن
الرضا ع قال سالته عن الصايم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة
في حلقه قال جايز لا بأس قال وسالته عن الصايم يدخل الغبار في حلقه
قال لا بأس علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الصايم يذوق المرق
والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء
عليه لا يعود علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل والمراة هل يصلح لهما

موسى ٣

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان ليسته خلا الدوا وسما صايمان قال لابأس عمار الساطي قال سالت
اباعبدالله ع عن الحجام يحجم وهو صايم قال لا يعني وعن الصايم يحجم قال لابأس
احمد بن محمد عن الحسين عن فضاله عن الحسين بن عثمان عن سماعه عن ابي بصير قال
سالت اباعبدالله ع عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان
يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله عن
عقبه بن خالد قال سالت اباعبدالله ع عن رجل صام وهو مريض قال
تم صومه ولا يعيد بخبره الحسين عن فضاله عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبدالله
قال سالته ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك فيه الصوم فقال
اذا لم يستطع ان يمشي فيه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
قال سالته عن رجل كبير ضعيف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزي
عنه طعام مسكين لكل يوم عمار الساطي قال سالت اباعبدالله ع عن الصايم
يعيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب
حتى يروى محمد بن علي عن محبوب عن علي بن رئاب عن حماد بن عيسى عن
معويه بن وهب قال سالت اباعبدالله ع في كم يوخذ الصبي الصيام قال ما بينه
وبين خمس عشره سنه واربع عشره سنه وان يوصام قبل ذلك فدعه

فانما رواه السكوني عن ابي عبدالله ع عن ابيه ع قال الصبي اذا اطاق الصوم
ثلثه ايام متتابعه فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وما رواه محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاق فمحمول على
الاستحباب بدليل الخبر الاول ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال على الصبي اذا
احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان يكون
مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تجب ان تخمر وعليها الصيام محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعه ان سئل عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن امراه تجعل لله عليها صوم شهرين
متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها عنه عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبدالله ع قال لا تخرج في رمضان
الا للحج او العمره او ما تخاف على نفسك او لزرع يكون لها فيه
الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله ع
عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به حج او جهاد
مكره او غزو في سبيل الله او ما تخاف هلاكه او اخاف هلاكه وقال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انه ليس اخ من اخ ولا ام عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة
ابن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا
اصبح بلده ثم خرج وان شاء صام وان شاء افطر عنه عن علي بن السندي
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد
السفر قال اذا طلع الفجر ولم تخف فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج
من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وان قدم بعد زوال الشمس
افطر ولا يا كل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام
ذلك اليوم ان شاء سماعة قال قال ابو عبد الله ع من اراد السفر
في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم واذا سافر
لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس تفترق التقصير والافطار
فمن قصر فليفطر احمد بن الحسن عن محمد بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول لله علي ان
اصوم شهرا او اكثر من ذلك واقل فعرض له امر لا بد له ان يسافر
اليوم وهو يسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في
السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية محمد بن علي بن محبوب

عن

عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله
قال سالته عن رجل صام شهر رمضان في السفر قال ان كان لم يبلغه ان
رسول الله ص نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزاء عنه عن ابو ب
بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية يقع عليها قال نعم احمد بن الحسن عن عمر بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون
عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما
يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينها
اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متواليه وان كان عليه ثمانية
ايام وعشرة ايام فليفطر بينها يوما محمد بن عيسى عن علي وابن ابي سليمان
بن داود عن ابن سنيم عن محمد قال كتب رجل الى الفقيه ع يا مولاي نذرت
اني متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها فغاتني ذلك كيف يصنع وهل له
من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر
ان اراد ذلك قال فكتب ع يفرق عن كل يوم مد من طعام كفارة احمد بن
بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فطرها فصام ذا القعدة و دخل عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم
ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام
فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم قال و لا ينبغي له ان يقرب اهله حتى
يقضي الثلثة الايام التشريق التي لم يصمها و لا باس ان صام شهرا ثم صام
من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت عليه ان يفطر ثم يقضي بعد تمام الشهر
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي في الرجل يوقت على
نفسه اياما معروفة سماها في كل شهر في وقعة الشهر قال لا يصوم لانه
في سفر و لا يقضيها اذا شهد محمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد قال
كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث ع يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله
فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم
و كتب اليه هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله
قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني حلفت على نفسي صوم شهر فصمت فيها
اتاني بعض اخواني لافطره فافطرت اياما افاقضيه قال لا باس قال محمد بن
الحسن هذا الخبر مما علم انه متى لم يشترط التتابع جاز له ان يفرق ان ابي عمير
عن زياد بن ابي الحلال قال قال ابو عبد الله ع لا تصم بعد الاضحى ثلثة ايام و

لا بد

لا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل و شرب محمد عن محبوب عن علي بن رئاب
عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان المهنى
اتى النبي ص فقال يا رسول الله اني ابلا و غنما و غلمة و احبان تاتي فتبيله
ادخل فيها فاشهد الصلوة و ذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله ص
فساره في اذنه فكان المهنى اذا كان ليلة ثلث و عشرين دخل بابله و
غنمه و اهله الى مكانه ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ليلة
القدر في كل سنة و يومها مثل ليلتها حماد بن عيسى عن عبيد بن زراره
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح و الاخر
جالس يدعو ايهما افضل قال الدعاء افضل ابن مسكان عن مهزيار عن داود
و علي اخيه عن حماد عن حريز عن بريد قال ايته اغتسل في ليلة ثلث و عشرين
مرتين مرة من اول الليل و مرة من اخر الليل احمد عن الحسين عن القسم بن
عن الحسين بن عاصم عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان
يصدق ابكر فقيل له تصدق ابكر فقال ليس شيء احب الي منه فاني احب
الصدقة اجل الاشياء اتى محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن موسى بن عمار قال
سالت ابا عبد الله ع عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج من الشهر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علی بن السندی عن ابن ابی عمیر عن حمید بن دراج عن ابی عبد الله ع قال لا باس
بان یعطی الرجل عن عیاله و هم غیب و یامرهم فیعطون عنه و هو غائب عنهم
یعنی الفطرة محمد بن علی بن محبوب عن علی بن الحسین عن حماد بن عیسی عن ابی عبد الله ع
قال یودی الرجل زکوة الفطرة عن مکاتبه و رقیق امرانه و عبده النصرانی
و المجوسی و ما اغلق علیه باب علی بن جعفر عن اخیه موسی ع قال سالته عن المکاتب
هل علیه فطرة شهر رمضان او علی من کاتبه هل تجزء شهادته قال الفطرة علیه
و لا تجوز شهادته الحسن بن محبوب عن عمر بن یزید قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل یکون عنده الضیف من اخوانه فیحضر یوم الفطر یؤدی عنه الفطرة
قال نعم الفطرة واجبة علی من یعول من ذکر او انثی حر او مملوک صغیر او
کبیر قال و سالته ینفطی الفطرة دقیقا مکان الحنطة قال لا باس یکون اجر
طحنه بقدر ما بین الحنطة و الدقیق قال و سالته یعطی الرجل الفطرة دراهم
ثمن التمر و الحنطة یکون انفع لاهل بیت المؤمن قال لا باس محمد بن علی
بن محبوب عن الحسن بن علی الکوفی عن الحسن بن سیف عن اخیه عن ابیه عن محمد
بن ابو یوب عن رفاعة عن ابی عبد الله ع قال سالته عن السنة لیلة الفطر بکتب
فیها ما یکون من السنة الی السنة عنه عن احمد عن الحسن بن سعید عن فضالة عن الحسین

عنه

مکاتبه

ابن عثمان عن ابن مسکان عن ابراهیم بن میمون قال سالت ابا عبد الله علیه السلام
عن الرجل کتب فی شهر رمضان فینسی ذلک جمیعه حتی یخرج شهر رمضان قال یقضی
الصلوة و الصیام احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان بن ابی حمزة عن ابی بصیر
عن ابی عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع یخرج القایم یوم السبت یوم عاشورا الیوم
الذی قتل فیه الحسین تقطع ایدی بنی شیبة و یعلقها فی الکعبة احمد بن محمد عن
البرقی عن یونس بن هشام عن حفص بن غیاث عن جعفر بن محمد قال کان رسول الله ص
کثیرا ما یتفلی یوم عاشورا فی افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة من
ریقه و یقول لا تطعموهم شیئا الی اللیل و کانوا یرون من ریق رسول الله ص
قال و کانت الوحش تقوم یوم عاشورا علی عمد او احمد عن البرقی
عن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا سلم
شهر رمضان سلمت السنة و قال راس السنة شهر رمضان الصفار عن
ابراهیم بن هاشم عن زکریا بن یحیی الکندی الرقی عن داود الرقی عن ابی عبد الله ع
قال اذا طلب الهلال فی المشرق فلم یر فهو هنا هلال جدید روی
اولم یره عنه عن یعقوب بن یزید عن یحیی بن المبارک عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن ابن میمون

لا تطعموهم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج الحج وقال عبد الله بن
جندب سمعت من زراره عن ابي عبد الله ع عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم
فمضى فيه زيادة ابي عبد الله ع قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى
ذلك احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن المعتمر بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال كتبت
اليه الوصي كي تكون الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب ع لا زكوة
على يتيم عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع كم يعطى الرجل قال كل بلدة
بحسبها انهم يضعفون في كل مرة قال محمد بن الحسين هذا الخبر غير معمول عليه لان المراد
الوزن وهو ستة ارطال بالعراق وستة ارطال بالمدني على ما تقدم القول فيه
ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد عن جعفر بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع
على يدي ابي جعفر فذكر ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة
بصاع المدني وبعضهم يقول بالصاع العراقي فكتب عليه السلام الى الصاع
ستة ارطال بالمدني وستة ارطال بالعراقي قال ويكون بالوزن الف وماتة
وسبعين وزنة تم كتاب الصيام والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله وسلم
ونسأله الكريم بجاههم وهو ارحم الراحمين
معصوم عفا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

باب وجوب الحج

قال الشيخ رحمه الله الحج فريضة على كل حر يستطيع اليه السبيل والاستطاعة عندنا محمد للحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم تمكنه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع بالمال المجاد الاضطرار وحصول ما يحج اليه في مدة الخلة من صناعة يعود اليها في الكتابة او ما ينوب عنها من متاع او عقار او مال ثم وجود الزاد والراحلة ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير

عن

عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لم يكن من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي واذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم

يستغني

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل
قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا
من ذلك او هو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شاء يستحي ولو حج
على حمار ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج
موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما
يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع فلم يستحي
ولو حج على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب
بعضا فليفعل ۞ اما ما ذكره الشيخ في شروط من يجب عليه الحج من كونه
حرا فلو جرى فيه ان وجوب الحج انما يتعلق على من له مال فاذا كان
العبد لا يملك شيئا عندنا ولا يملك المتصرف في نفسه بحسب اختياره لم يكن
ممن تناوله الخطاب لوجوب الحج ويدل ايضا على ان المملوك لا يجب عليه الحج

ما رواه

ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم ان عن ابي الحسن عليه السلام
قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه وروى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل ابن يونس عن
ابي الحسن ع قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ومتى حج المملوك ادرك سيده
ثم اعتق لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وعليه اعادة الحج والذي رواه الكليني
ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال المملوك اذا حج ثم اعتق كان عليه اعادة الحج وعنه عن صفوان وابن بكير
عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات
قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج قال ان عتق اعاد الحج سمع ابن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع قال ايما عبد حج عشرة حجج كانت عليه حجة الاسلام
اذا استطاع الى ذلك سبيلا اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ام الولد يكون للرجل ويكون قد حجها الجزي ذلك عنها من حجة الاسلام
قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
السندي بن محمد عن ابان عن حكم ابن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فحمول على من حج به مولاه وادعفه

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عشية عرفة او عند وقوفه بجمع الموقفين والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ساعة
عن ابي عبد الله ع قال اني رجل اعتق عشية عرفة عبدا له اكبرني عن العبد حجة الاسلام
قال نعم قلت فاهم ولدا حجها مولاها اكبرني عنها قال لا قلت اما اجر
حجها قال نعم سعويه بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع مملوك اعتق يوم عرفة قال
اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج فاما ما ذكره من شرط كونه
بالغا فلانه منزل ان وجوب الحج لا يتوجه الا الى من هو مخاطب بشرايط التكليف
ومن شرايطه كمال العقل واذ كان الصبي لم يكن كامل العقل لم يكن لم يكن
عليه الحج واتما يه حل تحت الخطاب بعد كمال العقل فيفعله قبل ذلك لا يجزيه
عما يجب عليه في المستقبل ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سالته عن
ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج
اذا طمثت وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سمعان عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع اليه

لم يجب

ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام
ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع
اليه سبيلا والذي رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول مر رسول الله ص بروحاء
وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله الحج عن
مثل هذا فقال نعم ولك اجره فليس بمناف لما ذكرناه لانه ع انما قال الحج
عنه على طريق الاستحباب والندب دون ان يكون ما قاله فرضا واجبا
فقد بينا ان وجوب الحج انما هو على من استطاع اليه سبيلا من زاد وراحلة
ليس له مال وحج ببعض اخوانه فقد اجزأ عنه حجة الاسلام يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه
عن حجة الاسلام ام لا فقال بل هي حجة تامة والذي رواه محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان عن عثمان عن
الفضيل بن عيسى الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لم يكن له مال فحج به
اناس من اصحابه اتقضي حجة الاسلام قال نعم قال ابو عبد الله ذلك افضل من الحج

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قلت هل يكون حجة تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى
عنه عن حجة الاسلام ويكون تامة وليست بناقصة والبسيط فليحج قوله وان
فليحج محمول على الاستحباب يدل على ذلك الخبر الاول وقوله في هذا الخبر ايضا
قد قضى حجة الاسلام ويكون تامة وليست بناقصة يدل على ما ذكرناه وما
اتبع من قوله وان البسيط فليحج المراد به ما ذكرناه من الاستحباب لانه
اذا قضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك الا الندب والاستحباب والمعتبر اذا حج
عن غيره فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام ما لم يوسر فاذا اليسر وجب
عليه الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره
يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة اهل اتامة اوناقصة قال
تامة قلت حجة الاجير تامة اوناقصة قال تامة والذي يدل على انه يكتب عليه الحج
اذا اليسر ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ادم بن علي عن
ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن ان ولم يكن له مال حج به اجزاء عنه
حتى يرزقه الله مال حج به ويجب عليه الحج رواه احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
الحافظ قال حدثني القاسم بن محمد بن الحسن الجوهري قال حدثت عبد الله بن جبلة

قال

قال حدثني عمر بن اليسع قال حج ابي وانا صرورة وماتت امي وهي صرورة فقلت لابي اني احب ان احج عن امي قال كيف يكون هذا
وانت صرورة وانك صرورة قال فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلم
وانا معه فقال اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو صرورة وماتت
امه وهي صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه فقال احسن هي عن امه افضل
وهي له حجة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا معسرا احج رجلا
كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف
فعليه الحج وان كان قد حج فاقتضى هذا الخبر من قوله وكذلك
الناصب اذا عرف فليحج الاستحباب لانه متى حج في حال
كونه مخالفا فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن
معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج وهو لا يعرف هذا
الامر ثم من الله عليه بمعرفة والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فريضة فقال قد قضى فريضة ولو حج لكان احب الي قال سالته عن رجل
وهو في بعض هذه الاصناف من اهل العقيلة اصيبت ثم من الله عليه
فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل
عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر
عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل
الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء والذي رواه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال
كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمذاني الى ابي جعفر ع اني حججت وانا مخالف
وكنت صرورة فدخلت بمتعتي بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك فجعلها
ايضا هذه الرواية على الاستحباب دون الفرض والايجاب والذي
يدل على ذلك ما قدمناه من رواية بريد العجلي عن ابي عبد الله ع انه قال
قد قضى فريضة ولو حج لكان احب الي ويدل عليه ايضا ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله عن رجل حج فلم يدر حج ولا يعرف هذا
الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى

فريضة

فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل وهو
في بعض هذه الاصناف من اهل العقيلة اصيبت ثم من الله عليه
فعرف هذا الامر اليقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل
قال يحج احب الي وقد قدمنا ايضا ان وجوب المال من الزاد
والراحلة من شرايط وجوب الحج ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال الخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي
ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يحمل العود ويخرج
معهم وعنه ايضا عن فضالة عن ابن ايوب عن بعض اصحابنا عن عمار قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام
واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج من المسلمين
مشاة ولقد مر رسول الله ص بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعياء
فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم
لان المراد بهذين الخبرين الحث على الحج ماشيا والترغيب فيه وانه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاولى مع الطاقة وان كان قد اطلق في الخبر الاخير لفظ الوجوب
لانه قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب ان ما الاولى فعله قد يطلق
عليه اسم الوجوب وان لم يريد به الوجوب الذي يستحق بتركه العقاب
وقد روي في الاخبار كثيرة في الحث على الحج ماشيا منها ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل ومنها ما رواه موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن فضل
المشي فقال الحسن بن علي ع قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعله ونعلا ونوبا
وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه وعنه عن
فضيل بن عمرو عن محمد بن اسمعيل ابن رجا الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سئل ابا عبد الله ع رجل الركوب افضل
او المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله ص ركب وما رواه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع
انه بلغنا وكنا ملك السنة شاة عنا كنا نقول في الركوب فقال ان

الناس يحولون شاه ويركبون فقلت ليس عن هذا اسالك فقال عن
اي شيء تسالني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون
احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذه
الاخبار ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء
والمناسك او يكون ممن يساق معه المحمل اذا اعيا ركب فان المشي له افضل
من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يحمل اليه اذا ركبه عنه اعياه
فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا ويدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع انا
نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان
الحسن بن علي ع كان حج عشرين حجة ماشيا فقال الحسن ع كان مشى وتاق
معه محامله ورحاله ويحتمل ايضا ان يكون انما فضل الركوب على المشي
اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله تعالى ويستكثر من
الصلوة الى ان يقدم المشاة ومن وقد روى هذا المعنى احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله ع
انا وعنبسة ابن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلت جعلني الله فداك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ایهما افضل المشی ام الرکوب فقال یا عبدالله المشی افضل من المشی فقلت
ایما افضل رکب الی مکة فتعجل فقیم بها الی ان یقیم الماشی او مشی فقال
الرکوب افضل فامن نذر المشی الی بیت الله تعالی فلیمش ولیرکب ذلک
عن حجة الاسلام واذا اعیا رکب لیس علیه شی یدل علی ذلک ما رواه
موسی بن القسم عن صفوان وابن ابی عمیر عن رفاعة عن موسی قال سالت
ابا عبدالله ع عن رجل نذر ان یمشی الی بیت الله الحرام فمشی ثم رکب یجزیه عن حجة
الاسلام قال نعم وعنه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال قلت لابی عبدالله ع
رجل نذر ان یمشی الی بیت الله فعجز عن المشی قال فلیرکب ولیس علیه شی یدل علی
ذلک یجزیه عنه اذا عرف الله منه الجهد وعنه عن الحسن بن محبوب عن علی بن
رئاب عن ابی عبیدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن رجل نذر ان یمشی الی
مکة حافیا فقال ان رسول الله ص خرج حاجا فنظر الی امراة تمشی بین الابل
فقال من هذه فقالوا اخت عقبة ابن عامر نذرت ان تمشی الی مکة حافیة
فقال رسول الله ص یا عقبة انطلق الی اختک فمرها فلترکب فان الله غنی
عن مشیها وحفاها قال فرکبت ومن وجب علیه الحج فلم یقدر علی الموضع
الیه لکبره او مرض لحق به وبنه او امر یعذره الله فیه فانه یجزئ من الحج

ولیرکب

وقد اجزاه عن حجة الاسلام یدل علی ذلک ما رواه موسی بن القسم عن صفوان
عن معویة بن عمار عن ابی عبدالله ع قال ان عیاء رای شیخا لم یحج قط
ولم یطق الحج من کبره فامره ان یجهز رجلا فجهز عنه محمد بن یعقوب عن محمد بن
یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعید عن القسم بن محمد عن علی بن ابی حمزة قال
سالت عن رجل مسلم حال بینه وبین الحج مرض او امر یعذر الله فیه قال علیه
ان یحج عنه من ماله صرورة لا مال له الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن
القسم ابن بریدة عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال کان علی ع یقول ان رجلا
اراد الحج فعرض له مرض او خالط سقم فلم یستطع الخروج فلیجهز رجلا من ماله
ثم لیصنع بکانه فان مات من وجب علیه الحج فقد جزء عنه من صلب ماله یدل علی ذلک
ما رواه موسی بن القسم عن عثمان بن عیسی ورزعة بن محمد عن سماعة عن من
قال سالت یا عبدالله ع عن الرجل یموت ولم یحج حجة الاسلام ولم یوص بها
وهو موسر فقال یحج عنه من صلب ماله لا یجوز غیر ذلک وعنه عن صفوان عن
معویة بن عمار قال سالت یا عبدالله ع عن الرجل یموت ولم یحج حجة الاسلام
ویترک مالا قال علیه ان یحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له وعنه عن
المفضل بن سوید عن عاصم بن حمید عن محمد بن مسلم قال سالت یا جعفر ع عن القسم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم وان كان الرجل لا مال له
ولولده مال فانه يأخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف وتقتير ثم
على ذلك رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام
قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم
هو ووالده الى النبي ص فقضى ان الولد والمال للوالد وقد روى هذا
اخبرا احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع
مثله وفرض الحج مرة واحدة وما زاد عليه فمندوب اليه مستحب وهذا الخبر
فيه من المسلمين قلة لكن لم نتشاغل بايراد الاحاديث فيه والذي رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور عن ابي عبد الله ع قال انزل الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة
في كل عام وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع قال الحج فرض على اهل الجدة
في كل عام وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال ان الله عز وجل
فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس

فلا حج ذلك

حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين
قال قلت ومن لم يحج منا فهو كافر فقال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد
كفر فمضى هذه الاخبار انه يجب على اهل الجدة في كل عام على طريق السبيل لانه
من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية وكذلك اذا
لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وعلى هذا في كل سنة الى ان يحج ولعل الموجب
وجب في تلك على تضيق كل عام على طريق الجمع ونظير هذا ما نقول في وجوب الكفارات
الثلثة من انه متى لم يفعل واحدة منها فانا نقول ان كل واحدة منها
لها صفة الوجوب فاذا فعل واحدة منها خرج الباقي من ان يكون واجبا
فلذلك القول فيما تضمنت هذه الاخبار

باب كيفية لزوم فرض الحج

من الزمان قال الشيخ وفرضه عندنا على المفور دون المتراخي
الى اخر الباب الدليل على ذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقد ثبت ان المراد
بهذه الاية المأمور دون المخبر فاذا ثبت توجه الامر الى المكلف بظاهر
القرآن والاوامر اذا ثبت انها على الفور ثبت ان فرض الحج على الفور
دون التراخي حسب ما قدمناه ويدل عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع
قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض
لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام
قال قلت لابي عبد الله ع التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فان مات
فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وعنه عن حميد ابن زياد عن الحسن بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة
اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الجنة
الحسين بن سعيد عن فضالة ابن ايوب عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال
قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال
هذه لمن كان له مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه وان مات على عنده
ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وان كان
دعاه قوم ان يحجوه فاستحيا فلم يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج الخروج
ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله ومن كفر يعني من ترك موسى بن القسم

عن

عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل له مال ولم يحج قط قال
هو ممن قال الله ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه الله عن طريق
الجنة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قدر الرجل
على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من
شرايع الاسلام باب فضل ثواب الحج موسى بن القسم عن
حماد بن عيسى الجهني عن ابراهيم بن عمر اليماني عن سعد الاسكاف قال سمعت
ابا جعفر ع يقول ان الحاج اذا اخذ جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له
عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ عن جهازه
متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولا تضع الا كتب الله
له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له بقية ذي الحجة
والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس
وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن
آبائه ع ان رسول الله ص لقيه اعرابي فقال يا رسول الله اني خرجت اريد
الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر
الحاج قال فالتفت اليه رسول الله ص فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابا قبیس لک ذمتہ حمر انفقتہ فی سبیل اللہ ما بلغت ما سبع الحاج ثم قال
ان الحاج اذا اتخذ جہازہ لم یرفع شیئا ولم یضعہ الا کتب اللہ لہ عشر
حسنات ومحی عنہ عشر سیئات ورفع لہ عشر درجات فاذا رکب بعیرہ لم یرفع
خفا ولم یضعہ الا کتب اللہ لہ مثل ذلک فاذا طاف بالبیت خرج من
ذنوبہ فاذا سعی بین الصفا والمروہ خرج من ذنوبہ فاذا وقف بعرفات
خرج من ذنوبہ فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبہ فاذا رمی الجمار
خرج من ذنوبہ قال فعد رسول اللہ ہکذا وکذا موقفا اذا وقفتہا
الحاج خرج من ذنوبہ ثم قال انی لک ان تبلغ ما بلغ الحاج قال ابو عبیدہ
ولا یکتب عبد اللہ ذنوب اربعین شہرا ویکتب لہ الحسنات الا ان یاتی بکبیرۃ
وعنہ عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن محمد بن قیس قال سمعت ابا جعفر
وہو یحدث الناس بمکۃ فقال ان رجلا من الانصار جاء الی النبی صلعم برسالۃ
فقال لہ رسول اللہ ان شئت فسل وان شئت اخبرک بما جئت
تسالنی عنہ فقال اخبرنی یا رسول اللہ فقال جئت تسالنی ما لک فی
حجک وعمرتک وان لک اذا اوجبت الی سبیل الحج ثم رکبت راحلتک
ثم قلت لبیک اللہم لبیک ثم مضت راحلتک لم تضع خفا ولم ترفع خفا

الا کتب

الا کتب اللہ لک حسنۃ ومحی عنک سیئۃ فاذا احرمت ولبیت کان لک
بکل تلبیۃ لبیتہا عشر حسنات ومحا عنک عشر سیئات فاذا طفت بالبیت
الحرام اسبوعا کان لک من ذلک عند اللہ عمدۃ وذخرا یحتسبہ ان یعذبک
بعدہ ابدا فاذا صلیت الرکعتین خلف المقام کان لک بہا العتق
متقبلا فاذا سعیت بین الصفا والمروۃ کان لک مثل اجر من حج
ماشیا من بلدہ ومثل اجر من اعتق تسعین رقبۃ مومنۃ فاذا وقفت
بعرفات الی غروب الشمس فلو کان علیک من الذنوب مثل رمل عالج
او عدد نجوم السماء او قطر المطر لغفر اللہ لک فاذا رمیت الجمار کان
لک بکل حصاۃ عشر حسنات یکتب لک فیما یستقبل من عمرک فاذا
حلقت رسک کان لک بعد وکل شعرۃ حسنۃ یکتب لک فیما یستقبل
من عمرک فاذا ذبحت ہدیک او نحرت بدنتک کان لک بکل قطرۃ
من دمہا حسنۃ یکتب لک فیما یستقبل من عمرک فاذا زرت البیت
وطفت بہ اسبوعا وصلیت الرکعتین خلف المقام ضرب ملک کریم
علی کتفیک ثم قال لک قد غفر اللہ لک ما مضی وفیما یستقبل ما ملک
وبین ہاتہ وعشرین یوما وعنہ عن صفوان بن یحیی عن معویۃ ابن عمار

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابی عبد الله ع قال الحاج حملانه وضمانه علی الله فاذا دخل المسجد الحرام
وکل الله به ملکین یحفظان طوافه وصلواته وسعیه فاذا کان عشیة عرفة
ضربا علی منکبیه الایمن ویقولان له یا هذا امضی ما مضی فقد کفیته فانظر
کیف یکون فیما یستقبل وعنه عن صفوان بن یحیی عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله ع
وقال الحاج یصدر وعلی ثلثة اصناف فصنف یعتقون من النار وصنف
یخرج من ذنوبه کیوم ولدته امه وصنف یحفظ فی اهله وماله فذلک
ادنی ما یرجع به الحاج وعنه عن صفوان بن یحیی عن معویة بن عمار عن ابی
عبد الله ع قال قال رسول الله ص الحج والعمرة ینفیان الفقر والذنوب
کما ینفی الکیر خبث الحدید وقال معویة فقلت له حجة افضل او عتق رقبة
قال حجة افضل قلت فثنتین قال فحجة افضل قال معویة فلم ازل ازیده
یقول حجة افضل حتی بلغت ثلثین رقبة فقال حجة افضل وعنه عن صفوان
عن عبد الله بن مسکان عن اسماعیل بن جابر عن ابی بصیر وعن ابی یحیی عن عمار
عن ابی بصیر وعثمان بن عیسی عن یونس بن ظبیان کلهم عن ابی عبد الله ع
قال صلوة فریضة افضل من عشرین حجة وحجة خیر من بیت من ذهب یتصدق
به حتی لا یبقی منه شیء وعنه عن صفوان وابن ابی عمیر عن بصیر ان کثیر عن الحسن

قال

قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل ویقول درهم فی الحج افضل من الفی الف درهم
فیما سوی ذلک من سبیل الله وعنه عن معویة بن میسر عن عمرو بن یزید
قال سمعت ابا عبد الله ع یقول حجة افضل من عتق سبعین رقبة وعنه الحسن بن سعید
عن صفوان بن یحیی والقسم بن محمد وفضالة ابن ایوب جمیعا عن الکناسی
قال سمعت ابا عبد الله ع یذکر الحج فقال قال رسول الله ص هو احد الجهادین
وهو جهاد الضعفاء وعنه عن ابن بنت الیاس عن الرضا ع
قال ان الحج والعمرة ینفیان الفقر والذنوب کما ینفی الکیر الخبث من
الحدید وعنه عن النضر بن سوید عن ابن سنان عن ابی عبد الله ع قال قال
ابراهیم بن میمون کنت عند ابی حنیفة جالسا فجاءه رجل فقال له
ما تقول فی رجل حج حجة الاسلام الحج افضل او العتق قال بل عتق رقبة
قال ابو عبد الله ع کذب والله اثم الحج افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتی
عد عشر رقبات ثم قال ویحک ای رقبة فیه طواف بالبیت وسعی بین
الصفا والمروة ووقوف بعرفة وحلق الرأس ورمی الجمار فلم یدر ما قال
کما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا کان ینبغی للامام ان یجبرهم علی الحج
ان شاءوا وان ابوا فان هذا البیت انما وضع للحج وعنه عن صفوان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال و ذكر قبور ان له حرمة و حرمة
بالدنيا و ما فيها و عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع
قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
قال قال ابو عبد الله ع كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا
مبرا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه و من تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت الكبر قال سوء الله
ان اعظم الكبر غمص الحق و سفه الحق قلت ما غمص الحق و سفه الحق قال الجهل
و قطعه اهله و من فعل ذلك نازع الله رداءه و عنه عن محمد الحلبي
عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن محمد الشعيري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال الحج و العمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما في ضمان الله
ان ابقاه اداه الى عياله و ان اماته ادخله الجنة و عنه عن محمد بن عيسى
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابراهيم بن صالح عن
رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الحاج و المعتمر وفد الله ان سألوه
اعطاهم و ان دعوه اجابهم و ان شفعوا شفعهم و ان سكتوا ابتدأهم و

و يقوتون بالدرهم الف الف درهم باب مزدب الحج قال
الشيخ روى على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج و اقران في الحج و افراد
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحج ثلثة اصناف فحج
مفرد و قران و متمتع بالعمرة الى الحج و بها امر رسول الله و افضل
فيها و لا يامر الناس الا بها و عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله ع
الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع و حاج معزن سابق المدى و حاج
مفرد للحج قال الشيخ ره فاما المتمتع بالعمرة الى الحج فهو فرض الله عز و جل
على سايره من ناى عن المسجد الحرام و من لم يكن اهله حاضري المسجد
الا مكان عشرة و لا يقبل منهم سواه يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جده
عن آبائه ع قال لما فرغ رسول الله من سعيه بين الصفا و المروة اتاه
جبرئيل ع عند فراغه من السعي و هو على المروة فقال ان الله يامركم ان
تامروا الناس ان يحلوا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه ما يمر في
عن ابيه عز وجل ان امر الناس ان يكلوا الامر الى ساق الهدى فاتموا
بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤسنا
تقطر من الماء وقال آخر يا رسول الله ما ابالي ان يصنع هو غيره فقال يا ايها
الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس
ولكني سقت الهدي فليس لمن ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله
فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال
يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد الى يوم القيمة
وشبك بين اصابعه وانزل الله ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك كتابه
وجرت به السنة من رسول الله ص وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى
قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس برأيهم ربنا ويفعل الله بهم

دعاء

ما اراد وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضيل الهاشمي
قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله ع فقلنا له انا نريد الحج فبعضنا مجرد
فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتمتع احدا ابدا بالتمتع بالعمرة الى الحج واجتناب
المسكر والمسح الخفين معناه انا لا نمسح على الخفين العباس ان معروف
عن علي عن ابي العباس عن الحسن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
له يا ماجد كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما
صنع رسول الله ص وبما امر به فقالوا لو ان عمر قد اوذ الحج فقلت لهم
ان هذا راي آه عمر وليس ابي عمر كما صنع رسول الله ص وعنه عن علي
عن فضالة عن ابي المغراء عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المتعة انا اذا لقينا ربنا فقلنا يا ربنا علمنا كتابك وسنة نبيك
ويقول القوم علمنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث شاء الحسن بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن سكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله ع رجل اعتمر
في المحرم ثم خرج في ايام الحج يتمتع قال نعم كان ابي لا يعد ذلك قال ابن
سكان وحدثني غير واحد انه سأله عن هذه المسئلة فقال ان حج فليتمتع
انا لا نعد الا كتاب الله وسنة نبيه ثم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن

دعاء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عیسی عن یونس بن عبد الرحمن عن معوية ابن عمار قال قال ابو عبد الله ع ما يمنع
حجا الله عز المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك
ويقول القوم علمنا برأينا فيحكم الله وايانا حيث يتوفاه وعنه عن علي
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من حج فليتمتع انما الفضل كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ص وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال
عن ابي عبد الله ع قال من لم يكن معه هدي وافرد عنه عن المتعة وقصر عن
عن دين الله فهذه الاخبار كلها يدل على ان الفرض الواجب على المكلف
في الحج التمتع دون الافراد والقران فمن افرد او قرن مع التمكن
من المتعة فان ذلك لا يجزئه عن حجة الاسلام وانما فعل ذلك من حيث
تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل ما امر الله
به ولا تهم عن نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله وسنة رسوله فان ذلك
الاراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله فان ذلك
لا يجزي عن ما اوجب الله تعالى على الانام وايضا قد نسبوا في بعض ما قدمنا
من الاخبار ان الافراد في الحج من راي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام

وذكر

وذكر في بعضها انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على
ان من لم تمتع مع التمكن لم يجزئه عن حجة الاسلام فما اذا كانت الحال
حال ضرورة ولم يمكن فيها من المتعة فانه لا بأس بان لا قصر على الافراد
والافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن سنان عن عبد الملك ابن عمر انه سال ابا عبد الله ع
عن التمتع فقال تمتع فقال فقضيته انه افرد الحج فذلك العام او بعده
فقلت اصلحك الله سالتك فامرتني بالتمتع وان ابيك قد افرد
الحج فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف
فشق على طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت على ابن السندي
عن ابيه عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله ع ما دخلت قط الا متمتعا الا
في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى يثقل افراسي والذي
صنعتم افضل فاما ما ورد في فضل المتعة في الحج فهو اكثر من ان يحصى
منها ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن الهيثم بن محمد عن عبد الصمد ابن بشير قال
قال لي عطية قلت لابي جعفر ع افرد الحج حللت فذاكرته فقال لي
لو حججت الفا والفا لتمتعت فلما تفرد سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن احمد عن صفوان قال قلت لابی عبد الله ع بابی و امی ان بعض الناس
یقول اقرن و دسق و بعض یقول تمتع بالعمرة الی الحج فقال لو حججت الف
عام ما قدمتها الا متمتعا و عنه عن یعقوب بن یزید عن ابن ابی عمیر عن حفص
ابن البختری و الحسن بن عبد الملک عن زراره جمیعا عن ابی عبد الله ع قال
المتعة و الله افضل و بها نزل القرآن و جرت به السنة و عنه عن یعقوب عن
ابن ابی عمیر عن ابی ایوب عن ابراهیم بن عبد عن عبید قال سالت ابا عبد الله ع ای
انواع الحج افضل فقال المتعة و کیف یکون شی افضل منها و رسول الله ص
یقول لو استقبلت من امری ما استدبرت فعلت کما فعل الناس موسی
بن القاسم عن صفوان و ابن ابی عمیر و غیرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابی عبد الله ع انی قرنت الحج و سقت الهدی قال و لم فعلت ذلک
التمتع و الله افضل لا تعود ان محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن
ابن ابی عمیر عن ابی ایوب الخ انه قال سالت ابا عبد الله ع ای انواع الحج افضل قال
التمتع و کیف یکون شی افضل منه و رسول الله ص یقول لو استقبلت من
امری ما استدبرت لفعلت کما فعل الناس محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال سالت ابا جعفر ع عن التمتع الحج

فیها

فیها و ذلک سنة اثنی عشر و مائتین فقلت جعلت فداک ابی شی دخلت مکة
مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ایما افضل التمتع بالعمرة الی الحج او من افرد
و ساق الهدی فقال کان کثیر المجفزة یقول المتمتع بالعمرة الی الحج افضل
من المفرد السائق للهدی و کان یقول لیس من عمل الحاج شی افضل من المتعة و
لیس لاحد ان یقول الا خیرا و روی هذه الاحادیث فی ان المتمتع افضل
من المفرد و القارن یبطل ما ذکرتم اولا من ان من افرد الحج او قرن الحجة
عن حجة الاسلام و ان یقول لو لم یکن مجزیا لما کان التمتع افضل منه لانا
و ان قلنا ان الفرض التمتع و انه لا یجزی غیره فی براءة الذمة لم نقل
ان المفرد و القارن عاصیان بل نقول ان من افرد الحج او قرن فاته الحق
الثواب الجزیل و ان لم یسقط عنه الفرض و نظیر ذلک ان من وجبت علیه
صلوة فریضة فصلی نافلة فانه یستحق علیها الثواب و ان کانت النافلة
لا تجزی عن الفریضة و کذلک من وجبت علیه زکوة فریضة فی نصاب
معلوم فتصدق بشی من ماله علی جهة التطوع فانه یستحق بذلک الثواب
و ان کانت الزکوة فی ذمته مع انه یشق علی من هذه الاخبار ان المتمتع
افضل من القارن و المفرد فی ای حال و هل هو من الذی قضی حجة الاسلام

الجزیل ع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

او من لم يقضه فيجوز ان يكون المراد بها من قضى حجه الاسلام ثم تطوع بالحج
فانه مخير من ان يحج متمتعا او قارنا او مفردا ويستحق بكل نوع منه الثواب
وان كان يستحق بالمتمتع اكثر فاما الخبر الذي رواه محمد بن ابي عمير عن عمر
اذينة عن بزارة عن ابي جعفر ع قال قلت لابي جعفر ع ما افضل ما حج الناس
فقال عمرة في رجب وحج مفرده في عامها فقلت فالذي يلي هذا قال
المتعة قلت فكيف اتمتع فقال ما تي الوقت فتبتدي بالحج فاذا اتى مكة طاف
وسعى واحل من كل شي وهو محتبس ليس ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما
الذي يلي هذا قال القران والقارن ينسوقه الهدى قلت فما الذي يلي هذا
قال عمرة مفردة وندب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته
ناقصة بكبة قلت فما الذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون
الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا البوا احرموا فلا يزال
يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بالحج والعمرة فليس فيه ما ذكرناه من ان
المتمتع من انواع الحج افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر المراد به من اعتمر
في رجب واقام بمكة الى ان حج ولم يخرج للمتعة فليس الا الافراد فاما
من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت

واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حج قد مناه يدل على ذلك ما رواه الحجال والذي
بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد
الحج فاسوق الهدى او افرد او اتمتع قال كل فضل وكل حسن قلت اي ذلك
افضل فقال ان علي ع كان يقول لكل شهر عمره تمتع فهو والله افضل ثم قال
ان اهل مكة يقولون ان عمرته عمرة وحجته حجة وليس هو مرتبطا بالحج
لا يخرج حتى يقضيه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن بريد ويونس بن يعقوب
قال سالنا ابا عبد الله ع عن رجل قدم في رجب وفي شهر رمضان حتى اذا كان
اوان الحج اتى متمتعا فقال لا بأس بذلك الذي لا بد عليهم المتعة فهم اهل مكة
او من كان بينه وبين الوقت الى مكة او يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا
فانه لا يجزيهم المتعة بدل حجهم ذلك رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن عبد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال ليس لاهل مكة ولا لاهل عسفان ولا لاهل سرف ولا لاهل ذات عرق
الا عمرة في ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام وعنه عن علي بن جعفر قال
قلت لاخي موسى ابي جعفر ع الا اهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يتبعوا القول الله عز وجل في ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية
واربعين ميلا دات عرق وعسفان كامر رجل مكة فهو ممن دخل في هذه
الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وعنه عن ابي الحسن التمتعي عن
ابن بكير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال حاضري المسجد الحرام قال
ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ومن خرج
من مكة الى مصر من الامصار ثم عاد اليها فليتمتع احد المواقيت فانه لابد
له ان يتمتع وروى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن ابن
الحجاج وعبد الرحمن ابن ابي عبد الله قالا سالنا ابا الحسن ع عن رجل من اهل مكة خرج
الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله ص ان
يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والهلال بالحج احب الي ورايت من
سالا ابا جعفر ع وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني
قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال له وارجو ان

يكون حر وجهي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله قال له اني قد نويت
ان احج عكما وعن ابيك كيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما
مر علي بزيارة رسول الله ص وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عن ابيك
وربما حججت عن بعض اخوالك او عن بعض فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه
القول ثلث مرات يقول له الى مقيم بمكة واهلي بها فيقول له تمتع فلما ان مضى
بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني
شوال فقال له انت مرتفق بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة
ولي بمكة اهل ومنزل وهنا اهل ومتاع فقال له انت غير مرتفق بالحج فقال
الرجل فاني اضيا عاحول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان اوان الحج
حججت فاما المجاور بمكة فان كان قد اقام سنتين فانه يجوز له ان
يتمتع فان اقام اكثر من ذلك فحكمه حكم اهل مكة لانه ليس عليه المتعة بدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من اقام بمكة سنتين فهو
من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر ع ارايت ان كان له اهل في الموالي
واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وعنه عن محمد بن علي بن فر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج السنين
فاذا جاور سنتين كان قاطنا وليس ان يتمتع وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالنا ابا عبد الله ع للاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل
مكة ان يتمتعوا قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين
صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا اشهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت
من اين قال يخرجون من مكة قلت من اين يحلون بالحج فقال من مكة كما
يقول الناس قال الشيخ ره وصفة المتمتع بالعمرة الى الحج ان يهل بالحج
من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت اسبوعا وسعى بين الصفا
والمروة سبعا ثم احل من كل شئ احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال
الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طواف بالبيت يضاف الى الاول
وسعى اخر بين الصفا والمروة يضاف الى سعيه المتقدم فيكون قارنا
الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلثة اطواف والقرن والسعي سواء
وعليه دم يسوقه ولابد له من ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال

قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا
والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت ركعتان عند مقام ابراهيم
وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل من العمرة وعليه للحج طوافان
وسعى بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند
مقام ابراهيم ع وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المتمتع عليه ثلثة اطواف
بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا نظر
الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول
الشمس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن جعفر بن النجاشي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وصلى لكل طواف ركعتين
وسعيان بين الصفا والمروة موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن
عيسى وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر ع
عن الذي يلي المفرد للحج تمتع الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال
يهلون بالحج اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك
بالمناسك وعليه الهدى هذا وما الهدى فقال افضله بدنة واوسطه بقرة
واخسه شاة فقال قد رايت الغنم تقلد بخيطا او بشيء محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن سعيد الاعرج
قال قال ابو عبد الله من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه
شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فعليه دم انما هي
حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار قال الشيخ ره قال محمد بن الحسن
وكان واجدا ثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة ليبتاع له ويذبح
يذبح عنه في ذي الحجة فان لم يتمكن من ذلك اخر جه عنه في ذي الحجة من العام المقبل
عنه دخول وقت الحج روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال
يكلف الثمن عنه بعض اهل مكة وباس بن بشيري له ويذبح عنه وهو يجزي
عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فظن انه يصيب هو موسر حسن الحال

وهو ضعيف عن الصيام فما ترى لان اصنع قال يدفع ثمن نسكه الى من
يذبح عنه كان يدفع المضى الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة قلت فانه
دفع الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال
لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل واما الخبر الذي رواه احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما قال سالته عن رجل
تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن الشاة ايذبح او يصوم
قال بل يصوم قال ايام الذبح قد مضت فليفرق صدقا ان كان لان
المراد بهذا الخبر من صام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم السابع
عند تمام العشر وليس عليه الهدي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي قال سالت ابا عبد الله عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب
جدايا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه فالذي رواه محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر
ايشتري به هديا فيخبره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال اشتری هدیا فیعجزه ویکون معه ثمنه فقال له فهذا اکثر مما
علی الاصحاب والندب لان من اصاب بعض الهدی بعد ان صام شیئا فهو
بالخیار ان شاء صام بقیة عدده وان شاء ذبح الهدی ومن لم یجد الهدی
یجب علیه صیام عشرة ایام ثلثة فی الحج وسبعة اذا رجع الی اهله قال الله تعالی
فمن لم یجد فصیام ثلثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجعتم تلک عشرة کاملة
وروی محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زیاد
جمیعا عن فاعن موسی قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع لا یجد الهدی
قال فلیصم یوم التروية ویوم عرفة قلت فانه قدم یوم التروية
قال یصوم ثلثة ایام بعد التشریق قلت فلم یقم علیه حتی یصوم الحصبة
بعده بیومین قال قلت وما الحصبة قال یوم نفره قلت یصوم وهو مسافر
قال نعم افلیس هو یوم عرفة مسافرا فاما اهل البیت یقولون ذلک لقول الله عز وجل
فصیام ثلثة ایام الحج یقول فی ذی الحجة وعنه عن علی بن ابراهیم عن ابیه محمد
بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابی عمیر عن معویة بن عمار
عن ابی عبد الله ع قال سالته عن متمتع لم یجد ما قال یصوم ثلثة ایام الحج
یوما قبل التروية ویوم التروية ویوم عرفة قال قلت فان فاته ذلک قال فلیصم

یوم

لیلة الحصبة ویصوم ذلک الیوم ویومین بعده قلت فان لم یقم علیه حتی یمضی
ایصومها فی الطریق قال ان شاء صامها فی الطریق وان شاء اذا رجع
الی اهله فان لم یصم هذه الثلثة الایام فی ذی الحجة حتی یهل هلال المحرم
فعلیه دم شاة ولیس له صوم روی ذلک محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن
ابیه عن ابن ابی عمیر عن حفص البختری عن منصور عن ابی عبد الله ع قال من لم یصم
فی ذی الحجة حتی یهل هلال المحرم فعلیه دم شاة ولیس له صوم ویروی عنی قال
ولم یکن صام هذه الثلثة الایام فعلیه ولیدان یقضی عنه روی ذلک محمد بن یعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعید عن فضالة عن معویة بن عمار
قال سالت ولم یکن ابی لمتعة فلیصم عنه ولیدع عنی هذه الثلثة الایام فاما
السبعة الایام فلیس علی احد ان یقضی عنه اذا مات بعد الرجوع الی اهله روی
ذلک محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی
عن ابی عبد الله ع انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم یکن له هدی فصام ثلثة
ایام فی ذی الحجة ثم مات بعد ما رجع الی اهله قبل ان یصوم السبعة الایام قال
ولیدان یقضی عنه قال ما اری علیه قضاء فان رجع الی اهله فلیدع له من
صیام هذه السبعة الایام ولیدع ان یتصدق عنه مع الاختیار روی

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذلك موسى بن القسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع قال كتب اليه احمد بن القسم
في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصيام ثلثة ايام فلما قدم
اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام فيطعم كم سيطعم
فكتب اليه من الصيام قوله لم يقدر على صوم حتى لا يقدر عليه الا بشقة
لانه لو لم يكن قادرا عليه على كل حال لما قال ليس له ان الصيام موسى بن القسم
عن محمد عن ذكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبيد الله بن سليمان البصري
قال قال ابو عبد الله ع لسفيان الثوري ما تقول في قول الله عز وجل فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج و
سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي شئ يعني بكاملة قال سبعة وثلثة
قال يخلق ذا على ذي جا سبعة ثلثة عشر قال فاي شئ هو اصلحك الله قال
انظر قال لا علم لي فاي شئ هو اصلحك الله قال الكاملة كاملها كمال الاضحية
سواء بها او لم تات بالاضحية تماما كمال الاضحية من اقام مكة فتمتع
مدة مسيره اهل بلده الى بلده ثم ليصم الايام السبعة روى ذلك حماد بن
بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر في المقنع اذا صام الثلثة الايام ثم كان
ينظر مقدم اهل بلده فان ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام قال

الخ

الشيخ ره واما القران فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله و
لقرن الى احرامه سياق ما تيسر من الهدي وانما سمي قارنا لسياقه الهدي
مع الاهلال فمتى لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه طواف بالبيت
وسعي واحد بين الصفا والمروة وتجديد التلبية عند وقت كل طواف سعد
بن عبد الله عن العباس والحسن عن علي عن فضالة عن معوية ومحمد بن الحسن عن صفوان
عن معوية عن ابي عبد الله ع انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق
الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم ع وسعي بين الصفا
والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج
فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فقال ابو عبد الله ع
المتمتع افضل الحج وبه نزل القران وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف
بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم ع وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر سعي ٢
قد احل من العمرة وعليه للحج طواف وسعي بين الصفا والمروة ويصلي
عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم ع واما المفرد للحج فعليه
طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم ع وسعي بين الصفا والمروة
وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه بدي ولا اضحية محمد بن يعقوب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
حفص البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لا يكون القارن قارنا
الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل
المفرد وليس بفضل من المفرد الا بسياق الهدي موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اما الذي يقرن من الصفا والمروة
مثل الذي يفرد وليس يفضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت
وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف
بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن من الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق
الهدي قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن مستقبلها بالحديدة حتى يدميها
وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة قوله ايما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد به
في تلبية الاحرام لا ذكر انه يقول الا ان يكون حجة فعمرة ويكون الفرق بينه وبين
المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك
ويحرم بالحج فيكون متمتعا بالسياق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يسق
الهدي فليجعلها عمرة مستولا ركعتي وبهذا المعنى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان

بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشعر هديه ان لم يكن
حج فعمرة ومن شرط القارن ان يسوق بدنة معه ويشعرها من جانبها الايمن
ويقلدها بنعل قد صلى فيه روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار قال البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها نعلا قد صلى فيها
وعنه عن صفوان وابن بكير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن البدنة كيف يشعرها قال تشعرها وهي باركة وتنحرها وهي قائمة وتشعرها من
جانبها الايمن ثم تحرم اذا فلقت واشعرت وعنه عن حماد بن عثمان عن حريز
ابن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان
تشعرها دخل الرجل من كل بدنتين فيشعرهما من السنام الايمن ويشعرهما من
الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى تهيا للاحرام فانه اذا اشعر قلد وجب
عليه الاحرام وهو يجزيه التلبية وعنه عن صفوان ابن يحيى عن موسى بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال يوجب الاحرام ثمانية اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل
شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وعنه عن محمد بن علي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
قال من اشعر بدنة فقد احرم وان لم يكلم بقليل ولا كثير قال الشيخ
واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهل الحج مفردا ذلك من

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

السياق والعمرة ايضا وليس عليه هدي ولا تجديد التلبية عند كل طواف ثم مناسك
المفرد ومناسك القارن سواء الا فرق بينهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال المفرد عليه طواف
بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف
الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي وان صحبه قال وسألته عن المفرد
للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ثلاثة وتجديد التلبية
بعد الركعتين والقارن تلك لمتعته اذا حلق ما احلا من الطواف بالبيت
قال محمد بن الحسن وفقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما
طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا
التلبية يصير محرمين ولا يجوز ذلك فلاجل هذا امر المفرد والقارن بتجديد التلبية
عند الطواف مع ان السائق للهدي وان كان قد طاف فسيأتي ذكره
وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من
لبى بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وعنه عن احمد بن
الحسن بن علي عن يونس ابن يعقوب عن اجزه عن ابي الحسن ع قال من طاف من

بين الحزن الصفا والمروة احد الا حل الا سابق مدى فانما الرخصة
في تقديم الطواف للمفرد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع
عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره قال سواء وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان
قال سألت ابا عبد الله ع عن مفرد الحج المعجل طوافه او يؤخره قال هو والله
سواء عجله او اخره وعنه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن
بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن مفرد الحج اتقدم طوافه او يؤخره قال
يقدمه فقال رجل الى اخيه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفج
حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت من شيخك فقال علي بن الحسن ع فقلت
عن الرجل فذاهبا خوه علي بن الحسين ع لا ما الذي يدل على ما ذكرناه من ان
تجديد التلبية انما امر به لئلا يدخل الانسان في ان يكون محلا ما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد الجبار بكم فكيف اصنع قال اذا
رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت قال لتقم
عشرا لانا في الكعبة ان عشرا كثير ان البيت يهجر ولكن اذا دخلت
فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فعليك اليوم كل من طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كل طف
طوافا وصل ركعتين فاعقد طوافك بالتلبية باب وجوب العمل بالقول
عند الخروج قال الشيخ ره واذا اراد الحج فليبدو شعره في مستهل ذي القعدة
فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر وعن صفوان عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع
قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي
تريد فيه الخروج الى العمرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة فمن اراد الحج فدع شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد
العمرة وفر شعره شهرا موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن عامر عن حسين بن ابي العلا
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحج ايا خذ من شعره في شوال كله لم ير الهلال
قال نعم عنه عن عبد الله ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال خذ

من شعرك اذا زمعت على الحج شوال كله الى عشر من ذي القعدة عنه عن
اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع كم او فر شعري اذا اردت هذا
السفر قال اعفه شهرا عنه عن محمد بن الحسن عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي الحسن ع جعلت فداك كم او فر شعري اذا اردت العمرة فقال ثمانين
يوما محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله ع قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد
الخروج من رأسه ولا من لحيته الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يحلق القفا في اشهر الحج فقال لا بأس
والسواك والنوره والمراد بقوله حلق القفا في اشهر الحج التي هي سوى ذي
القعدة مثل شوال لانه لا بأس ان يحلق الرجل راسه في القفا في هذا الشهر
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن حسين بن ابي
العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحج ايا خذ من شعره في شوال
كله لم ير الهلال قال نعم لا بأس به والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن
زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن ع يقول اما انا فاخذ من شعري
حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام المراد به انه ياخذ من شعره ما سوى الراس

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من شاربه او دبته فانه لا بأس ان يأخذ ذلك ولم يحرم ثم قال يحلق ذلك وراه
الحسين بن سعيد عن ابي الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ
من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله فانما يدل على انه اذا حلق
رأسه في ذي القعدة لزمه دم شاة هكذا رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول
الشهور للحج يستبين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد ذلك الستين التي يوما
فيها الشعر للحج فان عليه دم يهريقه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكره السفر في شيء من
الايام المكروهة الا اربعا وغيره قال افتح سفرك بالصدقة واقرأ اية الكرسي
اذا ابدا لك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت وذر
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الوشاء عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله خليفة افضل من ركعتين يركعهما

اذا اراد الخروج الى سفره وتقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني
ودنياي وآخرتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سأل وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن سيف بن القاسم قال حدثني صاحب لنا قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام
يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي
يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب واية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه
وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني
وبلغ ما معي بلاغا عكما الحسن فحفظ الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه
وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رأيت الرجل كيف حفظ وكيف حفظ ما معه
وسلم وسلم ما معه وبلغ وبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك تريد
الحج والعمرة ان شاء الله فاذا دعا الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار
عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وفي سبيل الله اللهم انى اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في
سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم ثبت المستقاء على الامور كلها وانت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسير لنا
فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا
قنا عذاب النار اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر
في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري اللهم اقطع عني بعده
ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلت
على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي فانك
كل يوم هو في شأن فاعنه واكفني وعثاءه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانا
انا عبدك وبك ولك فاذا حجت جملك في الركاب فقل بسم الله الرحمن
الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك جملك
فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد وعبده الى آخر السبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى

خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضاك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك
ولا حافظ غيرك **باب المواقيت** قال الشيخ رحمه الله اعلم ان رسول الله وقت
لكل قوم ميقاتا يحرمون منه ولا يجوز لهم التقدم في الاحرام من قبل بلوغهم و
لا التأخر عنه بدليل على ذلك رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في
سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله وانما مثل
ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين الحسن بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان قال حدثني سيار قال قلت لابي عبد الله رجل احرم من العقيق و
احرم من الكوفة ايهما افضل قال ايسرهما عليه اقصدهما للعطر اربعا افضل ام صلاتها ستا
فقلت اصليها اربعا اربعا قال فذلك سنة رسول الله افضل من غيرها
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن حمران عن
ابن اذينة قال قال ابو عبد الله من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن
احرم دون الميقات فلا احرام له موسى بن القاسم عن جعفر بن سدير قال
كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على ابي جعفر ع فراى زيادا قد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت قال من
الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من
الاحرام فهو اعظم للاجر فقال يا بلكك هذا الاكذاب ثم قال لابي حمزة
من اين احرمت قال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر
بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال ابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق
فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا عوض لكما بان كلما حلال الا
اخذت بالبيد وذلك ان الله يحب البسير ويعطي على البسير العظيم
العفو وعنه عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله
عن رجل احرم في غير اشهر الحج من دون الميقات الذي وقته رسول الله
قال ليس احرامه بشيء فان جاز ان رجع الى اهله فليرجع فان لم ار ذلك عليه
شيئا وان خاف ان يفوته فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم ولا يعتد بهذه
فان ذلك افضل من رجوعه لانه قد اعلن الاحرام وقد روي رخصة لقدم
الاحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة في رجب روى ذلك علي
ابن سعيد عن صفوان يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع
عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق

احرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان
قال يحرم قبل الوقت لرجب فان ارجب افضل وهو الذي نوى وعنه عن فضالة
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت
الذي وقته رسول الله ص الا ان يخاف فوت السنة العمرة ومن نذر ان يحرم
قبل الميقات فانه يلزمه الاحرام من الموضع الذي نذر منه روى ذلك الحسن
ابن سعيد عن حماد عن الحلبي ع قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل جعل لله عليه شكرا
ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال احمد بن محمد ان
عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله
اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة فاقام من تلك البلدة فصلى
على نفقته ان يحرم بحجة ان كان عليه ان يتم ومن احرم قبل الميقات فاصاب صيدا
فليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القاسم عن حماد عن حريز ابن عبد الله
عن رجل عن ابي جعفر ع قال من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله
فاصاب شيئا من الماء والصيد فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها
رسول الله لا يجاوز ذا الحليفة الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن
يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت
لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته
منزله وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله ع الاحرام من المواقيت التي وقتها رسول الله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر
ان يجوزها قبلها ولا بعدها ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه
ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل العقيق وقت لاهل
الطايف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يجوز
عن مواقيت رسول الله ص وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن داود بن الفرقد عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل

مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل
ووقت لاهل العقيق ما انبت محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن احرام اهل الكوفة واهل
خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين يهل قال اما اهل الكوفة و
خراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل
الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني
من ميقات اهل البصرة موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال ووقت رسول الله لاهل المشرق العقيق يحرمون
من ثم يريد البيت الى عمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم وعنه عن الحسن بن
محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
يقول حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق وعنه عن محمد بن احمد
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الاحرام من ابي
العقيق احرم قال من اوله وهو فضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اخر العقيق بريد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

او طاس وقال يريد العقيق دون غمرة بين بريد وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله ع قال
اوطاس ليس من العقيق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اول العقيق بريد البغث
وهو دون المسلخ بساير اميال طريق العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون
ميلا يريد ان موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع حضان عليها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا
احرم من الجحفة ورسول الله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين
فخذ ايهما وكنت عليلا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن اين يحرم الرجل اذا جاوز
الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال من اقام بالمدينة سنة او هو يريد الحج ثم بدا له
ان يخرج في طريق اهل المدينة الذي يأخذون فليكن احرامه من بيوتهم
اهل ح اميال وليس لمن احرم من طريق المدينة ان يميل بالاحرام من الشجرة الى

ذات عرق وفي ذلك موسى بن القسم عن حفص بن محمد بن حكيم عن ابراهيم
ابن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال سالته عن قوم قدموا المدينة فجاؤا
كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فاراد وان ياخذوا انهتهم
الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له
ان يحرم الا من المدينة ومن نسي الاحرام من الميقات فليرجع اليه ويحرم منه
ان كان عليه وقت وان لم يكن عليه وقت فليمض وليحرم من الموضع الذي
انتهى اليه وفي ذلك موسى بن القسم عن ابان بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى الميقات
اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه
قال ان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل على الوقت الذي يحرم منه
الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى بكرا فخاف ان يرجع الى الوقت
فيفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم فيجزيه ذلك وليس في هذه الرواية
والا وتخاف لانه انما يجب عليه الخروج من الحرم متى لم يخف ان خرج فوت
الحج كما انه متى خاف فوت الحج ان خرج الى ميقات اهله لزم الخروج اليها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا باس للمضطر الخائف على نفسه ان يؤخر الاحرام من الميقات الى ان يدخل
الحرم روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابى شعيب
المحاملى عن بعض اصحابنا عن احدهم ع قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر الاحرام
الى الحرم ومن كان منزله دون هذه المواقيت التى وقتنا فميقاته منزله دار بالحرم
الاحرام منه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابى عبد الله ع قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله وكل
فى حديث اخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله وقد
عنه عن الحسن ابن محبوب عن على بن رئاب عن مسمع عن ابى عبد الله ع قال اذا
كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وعنه عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال حدثنى ابو سعيد قال سالت ابا عبد الله ع
عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه وعنه عن صفوان بن يحيى عن عثمان
ابن حميد عن ماجد ابن ابى نصر قال قلت لابى عبد الله ع يردون ان اعتمر
قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك قال سمعت ان الله فلو
كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله ص شيبا الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله
من كان اهله وراء الميقات الى مكة والمجاور بمكة يخرج الى ميقات اهل الحج

والعمرة

والعمرة معا فان لم يتمكن من ذلك احرم من خارج الحرم روى ذلك الحسين بن
محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن محبوب عن على عن ابان عن عثمان عن سماعة عن ابى الحسن ع قال
سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى المعرس او ما قبل ذات عرق ان شاء الله
وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن احدهم ع قال
قال من دخل مكة يحج عن غيره ثم اقام سنة فهو مكى فان اراد الحج عن نفسه او
اراد ان يقيم بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت
وكلما حول رجع الى الوقت وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عن سماعة عن ابى عبد الله ع قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة فى غير
اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من خلها بعمرة غير اشهر
الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتى مكة ولا يقطع التلبية
حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلى الركعتين عند مقام ابراهيم ع ثم
ثم يخرج الى الصفا والمروة ويطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية
يوم التروية والمريض اذا بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه ويجتنب ما
يجتنبه المحرم روى ذلك موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما ع فى مريض اغمى عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف فقال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال يحرم عنه رجل ومن نسي الاحرام ولم يذكره الا بعد الفراغ من المناسك
كلها فليس عليه شئ وقد اجزاته نيته روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل نسي
ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه نيته اذا كان
قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل باب صفة الاحرام قال الشيخ رحمه الله
اذا بلغ المتوجه الى ميقات اهلّ فليتنظف وذلك المكان وان كان على عوزة
شعر فليزله وليتطف ابطيه من الشعر وليقص من شاربه وليقص من اظفاره
ولا بأس بشئ من شعر رأسه ولا شعر لحيته ثم ليغتسل وليلبس ثوبي احرامه بالمئزر والرداء
ويمسح بالحوريّ روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت الى وقت
رسول الله صلى الله عليه وآله فاحتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك
ولا يضرك باي ذلك بدأت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال يعلّم الاظفار واخذ الشارب وحلق
العانة وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز والقاسم بن محمد عن الحسن بن ابي العلا جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل

عن

عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب بكم قال نعم لا بأس
فان كان قد نتف قبل حضوره ذلك المكان فانه لا بأس ان يقصر عليه
وان كان منها خمسة عشر يوما روى ذلك الحسن بن سعيد عن حماد عن معوية ابن
وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وكنا بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل
بالمدينة وكبّر نكبل ما زيد واغتسل وان شئت استحفت بقضيمك حتى تأتي
مسجد الشجرة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان
يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما واذا اتى عليه خمسة عشر يوما فلا فضل للتنوف
التنظيف روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا
اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا
كان بينهما جمعة او خمسة عشر يوما فطل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن ابن
مهزيار عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلما حضرنا زواله
في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال نزارة نتفه افضل
فاستأذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو محرم بطلي قد طلى ابطيه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقلت لزراره يكفيك فقال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز له ان يفعله فقال
فيم اشم فقلت ان رزاره لاجانية سقف الابطح وحلقه فقلت حلق
افضل فقال ست السنه واحفاء رزاره حلقه افضل من تنفه وطيه
افضل من حلقه ثم قال انا اطيب فقلت فمتى منذ ثلثه ايام فقال
اعيدا فان الاطلاء طهور وقد بقي ان الغسل في الاحرام افضل ولا باس
ان يقدم الغسل قبل الميقات فيكون على بينه الى ان يسع الميقات ثم يحرم
ما لم ينم او يمض عليه يوم وليله رواه وفي ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم عن بريد عن ابي عبد الله قال سالته
عن الرجل يغتسل بالمدينه للاحرام يجزيه ذلك من غسل ذي الحليفه قال نعم
موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يغتسل بالمدينه للاحرام يجزيه من غسل ذي الحليفه قال نعم وهذه
الروايات انما وردت رخصه لتقديم الغسل عن الميقات لمن خاف ان لا يجد الماء
عنه الميقات روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسل الي ابو عبد الله وانا بمكه وانا بالمدينه
انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينه فاني اخاف ان

يفوتكم الماء بذات الحليفه فاغتسلوا بالمدينه والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها
ثم تعالوا فيرا ادى الى هشام وهذه الروايه لا تنافي ما ذكرناه من جواز التقديم
الى ان يسع الميقات لانه ان عجل هذا لم يخرج بذلك ان يسع القصر الى
ان يسع الميقات ثم ليس توانى احرامه فلم يزده شيا وايضا والذي يكشف عن
ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عن
التهيو للاحرام فقال اطل بالمدينه فانه طهور وتجهز بكل ما تريد واشتر
استمتع بقميصك حتى اتي الشجره فتقميص عليك من الماء وتلبس ثوبيك
ان شاء الله وغسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم وغسل الليله يجزي عن الليله
ما لم ينم وفي ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عثمان بن زيد
عن ابي عبد الله قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل وكل من
يجب عليه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر وعنه عن زرعه عن
سماعه عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن سماعه عن مهران كلاهما عن ابي عبد الله
قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه
غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزاه غسله فاما
اذا نام بعد الغسل قبل عقد الاحرام فانه يجب عليه اعاده الغسل وفي ذلك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم
قال عليه اعادة الغسل وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
علي بن حمزة قال سالت ابا الحسن عن رجل غسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم
قال عليه اعادة الغسل والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم
قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة وليس ثوبيه ثم ينام
قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل لانه انما اغتسل لغسل غسل
وليضه ولم يغتسل للغسل على ما ينبغي للجنابة فمن ليس فقضى الوضوء الغسل فان عليه اعادة
الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن العيص
بن القاسم عن علي بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عن رجل غسل للاحرام ثم
ليس فقضى قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم قبل ان يقضي فقضى قبل ان يلبي فعليه الغسل لان
قد اظفاره بعد الغسل قبل ان يحرم لم يلزمه شئ ولا اعادة عليه في الغسل
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حميد بن

وعن ابي عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال
يمسها بالماء ولا اعليه الغسل قال الشيخ ره ولا يحرم عليه ويباح له لبس المخيط ويستحب
بوبر الابل والشعاب ولا يحرم في ثياب صوف فضل الثياب للاحرام
البيض من القطن او الكتان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصلي فيه فلا بأس
ان يحرم فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم عليهم السلام
قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف قطن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله
يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم
ابن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخضيد هو الابريسم وطمنها
من غزل قال لا باس ان يحرم فيها انما يكره الخالص منه محمد بن احمد عن محمد
بن اسمعيل عن حسان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالسا فسئل
عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير قد عا يازار قرقي فقال انا احرم في هذا و
فيه حرير فاما الثياب المصبوغة جميعا عدا السواد فانه لا باس بلبسها للمحرم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما لم يكن فيها طيب ﴿ روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر ع قال سألت
اخي موسى ع هل يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا
بأس ﴿ وعنه عن عثمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن ع عن الثوب المصبوغ
بالزعفران عند احرامه فقال لا بأس ﴿ وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كعنه وبه يقول اكان علي ع محرما وعليه قميص صبيغ
وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما بهذان الثوبان
المصبوغان فقال له علي ع ما ترى احدا علينا بأسنانا ما ثوبان مصبوغان صبغا
بالمشق يعني الطين فاذا كان الثوب مصبوغا بالزعفران فغسل وذهب
رائحته فلا بأس بالاحرام فيه ﴿ روى ذلك موسى بن القسم عن ابان عن ابي عبد الله ع عن
حسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران
ثم يغسل فقال لا بأس اذا ذهب بكيه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى
البياض فلا بأس ويكره المنام على الفراش المصبوغ ﴿ روى ذلك
موسى بن القسم عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال يكره للمحرم ان ينام
الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء ويكره الاحرام في ثياب الوسخة الا ان
تغسل ﴿ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين

قال

قال سألت احدهما ع عن الثوب الابيض اخرم فيه المحرم فقال الاول اقول انه حرام
لكن يطهره احب الي وطهوره غسله فان كان الثوب قد اصابه الطيب فلا بأس
بلبسه ان لم يكن قد ذهبت رائحته ﴿ روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن عن عثمان عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع
عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه
قد قدمنا جواز لبس ثياب قد صبغت بالعصفر وتجنبه افضل مخالفة الشهرة
بذلك ﴿ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي العرزمي عن
ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله ع اخي وانا حاضر عن الثوب يكون
مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ايلبسه انا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب
ولكن اكره ان تتعمد لبس شيء تتبين الناس واذا اصاب ثوب المحرم شيء من
خلوق الكعبة ومن زعفرانها فلا يضره ذلك وان لم يغسله ﴿ روى ذلك
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن خلوق الكعبة يصيب المحرم قال لا بأس به ولا يغسله فانه طهور ﴿ وعنه
عن ابان ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يصيب
ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يغيره ولا يغسله ولا يجوز للمحرم ان يلبس

ثوب ٣

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثوبا یدره ولا یدرعه ولا یسربل الا ان لا یکون له ازار وروی
ذلک موسی بن القسم عن صفوان بن یحیی عن معویه بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلم
قال لا تلبس المحرم ثوبا تدره ولا تدرعه ولا تسربل الا ان لا یکون له ازار ولا تخفین الا ان لا یکون لک نعلان فان کان
الرجل لیس معه الا قبا فلیلبسه مقلوبا ولا یدخل یدیه فی یدی القبا وروی ذلک
موسی بن القسم عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله قال اذا
اضطر المحرم الی القبا ولم یجد ثوبا غیره فلیلبسه مقلوبا ولا یدخل یدیه فی
یدی القبا وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلم
قال لیس المحرم الخفین اذا لم یجد نعلین وان لم یکن له رداء طرح قمیصه علی
عنقه او قباه بعد ان یکبه ولا باس ان یلبس الرجل ما زاد علی الثوبین یتقی
به من البرد ویغیر ثیابه ویستبدل بها الا انه لا یطوف الا فی الثیاب
التی احرم فیها وروی ذلک موسی بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسکان
عن الحلبی قال سالت ابا عبد الله عن الثوبین یرتدی بهما المحرم قال نعم
والثلثة ویتقی بها الحر والبرد وسالته عن المحرم یحول ثیابه فقال نعم
سالته یغسلها انقاها اصابتها فقال نعم واذا احتلم فیها فلیغسلها فان تطیب

بعد الغسل واکل طعاما لا یجوز اکله للمحرم فانه یجب علیه اعاده الغسل وروی
ذلک موسی بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلم
قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطیب ولا تاکل طعاما فیه طیب
فتعید الغسل وعنه عن صفوان عن معویه بن عمار عن ابی عبد الله قال اذا لبست
ثوبا لا ینبغی لک لبسه او اکلت طعاما لا ینبغی لک اکله فاعد الغسل محمد
بن یعقوب عن علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معویه بن عمار قال قال ابو عبد الله
لا باس ان یغیر المحرم ثیابه ولکن اذا دخل مکه لبس ثوبیه احرامه اللذین احرم
فیهما وکره ان یبیعهما ولا یجوز للمحرم ان یغسل ثوبه الا اذا اصابه بول او جنابه
وروی محمد بن یعقوب عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ذلک ٣
العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا یغسل الرجل ثوبه الذی نام
فیه حتی یحل وان توضا الا ان یصیبه جنابه او یمشی فیغسله ولا باس بلبس الثیاب
المعلمه واجتنابها افضل وروی ذلک الحسن بن سعید عن فضاله عن معاویه قال
قال ابو عبد الله لا باس ان یحرم الرجل فی الثوب المعلم وترکه احب الی اذا
قدر علی غیره ویکره بیع ثوب احرم فیه المحرم وروی ذلک موسی بن القسم عن صفوان
بن یحیی عن معویه بن عمار قال کان یکره للمحرم ان یبیع ثوبا احرم فیه واذا لبس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاثاث قميصا بعد الاحرام فانه يكره ان يشقه ويخرجه من قدميه وان لبس قبل
الاحرام فليشقه من اعلاه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه
من تحت قدميك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغيره واحد عن
ابي عبد الله في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه اوكان لبسه بعد
احرامه شقه واخرجه من قدميه موسى بن القسم عن عبد الصمد بشير عن ابي عبد الله
قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه الناس من
اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك
الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله فقام على باب المسجد فكبر واستقبل
الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله وهو واقف بعرفة يلبي فقال له
ابو عبد الله اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل عجميا قال فقال ابو عبد الله
ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت نفقة فجئت احج لم اسأل احدا
عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد
وان علي بدنة فقال ايمتى لبست قميصك بعد ما لبست تم قبل قال قبل ان البس
قال فاخرجه من رأسك فانه عليك ليس بشيء وليس عليك الحج من قابل اي رجل

ركب امر الجمال فلما شي عليه طاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم
واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية
فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ولا بأس بلبس الخاتم للسنة
ويكره لبسه للزينة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نصر عن يحيى عن ابي الحسن قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم وروى الحسن
بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال رأيت العبد الصالح وهو محرم وعليه خاتم
وهو يطوف طواف الفريضة وروى محمد بن احمد يحيى عن ابراهيم بن
مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله
في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين
كان قال وسألته هل يلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة فاما المرأة فانها
تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض والمقنعين ولا تلبس حليا
تتزين به ولا تلبس الثياب المصبوغة المعصفرة روى محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عبيد بن القسم
قال قال ابو عبد الله المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير
والمقنعين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت فذلك

المقنعة للشيخ المفيد وحرره عفا الله عنه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى ابن قال الى طرف الالف مقدار ما يقصر وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن
سويد عن ابي الحسن ع قال سالته عن المحرمة اي شئ تلبس من الثياب قال تلبس
الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا الحلي
تتزين به لزوجها ولا تختضب الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا
بأس بالعلم في الثوب وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن ابي عبد الله ع قال مر ابو جعفر ع بامراة متنقبة وهي محرمة فقال اخرجي
واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فكان تتقنعت لم يتغير
لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينها قال قلت تبلغ فمها قال
نعم قال وقال ابو عبد الله ع المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغة الا الصفا
لا يرد والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن النضر
ابن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
قال قلت لابي عبد الله ع المراة تلبس القميص وتزره عليها وتلبس الحرير والخز
الديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخفين ليس المسك فالمضمر هذا الخبر من
جواز لبس الحرير لهن فمحمول على انه اذا لم يكن حريرا محضا بل مكون اما سداه او لحمته

خزا او كتانا او قطنا وجواز لبس الخفين لين الا ما في ايضا ما قدمناه
من كراهية لبس الحلي لان الكراهية ذلك انما توجهت الى ما لم تجر عادة
النساء بلبس ذلك فيكلفن لبسه للزينة والذي يدل على ما قدمناه ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال سالته ما يحل للمراة ان
تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والخرز قلت
تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم ولحمه حرير قال ما لم يكن حريرا
خالصا فلا بأس وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الحي عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة يكون عليها
الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو
عليها وقد كانت تلبسه قبل احرامها وتنزعه اذا احرمت اتتركه
على حاله قال تحرم فيه وتلبس من غير ان تظهره للرجال قلت مركبها ومسيرها سعد
ابن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال المحرمة تلبس الحلي كله الا الحلي المشهور للزينة ولا بأس ان
تلبس الخز حتم من الذهب وروى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عمرو بن سعيد البدني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله ع قال تلبس المحرمة الخاتم من الذهب اذا كانت المراة حاجا
فلا بأس ان تلبس على ثوبها غلالة ولا بأس ان
تلبس السراويل على كل حال روى ذلك سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال تلبس المحرمة الخاتم الذهب تحت ثيابها غلالة ولا بأس ان
تلبس السراويل على كل حال روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
الحسن بن سماعة عن عمر واحد عن ابان عن محمد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن المراة اذا احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر قال
الشيخ ره وان كان متنه وقف في نفسه دكان ممن تعاقد قدم نوافل الاحرام وهي
ست ركعات ويجزي مهما ركعتان ثم صلى الفريضة احرم دبرها وهو متصل
وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان الجمال
ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا
دبر صلوة مكتوبة يحرم في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت
ركعتين واحرمت في دبرها بعد التسليم فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله

وان

واثن عليه وصل على النبي عليه وعلى آله السلام وقل اللهم اني اسالك ان
تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك و
في قبضتك لا اوقي الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت
الحج فاسالك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت
عنه وتستعملني مما سكني به بين يديك وعافيه واجعلني من وفدك الذي رضيت
وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني ابتدء
التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ع فان عرض لي شيء يحبسني فحبسني
حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم
لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب
والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة قال ويجزيك ان تقول
هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض
ماشيا كنت او راكبا فلبّ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ع ارايت لو
ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع الميلاحرم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رسول الله ع او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر

وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار و حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي كلاهما

عن ابي عبد الله ع قال لا يضرك بليل احرمت او نهارا الا ان افضل ذلك

عنه ز وال الشمس وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال تقضي الاحرام ست ركعات تحرم في دبرها وعنه عن صفوان عن معوية

بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فصل

فصل ركعتين ثم احرم في دبرها وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن

عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر

كيف يصنع قال يعتم الا المغرب قلت فان ابى حالها ان يعتم عنه قال

ليس ان يخالف السنة قلت له ان يتطوع بعد العصر قال لا بأس ولكن

اكره له الشهرة وتأخير ذلك احب الي قلت كم اصلي اذا تطوعت قال

اربع ركعات ومن احرم بغير صلوة او بغير غسل اعاد روى ذلك

الحسن بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام

رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما عليه في ذلك وكيف ينبغي

له ان يصنع فكتب يعيده فاما عقد الاحرام بعد الصلوة فانه يقول اللهم

الى

اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج تمام الدعاء الذي قدمناه روى ذلك الحسن

بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اريد

ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة

الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريده وعنه عن

حماد عن ابن بكير عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى ابي سالم الصيرفي

قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله ع كيف اقول قال تقول

اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت

الذي تريد وعنه عن البرقي عن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله

بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الاحرام للتمتع

فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله

مني واعني عليه وخلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على احرم لك

شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت قلت حين تنهض

وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فاهل وكره للرجل

ان يحرم بالحج وينوي العمرة فاذا دخل مكة وطاف وسعى قصر ثم احرم

بالحج بعد ذلك روى ذلك الحسين محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن ع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سالته عن رجل تمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج من
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحجال
بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج
يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا و
المروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج
اي مذين احب اليك قال انو المتعة واما الاشتراط في عقد الاحرام
فليس لاحد ان يشترط ثم احصر يبقى على احرامه انما هي احصر فانه يحل
سواء اشترط او لم يشترط هذا ذلك رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة ابن حمران قال
سالت ابا عبد الله ع عن الذي يقول علي حيث حبستني قال هو حل حيث
حبسه قال اذا لم يقل وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال هو حل اذا حبس شرط او لم يشترط
فما لزمه الحج له في العام المقبل فلا يسقط عنه لان الشرط هذا على ذلك
ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشترط في الحج ان تخلني حيث حبستني اعلى الحج

من قابل قال نعم وعنه عن محمد بن خالد عن ابي الصباح الكناني قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد
ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج
من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا
كلهم يقول ان عليه الحج من قابل والذي رواه احمد بن محمد عن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن حسين بن صالح عن زرارة المحاربي قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال
اوما اشترط على ربه قيل ان يحرم ان يحلني اين احرم عند عارض عرض له
من امر الله فقد شرط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام
عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه فقد فعلت افعليه الحج من قابل قال
فالمراد به من كان حجه تطوعا فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل والروايات
المتقدمة متناولة لمن كانت حجته حجة الاسلام فانه يلزمه الحج من قابل حسب
ما قدمناه ومتى ان الشرط المعتبر عمرة مفردة على ربه ان يحله حيث شاء
وكذلك المفرد للحج ايضا ان لم يكن حجه فعمرة روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل

فهو

عن ابي عبد الله ع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن سنان عن ابی عبد الله ع قال المعتمر عمرة مفرده یشترط علی ربه ان یحله حیث
حبسه و مفرد الحج یشترط علی ربه ان لم یکن محرم بعمرة و لا باس للمحرم باستعمال
ما یحج علیه حتی یاتیه بعد الاحرام قبل التلبیة من الماء و الصید الطیب باشتراک
فقده فاذا ابتاع محرم علیه ذلک کله و ان فعل لزمته الکفارة روی ذلک موسی بن
القسم عن ابن ابی عمیر و صفوان عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله ع قال لا باس
ان یصید الرجل فی مسجد الشجرة و یقول الذی یریده ان یقوله و لا یلبی ثم یحرم
فیصیب من الصید و غیره فلیس علیه شی ء و عنه عن صفوان عن جمیل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال فی رجل صلی فی مسجد الشجرة و عقد الاحرام
و اهل بالحج ثم مس الطیب و اصطاد طیرا او وقع علی اهله قال لیس علیه شی
یلبی و عنه عن صفوان بن یحیی و ابن ابی عمیر عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابی عبد الله ع
فی الرجل یقع علی اهله بعد ما یعقد الاحرام و لم یلب قال لیس علیه شی و عنه
عن صفوان و ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری و عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی
عبد الله ع انه صلی رکعتین فی مسجد الشجرة و عقد الاحرام ثم خرج فاتی بخبیص
فیه زعفران فاکل منه و عنه عن صفوان و ابن ابی عمیر عن عبد الله بن سنان
عن علی بن عیسی العنزی قال سئل ابو عبد الله ع للاحرام بالخلوق ثم قال

انما نهانا ان تاتوا ما عندکم من الصید حتی تاکله فاتی بحجلتین فاکلهما فمعنی
فی هذه الاحادیث ان من اغتسل للاحرام و صلی و قال اما اراد من القول
بعد الصلوة لم یکن بالحقه محرما و انما یکون علی قدر الحج و العمرة و انا یفعل فی
ان یکون محرما اذا ابی و الذی یدل علی هذا المعنی کلها ما رواه موسی بن القسم
عن صفوان عن معویة بن عمار و غیر معویة ممن روی صفوان عنه هذه الاحادیث
یعنی هذه الاحادیث المتقدمة و قال ربما عنه ناسقیضه عن ابی جعفر و ابی
عبد الله ع انهما قالا اذا صلی الرجل رکعتین و قال الذی یریده ان یقول
من حج او عمرة فی مقامه ذلک فانه انما فرض علی نفسه الحج و عقد الحج
و قالا ان رسول الله ص حیث صلی فی مسجد الشجرة صلی و عقد الحج و لم یقل
صلی و عقد الاحرام فلذلک صار عندنا ان لا یکون علیه فیما اکل مما حرم علی
المحرم و لانه قد جاء فی الرجل یاکل الصید قبل ان یلبی و قد صلی و قد قال الذی
یریده ان یقول و لکن لم یلب و قالوا قال ابان بن تغلب عن ابی عبد الله ع
یاکل الصید و غیره فانما فرض علی نفسه الذی قال فلیس علینا ان نرجع
حتی یتم احرامه فانما فرضه عندنا عزیمة حین یفعل فعل لا یکون له ان یرجع
الی اهله حتی یمضی و هو مباح له قبل ذلک و له ان یرجع متی شاء و اذا فرض

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على نفسه الحج ثم بدا له فقد حرم عليه الصيد وغيره ودخل بينه وبين مكة فعليه الحج من قابل لانه
قد يوجب الاحرام شعار ائمة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه
الثلثة فقد احرم فاذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي ويلبي فقد فرض على اهل
المواضع التي يجب الاهلال منها بالتلبية اذا اراد الحج على طريق المدينة البيداء
حيث يميل روى ذلك الحسن بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت
ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله
وقد ترى الناس يفعلون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث يميل فتحرم ان
كانت في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك مبتغيا بعمرة الى الحج وعنه عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى
تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وعنه عن صفوان عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله لم يلب حتى اتى
البيداء وقد روى في رخصة في جواز تقديم التلبية في المواضع الذي يصلي فيه فان
عمل الانسان بما لم يكن عليه فيه بأس روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن اسمعيل بن مراز عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام

سكان

هل

هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان ينظر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما هي الميقات
على البيداء الا ان الناس لم يعرفوا التلبية حين ان يعلمكم كيف التلبية والوجه في
هذه الرواية ما تقدم ان كان ما شيا يجب ان يلبي من المسجد وان كان راكبا فليلب
الا من البيداء روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال ان كنت ماشيا فاجهر بالتلبية بملاك وتلبيتك من المسجد
وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء فاذا اراد المحرم ان
يلبي فليلب بالعمرة الى الحج ويذكرهما جميعا روى ذلك موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار
الى الابواء امر مناديا ينادي في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فان المنادي
فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتحدثن عند القاضي عملا
ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي ع وكان عنده كاتبه يلقنها
خيطا ودقيقا فلما سمع المنادي ترك كما ومضى الى عثمان فقال اما هذا الذي
امرت به فقال اي رحمك الله فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله
ثم ادبر مولبيا رافعا صوته لبيك لحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان
الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدفق مع خضرة الخيط على ذراعه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويس بن باذكرنا، وبين بارواه موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن حمران
بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لبيك الحج فاذا دخلت
مكة طفت بالبيت وصليت واحللت وما رواه ايضا عن حماد عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زراره بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال تاتي الوقت
فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت
بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شئ وليس لك ان
تخرج من مكة حتى تحج تسافر الان هذه الروايات محمولة على من ليس له الحج ونوى
العمرة لانه يجوز ذلك عند الضرورة والتقية لما كان الاصحاب لا يفسخون
ذلك بما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن عليه
السلام موسى كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع قال تلبي بالحج وانوا المتعة
فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت
بين الصفا والمروة وقصرت فقد فسختها وجعلتها متعة ويجوز له ان لا يذكر انها
عمرة وينوي المتعة روى ذلك سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن فاعة ابن موسى عن ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شئ اهل فقال لا تسم لا حجا ولا عمرة وانت في

نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام ان تلب ولا تسمي شيئا
وقال اصحاب الاصمار احب الي وعنه عن احمد عن علي عن سيف عن ابي بكر عن
ابي بصير قال سالت ابا الحسن عليه السلام كيف اصنع اذا اردت التمتع قال الاصمار احب الي والتسمية
ذكرناه من ان الاقتصار على التلبية بالحج والنية في المتعة انما ورد لضرب
من التقية رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك ابن اعين قال
حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان
زيارة امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده
دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به
زرارة لنا تين الكوفة وليضحين بها كذا باقال دعهم على قال فدخلوا عليه فقال
صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسعكم هذا العام اليوم صدقني وعنه عن صفوان
عن جميل ابن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي
قال خرجت انا وميسر وناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا
على ابي جعفر عليه السلام فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم مصرورة او كلنا مصرورة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كيف تصنع فقالوا لبوا بالعمرة فلما خرجا قدم عبد الملك بن اعين فقلت
له الا تعجب من زراره قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر قال لنا لبوا
بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك
امرهم زراره ان يلبوا بالحج عنكه انهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا
بالعمرة فقال ابو جعفر يريد كل اثنين منهم ان يسوق جده احدهم على
فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج الا ترى الى هذين البحرين
وانهما تقصر لا يريدان الا الاهلال بالعمرة الى الحج فلما رأى ان ذلك يؤدي
الى الفساد والى الطعن على من يحتقن به من ما جلة اصحابه قال لهم لبوا بالحج
ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبيه بهما افضل ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت له كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت تمتعت وان شئت لم تمتع
شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فقول لبيك بحجة وعمرة معا
ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا والخبر الذي رواه موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت
على ابي جعفر فقال لي بما اهللت قلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج

ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفيه ومجتك مكيه ولو كنت نويت المتعة
واهللت بالحج كانت عمرتك ومجتك كوفيتين حسب ما ذكرناه بقوله ولو
كنت نويت المتعة ومن لبى بالحج مفردا وان لم ينو التمتع يجوز له ان يفسخ
ذلك بعد طوافه وسعيه وان يقصر ثم يحرم بعد ذلك بالحج روى ذلك سويد
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معويه بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكه فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدى فلا يستطيع ان يحل حتى
يبلغ الهدى محله وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان ابن السراج روى عنكه انه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكه و
طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة ففسخ ذلك وجعلها متعة
فقلت له لا فقال قد سألني عن ذلك فقلت له لا ولا ان يجعلها
متعة واخر عهدي بابي انه دخل على الفضل ابن الربيع وعليه ثوبان و
ساج فقال الفضل ابن الربيع يا ابا الحسن بكم اشتريت مفردا للحج
وانا مفرد للحج فقال له ايها انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع
فما لان ان امتنع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد

وشاح وساج

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عن رجل تمتع بالعمرة
الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج
الى عرفات قال لا باس بان يبني على العمرة وطوافه طواف الحج على انه
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله
ولا شيء عليه وتمت عمرته واما يجب من القول من التلبية وينبغي هذا الذي
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد
فقم واشي هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب
والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى
دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك
ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدي والمعاد اليك لبيك لبيك
تستغفى وتقبل اليك لبيك لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك لبيك لبيك
الاله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب

بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر عليه السلم
قال للفضل ابن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي والمعروف اذا
لبى بعد الطواف والسعي قبل ان يقصر ثليس لمتمتع على احرامه
يكون حجة مفردة روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يفرد الحج ثم
يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يمضي وليس يجعلها عمرة
قال ان كان لبى بعد سعيه قبل ان يقصر فلا متعة له وكذلك المتمتع ان
لبى قبل ان يقصر فانها تبطل متعته وان كان في الاول قد لبى بالعمرة
والحج روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
العلا ابن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع اهل بالحج قبل ان
يقصر قال بطلت متعته متى حجه مبتولة فاما اذا بنى سياقة ولم يمض
فيها اخذ فيه وقد تمت متعته روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال
يستغفر الله وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك باكريم لبيك تقول انما
في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا
او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار
واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان
تمامها افضل واعلم انه لابد لك من التلبيات الاربع التي كن اول الكلام
وهي العزيمة وهي التوحيد وبها بلى المرسلون واكثر من ذي المعارج
فان رسول الله كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم عليه السلام قال ان الله
يدعو كم الى ان يجيبوه فاجابوه بالتلبية فلم يوقتوا حد ميقاته بالموافاة
في طرف رجل ولا بطن امراة الا ايجاب بالتلبية فاما الجهار بالتلبية فانه واجب
ايضا مع القدرة والامكان يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد
بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت من مسجد الشجرة
فان كنت ماشيا ليست من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجتها
عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت
اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله

ومحمد بن سهل عن ابيه عن شيخة عن ابي عبد الله عليه السلام وجماعة من اصحابنا
ممن يروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله
جبرئيل عليه السلام فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن
قال فقال جابر بن عبد الله فما شئ الروحاء حتى بحت اصواتنا وسئل الحلبي
اجهار بالتلبية وفي ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن
معروف عن فضالة بن ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى
وضع على الملائكة اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة
والاستلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له
على النساء جهر بالتلبية فاما بالتلبية الاخرس فيحرك لسانه ويشعرته بالاصبع وفي
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عليهما السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة
تحريك لسانه واشارته باصبعه ولا بأس ان يلبي الانسان وهو على ظهر دابة على
كل حال وفي ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد وابن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الشيخ ره وقد بعد ان ذكرنا ما يجب على المحرم فعله واجتنابه ذكر شرح ذلك

باب ما يجب على المحرم اجتنابه ان شاء الله فاذا اعتمر بيوت مكة وكان قاصدا

اليها من طريق المدينة قطع التلبية حد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان قاصدا

اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى روى ذلك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي

عبد الله ع قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعنه عن محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن جعفر بن بشير عن ابيه قال قال

ابو جعفر ع وابو عبد الله ع اذا رأيت بيوت مكة فاقطع التلبية وروى

ابن القسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد

بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية

وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت وان كنت

معتمرا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا

فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن

ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا

نظر

قارنا

نظر الى عرش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ومن احرم من حوالي

مكة فانه يقطع التلبية عند ذي طوى وروى ذلك محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد

عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عمن احرم من حوالي

من الجرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عرش مكة وعرش

مكة ذي طوى وقد روى ان المتمتع يقطع التلبية حين يدخل الحرم روى ذلك سعد بن

عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح

عن بعض اصحابهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يتلبية المتمتع متى تقطع

قال حين يدخل الحرم واما المعتمر عمرة مفردة فانه يقطع التلبية عند دخول الحرم

وقد روى انه يقطع التلبية عند ذي طوى وروى ايضا حين ينظر الى الكعبة

وروى ايضا عقبة المدنيين والوجه في هذه الاخبار ما ذكرته من بعد

ان شاء الله بعد ايراد ما الروايات تنتهي بمن يقول بهذه القول روى ذلك موسى

بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي

عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة معتمرا عمرة مفردة فليقطع التلبية حين يقضي

الاول احقاف في الحرم وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال

سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبهها
ومن خرج من مكة بريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى
الكعبة يجوز ان يكون هذه الرواية مختصة بمن خرج من مكة للعمرة دون من
سواه وروى الفضيل بن يسار قال قلنا يا عبد الله عليه السلام قلت دخلت
بعمرة فاين اقطع التلبية قال اذا نظرت الى بيوت العقيق عقيق المدينتين فقلت اين عقيق
المدينتين قال بيوت القصارين هذه الرواية فمن جاء الى مكة من طريق
المدينة خاصة والرواية التي قدمناها انه يقطع عند ذي طوى لمن جاء من
طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج
من مكة للعمرة وليس بين هذه الاخبار تناف حسب ما ظنه بعض الناس
حملوا ذلك على التخيير وروى عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض اصحابنا قال الشيخ ره فاذا قربت من
الحرم اغتسل قبل دخولك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الله
عن ابيه عن القسم بن ارهيم عن ايمان بن يغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
منزله بين مكة والمدينة فلما اشرفنا على الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيده
ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ايمان من صنع مثل ما تصنع

صفت

صفت لو اضاف الله عز وجل محا الله عنه مائة السيئة وكتب له مائة الحسنة
وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن لم يمكن من الغسل
دخول الحرم فليوضئه الى ان يتمكن قبل دخول مكة فان لم يتمكن جاز ان
يغتسل بعد دخول مكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سالته عن الغسل الحرم قبل دخوله
او بعده قال لا يضر كما ذلك فعلت واي اغتسلت بمكة فلا باس ان
اغتسلت بمنى حين تنزل بمكة فلا باس روى ذلك عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم
ان شاء الله فاغتسل حيث تنزل بمكة وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون
او من فخ او من سرف لمكة بمكة ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يتبدل شيئا
من الاذخر فيه ضعف قال ذلك مما يطيب الفم روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الحرم فتبدل من الاذخر فانه ضعفه
وكان يامر اهله ان يفعلوا ذلك فاذا اراد دخول مكة فليدخل من اعلاها
اذا كان داخلا من طريق المدينة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن

دخوله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس ابن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله ع من اين ادخل مكة و قد جئت من المدينة قال ادخل من
اعلاها و اذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة و يستحب الغسل
قبل دخول مكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله عز و جل يقول في كتابه و طهر بيتي للطائفين و العاكفين
و الركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا و هو طاهر قد اغتسل
و الاذى و نظف و عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سمعت ابا عبد الله ع ان اغتسل من فخ قبل ان تدخل مكة و عنه عن الحسن
بن محمد عن معلى بن محمد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي
عن ابان عن عجلان بن ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله ع اذا انتهيت
الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل و اخلع نعليك و امش حافيا عليك
السكينة و الوقار و من نام ليلة العقل اعاد الغسل روى ذلك محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يغتسل له دخول مكة

ثم

ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل الحزورة او بعيد قال لا بأس به انما دخل يتنوف
و عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و سهل ابن زياد عن احمد بن محمد
ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ان اغتسلت بمكة
ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك فاذا اردت ان تدخل المسجد فليدخل
من باب بني شيبة و ليقل عند دخوله الله اعاذ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد الحرام
فادخل حافيا عليك السكينة و الوقار و الخشوع و قال من دخل بخشوع غفر الله له
شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تلتفت بكبير فاذا انتهيت الى باب
المسجد فقف و قل السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته بسم الله
بالله و ما شاء الله و السلام على انبياء الله و رسله و السلام على رسول الله
و السلام على ابراهيم و الحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع
يديك و استقبل البيت و قل اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي
ان تقبل توبتي و ان تجاوز عن خطيئتي و تضع عني وزري الحمد لله الذي
بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

للناس وامنا مبارکا وهدی للعالمین اللهم ان العبد عبدک والبلد بلدک
والبیت بیتک جئت اطلب رحمتک وادم طاعتک مطیعا لامرک
راضیا بقدرک اسالک مسئلة الفقیر الیک الخائف لعقوبتک اللهم افتح
لی ابواب رحمتک واستعملنی بطاعتک ومرضاتک علی ابن مهزیار عن الحسن
عن زرعة عن سماعة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال تقول عند باب
المسجد بسم الله وبالله ومن الله والی الله وما شاء الله وعلی ملة رسول الله
وخیر الاسماء لله والحمد لله والسلام علی رسول الله السلام علی محمد بن عبد الله السلام علیک
ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علی انبیاء الله ورسله السلام علی ابراهیم
خلیل الرحمن السلام علی المرسلین والحمد لله رب العالمین السلام علینا وعلی عباد الله
الصالحین اللهم صل علی محمد وال محمد وبارک علی محمد وآل محمد وبارک علی محمد
وآل محمد کما صلیت وبارکت وترحمت علی ابراهیم وآل ابراهیم انک حمید مجید
اللهم صل علی محمد عبدک ورسولک وعلی ابراهیم خلیلک وعلی انبیائک وملائک
وسلم علیهم وسلام علی المرسلین والحمد لله رب العالمین اللهم افتح لی ابواب رحمتک
واستعملنی بطاعتک ومرضاتک واحفظنی بحفظ الایمان ابدا ما ابقیتنی انک علی کل شئ
وجهک الحمد لله الذی جعلنی من وفده وزواره وجعلنی ممن یعمر مساجده

ابراهیم ع

وجعلنی

وجعلنی ممن یناجیه اللهم عبدک وزائرک وفی بیتک وعلی کل مأتة حق لمن اتاه
وزاره وانت خیر مأتی ومزور فاسالک یا الله یا رحمن وبانک انت
الله لا الا انت وحدک لا شریک لک وبانک احد احد صمد لم تلد
ولم تولد ولم یکن لک کفوا احد وان محمدا عبدک ورسولک ص وعلی اهل
بیته یا جواد یا ماجد یا حبیبا کریم اسالک ان تجعل تحفتک ایای من زیارتی
ایاک ان تغفر لی فکاک رقبتی من النار اللهم فک رقبتی من النار اللهم فک رقبتی
من النار تقوها ثلث واوسع علی من رزقک الحلال الطیب واعنی بثلاثین

شرح

الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم باب الطواف قال الشیخ
ثم لیفتتح الطواف من الحجر الاسود محمد بن یعقوب عن علی ابن ابراهیم عن
ابیه عن ابن ابی عمیر ومحمد بن اسمعیل عن الفضل ابن شاذان عن ابن ابی عمیر و
صفوان عن معاویة بن عمار عن ابی عبد الله ع قال اذا دنوت من الحجر
الاسود فارفع یدیک واحمد الله واثن علیه وصل علی النبی ص واسأله
ان یتقبل منک ثم استلم الحجر الاسود وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه
بیدک فان لم تستطع ان تستلمه فاشر الیه وقل اللهم امانتی ادیتها وبیعتی
تعاهدته لتشهد لی بالموافاة اللهم تصدیقا بکتابک وعلی سنة نبیک اشهد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله و
كفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزا وعباده الشيطان وعباده
الشيطان وعباده كل نديد يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا
فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل توبتي
واعفو زلتي وارحمني اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي
في الدنيا والآخرة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت
المسجد الحرام فامش حتى تنتهي الى الحجر الاسود وتستقبله وتقول الحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من خلقه والله اكبر مما اخشى واحذر لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وآله وتسلم
على المرسلين كلما ذكرت حين دخلت ثم تسجد ثم تقول اللهم انى اوفي بعهدك
واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي جعفر عن محمد عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص استلموا الركن فانه يمين الله التي يصافح بها خلقه يصافح

الحجر

العباد بالمغرب وشبهه لمن استلمه بالموافاة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن استلام
الحجر من قبل الباب فقال البيت انما تريد ان تستلم الركن فقلت نعم قال
لجزئك حيث نالت يدك ويجزيك ان لم تمكن من استلامه ان تشير اليه بيدك وعنه
ذلك الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع
اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم اقو على الرجال من اصحابنا فاته
فقال ليه من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالى الله اولى
بالعذر وعنه عن محمد بن الحسن عن صفوان عن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت
لابي عبد الله ع اني لا اخلص الى الحجر الاسود فاقول اذا طفت طواف الفريضة
فلا اتركه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا ع عن الحجر الاسود يقاتل
عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم اليه بكفك موسى بن القاسم عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالنا ابا عبد الله ع عن رجل حج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال يمشي السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر
وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال ابو بصير ارسل
مكة اكذب عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله ص فقال ان رسول الله ص كان
اذا انتهى الى الحجر انفرجوا له وانا لا يفرجون لي ثم موسى بن القاسم عن ابراهيم بن
ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط
وتقول في الطواف اللهم اني اسالك بسمك الذي يمشي به على طلل الماء
كما تمشي به على جدد الارض واسالك بسمك الذي يهتز له عرشك واسالك
باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسالك بسمك الذي دعاك به
موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسالك
باسمك الذي غفرت به ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليه
نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الله عاقال ابو اسحاق وروى هذا
الدعا معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وكلما انتهيت الى
باب الكعبة فصل على النبي ص وتقول في الطواف اللهم اني اليك فقير واني
خائف فتستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي فاذا انتهيت الى ميزاب الكعبة
وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض

والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا المكان العايذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب
فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله فان
ابا عبد الله ع قال لعظمة امية طوعا غني حتى اقر لي بما عملت اللهم من قبلك
الروح والفرج والعافية اللهم اعطني صفيف فضا غفرانك الا واغفر لي
ما اطلعت عليه مني وشفق علي خلقك وتستجير بالله من النار وتختار لنفسك
من الدعا ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وجهتهم فان
لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني
ثم تاتي مقام ابراهيم فتصلي ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما بسورة
التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد
واحمد الله وانثه وصل على النبي ص واسأله ان يتقبل منك فهاتان
الركعتان هما الفريضة ليس بمكروه لك ان تصلهما في اي الساعات شئت عند
طلوع الشمس وعند غروبها ثم ات الحجر الاسود فاستلمه واستلم الركن
فانه لا بد من ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن عاصم ابن حميد عن ابي عبد الله ع
قال قال علي بن الحسين ع اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب الذي رفع راسك فقل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال
وادرا عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم محمد بن يعقوب عن
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن علي بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال كان
رسول الله لا يستلم الا الركن الاسود والركن اليماني ويقبلهما ويضع
عليهما وروى ابي بغيلة احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن
ابي عبد الله ع قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين
الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله استلم هذين
ولم يعرض لهذين فلا اتعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله قال فجعل
وروى ابا عبد الله يستلم الاركان كلها ويستحب استلام الاركان كلها
روى ذلك احمد بن محمد عن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع اليم
استلم اليمانيين والشامي والعراقي قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن يعقوب بن زياد عن ابي الفرج الشيباني عن ابي عبد الله ع قال كنت
اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت حملت فذاك اثاب هذا
اعلم مني فاعاد علي فقلت له دخل البيت فقال الركن اليماني باب من ابواب
الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو عنده الا استجيب

والغربي

دعاؤه

دعاوه حتى يلصق بالعرش ما بينه ومن الله تعالى جانبه وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان عليا سئل كيف يستلم
الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع قال كانت معلقة من المروة يستلم
الحجر بيده وعنه عن محمد بن يحيى عن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابراهيم بن
عيسى عن ابيه عن ابي الحسن ع ان رسول الله ط ف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن
اليماني رفع رأسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي
بيته بيتا وجعل علينا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك وسهل له التزام م
استلم الكعبة من مؤخرها بكذا اليها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت في الطواف السابع فقلت المستعوذ وهو
اذا فعلت في دبر الكعبة هذا البيت فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم
الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
استلام الكعبة فقال من دبرها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية ابن عمار
قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك بالبيت فالبث موضع الكعبة وهو بخيرا
المستجار دون الركن انما بقبيل فالصق بطنك
وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من
النار ثم اقر لربك بما علمت فانه ليس من عبد مومن يقر لربه بذنوبه في
هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله ومن نسي الالتزام فليس عليه اعادة
روى ذلك احمد بن محمد عن عيسى عن الحسن بن علي ابن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن ع قال سالته عن نسي ان يلتزم في اخر طوافه حتى جاز الركن
اليماني ان يصلح ان يلتزم من الركن اليماني ومن الحجر او يدع ذلك قال يدع
الملتزم ويمضي وعن قرن عشرة تسابيع او اكثر او اقل ان يلتزم في
اخرها التزاما واحدا قال لا احب ذلك وحد الطواف بالبيت الذي من
خرج منه لم يكن طائفا بالبيت ولا طواف له هو ان يطوف ما بين المقام
والبيت فمن جازه او تباعد عنه فليس طوافه بشئ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن احمد ان محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن جرير
عن محمد بن مسلم قال سالته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن

طائفا بالبيت قال كان على عهد رسول الله ص يطوفون بالبيت والمقام
واتم اليوم يطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد من موضع المقام
اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما
بين المقام وبين البيت ومن نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد عن
نواحيه اكثر من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد
لانه طاف في غير حده ولا طواف له ومن مشى في من يطوف ان يمشي شيئا
من المشيين ليس يسرع ولا يبطئ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الرحمن بن سيابة قال
سالت ابا عبد الله ع عن الطواف مشقا اسرع واكثر او مشيا وابطا
قال شيئا من المشيين ومن طاف بالبيت بسبعة اشواط والصرف فليضف اليه
شوطا اخر ولا شئ عليه فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله ما يرى من يطوف عنه
روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا
واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن الحسن بن عطية قال سالته سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ستة اشواط فقال ابو عبد الله ع وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر
وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله ع ليطرح شوطا فقال كان
فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف
اقل من سبعة اشواط وهو في السعي فليقطع السعي ويتم الطواف ثم يرجع
ويتم السعي روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالبيت
ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف افه
ذكر انه ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع
الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ومن شك في طوافه فلم يدر ستة طاف
او سبعة قال ان كان طواف فريضة فليعد طوافه من حيث شك فيه من اول وان كان
طواف نافلة فليبن على الاقل ويتم تسبوعا وان خرج ثم شك فليس عليه شيء
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت فلم يدر ستة طاف او سبعة
لطوف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء
وعنه عن النخعي عن ابان عن غير واحد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل لم يدر اطاف

او سبعة قال يستقبل وعنه عن يوسف بن عمير عن منصور بن حازم قال
قلت لابي عبد الله ع اني طفت فلم ادر ستة طفت ام سبعة فطفت طوافا
آخر فقال علا استيقنت قلت طفت وذهبت قال ليس عليك شيء وعنه
عن اسمعيل عن احمد بن عمر المرثدي عن ابي الحسن الليثي ع قال سالته قلت رجل
شك في الطواف فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال ان كان في فريضة
اعاد كلما شك فيه وان كان طاف فيما بينه وبين نفسه ثلاثة اشواط او اربعة
الستة فانه ان كان في طواف فريضة اعاد وان كان في النافلة بنى على الاقل
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حسان بن سدير
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل طاف فاوهم قال انه طاف اربعة و
قال طفت ثلاثة فقال ابو عبد الله ع اي الطوافين طواف فريضة طوافه الذي اوهم او طواف نافلة
ثم ان كان طواف فريضة فليبن على ما في يديه ليستانف وان كان طواف
نافلة استيقن الثلث وشك في الرابع انه طاف فليبن على الثلث
فانه يجوز له ومن طاف ثلاثة اشواط طواف الفريضة فانه يجب عليه اعادة الطواف
روى ذلك الحسن بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن سدير بن حازم عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط المفروض قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعيد حتى يستيقن وليس في هذا الخبر ما روى انه يضيف اليها شوطا لان
ملك الاجارة محمولة على من نسي فطاف ثمانية اشواط فانه يجوز له ان يضيف
اليها شوطا اخرى ثم يصلي اربع ركعات فاما مع التعمد يجب عليه الاعادة حسب
ما ذكرناه فيما روى في ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط
يضيف اليها شوطا وعنه عن عباس عن فاعة قال كان علي ع يقول اذا طاف
ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يقصر اربع ركعات قال يصلي ركعتين والذي يدل
على ما ذكرناه من انه انما يتم اربعة عشر شوطا اذا كان فعله على طريق النسيان
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر
شوطا ثم ليصل ركعتين فما تضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله ليصلي ركعتين
فليس بمخالف لما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب عن
ابي عبد الله ع قال ان علي ع طاف ثمانية فرأى فسه ثم ركع اربع ركعات لان
اذا كان الامام على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطواف ثم
يمضي الى السعي فاذا فرغ من السعي اعاد فصلى ركعتين اخرتين وقد عمل على

عن علي ع

الاخر

الاخر بعد والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان علي ع طاف طواف
الفريضة ثمانية فرأى سجوه وسهى على واحد واضاف اليها ستا ثم صلى
ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما
رجع فصلى ركعتين للذي ترك في المقام الاول ومن ذكر في الشوط الثامن
قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعة فليقطع الطواف وان لم يذكره
حتى يجوزه تيمم اربعة عشر شوطا روى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي بكير قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل سهى وطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل
بلوغ الركن فليقطعه وقد اجزاه عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر
شوطا وليصل اربع ركعات وان شك فلم يعلم انه طاف سبعة
او ثمانية فليقطع الطواف وليصل ركعتين ولا شيء عليه روى ذلك
موسى بن القسم عن علي الحريري عنهما عن ابن بكير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين
وليس شيء هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن

محمد بن احمد بن يحيى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال سالت ابا عبد الله علیه السلام
عن رجل شک فی طواف الفریضة قال یعید کلما شک قلت فعاد فی ا
شک فی طوافه فقال یبنی علی الاقل لان هذا اخبر المراد به من کان
شکه فی عدد السبعة لانه متی شک فیها لم یکن له طریق الی الاستیفاء
سبعة اشواط علی الیقین و اخبر الاول یکون قد استوفی سبعة اشواط و کفقها
و انما شک فیما زاد علیها فلا یلتفت الی ذلک و لا تنافی بین الخبرین و الذی
یکشف عما ذکرناه ما رواه موسی بن القسم عن ابان ابی عمیر عن حماد عن الحلبی
قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضة
فلم یدر سبعة طاف ام ثمانیة فقال اما السبعة فقد استیقن و انما وقع
وهمه علی الثامن فلیصل رکعتین و من شک فلم یعلم ستة طاف او سبعة و
ثمانیة فانه یعید حتی یحفظ عدد اشواط الطواف حتی یتحقق انه قد طاف سبعة اشواط
روی ذلک محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن یونس عن
سماعة عن ابی بصیر قال قلت لرجل طاف طواف الفریضة فلم یدر ستة
طاف ام سبعة ام ثمانیة قال یعید طوافه حتی یحفظ قلت فانه طاف
و هو یتطوع ثمانی مرات و هو ناس قال فلیتم طوافین و یصلی اربع رکعات

عن ابیه ۴

فاما الفریضة فلیعد حتی یتم سبعة اشواط و القران بین الاسبوع فی الطواف
اذا کان طواف الفریضة لا یجوز و اذا کان طواف نافلة فلا بأس ان یقرن
بینهما شاء و الافضل ان یفصل بین کل طوافین بالصلوة اذا کانت
الحال حال اختیار روی ما ذکرناه محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة
قال قال ابو عبد الله انما یکره ان یجمع الرجل من الاسبوع و الطوافین فی
الفریضة فاما النافلة فلا بأس و عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد المهدی
عن محمد بن ابی الولید عن عمر بن یزید قال سمعت ابا عبد الله یقول انما یکره
القران فی الفریضة فاما فی النافلة فلا و الله ما به بأس و الذی یدل علی
ان الافضل الفصل بین الطوافین بالصلوة حال الاختیار ما رواه محمد بن
یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد عن علی بن
ابی حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل یطوف یقرن بین اسبوعین
قال ان شئت رویت لک عن اهل المدینة قال قلت و الله ما لی
فی ذلک حاجة حسبت هذا لک و لکن ارو لی ما ادین الله عز و جل به فقال لا تقرن
بین اسبوعین کلما طفت اسبوعا فصل رکعتین و اما انا فاذا فرغت البتة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والاربعة فنظرت اليه وقال انفرد مع هولاء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن احمد بن شيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته
عن قران الطواف السبوعي والثلثة قال انما هو سبوع وركعتان
وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك
منه مخافة التقية وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا سبوع وركعتان
وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم مخافة
التقية ومن جمع بين الاسابيع فانه يكره له ان يقرف على شفع ويجب
ان يقرف على وتر مثل ان يقتصر على سبوع بين لان الافضل اذا كانت
الحال على ما ذكرناه ان يجعل ذلك ثلثة اسابيع يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع انه كان
يكره ان يقرف في الطواف الا على وتر من طوافه ومن طاف على
غير وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف الفريضة فليعد
وان كان طواف السنة توضا واغتسل وصلى ركعتين وليس عليه اعادة
الطواف روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد

زياد عن احمد بن محمد عن جنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن
الرجل يطوف بغير وضوء اليعتد بذلك الطواف قال لا وعنه عن عبده
من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه سئل
اتمسك المتاسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان
فيه صلوة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما ع عن رجل طاف طواف الفريضة وهو
على غير طهور فقال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين
وعنه عن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته
عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف فقال يقطع
طوافه ولا يعتد بشئ مما طاف وسالته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير
وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به وهذه الاخبار وان كانت مطلقة
او اكثرها في انه يعيد الطواف فانا نحملها على طواف الفريضة لما قدمناه
من حديث محمد بن مسلم وانه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف
السنة والحكم المفصل على المجمل اولى ونزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضا
وليصل وعنه عن النخعي عن ابن اذينة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره
عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء
فقال توضا وصل وان كنت متعمدا فان احدث الرجل في طواف الفريضة
وكان قد جاز النصف فليتوضا ويتم ما بقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ
النصف فانه يعيد الطواف من اوله روى ذلك موسى بن القسم عن
النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في الرجل يحدث
في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضا فان كان جاز
النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ومن طاف
طواف التطوع وصلى ثم ذكر انه كان على غير وضوء فليعد الصلوة وليس عليه
روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين
ولا يعيد الطواف ومن قطع طوافه من حول البيت او بالشئ حاجة له او لغيره
فانه ان كان قد جاز النصف بنى عليه وان لم يكن قد جاز النصف فكان
طوافه طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف النافلة بنى عليه

وان

وان كان اقل من النصف روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثلثة
اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه و
خالف السنة وعنه عن علي عنهما عن ابن سنان قال حدثني من سال ابا عبد الله ع عن رجل
طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله
قال ينقض طوافه وخالف السنة فقيه وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي
عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في رجل طاف شوطا او
شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه و
ان كان طواف فريضة لم يبن والذي يدل على انه اذا جاز النصف يبني له
البناء عليه رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله ع وانا في الشوط
الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى يعود بهنا رجلا فقلت له انا
في خمسة اشواط من اسبوعي فانم اسبوعي قال اقطعه واحفظ من حيث
تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وروى موسى
بن القسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لابی عبد الله ع خمسة اشواط ثم قلت انی اریدان اعود مریضا فقال احفظ مکانک
ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافک ولیس لاحد ان یقول لما حلتم بین الحرین
علی طواف الفریضة واوجبتم فی طواف الفریضة الاعادة علی کل حال لانه
لاتختلف احکمه فی ذلک اذا جاز النصف سواکان الطواف فریضة او نافلة
فی انه یجوز البناء علیه الذی یدل علی ذلک ما رواه محمد بن یعقوب عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعیل ابن بزیع عن ابی اسمعیل السراج عن سلیمان بن خالد عن رجل من اصحابنا
یکنی اباحمد قال کنت مع ابی عبد الله ع بیده فی یدی وهو یدیر فی یده اذ
عرض له رجل له حاجة فاومات الیه بیدی فقلت له کانت حتی فرغ من حاجته
فقال ابو عبد الله ع ما هذا فقلت اصلحک الله رجل جاءنی فی حاجة فقال لی
اسلم علیه فقلت نعم قال اذهب معه فی حاجته قلت له اصلحک الله اقطع
الطواف قال نعم قلت وان کان فی المفروض قال نعم وان کنت فی المفروض
قال وقال ابو عبد الله ع من مشی مع اخیه المسلم فی حاجته کتب الله له الف الف حسنة
ومحی عنه الف الف سیئة ورفع له الف الف درجة ورویت عن ابی القسم عن
محمد بن سعید ابن غزوان عن ابیه عن ابان بن تغلب قال کنت مع ابی عبد الله ع
فی الطواف فجاء رجل من اخوانی فسألنی ان امشی معه فی حاجته فغمز ابو عبد الله

فی الطواف

فقال یا ابان من هذا الرجل قلت رجل من موالیک یسألنی ان اذهب معه
فی حاجته فقال یا ابان اقطع طوافک وانطلق معه فی حاجته فقضیتها له فقلت
انی لم اتم طوافی قال احق ما طفت وانطلق معه فی حاجته فقلت وان کان
فریضة قال نعم وان کان فریضة قال یا ابان وهل تدری ما ثواب من طاف
هذا البیت سبوعا فقلت لا والله ما ادری قال یکتب له ستة الاف
حسنة ویمحی عنه ستة الاف سیئة ویرفع له ستة الاف درجة قال وروی الحق
ابن عمار ویقضی له ستة الاف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن خیر من طواف
وطواف حتی عد عشرة اسابیع وقلت له حجت فداک افریضة ام نافلة
فقال یا ابان انما یسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل فاما
ما رواه موسی بن القسم عن ابان بن ابی عمیر عن النخعی وعن ابان بن ابی عمیر عن جمیل
عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال فی الرجل یطوف ثم یعرض له الحاجة
قال لا بأس ان یذهب فی حاجته او حاجة غیره ویقطع الطواف وان
اراد ان یستریح ویقعد فلا بأس بذلک فاذا رجع بنی علی طوافه فان
کان قد فرغ بنی علی الشوط والشوطین وان کان طواف فریضة ثم خرج فی
حاجة مع رجل لم یبن ولا فی حاجة نفسه فلیس بمنافی لما ذکرناه لانا انما

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال لا يبني يعني على الشوط والشوطين وقد بنى من طواف الفريضة وطواف
السنة الاولى انه قال في اول الجزء لا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه
ثم يستانف حلقه بعد يقطع طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم
اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف
النافلة وهذا غير مضاد ولما قدمناه ومن كان في طواف الطواف فدخل وقت
صلوة فريضة فليقطع الطواف ويصلي ثم يبني عليه من حيث قطع رددنا ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن شهاب عن هشام
عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة
قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل كان في طواف النافلة فحضرت الصلوة قال يصلي يعني
الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع ومن كان في الطواف فخشي فوت الوتر
يقطع الطواف ويوتر ثم يبني على ما مضى من طوافه والوجه في ذلك ان هذه النافلة
معلقة بوقت فاذا جاز وقتها مر بادائها كان قاضيا لها وليس كذلك الطواف
لانه ليس له وقت معين ان اخره عنه فانه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب

عن ابيه عن الاشعري عن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
ابراهيم قال سألته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه
فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يعلم
ثم يرجع فيتم طوافه فقال فليفعل ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر ثم يرجع
الاسفار قال ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم ما بقي عن
بعد واما المريض فيبني ضربين فاما ان كان مرضه مرضا يستمر معه الطواف عن
يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مرضه مرضا لا يستمر معه الطواف عنه
فانه ينتظر به ان يصلح طاف هو بنفسه وان لم يصلح طيف عنه وبيد
الكيفيتين على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال
وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان
انهم امر فوضعوه على الارض فادخل يده في كوة المحمل حتى
ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك آزاني في كل شوط قلت
ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول لينشهدوا
لهم فعلمت منافع الدنيا ومنافع الاخرة فقال الكل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المريض يطاف
به قال لا ولكن يطاف به وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن
بعض اصحابه عليه السلام قال المريض المغلوب على عقله يرمى عنه ويطاف به وعنه عن
ابن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع
ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض
بقدميه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة
محمد بن اسماعيل وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
عن الاسبوع ويرمى عنه قال ففعل نعم اذا كان لا يستطيع وليس شيء
قال بأس رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب على عقله يرمى
ويطاف عنه لان هذا اكثر محمول على المبطون الذي لا يمسك
الغرزة وليا من الحدث في كل حال بين بما ذكرناه ما قدمناه من حديث
يعقوب بن عمار انه لما سال ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يطاف عنه قال
نعم يطاف به والذي يدل على ان المبطون يجوز ان يطاف عنه
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن

ابن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المبطون والكبير يطاف
عنهما ويرمى عنهما وعنه عن محمد بن الحسن ابن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن جميل الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون
والكبير والذي ذكرناه من ان من هذه صفته ينتظر به البرء فان برئ
الا طيف عنه فقد روى ذلك موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن
يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلام وكتبت اليه عن
سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك يطيف عنه اطوف عنه واسعى قال لا
ولكن ادعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت عنه وعنه عن الملولوي
عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عن رجل طاف
بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه
قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه
وان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما عذر الله
عليه فلا باس ان يوخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على
الطواف طاف سبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه سبوعا
ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويصلي وهو المعنى بما ذكرناه من انه متى استمسك طهارة صلى وسوغ ذلك
لم يقدر على استمساكها صلى عنه وطيف عنه حسب ما قدمناه والكسير اذا
كان ممن يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه روى ذلك
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الكسير يحمل ويطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه
من حمل مريضا فطاف به فقد اجزاء عنه ذلك الطواف ايضا روى ذلك
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن المثنى عن عقبة
التميمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني ربما حملت امراتي ثم طفت بها وهو
كانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا
والمروة واحسبت به ذلك لنفسي فقال لا يجزيني فقال نعم وعنه عن ابي جعفر
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن البختري عن ابي عبد الله
في المراة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال
نعم ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت غير محتتن وقد رخص ذلك للنساء
روى الحسن بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابراهيم بن ميمون
عن ابي عبد الله في رجل اسلم وبه بعض ما يكون محتتن وقد حضر الحج الحج ام يختتن

قال

قال لا بل حتى يختتن وعنه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال لا باس ان يطوف المراة بالبيت ولا باس ان يطوف الرجل الاغلف
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
عبد الله وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله قال لا باس ان تطوف المراة
غير محفوظ فان الرجل فلا يطوف الا وهو محتون ولا يجوز ان يطوف الرجل
وفي ثوبه شيء من النجاسات من الدم وغيره واذا علم به وهو في الطواف
علم الموضع الذي انتهى اليه من الطواف وخرج وغسل ثوبه ثم عاد فبنى
عليه فان لم يعلم حتى يفرغ من طوافه نزع ذلك الثوب وصلى في ثوب طاهر
وليس عليه اعادة الطواف روى محمد بن احمد بن يحيى عن سيان بن محمد عن محسن
بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عن رجل يرى في
ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي راى فيه الدم فيعرفه
ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وروى سعد بن عبد الله عن محسن
الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عن ٣٠
قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه
فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ومن طاف بالبيت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فالافضل ان لا يتكلم بشئ سوى الدعاء وقراءة القرآن فان فعل غير ذلك عامدا بطل
طوافه روى محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال
انه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له يعيث شوطا ثم طلع الفجر قال يصلي ثم يعود
فاتم سبعة وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة
القرآن قال وانا فلا بأس بان يتكلم عليه ويحدثه بالشئ من امر الآخرة
والدنيا لا بأس به وانما قلت ان من فعل ذلك عامدا فانه لا يبطل طوافه لما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن عامر عن يعقوب بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانا الشرب والضحك والقهقهة
او غير الفريضة يستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به منه
ومن نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع
الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وروى موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة

قال

قال ان كان على وجه الجهالة فليعد الحج وعليه بدنة والذي رواه علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم
بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه من
حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف
عنه ما تركه من طوافه فمحمول على طواف النساء لان من ترك طواف النساء
ناسيا جاز له ان يستنيب في عمرة مفردة في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج
ولا ينافي ما ذكرناه من الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن رجل عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف
النساء حتى دخل اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت قال يأمر من
يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه
او غيره ويجوز ان يطاف بالبيت ان يؤخر السعي الى وقت اخر ولا يجوز الا
عند يومه روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف
بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس وربما فعلته قال ابن
رباط يؤخر السعي الى الليل وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال

لان يؤخره

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سالت احدهما عن رجل طاف بالبيت فاعيا او خرج الطواف بين الصفا والمروة
قال نعم واما ما ذكرنا من انه لا يجوز تاخيره الى الغد فقد روى ذلك محمد
بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن صفوان عن العلاء بن رزين قال سالته
عن رجل طاف بالبيت فاعيا او خرج الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال
لا ومن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف يجب عليه ان يطوف
ثم يعيد السعي بين الصفا والمروة وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان الجمال عن منصور بن حازم قال سالت
ابا عبد الله عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت
فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما سعيا واحدا
القسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله
عن رجل بدا بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم
يستانف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك
اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك فان
بدا بالطواف فطاف اشواطا ثم سعى فقطع الطواف وسعى بين
الصفا والمروة سعيين ثم ذكر فليقطع السعي ويرجع الى البيت فيتم طوافه

ثم يرجع الى السعي فيبني على ما قطع عليه والفرق بينهما وبين ما قدمناه ان من
بدا بالسعي قبل الطواف لا يكون قد بدا بما بدا الله به ووجب عليه الطواف
واستيناف السعي وهذا الاخر قد بدا بالطواف كما امر الله جل ذكره ان ينبغي
سعيه على ما قطع عليه وقد روى ذلك موسى القسم عن ابان عن حمزة عن ابي المعزا
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج
الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع
الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي فقلت له
فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم
يستقبل طواف الصفا فقلت له ما الفرق من هذين فقال لانه قد دخل
في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ولا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف
الحج قبل ان يأتي منى وعرفات ومتى فعل ذلك فانه لا يعتد بذلك الطواف
ويجوز للشيخ الكبير والضعيف والمراة التي تخاف الحيض ان تقدموه قبل
على ذلك رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل الجعفي
عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لرجل كان متمتعا فاهل
بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

منى من غير علة فليعد بذلك الطواف والذى رواه موسى بن القسم عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن
الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة فيحل جزوجه الى
منى قال لا بأس فليس بمناف لما ذكرناه لان هذه الرواية وردت
رخصة لمن قدم ما ذكره من الشيخ الكبير والمريض والمرأة التى تخاف الحيض
والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله
يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج
قبل ان يخرج الى منى وعنه عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا
او امرأة تخاف الحيض فيعجل طواف الحج قبل ان يأتى منى فقال نعم من كان
بكنا يعجل واما المفرد فانه يجوز له ان يقدم الطواف قبل ان يأتى منى و
عرفات روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن المفرد للحج يدخل مكة فيقدم
طوافه ام يؤخره قال سواء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عن رجل قدم الحج
المعجل طوافه ام يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره واما طواف النساء
فانه لا يجوز الا بعد الرجوع على منى مع الاختيار روى ذلك محمد بن يعقوب
عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
قلت لابى الحسن المفرد يحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة المعجل طوافه
النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما يأتى منى وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة قال سألت ابا الحسن عن رجل قدم مكة و
معه قدام من متمتع قبل التروية بيوم او يومين فحمى على بعضهن الحيض فقال
اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التى تخاف عليها الحيض فتأمر فتغتسل
وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدثها
شئ قضت بقية المناسك وهى طاهر وقضت البيت فقد بقى طواف
النساء قال بلى قلت فمتى امرتهن حتى يلغ منه قال نعم قلت فلم لا تأمرهن
حتى تقضى مناسكها قال يبقى عليها من مناسكها واحد اهون عليها من ان
تبقى عليها المناسك كلها مخافة احداث ان قلت ابى المجال ان يقدم عليها الرفقة
قال ليس لهم ذلك تستعدى عليهم حتى تقيم عليها حتى تطهر وتقضى المناسك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والذي يدل على جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول
يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج طواف النساء قبل الحج يوم النزويه فيسل خروجه
الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف امرا ان يبتدأ له الانصراف الى مكة ان يطوف
ويودع البيت ثم يمكث ما بدا له من منى اذا كان خائفا ولا يجزيه ان يقدم طواف
النساء على السعي روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عمر وكره قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف
الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا من بعد طواف النساء
فقلت اعيد سعيي فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء وليس شيء من هذا
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب و
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة عن مهران عن
ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء
قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة
وقد فرغ من حجه لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا فانه يجزيه والخبر
الاول على ما وصفناه واما مع العلم بذلك فلا يجزيه فعله حسب ما تقتضيه الاخبار الاول

ولي

ولينبغي ان يجزانه فعل عامدا او ناسيا ولا بأس ان يكتفي الرجل بالحصا
صاحبه في الطواف فان شك سودس معه فليبنوا على ما يتيقنوا فان لم
يتيقنوا منه سبعا اعادوا الطواف من اوله روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن السنان عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله ع عن الطواف اكتفي الرجل بالحصا صاحبه فقال نعم وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف
فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم
سبعة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم
كل واحد منهم ما في يده فليبنوا ويكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة روى
ذلك محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد
ابن يحيى الحذاء قال قلت لابي عبد الله ع اقوم في الصلاة وعليك برطلة
وروى الحسن بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال اتاني ابو عبد الله
اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف
حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ولا بأس
ان يشرب الرجل ما وهو طائف روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع
هل تشرب وتحن في الطواف فقال نعم ويستحب للرجل ان يطوف بالبيت
ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يمكنه فثلثمائة وستين شوطا فان لم يمكنه
فاثنين وعليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين
اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم
تستطع فما قدرت عليه من الطواف ومن نذر ان يطوف على اربع فليطف
اسبوعين اسبوعا لرجليه واسبوعا لليديه روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين ع في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف
اسبوعا لليدها واسبوعا لرجليها محمد بن احمد ابن يحيى عن العباس ابن
معروف عن موسى بن عيسى العقبي عن محمد بن سنبر عن ابي المجهم عن
ابي عبد الله ع عن ابائه ع انه قال في امراة نذرت ان تطوف مع
اربع قال تطوف اسبوعا لليدها واسبوعا لرجليها واذا فرغ الرجل من
الطواف فليات مقام ابراهيم وليصل ركعتي الطواف يقرا في الاولى الحمد

وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل ايها الكافرون روى ذلك
موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثم ات مقام ابراهيم ع فصل في ركعتين واجعل اماما واقرا فيهما سورة
التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل ايها الكافرون ثم تشهد و
احمد الله واثن عليه وعنه عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال قال
ابو عبد الله ع اقرا في الركعتين للطواف بقل هو الله احد وقل ايها الكافرون و
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك فات مقام ابراهيم ع وصل
ركعتين واجعل اماما تقرا فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل ايها الكافرون
ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص وسل الله ان يتقبل منك وهاتان
الركعتان هما الفريضة ليس بمكروه ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس
وعند غروبها ولا توخر هما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما ولا يجوز لاحد ان
يصلي هاتين الركعتين الا عند المقام فان صلى في غيره وجب عليه اعادة الصلاة
واما ركعات النوافل فليصلها اي موضع شاء من المسجد روى موسى بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

القسم عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي
طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وروى محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة
عن احدهما ع قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام
مقام ابراهيم ع فاما التطوع فحيث شئت من المسجد وموضع المقام حيث
هو الساعة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم
بن ابي محمود قال قلت للرضا ع اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام
حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله ص قال حيث هو الساعة
ومن نسي هاتين الركعتين او صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فانه يعود الى
المقام فيصلي فيه ولا يجوز له ان يصلي في غيره فان كان قد خرج من مكة
ثم ذكر فان كان ممن يقدر على الرجوع اليه رجع وصلى فيه ومن لم يقدر على
ذلك صلى حيث ذكر وليس عليه شيء روى موسى بن القسم عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الابزاري قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى

يقول

يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة وعنه
عن صفوان بن يحيى عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن رجل طاف
بالبيت طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة
ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال
يرجع الى المقام فيصلي ركعتين وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين
(حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين صح)
حتى ذكر وهو بالابطح يصلي اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا والذي
رواه موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال
زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله ع وهو بقرن الثعالب
فسالته فقال صل في مكانك فليس بمناف لما ذكرناه لان هذا الخبر محمول على من
رحل من مكة وشق عليه الرجوع اليها فيجوز له ان يصلي حيث ذكر والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان
يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ع في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد
صلى ركعتين عند مقام ابراهيم ع فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

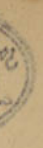

مصلي وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع فما تضمن هذا الخبر من قوله ولا
آمره بالرجوع اليه محمول على من يشق عليه ذلك ولا يتمكن منه ولذلك ما روي في
هذا المعنى من انه يصلي حيث ذكر فمحمول على ما ذكرناه فمن ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن سنان قال حدثني
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي
الفريضة عند مقام ابراهيم ع حتى اتى منى قال يصليهما بمنى ومن ذلك ما رواه
ايضا عن ابن ابي عمير عن ثعلبة بن الميثمي قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف
خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى
فذكرنا ذلك لابي عبد الله ع فقال افلا اصلاهما حيث ذكرتا والذي يدل
على ان هذه الاخبار المراد بها ما ذكرناه وهو الذي يشق عليه الرجوع الى مكة ما رواه
موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره
ان يرجع ولكن يصلي حيث ذكر والذي يدل على ان من لم يشق عليه يلزمه الرجوع
اليها وان يصلي عند المقام ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال قال

قال سألت ابا الحسن ع عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى
اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم فيصليهما وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن سنان قال حدثني من سأله عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة
حتى يخرج فقال يوكل قال ابن سنان وفي حديث اخر ان كان جاز ميقات
اهل ارضه فليرجع وليصليهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى واذا كان الزحام فلا بأس ان يصلي الانسان بحيال المقام وروى
ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن بكير
عن الحسين بن عثمان قال ربيت ابا الحسن ع يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام
فرأيت من الظلال لكثرة الناس فاما وقت ركعتي الطواف فحين يفرغ من
الطواف ما لم يكن وقت صلوة الفريضة سواء كان ذلك بعد الغداة او
بعد العصر والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل الشقفي
عن عبد الله بن بكير عن بريد عن ابي عبد الله ع قال صل ركعتي الطواف الفريضة
بعد الفجر كان او بعد العصر وعنه عن محمد بن سنان عن عبيرة عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال ان توخر ساعة
او اطفت فصل وقد روي كراهية ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والاصل فيما ذكرناه وما روى عنهم انهم قالوا خمس صلوات يصلين على كل حال
منها ركعتا الطواف والذى روى كراهيته ذكرناه موسى بن القاسم عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن ركعتى طواف الفريضة فقال
وقتهما اذا فرغت من طوافك واكره عند اصفرار الشمس وعند طلوعها
وعنه ايضا عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عما
عن الرجل يطوف بمكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلى الركعتين
ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها واذا كان الطواف طواف الفريضة فانه
يكره الصلوة بعده اذا طاف بعد الغداة او بعد العصر والفضل تاخيرها
الى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب روى ذلك موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن
حكيم ابن ابى العلاء عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الطواف بعد العصر فقال
طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا
اخر فصل الركعتين بعد المغرب وسالته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى
اذا طلعت الشمس فاركع الركعات وروى احمد بن محمد عيسى عن محمد بن اسمعيل
بزيع قال سالت الرضا ع عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا
فذكرت له قول بعض اصحابنا ان الناس لم يزالوا ياخذون عن الحسن والحسين ع الا الصلوة

بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رايت الناس يقتتلون على شئ فى جنبه فثبت
ان هولا يفعلون فقال لستم مثلهم وعنه عن الحسن عن على بن يقطين عن اخيه
الحسين عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الذى يطوف بعد الغداة و
بعد العصر وهو فى وقت الصلوة اليصلى ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة
قال لا والذى يدل على ان ما تقدم الخبر الاول انما هو مختص النوافل دون الفرايض
رواه محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته ايسع الناس اخذ وعن الحسن والحسين ع
الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة فى طواف الفريضة ومن نسى من الركعتين
حتى ينصرف فليقض عنه وليه روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر وعن
عمر بن يزيد عن ابى عبد الله ع قال من نسى ان يصلى ركعتى طواف الفريضة حتى
خرج من مكة فعليه ان يقضى او يقضى عنه وليه ورجل من المسلمين فان نسى ركعتين
حتى سعى من الصفا والمروة مرات فليقطع السعى ويجى الى المقام ويصلى الركعتين
ثم يعود ويتم السعى روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان فى فضاله عن العلاء
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلى
الركعتين حتى سعى من الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يتصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي الى مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه ويستحب ان
يقول بعد الركعتين الدعاء الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان وغيره عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما هذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة
تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطاعتي اياك وطاعتي سولكه اللهم حسبني
ان اقفي حدودك وحفظني من كيدك وكيد سولكه وملائكتك وعبادك
الصالحين باب الخروج الى الصفا يستحب للمتمتع ان يستلم الحجر الاسود
ويأتي زمزم فيشرب منه ويصب على رأسه بعد الركعتين قبل ان يخرج الى
الصفا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر
الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت
ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين
تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم
قال وبلغني ان رسول الله ص قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على
امتي لاتخذت منه ذنوبا او ذنوبين وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغ الرجل من طوافه
وصلى ركعتين فليأت زمزم فليستق منه دنوبا او ذنوبين فليشرب منه
وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود والحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حفص البختري عن ابي الحسن ع وابن ابي عمير عن حماد عن عثمان
عن سيف الحلبي عن ابي عبد الله ع قال استحب ان تستقي من ماء زمزم
دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك ولكن ذلك
من الدلو الذي فيه الحجر موسى بن القسم عن صفوان عن الحسن عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال اسماء الزمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسمعيل
وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمصونة والسقيا وطعام طعم وشفاء
سقم قال الشيخ ره ثم يخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود حتى
يقطع الوادي موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الحميد قال سألت
ابا عبد الله ع عن الباب الذي يخرج منه الى الصفا فان اناسا قد اختلفوا
علي فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو
الباب الذي يستقبل الحجر فقال ابو عبد الله ع هو الباب الذي يستقبل الحجر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاسود والذي يستقبل الستة يصفر واذ وفتح داود محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله
حين فرغ من طوافه ركعتيه قال ابدا وابما بدا الله به ان الله عز وجل قال
ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله ع ثم اخرج الى الصفا
من الباب الذي خرج منه رسول الله ص وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود
حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى
تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل
واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك وقدر على ذكره
ثم كبر الله سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي ص
وقل الله اكبر الحمد لله ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله الحي القيوم
والحمد لله الحي الدايم ثلاث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو
كره المشركون ثلاث مرات اللهم انك اهل العفو والمغفرة واهل اليقين

في الدنيا والاخرة ثلاث مرات اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا ربنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر ما مرة ومجد ما مرة
واحمد الله ما مرة وسبح ما مرة وقل لا اله الا الله وحده انجز
وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم
بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر وضيقة
اللهم اظلني في عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك
دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي
لا تضيع ودايعه دينى ونفسى واهلى اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك
ووفقني على ملته ثم اعدني من الفتنة ثم كبر ثلاثا ثم تعيد هذا مرتين ثم تكبر واحده
ثم تقيد فان لم تستطع هذا فبعضه قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص
كان يقف على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة مترسلا محمد بن يعقوب عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان رفعه قال كان امير المؤمنين ع
اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه وقال اللهم اغفر لي كل ذنب
اذنبته قط فان عدت فعد علي بمغفرته انك انت غني عن عذابي وانا
محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اهلك فكان تفعل بها انا اهله تعذبني ولم تظلمني اصبحت اتقي عدلك
ولا اخاف جورك فيا من سوء عدل لا يجور ارحمني وتستجب الوقوف على الصفا
ولا طاقة عندي ولا اكثر من اله عالم به روى موسى ابن القسم قال حدثني
الفتحي ابو الحسين قال حدثني عبيد ابن الجرث عن حماد المنقري قال قال ابو عبد الله
ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا ومن لم يكنه الطاقة
عليه والدعاء بها قد سناه فليفعل ما تيسر له روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل ابن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله من اهل الكوفة قال
رايت ابا الحسن بصفة المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاه التي فيه تها
واستقبل الكعبة وروى ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن
ابي الحسن عن الحصاد الليثي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على النساء
موقف وعنه عن علي بن محمد عن صالح ابن ابي حماد عن احمد بن الحجم الخزاز عن محمد
ابن عمران زيد عن بعض اصحابه قال كنت في فناء ابي الحسن موسى عليه السلام
او على المروة وهو لا يزيد على ان يقول اللهم انك تعلم حالي لطفك بي على كل
حال وصدق ايمانه في التوكل عليك وروى موسى بن القسم عن ابرهيم ابن ابي محمود
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ثم اخذ ما شئت وعليك السكينة والوقار

حتى

حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع مل فروجك وقل بسم الله
الكبر وصلى الله على محمد وآل محمد وقل اللهم اغفر وارحم وعف عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم حتى تستلم المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما
هو اليوم وكان الناس يضيقونه ثم امشي وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة
فاصعد عليها حتى تبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم
طف بينهما سبعة اشواط تبدو بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من راسك
من جوانبه وليكن وخذ من شاربك وقلم اظفارك وانت محرم فاذا فعلت ذلك فقد حللت من كل شيء يحل منه المحرم وحرمت منه
روى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السعي بين الصفا
والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع
حتى تنتهي الى اول فاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا
انتهيت اليه فكف عن السعي وامش شيئا واذا جئت من عند المروة فابدا من
عند الفاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا
بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش شيئا فانا السعي على الرجال
وليس على النساء سعي محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابراهيم عن محمد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن جعفر عن ابيه قال كان ابى يسعى بين الصفا والمروة ماشيا بين ابان بن عياد الى ان
بلغ قدر ميل من الميل الاسفل زقاق آل ابى حسين والسعى بين الصفا والمروة واجب
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم
عن محمد بن ابى عمير عن الحسين بن عثمان عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله
عن السعى بين الصفا والمروة فريضة او سنة فقال فريضة قلت او ليس الله
قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال ذلك في عمرة القضاء ان
رسول الله صلعم شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل
رجل حتى انقضت الايام فعمدت الاصنام فجاؤا اليه فقال يا رسول الله
ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعدت الاصنام فانزل الله
عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اى وعليها الاصنام ومن ترك السعى
متعمدا بطل حجه وعليه الحج من قابل فان تركه ناسيا فعليه ان يعيد السعى لا غير
وليس عليه شئ روى محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع فى رجل ترك السعى متعمدا قال عليه الحج
من قابل وروى محمد بن القسم عن النخعى ابى الحسين عن ابن ابى عمير عن معوية
ابن عمار عن ابى عبد الله ع قال قلت لرجل نسى السعى بين الصفا والمروة

قال

قال يعيد السعى قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعى ان هذا ليس كمن فى الجبال ان
الرمى سنة والسعى بين الصفا والمروة فريضة وقال فى رجل ترك السعى متعمدا قال
لا حج له ومن لم يتمكن من الرجوع الى مكة وقد كان ترك السعى سهوا فليأمر من
يسعى عنه روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابى جميلة
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل نسى ان
يطوف بين الصفا والمروة حتى رجع الى اهله فقال يطوف عنه ومن ترك
شيئا من الرمى فلا شئ عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله
عن رجل ترك شيئا من الرمى او سعيا بين الصفا والمروة قال لا شئ عليه ومن
بدا بالمروة قبل الصفا فليعد ان بعد روى موسى بن القسم عن صفوان
عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال من بدا بالمروة قبل الصفا فليطرح
ما سعى وليبدء بالصفا قبل المروة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن على بن الحكم عن ابى حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا
قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشئ قبل عينه فى الوضوء اراد ان يعيد الوضوء
ورروى محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن يونس عن على الحلبى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل مر ابا المروة قبل الصفا قال يعيد
الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدء بيمينه ثم يعيد على شماله من
سعي ما زاد على السبعة الاشواط فان كان على طوافه وجب عليه اعادة السعي
وان كان على جنبة الخطا يطرح ما زاد على سبعة بالسبعة روى موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض
اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي
واما الذي يدل على انه اذا زاد اسبوعا لم يجب عليه اعادة السعي ما رواه محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اسابيع
ما عليه فقال ان كان خطا طرح واحدا واستبقى سبعة وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حريز وزرارة وغيرهما
عن الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسئلا ابا عبد الله عن ذلك فقال
لا بأس يجعلها سبعة يطرح ستة محمد بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد
ابن زرارة فقال لي تحفظ على فحفظت بعد ذهابه وجائيا شوطا واحدا فلم

مثل

jabir.abbas@yahoo.com

مثل ذلك فقلت كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فتممنا
اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله ع فقال قد زاد واحدا عليهم
ليس عليهم شئ ومن سعى فشك في ثمانية اشواط ثم تيقن فليضف اليه ستا اخر ان شاء
وان شاء قطعه ويطرح واحدا حيث قدمناه روى موسى بن القسم عن صفوان
عن علي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن رجل شك في عدد الطواف الرجل يشك ان ٥
ثمانية اشواط الفريضة وتيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا شك وتيقن
انه سعى ثمانية اشواط اضاف اليها ستا فان طاف ثمانية اشواط عامدا فعليه
اعادة السعي وقد بينا ذلك وان سعى تسعة اشواط فليس عليه اعادة السعي
وان اراد ان يبني على ما زاد فعل روى الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال طواف الرجل من الصفا والمروة
ستة اشواط فليتم واحدا ويطرح ثمانية فان طاف بين الصفا والمروة
ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعي وان بدا بالمروة فليطرح ما سعى
وبدا بالصفا فان سعى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله فعليه
ان يرجع فيتم سعيه وليس عليه شئ وان كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعا
وان كان قد قرأ على اهله او قصر وقلم اظفاره فعليه دم بقرة روى الحسين بن سعيد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن صفوان بن يحيى وعلي بن السفاء عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل متمتع سعى من الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وسوري
انه قد فرغ منه وقد اطاف طوافه واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال له
تحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليبن
وليتم شوطا وليس عليه دم ماذا اقال بقرة قال وان لم يكن
حفظ انه سعى ستة اشواط فليعد ولم يبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم
ليرق دم بقرة وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وسوري انها سبعة فذكر
بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها
ويطوف شوطا اخر ولا باس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة على
غير وضوء والوضوء افضل روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يرى
انه سبعة بغير وضوء قال لا باس وليتم سبعة بوضوء وكان احب الي سعد عن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام

اخافه ش

عن

عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء
فقال لا باس وانا الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قال ابو الحسن ع لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء فانه يضعف ما ذكرناه لانه انما نفى
بقوله لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء للجميع بينها ولم ينف انفراد السعي من الطواف
بغير وضوء وانه لا كبيرة وقد بينا فيما تقدم انه لا كبيرة الطواف الا على وضوء
ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال لا باس ان يقضي الناسك كلها على غير وضوء الا الطواف
فان فيه صلوة والوضوء افضل وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن فضالة بن ايوب
قال قلت لابي عبد الله ع اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم
الا الطواف فان فيه صلوة ولا باس ان يركب الانسان بين الصفا والمروة
والمشي افضل قال وكيف يسرع راحلته عند السعي وكذلك لا باس ان يستريح بينهما
بالجلوس وما اشبهه روى محمد بن يعقوب عن ع بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة
قال نعم وعلى المحمل معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السعي بين الصفا
والمروة راكبا قال لا باس والمشي افضل سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى

بن محمد عن ع

الرجل ع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن ايوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عن المراة تسعى بين الصفا والمروة على ابيها او على غيرها فقال
لا باس بذلك وسالته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا باس وعنه عن محمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن مجمع بن يحيى الكناسي قال سمعت ابا عبد الله سئل زرارة
فقال سعيت بين الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد
قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانك قوي لك على الدعاء وعنه عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال سئل الراكب سعي او يمشي عنه محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة استراح قال نعم ان شاء
جلس على الصفا والمروة وبينهما فيما حسن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن
عن ان يطوف على الابل والدواب اخبرني ان يتفوق الصفا والمروة فقال
حيث يريد من البيت ومن سعى من الصفا والمروة فدخل وقت الصلوة فليقطع
وليصل ثم يعود فليتم السعي وروى ذلك سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن علي بن فضال قال سال محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال سعيت شوطا واحدا ثم

لكن ره

طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة
ابن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله الرجل يدخل في السعي بين الصفا
والمروة فيدخل وقت الصلوة الخفيفة ويقطع ويصلي ثم يعود او يثبت كما هو على
حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود وليس عليه سجدو لا باس ان يقطع الانسان
السعي لقضاء حاجته او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه وروى سعد عن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن الحسين
عبد الرحمن بن ازرق قال سالت ابا الحسن عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة
فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى
الطعام قال ان اجابه فلا باس قال الشيخ ره وروى اطاف فليبن ما
وسعى من الصفا والمروة سبع مرات يقصر من شعر راسه وعن ما نه ومن حاجبه ومن
لحيته وقد احل من كل شئ حرم منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن بكير وعدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك
من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شئ يحل منه المحرم واحرمت منه وطف
بالبيت قطوعا ما شئت موسى القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة وبين
بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل وعنه عن
محمد بن عمر عن محمد بن علباء عن عمرو ابن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ثم ائت
منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شئ واذا لم تقصر ان يقرض اظفارك
ويقص من شعره شيئا يسيرا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المتمتع
قرض اظفاره واخذ من شعره ينقص قال لا ليس من كل احد بد جلما
ولا يجوز ان يحلق رأسه كله فان فعل وجب عليه دم شاة روى ذلك الحسن
بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي بكر بن عمار عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم
يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق فان
كان قد فعل ذلك سيا فليس عليه شئ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع

عن

عن متمتع حلق رأسه بكرة قال ان كان جاهلا فليس عليه شئ وان تعمد ذلك في
اول شهر الحج مثلا ثين يوما فليس عليه شئ وان تعمد بعد الثلاثين الملحق التي توقر
فيها الشوى الحج فان عليه دما يهريقه ومتى نسي التقصير حتى اهل بالحج وجب عليه
دم روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي ابراهيم ع الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه
وليس في شئ من هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل اهل بالعمرة
ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال ليس يغفر الله ولا شئ عليه قد تمت عمرته لان
قوله في هذا الخبر ولا شئ عليه محمول على انه ليس عليه شئ من العقاب وقد تمت
عمرته والخبر الذي رواه موسى القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم بدا له ان يقصر فليس له
ان يقصر وليس له شعر فيحمل على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا
فلا تبطل عمرته حسبما قدمناه ويؤكد ما قدمناه من انه لا تبطل عمرته
اذا فعله ناسيا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى وليس شابه واحل و
نسى ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس يبني على العمرة وطوافها
وطواف الحج عن عائشة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن
معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اهل بالعمرة ونسى ان يقصر
حتى دخل في الحج فقال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ومتعتي للمتمتع
ان لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرم من اذا قصر روى ذلك محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن عبد واحد عن
ابي عبد الله ع قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا و
ليتشبه بالمحرم ومن عقص شعر رأسه عند الاحرام وليمده فلا يجوز له ان يحلق
ومتى اقصر عن التقصير وجب عليه دم شاة روى ذلك موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا احرمت
فعقصت رأسك وليمته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت
لم تفعل فجز لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير وعنه عن
صفوان عن عمر قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل عقص رأسه وهو متمتع ثم
قدم مكة فقصر ولم يحل عقاص رأسه فقصر ادمن احل قال عليه دم شاة

ومن

ومن جامع امراته قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان
متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فدم شاة فان قبلها فعليه دم شاة وان كان
مواقعته على سبيل الحمل والنسيان فليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع طاف بالبيت من الصفا
والمروة قبل امراته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم بدنة وان كان الحلق
فعليه جزور او بقرة وعنه عن علي عن ابيه عن ابن بكير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قلت متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال يخرج جزورا وقد خشيت ان
يكون قد تم حجه وعنه عن صفوان ان يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع
عن متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال يخرج جزورا وقد خشيت ان يكون قد تم
حجه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال قلت متمتع وقع على
امراته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع وقع على امراته
ولم يقصر قال يخرج جزورا وقد خشيت ان يكون قد تم حجه ان كان على ما وان كان
جاهلا فلا شيء عليه وسئل كان موافعه بعد التقصير فلا شيء عليه ان علم ذلك
فدى شاة من الاجار وان من طاف وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل من

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كل شيء احرم سنة من حمار ذلك موافقة لنا وقد دل عليه ايضا ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن حماد عن عيسى عن محمد بن
ميمون قال قدم الحسن متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم
اهل بالحج وخرج وروى الحسن بن سعيد عن فضالة عن ابى المغرا عن ابى بصير قال
قلت لابى عبد الله ع رجل احل من احرامه ولم يحل امراته فوقع عليها قال عليها
بقرة نحرها زوجها وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبى قال
سالت ابا عبد الله ع عن امراة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلم تطف
ان يقبلها هو حتى قدمها فقرضت منها باسنانها وقرصت باظفارها
هل عليها شيء فقال ليس كل احد يجد ما يفدى وعنه عن يعقوب عن على بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبى قال قلت لابى عبد الله ع جعلت فداك انى
لما قضيت نسكى للعمرة اتيت اهلى ولم اقصر قال عليك بقرة قال قلت انى
لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت استنعت فلما غلبتها قرصت بعض
شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها
شيء فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر الجعفرى
عن الرضا ع قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا وطاف بالبيت وصلى ركعتين

خلف مقام ابراهيم ع وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما
خلا النساء الا ان عليه لتحلله النساء طوافا وصلوة فدليل على ما ذكرناه
لانه ليس يخلو ان يطوف ويسعى اللذين ليس لاوطى بعدهما الا بعد طواف
النساء اما العمرة او الحج واذا كان كذلك فقوله ع في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى
للحج فانه لا يحل له ان يطأ النساء ويكون معنى قوله ع انه قد تم حجه
الخبر على جهة التعليل لان عليه لتحلله النساء طوافا وصلوة يدل على ذلك
ان العمرة التى يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف
النساء في العمرة المبتولة والحج والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازى يسأله عن
العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التى يتمتع بها الى الحج
فكتب اما العمرة المبتولة ففعلى صاحبها طواف النساء واما التى تمتع بها
الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ولا ينبغى للمتمتع بالعمرة الى الحج ان
يخرج من مكة قبل ان يقضى مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج
خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى
الى عرفات فان خرج بغير احرام ثم عاد فان كان عوده الشهر الذى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خرج فيه لا يعوده ان يدخل مكة بغير احرام وان كان قد دخل في غير الشهر الذي
خرج فيه فخلها محرما بالعمرة الى الحج ويكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها
الى الحج وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي
الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطايف او الى ذات عرق
خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما
ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى
المدينة والى الكوفة بغير احرام ثم رجع في ايام الحج في اشهر الحج بريد الحج اينبغي
محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في
غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين المتعين متعته الاولى او الاخيرة
قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتسبة بها التي وصلت بحجه قلت فما فرق
بين المفرده وبين عمرة المتمتع اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو
ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتسبا بها لانه لا يكون
ينوي الحج وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج بريد

الخروج الى الطايف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما
ولا يجاوز الطايف انها قريبة من مكة ان ابي عمير عن حفص ابن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال
فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يعد على الرجوع
الى مكة يمضي الى عرفات ومن خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي
خرج فيه فان افضل ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام حسبما
قدمناه وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع كيف يقضي
متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض
المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان
لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال
كان ابي مجاورا اتاها فخرج فيلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق
احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة
الا محرما وقد حض ذلك للمرض الذي لا يطيق ذلك والخطاب روى سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لابی عبد الله ع ایه خل احد احرم الا محرما قال لا الا مریض او مبطون
وعنه عن احمد بن محمد بن عیسی عن عبد الرحمن بن ابی نجران عن عاصم بن حمید
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع هل یدخل الرجل بغیر احرام فقال لا
الا ان یکون مریضا او به بطن وعنه عن موسی بن القسم عن صفوان بن یحیی وابن
ابی عمیر عن فاعه ان موسی قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل به بطن
ووجع شدید یرید ان یدخل مکه حلالا فقال لا یدخلها الا محرما وقال یجزیه
عنه ان یطاف بالبیت اذا اتوا النبی ص فاذنوا لهم ان یدخلوها
حلالا قال محمد بن الحسن فتقضی هذا الخبر ان المریض لا یدخلها الا
محرما فعلی جهة الافضل والاولی ویجوز له ترکه حسبما قدمناه فاما الخبر الذی
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان
ابی عبد الله ع فی الرجل یخرج الی جدة فی الحاجة فقال یدخل مکه بغیر احرام فمحمول
علی من خرج من مکه وعاد فی الشهر الذی خرج فیه لانا قد بینا فیما تقدم
ان من حکمه ذلک لا یاس بدخوله بغیر احرام ویؤکد ذلک ایضا ما رواه
الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن حفص ابن البختری وابان بن عثمان عن رجل
عن ابی عبد الله ع فی الرجل یخرج فی الی حیث من الحرم قال ان رجع فی الشهر الذی

jabir.abbas@yahoo.com

خرج فیه دخل بغیر احرام وان دخل غیره دخل باحرام باب دخول
الحرام بغیر احرام قال الشیخ ولا باس للانسان ان یحرم من ای موضع شاء
من مکه للحج وافضل المواضع المسجد الحرام من عند المقام روی محمد بن یعقوب
عن ابی علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابی احمد مرزوق
صاحب الفیئة قال قلت لابی عبد الله ع من این امر الحج فقال ان شئت
من منزلک وان شئت من الکعبة وان شئت من الطریق وعنه عن محمد
بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن یونس بن یعقوب قال سالت ابا عبد الله
من این المسجد احرم یوم الترویه فقال من ای المسجد شئت قال الشیخ ره
فاذا کان یوم الترویه فلیاخذ من شاربه ویقلم اظفاره ویغتسل للاحرام
الباب الذی روی محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن محمد بن
اسمعیل عن الفضل ابن شاذان عن ربعی بن عبد الله عن ابی عبد الله ع قال اذا
کان یوم الترویه فاغتسل ثم البس ثوبیک وادخل المسجد حافیا
علیک السکینة والوقار ثم صل رکعتین عند مقام ابراهیم او فی الحجر ثم
افقه حتی تزول الشمس فصل المکتوبة ثم قل فی دبر صلوتک کما نعتت حین
احرمت من الشجرة فاصرم بالحج ثم امض وعلیک السکینة والوقار فاذا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انتهيت الى الرقطا دون الردم فلف فاذا انتهيت الى الردم اشرفت
على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن سليمان بن جعفر عن جعفر عن زرارة قال قلت لابي جعفر متى ابتدئ بالحج
قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب على عينك والعقبة على
يسارك فلب بالحج الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن رزعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت
حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان
لك شعر واغتسل بالطيب واعتم والبس ثوبيك ثم ايت المسجد الحرام فصل
فيه ست ركعات قبل ان تحرم وادع الله وسله له الغوث وتقول
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وخلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي
وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب
اريد بذلك وجهك والدار الاخرة وخلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي ثم ابي من المسجد الحرام كما انت حتى اذا صرت وتقول لبيك اللهم لبيك
وبلغ عنك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا
فمتى تيسر لك من يوم التروية واما رواه سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن

علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله ع قال قلت له
انا قد اطلينا وتنفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فاصنع عند الحج
فقال ان تقل ولا تنف ولا تحرك شيئا فمحمول على من كان حجته مفردة دون
من يكون متمتعا لان المفرد لا يحوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه
يوم النحر وليس الخبر انا قد فعلنا ذلك ونحن متمتعون غير مفردين واما ما
تضمن خبر ابي بصير من ذكر التلبية عقيب الصلوة فليس بخلاف لرواية معوية
بن عمار وانه ينبغي ان يلبي اذا انتهى الى الرقطا لان الماشي يلبي من الموضع
الذي يصلي والراكب يلبي عند الرقطا او عند شعب الدب ولا يجاوز بالتلبية
الا عند الاشراف على الابطح روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عمر
ابن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كان
يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام
ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا
فاذا انهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع
لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار ومن سهى فاحرم
بالعمرة وهو يريد الحج فليجعل على الحج وليس عليه شيء روى موسى بن القسم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علی عن صفوان قال سالت اخی موسی بن جعفر عن رجل دخل یوم قبل یوم الترویه بیوم
فاراد الاحرام بالحج فاحفظ فقال العمرة قال لیس علیه شیء فلیحرم الاحرام
بالحج ولا یجوز لمن احرم بالحج ان یطوف تطوعا الی ان یعود من منی فان
فعل ذلک ناسیا فلیس علیه شیء روی محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن
ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سالت عن الرجل ماتی المسجد الحرام
لم یطوف بالبیت قال لا بأس ما لم یحرم وروی محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعیل بن بزیع عن صفوان بن یحیی عن عبد الحمید بن سعید عن ابی
الحسن الاولی علیه السلام قال سالته عن رجل احرم یوم الترویه من عند المقام بالحج ثم
طاف بالبیت بعد احرامه وهو لا یری ان ذلک ینبغی انتقض طوافه البیت
احرامه فقال لا ولکن یمضی علی احرامه والمتمتع بالعمرة الی الحج تکون عمرته تامة
ما ادرک الموقفین وسواء کان ذلک یوم الترویه او لیلة عرفة او یوم عرفة
الی بعد زوال الشمس فی ذاک الیوم من یوم عرفة فقد فاتت المتعة
لانه لا یمکنه ان یلحق الناس بعرفات وای الی عمله وصفاته الا ان یرات
الناس تتفاضل فی الفضل والثواب فمن ادرک یوم الترویه عند زوال الشمس
یکون ثوابه اکثر ومتعته اکمل ممن لحق باللیل ومن ادرک باللیل یکون اجره

بالبیت ۳

دون ذلک وفوق من یلحق یوم عرفة الی بعد الزوال والاخبار التی وردت
فی ان من لم یدرک یوم الترویه فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الکمال
الذی یرجوه بکونه یوم الترویه وما تضمنت من قولهم ویجعلها حجة مفردة
فالامر ان یجاز فی ذلک بان یمضی المتمتع ویجعلها حجة مفردة اذا
لم یکن فوت الموقفین وکانت حجته غیر حجة الاسلام التی لا یجوز فیها
الافراد مع الامکان حسبما بیناه وانما یتوجه وجوبها والحتم علی الکامل
حجة مفردة لمن غلب علی ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعی والاحلال
ثم الاحرام بالحج یفوته الموقفان وبهما تمام هذه الاخبار علی ما ذکرناه
فلم یکن قدر وقفناک علیه منها اما الذی یدل علی ما ذکرناه اولا ما رواه
موسی بن القاسم عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله قال المتمتع
یطوف بالبیت ویسعی بین الصفا والمروة ما ادرک لا بأس بمنی محمد بن یعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن بعض اصحابنا
انه سال ابا عبد الله عن المتعة متی تکون قال تمتع ما ظن انه یدرک کما لا یکاس
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسین ابن ابی الخطاب عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن
مرازم بن حکیم قال قلت لابی عبد الله المتمتع یدخل لیلة عرفة مکة او المزدلفة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحايض متى تكون اما المتعة فقال ما ادركوا الناس يعني محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب ابن شعيب الميثمي قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له
ما لم يخف فوات الموقفين سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله ع قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة
وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سنان
قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وانما
عناه عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرة قائما او قد ذهبت
منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يوافه يوم
التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوافه ساعة يدخل الى مكة ان شاء الله
يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجه ومضى الى الموقف ويفيض
مع الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله ع في الرجل المتمتع دخل لسلة عرفة
فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم وباتي منى قال لا باس وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون

قال

قال قدم الحسن ع ليلة عرفة متمتعا فطاف وسعى واحل واتى بعض حواريه
ثم اهل بالحج وخرج موسى بن القسم عن حسن عن علي بن يقطين عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله ع الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة
وعنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع
يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر يفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب
الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله ص وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن الحق
بن عبد الله قال سالت ابا الحسن موسى ع عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية
فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله ع قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين
الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة وعنه عن حسن عن علاء عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر
من ليلة عرفة قال موسى بن القسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عليهم السلام
عن ابي الحسن موسى ع انه قال اهل ما بينه بالحج يريد يوم التروية الى زوال
الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ما بين ذلك كله واسع فاما ذي
في ذلك فقد روى موسى بن القسم عن محمد ابن سهل عن زكريا بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ادم قال سالت اباالحسن ع عن المتمتع اذا قدم لسبع عرفه فلیت له متمتع یجعلها حجه
مفرده انما المتعه الی یوم الترویه وعنه عن محمد بن سهل عن ابیه عن موسی ان
عبدالله قال سالت اباعبدالله ع عن المتمتع یقدم مکه لسبع عرفه قال المتمتع
یجعلها حجه مفرده ویطوف بالبیت ویسعی بین الصفا والمروه ویخرج الی
منی ولا هدی علیه انما الهدی علی المتمتع وعنه عن صفوان ابن یحیی عن
عبدالرحمن ابن الحجاج عن علی بن یقطین قال سالت اباالحسن موسی ع عن الرجل و
المراه یتمتعان بالعمره الی الحج ثم یدخلان مکه یوم عرفه کیف یصنعان قال یجعلانها
حجه مفرده وحله المتعه الی یوم الترویه وعنه عن محمد بن عذافر عن ابیه عن
یزید عن ابی عبدالله ع قال اذا قدمت مکه یوم الترویه وقد غربت الشمس
فلیکن متعه امضی انت بحجک فالوجه فی هذه الاخبار ما ذکرناه من ان
من خاف فوت الموقفین ان اشتغل بالاحلال والاحرام فلیمض باحرامه
ولیجعلها حجه مفرده ومن لم یخف فوت ذلک او غلب علی ظنه لحوقها فانه
یحل ثم یحرم بالحج حسب ما قدمناه والذی یدل علی هذا المعنی ما رواه ابن
ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سالت اباعبدالله ع عن رجل اهل بالحج والعمره
جمیعا ثم قدم مکه والناس بعرفات فخشی ان هو طاف وسعی بین الصفا

والمروه ان یقوله الموقف فقال یدع العمره فاذا اتم حجه صنع کما صنعت
عایشه ولا هدی علیه وعنه عن الحسن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن زراره
قال سالت اباجعفر ع عن الرجل یکون بینه وبین مکه ثلثه امیال وهو یتمتع بالعمره
الی الحج فقال یقطع التلبیه لیله المتعه ویهل بالحج بالتلبیه اذا صلی الفجر ویمضی الی
عرفات فیقف مع الناس ویقضی جمیع المناسک ویقیم بمکه حتی یعتبر عمره
المحرم ولا شی علیه الا تری انه وجه الخطاب فی الخبر الاول الی من خشی فوت الموقف
وفی الخبر الثانی الی من یکون بینه وبین مکه ثلثه امیال ومعلوم ان من هذه
صورته لا یمکنه دخول مکه والاشتغال بالاحلال والاحرام ولحوق الناس
بعرفات ومتی لم یمکنه ذلک کان فرضه المضی علی احرامه وجعله حجه حسب
ذکرناه ومن نسی الاحرام یوم الترویه بالحج حتی حصل بعرفات فلیکن کما
ما یقوله عند الاحرام فان لم یذکر حتی رجع الی بلده فقد تم حجه ولا شی علیه
فاما روی محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن احمد العلوی عن العمرکی ابن علی الکوفانی
عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر ع قال سالته عن رجل نسی الاحرام
بالحج فذکره وهو بعرفات ما حاله قال یقول اللهم علی کتابک وسنه نبیک
فقد تم احرامه فان جهل ان یحرم یوم الترویه بالحج حتی رجع الی بلده ان کان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قضى مناسكه كلها فقد تم حجه **باب نزول منى** لا يجوز الخروج الى منى قبل
الزوال من يوم التروية مع الاختيار ولا بأس ان يتقدمه صاحب الاعذار
والمرضى والشيخ الكبير والمرأة التي تخاف ضغاط الناس مثلثة اما فاما
ما ذكرناه عليه فانه لا يجوز على كل حال روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن يقطين عن الحسين ابن خيرة عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذي يريد ان يتقدم فمنه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت
الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسوغ له ان
يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى ونزل عليه ايضا الخبر الذي مر
في باب الاحرام بالحج عن معوية بن عمار من قوله ثم صل المكتوبة وادع
بالدعاء الا ان هذا الحكم يخص من عدا الامام من الناس فاما الامام
نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى ونحن نبينه
فيما بعد ان شاء الله ودلالتنا في ما ذكرناه ما رواه محمد ابن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن فاقد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم لان هذا الخبر محمول على
ما ذكرناه من صاحب الاعذار من المريض وغيره والذي يدل على ما رواه

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف
ضغاط الناس وزحامهم يخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم
قلت فيخرج الرجل الصحيح قبل ثلثة ايام مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل يوما قال
نعم قلت يتعجل يومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا
وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن عرض اصحابه
قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية يوما او يومين من اجل الزحام
وضغاط الناس فقال لا بأس وموسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت
الزوال من يوم التروية الى ان يصبح والى ان يعلم ما نابه بفوته الموقف حيث يعلم
وقد قدمنا فيما تقدم فاما الامام فانه لا يجوز له ان يصلي الظهر يوم
التروية الا بمنى وكذلك صلوة الغداة يوم عرفة ويتيمم بها الى ان يطلع
الشمس ثم يفيض الى عرفات روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام
ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى وبيت بها الى طلوع الشمس وعنه عن
صفوان وفضالة عن ابان وابوب وابن ابي عمير عن حسين ابن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال ينفر للامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى
تطلع الشمس ثم يخرج وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد
قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر
في المسجد الحرام وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلم هل صلى رسول الله الظهر بمنى يوم التروية
فقال نعم والعشاء بمنى يوم عرفة واذا اراد الانسان التوجه الى منى
فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا توجهت الى منى فقل
اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا نزلت منى
فليدع بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وقد مننت
به علينا من المناسك فاسالك ان تمن علي بما منت به على انبيائك فكنت
انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يوم الا ذلك وموسع لك ان

تفعل

تصلي بغيرها ان لم تقدم ثم تدركهم بعرفات قال وحدني من العقبة الى وادي
محسر باب نفر الغداة من منى الى عرفات قال الشيخ ره فاذا طلع الفجر فليصل
بمنى ثم يتوجه الى عرفات ويقول قد بينا في الباب الذي تقدم انه
يخرج الانسان بعد طلوع الفجر من منى الى عرفات وموسع له الى طلوع
الشمس ولا يجوز ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس روى ذلك الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال لا يجوز وادي محسر
حتى يطلع الشمس فاما الامام فلا يخرج منه الا بعد طلوع الشمس روى ذلك الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي الجوز عن ابي عبد الله قال ان السنة
ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس ولا باس ان يخرج الناس
وصاحب العذر من منى قبل ان يصلي ويصلي في الطريق روى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن
يحيى بن عمران الحلبي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله انا مشاة
فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فانهم يصلون العشاء بمنى واما انتم
فامضوا حيث تصلون في الطريق واذا غدا الى عرفات فليدع بالدعاء
الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه محمد بن اسمعيل عن الفضل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ن شاذان عن ابان عن عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا عدت تسالي عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك حمدت
واياك اعتمدت ووجهك اردت اسالك ان تبارك لي في رحلتي
ان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم
تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب
خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت
الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
فانما تعجل العصر وتجمع بينها لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة
قال وحد عرفة من بطن عرنة ونمرة وقرد الى ذي المجاز وخلف الجبل
موقف وروى الحسن بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن
ابي البصير قال قال ابو عبد الله حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف
وروى موسى بن القسم عن ابو جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال قال رسول الله ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات وقفه عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عن الوقوف بعرفات
فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض فاما عند الصخرة

فلا بأس للارتفاع الى الجبل روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن ابن
ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن اسماعيل الصيقل عن سماعة عن مهران
قال قلت لابي عبد الله اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون
فقال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا وضاقت عليهم
كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المازمين قلت فاذا كانوا بالموقف
وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل فان رسول الله
وقف بعرفات فجعل الناس يمرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها
فنحاها رسول الله فقيل له في ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع
اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف
وقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة واذا اردت
خلا فتقدم فيه بنفسك ورحلتك فان الله يحب ان يستبق اليه
الخلال والسهل عن الصبات واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة و
ثويه وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه ولا بأس بالنزول تحت
الاراك الا انه لا ينبغي ان يقف هناك بل يجيء الى الموقف فيقف به
روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي الصلت عن بعض

وقف في سرة جبل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن مهران عن ابیه عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع قال لا ینبغی الوقوف تحت
الاراک فاذا زالت حمرة حتی تزول الشمس وینهض الی الموقف فلا بأس وروی
الحسین بن سعید عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسکان عن ابی بصیر قال قال
ابو عبد الله ع ان حجاج الاراک الذین ینزلون تحت الاراک لا حج لهم
یعنی من وقف تحتها فاذا زالت الحمرة فلیقف بالموقف فلا بأس به
والدلیل علیه الخبر الاول والغسل یوم عرفة بعد الزوال وینبغی ان یجمع
الانسان بین الصلوتین لیتفرغ للدعاء روی محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم
عن ابیه عن حماد عن الحلبی قال قال ابو عبد الله ع الغسل یوم عرفة اذا زالت
الشمس ویجمع بین الظهر والعصر باذان واقامتین ویقطع التلبیة عند زوال
الشمس روی موسی بن القسم عن ابراهیم عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله
قال اذا زالت الشمس یوم عرفة فاقطع التلبیة عند زوال الشمس وعنه عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن مسکان عن ابی عبد الله ع قال سألته عن تلبیة المتمتع متی یقطعها قال
اذا رأیت بیوت مکة ویقطع التلبیة الحاج عند زوال الشمس یوم عرفة ویقطع
التلبیة العمرة المبتولة حین تقع اخفاف الابل بالحرم وقد مضی ذلک فی
اول کتاب الحج واستوفینا ما فیه فلا وجه للاعادة فی ذلک موسی بن القسم

ابو عبد الله ع

عن

عن محمد بن عمر عن عمه افرع بن یزید عن ابی عبد الله ع قال اذا زالت
الشمس یوم عرفة فاقطع التلبیة واغتسل وعلیک بالتکبیر والتهلیل والتحمید والتسبیح
والثناء علی الله وصل الظهر والعصر باذان واقامتین وعنه عن ابراهیم
عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله ع قال واذا تعجل الصلوة وتجمع بینهما تفرغ
لنفسک للدعاء فانه یوم دعاء ومسئلة ثم ناج الموقف وعلیک
السکینة والوقار واحمد الله وجله ومجده واثن علیه وکبره مائة مرة واحمده
مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخیر لنفسک من
الدعاء ما حببت واجتهد فانه یوم دعاء ومسئلة ونعوذ بالله من الشیطان
فان الشیطان لن یزید هلک فی موطن قط احب الیه من ان یزید هلک
فی ذلک الموطن وایاک ان یشتغل بالنظر الی الناس واقبل فی نفسک
ولیکن فی تقول اللهم انی عبدک فلا تخیبنی من رجائک وقد ذکر رحمک سبیل
الیک من الفج العمیق ولیکن فی تقول اللهم رب المشاعر کلها فک قنی من
النار واوسع علی من رزقک الحلال وادرأ عنی شر فسقة الجن والانس وتقول
اللهم لا تکذبنی ولا تخذعنی ولا تستدرجنی وتقول اللهم انی اسألک
بحولک وجودک کرمک ومنک وفضلک یا سمیع المسمعین ویا ابصر الناظرین

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ویا اسرع الحاسبین ویا ارحم الراحمین ان تصلی علی محمد وال محمد وان تفعل
کذا وکذا ولیکن فیما تقول وانت رافع رسک الی السما اللهم حتی ابلغ
التی ان اعطیتنیها لم یضرنی ما منعتنی وان منعتنیها لم ینفعنی ما اعطیتنی
اسالک خلاص رقبتی من النار ولیکن فیما تقول اللهم انی عبدک وملک
یدک ناصیتی بیدک واجلی بعلمک اسالک ان توفقنی لما یرضیک عنی
وان تسلم منی مناسکی التی اریتها خلیلک ابراهیم صلوات الله علیه
ودللت علیها نبیک محمد صلی الله علیه واله ولیکن فیما تقول اللهم اجعلنی
ممن رضیت عمله واطلت عمره واحییته بعد الموت حیوة طیبة وتوفنی
ان تطیب عیشه عرفه بالعشی والصدقة وعنه عن محمد بن عیسی الله الحلبی عن عبد الله
بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله ع قال قال رسول الله صلی الله
قال له الا اعلمک دعاء یوم عرفة وهو دعاء من کان قبلی من الانبیاء تقول
لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد یحیی ویمیت وهو حی
لا یموت بیده الخیر وهو علی کل شی قدیر اللهم لک الحمد کالذی تقول وخیرا
مما تقول ونوقا یقول القائلون اللهم لک صلوتی ونسکی ومحیای ومماتی
ولک برائتی ولک حولی ومنک قوتی اللهم انی اعوذ بک من الفقر ومن

وساوس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم انی اسالک
خیر الریاح واعوذ بک من شر ما تجی به الریاح واسالک خیر اللیل وخیر النهار
اللهم اجعل فی قلبی نورا وفی سمعی وبصری نورا وفی لحمی ودمی وعظامی وعروقی
ومقعدی ومقامی ومدخلی ومخرجی نورا واعظم لی نورا یا رب یوم القاک
انک علی کل شی قدیر وهذه الادعیة وما اشبهها مستحبة والدعا بها مرغب
فیه ومندوب الیه ولیس تارک ذلک لخاص فی کینونة فوقوفا بالموقف وقفه
تم حجه الا ان الافضل ما ذکرناه روی سعد عن عبد الله عن محمد بن عیسی عن
اخیه جعفر بن عیسی ویونس بن عبد الرحمن جمیعا عن جعفر بن عامر عن عبد الله بن
حماد الازدی عن ابیه قال قلت لابی عبد الله ع رجل وقف بالموقف
فاصابته دمشة الناس فبقی یطرد الناس ولا یدعو حتی افاض الناس
قال لا یکون فوقه شی قلت فرجل لم یصل بعرفات الظهر والعصر وقفت ودفعت
بهی قال اذا فاتت کلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل روی سعد عن محمد بن خالد
الطیالسی عن ابی یحیی ذکریا الموصلی قال سالت ابا عبد الله الصادق ع عن رجل
وقف بالموقف فاتاه نعی ابنه او نعی بعض ولده قبل ان یذکر الله یسترجع ویدعو
فاشتغل بالجزع والبکاء عما هو اعظم افاض الناس قال لا اری علیه شیا و

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف كيوم ولدته امه
اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء ويستجاب ان يكثر الله
الدعاء لاخوانه المؤمنين ويوثرهم على نفسه بذلك راوى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه قال اتيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان
احسن من موقفه ما زال ماذا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ
الارض فلما صرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك
قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه
من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثل ما دعوت
ان ادعو مائة الف ضعف مضمونة لواحد لا ادري يستجاب له ام لا فاغتنمت
عرضه من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابان بن
عثمان قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض
الناس قال فقيل له تتفرق ما لك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع
الذي وجبت فيه الخروج الا الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخواني وتركت
نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي
وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن ابراهيم

بن ابي البلاد ان عبيد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت اتيت
ابراهيم بن شيبة فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه فاذا عينه الصحيحة حمراء
كانها علقة دم فقلت له اصبت احدى عينيك واناوالله اشفق على الاخرى
فلو فقدت من الكما قليلا قال لا والله يا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة
فشككت فلما رجعت قال دعوت لاخواني لانني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت
ان اكون انا ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لانني في شك من دعائي
لنفسي واتقى شك من دعا الملك

باب الافاضة من عرفات

قال الشيخ
فاذا غربت الشمس فقد قضى منها بالاستغفار ولا يجوز الافاضة من عرفات
قبل غيبوبة الشمس لما ذكرناه رواه سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن عن
محمد بن عبد الحميد العبسي عن اسحاق بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام متى نفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا
واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس الحسن بن سعيد عن فضالة وصفوان
وحماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا لا يفيضون
قبل ان تغيب الشمس فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس ومن افاض

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قبل غروب الشمس متعمدا فعليه بدنة يخرجها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل
افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة يخرجها يوم النحر فان لم يقدر
صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله فان كان افاض منه من عرفات
على سبيل الجهل فلا شئ عليه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن سمع من عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل افاض
من عرفات قبل غروب الشمس قال اذا كان جاهلا فلا شئ عليه ان كان متعمدا فعليه بدنة
فاذا ورد الافاضة فليدع بهذا الدعاء الذي رواه الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان
عن رزعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله
آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابدا ما ابقيتني وقلبني اليوم
مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من
وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة
والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير
وبارك لهم فيّ فاذا بلغت الكثيب الاحمر فادع بما رواه الحسن بن سعيد عن فضالة

وحماد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا غربت الشمس فقد افاض من
عرفات مع الناس فعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس
واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين
الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مني نسكي
واياك والوضع الذي يضعه كثير من الناس فاذا بلغت ان الحج ليس بالوضع
الخبيث ولا ابتياع الابل ولكن اتقوا الله ورسوله وسيروا سيرا جميلا ولا
تطؤوا ضعيفا ولا تؤذوا مسلما واقتصدوا في السير فان رسول الله ص كان
يقف بناقته حتى كان يصيب بها مقدم الرحل ويقول ايها الناس
عليكم بالسكينة فانه ع رسول الله ص متتبع قال معوية بن عمار وسمعت ابا عبد الله
يقول اللهم اعتقني من النار بكبرة حتى افاض الناس قال اني اخاف الزحام
واخاف الشرك في عملي ان

باب وقت عرفة والمزدلفة

قال الشيخ
ولا تقف بعد المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة فان ذهب ربع الليل دل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن الحج من المغرب
والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى
فان رسول الله ص صلاهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات

وقلت ان الفيض قد افاض الناس ص

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تصل المغرب حتى تاتي
جمعا وان مضى شطر الليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قال لا تصل المغرب حتى تاتي
جمعا فصل بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وانزل بطن
الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر وسنح للصرورة ان يقف على المشعر
او ليطاه برجله ولا باس ان تعرض ليلة المزدلفة وتقول اللهم هذه جمع
اللهم اني اسالك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تويسني من الخير الذي سالك
ان تجمعه لي في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في مشعرك هذا
وان يقضي جوار المشعر قبل ان يستطعم ان يجيء ليلة فافعل فانه بلغنا
ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل
يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي وتيم حقي وحق علي ان استجيب
لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه من ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له
فاما ما رواه سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة
بن مهران قال قلت لابي عبد الله الرجل يصلي المغرب والعتمة بالمزدلفة قال
قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله الشعب فالمراد بهذا الخبر من عرفة عن الجبل الى جمع

عايق حتى يمسي كثيرا فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك والذي يدل على ان
المراد به ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال
عرفة محل الى بطن عرفة والمزدلفة فنزل فصل المغرب وصل العشاء بالمزدلفة
وروى الحسن بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا هو بعرفة واذا اراد ان يجمع
بين الصلوتين يجمع جمع فيها باذان واقامتين ولا يجمع بينهما بالتطوع فان
فعل ذلك لم يكن عليه حرج الا ان الافضل ما ذكرناه روى الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال صلوة
المغرب والعشاء يجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال كذا
صلى رسول الله وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله اذا صليت المغرب بجمع اصلي اذا كرلت
بعد المغرب قال لا اصل المغرب والعشاء ثم تصلي اركعات بعد فاما يدل
على ان الفصل بينهما بالنوافل لم يكن آثما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما
ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فصلى اربع ركعات
وحد المشعر الحرام ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر روى ذلك
الحسين بن سعيد عن فضالة ابن ايوب عن سعد بن سعد قال حد المشعر الحرام ما بين المازمين
الى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات
عنه عن حماد بن عيسى عن جريز وابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال للحكم ابن عتيبة حد المزدلفة فسكت قال ابو جعفر عليه السلام حد ما بين
المازمين الى الجبل الى حياض محسر وقد بينا فيما تقدم ان مع الضرورة لا بأس
بالارتفاع على الجبل قال الشيخ رحمه الله فاذا اصبح يوم النحر فليصل الفجر
وليقف كوقوفه بعرفة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طريقك بعد ما تصلي الفجر وقف ان شئت
قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل و
اثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم اكثر من قولك
اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال واد

عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول
ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موقفي هذا ان تقبلني عرفتك وتقبل
معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي واجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض
حيث يفيض الناس وعليك بالسكينة والوقار وعليك بدرة ان
يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسن بن
محمد عن بعلان عن محمد بن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليستحب له ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت قال الشيخ رحمه الله
فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى موسى بن القاسم عن ابراهيم بن عمار عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم افض حيث يفيض الناس شبر وترى الابل مواضع اخفافها
قال ابو عبد الله عليه السلام كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير وانا
افضنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله خالفنا اهل الجاهلية كانوا يفيضون بالجبل وافضنا بالسكينة والوقار
الابل فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض
بذكر الله والاستغفار وحرك بيدك فاذا مررت بوادي محسر وسهوا وادي
عظيم من جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
حرك ناقته وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ترکت بعدی ولا بأس ان یقضی الانسان قبل طلوع الشمس بقلیل الا انه اکره
وادی محسر الا بعد طلوع الشمس روی سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید
عن صفوان عن موسی بن القسم عن معویه بن حکیم قال سألت ابا ابراهیم علیه السلام
ای ساعة احب الیک ان افیض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقلیل ای احب الساعات
الی قلت فان کنت حتی تطلع الشمس قال لیس بأس روی محمد بن یعقوب عن ابی
علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن القسم بن عمار قال سألت ابا ابراهیم
ای ساعة احب الیک ان افیض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقلیل ای احب
الساعات الا فقلت فان کنت حتی تطلع الشمس فقال لیس بأس وعنه عن علی بن ابراهیم
عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا تجاوز وادی
محسر حتی تطلع الشمس فاما الامام ینبغی له ان یقف الی بعد طلوع الشمس روی ذلک
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علی بن مهزیار عمن ذکره عن
حماد بن عثمان عن حسین بن ابی العلاء عن ابی عبد الله قال ینبغی للامام ان یقف بجمع حتی
تطلع الشمس وسایر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا احزفوا ولا بأس ان یفیض من جمع
قبل طلوع الفجر مع الاختیار ومن افاض قبل طلوع الفجر متعمدا فعلیه دم شاة
ان کان نسیا فلا شیء علیه روی محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن

ابن محبوب عن ابن رئاب عن من سمع عن ابی عبد الله فی جمع وقف مع الناس حتی
ثم افاض قبل ان یفیض الناس قال ان کان جاهلا فلا شیء علیه وان کان افاض قبل
طلوع الفجر فعلیه دم شاة واما الذی رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسین بن
بن سعید عن محمد بن ابی عمیر عن هشام بن سالم وغیره عن ابی عبد الله انه قال فی
التقدم من منی الی عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من المزدلفة الی منی
یرمون الجمار ویصلون الفجر فی منازلهم بمنی لا بأس فمحمول علی الخائف وصاحب الاعذار
من الناس وغیرهم فامر الاختیار فلا کما ذکرناه واما الذی رواه سعد عن احمد بن محمد
ان المراد ما ذکرناه واما ما رواه محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد
عن احمد بن محمد عن علی بن اسباط عن حمزة عن احدهما قال ایما امرأة دفعت فی جمع قبل ان یفیض
من المشعر الحرام لیلا فلا بأس فلیلزم الجمرة ثم لیمض ولیأمر من یذبح عنه و
تقصر المرأة وتحلق الرجل ثم لیطف بالبیت ویسعی بالصفا والمروة ثم لیرجع الی منی
فان اتی منی ولم یذبح عنه فلا بأس ان یذبح هو ویحلق الشواذ اخلق بکما الی منی
وان شاء قصر الکلام فیه جمیع ذلک وعنه عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر
عن حسین بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما قال لا بأس ان یفیض الرجل قبل
اذا کان خائفا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن ابی المغرا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله ص للمرضى ان يفيضوا
بليل وان يرموا الجمار بالليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان شغل الحيض
مفيضة الى مكة وكان من يفتي عنهن ع عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال
قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك مغنانا فاقيض من بليل قال نعم ثم ترمي ان
تصنع كما صنع رسول الله ص قلت نعم قال افض من بليل ولا تقفن بهن حتى
تقف بين يجمع ثم افض من حتى تاتي الجمرة العظمى فترمي الجمرة فان لم تكن
عليهن ذبح فليس عليك من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم تمضين
الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يرجعن
الى البيت فيطفن سبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله ص
ارسل اسامة معهن وقد قدمنا القول في السقي وادي محسر ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني عبد
الاعلى عن ابي عبد الله ع قال اذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فان رسول الله ص
سعى فيه ومن ترك السعي في وادي محسر فانه يرجع فيسعى فيه روى ذلك ايضا
محمد بن عيسى عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فهمز دابته
بعد الانصراف ان يرجع فيسعى قال الشيخ رحمه الله وباخذ الحصى ليرمي

الحمار

بالحمار من المزدلفة او من الطريق فان اخذه من حائط منى جاز روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع فان
اخذته من حائك اجزاك وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع
قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من حائك يمني اجزاك وجائز اخذ الحصى
من سباريا لحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن ابي عبد الله ع قال لا تاخذ حصى
الجمار من جميع الحرم الا من مسجد الخيف وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال لا تاخذ من ان تنفي الحاج
حصى الجمار قال لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس
باخذه من سباريا لحرم ومتى اخذ الحصى من غير الحرم لم يجزك ذلك روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال حصى الجمار ان اخذته من اجراك من الحرم وان اخذته من غير الحرم
لم يجزك قال وقال لا تاخذ الجمار الا من الحصى وكره الصمم من الحصى وليتجنب الريش
منه روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في حصا الجمار قال
كره الصمم منه وقال خذ الريش وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال احصا الجمار تكون مثل الانملة و
لا تتخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية من قطع الحجارة فمن خذف فاتقها على
الابهام وتوقها بظهر السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلها على يمينك
كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عندها جمرة من الاربعين ولا تقف عند جمرة العقبة
وينبغي ان تلتقط الحصى لانه يكره رمي شيء روي ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمار بن ابي عمرة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
يقول التقط الحصى ولا تكسره فان قدرت على ان تغسله فافعل
قلت فضاع ان لم يقدر اجزأ عنه قال ولا يجزئ الا رمي الاول وعلى طهر روي
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال يجزيه فعلت فاي السنة فلا ولكن من
الحمى والعرق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألته اجنب فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر قلت هو افضل
وان رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي قتادة عن
ابي جعفر عن ابي غسان عن حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عن رمي الجمار
على غير طهر قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان الا طفت بينهما على

عن الجمار

فيرا

غير طهور لم يجزك والطواف اليك فلا تعده وانت قادر عليه قال الشيخ
ثم ما بين الجمرة القصوى التي عند العقبة فليستقم من قبل وجهها الى اخر الباب روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها
من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول واكبر في يدك اللهم هؤلاء
حصياتي فاحصهن لي وارفعهن ثم علي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر
اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم
اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما
بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت حلك
ورجعت من رمي مثل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب
ونعم النصير قال ويستحب ان يرمي الجمار على غير طهر باب وجوب الحج
قال الشيخ رحمه الله ثم نشرع في ما ندبنا اليه الذي فيه متعة ان كان من اهل السواد او من
البقر فان لم يجد فمن الغنم والغنم شعار الله والهدي الذي يجب اذا
على متمتع بالعمرة الى الحج فامن لم يكن متمتعا فلا يلزمه ذلك فان ضحى على
سبيل التطوع فقد اصاب خيرا واوجب ثوابا واجزاه دليل على ذلك قوله تعالى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فمن تمتع بالعمرة الى الحج فاستيسر من الهدى فوجب ظاهر اللفظ الذى اراده
به الامر الله على المتمتع بالعمرة الى الحج ولم يوجب على عمره ويدل عليه ايضا ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله من تمتع فى اشهر الحج ثم
اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع فى غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى
يحضر الحج فليس عليه دم انما هى حجة مبرورة وانما الاضحى على اهل الامصار والذى
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابى عبد الله
انه قال فى رجل اعتمر فى رجب فقال ان اقام بمكة حتى يحرم منها حاجا فقد
وجب عليه هدى وان خرج من مكة حتى يحرم من غير ها فليس عليه هدى فيحمل على
من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة فى اشهر الحج لانه مما نسب اليه ورغب فيه دليل على
ذلك رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهيل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله
قال سالت ابا الحسن عن المقيم بمكة يخرج الى الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع
احب الى ولكن احرامه من سرة ليلة او ليلتين فان اقتصر على عمرة فى رجب
لم يكن متمتعا واذا لم يكن متمتعا لم يجب عليه الهدى ويجوز ايضا ان يكون المراد
تاكيد الفضل لان من اقام بمكة وكان قد اعتمر فى رجب فالافضل له ان يضحى و

وان كان لم يفعل لم يكن عليه شئ فان كان المتمتع مملوكا وقد حج باذن
مولاه فمولاه بالخيار ان شاء ذبح عنه وان شاء امره بالصوم روى
الحسين بن سعيد عن الحسن بن على بن فضال عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سالت
ابا عبد الله عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج عليه ان يذبح عنه قال لا
ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شئ وعنه عن ابان بن عثمان عن سعد بن ابى خلف
قال سالت ابا الحسن عن مملوك قلت امرت مملوكى ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه
وان شئت فمره فليصم سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابى عمير عن جميل ان
زرارة قال سال رجل ابا عبد الله عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم
ان شئت فاذبح عنه والخبر الذى رواه الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسالته عن
المتمتع المملوك يفعل عليه مثل ما على الحر اما صيحة واما صوم فيحتمل هذا الخبر وجهين
احدهما ان يكون مملوكا لم يعتق ان يفعل احد الوجهين فانه يجب عليه الهدى
لانه اجزء عنه حجه واحال على ما وصفناه وقد بينا فيما تقدم ذلك والوجه الاخر
ان المولى اذا لم يمر عبده بالصوم الى يوم النفر الاخير فانه لم يذبح عنه
ولا يجزيه الصوم وعلى ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابراهيم قال سالته عن غلام اخرجته معي في عمرة فتمتع ثم اهل بالحج يوم
التروية لم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي
قال الله تعالى الا كنت امرته ان تفرد الحج قلت طلبت الخبر فقال كما طلبت
الخير فاذهب فاذبح عنه شاة تمتعه فكان ذلك يوم النفر الاخير والذي
الواجب على المتمتع لا يجزيه الا بمنى وليس بواجب بمكة روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن محبوب
عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال
ان كان موسرا واجب فلا يجزيه الا بمنى وان كان ليس بواجب فيجزيه بمكة الا يوم
الاضحى والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة اكره ان اعلمهم انك
ذبحت بدنتك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر فلينحر هذا الخبر انه ذبح بمكة
الواجب فيحمل ان يكون هديه كان تطوعا وذلك جايز ذبحه بمكة بدلا الخبر الاول
والحكم بالخبر الاول اولى لانه مفصل وهذا الخبر مجمل محتمل ومن ساق هديا في العمرة
فلا يجزيه الا بمكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب عن شيخ العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

ان شاء روان كان قد اشعره
او قلده فلا يجزيه ٣

سقت

سقت في العمرة بدنة اين ايخرها قال مكة قلت فاي شئ اعطي منها قال
كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث فاما ايام النحر فاربعة ايام بمنى وفي
غير منى ثلثة ايام روى ذلك سعد عن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
موسى بن القسم البجلي ابي قتادة عن علي بن محمد بن جعفر الفقيه عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام سالته
عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام فقلت فما تقول في رجل قدم يوم
الاضحى بوم بين له ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم وعنه عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الاضحى بمنى قال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان فقال
ثلثة ايام وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد عن عباس بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه عن علي ع قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها والذي رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله ع عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام
واما في البلدان فيوم واحد وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم النحر هو الاضحى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا يتمتع بشئ ذكرناه لان بدنة النحر محمولان على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها
الصوم بمنى ثلثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في سائر
الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلثة ايام والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى العبيدي عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم
لم يصم حتى يمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام
من الغد والذي يدل على ما ذكره الشيخ ره في اول الباب ما رواه موسى
بن القسم عن ابراهيم عن معوية عن ابي عبد الله ع قال ثم اشتر بدنة ان كان
من الضان او من البقر والا فاجعله كبش سمين فحي فان لم تجد كبشا فحل
فتوجأ من الضان فان لم تجد فبقرة فان لم تجد فاثر عليك وعظم
شعائر الله افضل ما يضحي الانسان به من الابل والبقر وذوات الارحام
روى الحسين ابن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال ابو عبد الله عليه السلام
افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزي الذكورة من
البدن والضحايا من الغنم الخوانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الابل والبقر ايهما افضل

ان

ان يضحي بها قال ذوات الارحام وسالته عن سنانها فقال اما البقر فلا
يضرك باي سنانها ضحيت واما الابل فلا تصلح الا الثني فما فوق وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي بصير قال سالته عن
الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذوات الارحام
ولا تضحي بشوهاء ولا جل وتجزي المذكورة من الابل والبدنة والبقرة وروى الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال يجزي ذكورة الابل والبقر في البدنة اذا لم يجد الاناث والاناث
افضل فما من غزال الابل والبقر فالفحل وروى احمد بن محمد عن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابان الاحمر الكوفي عن الحسن بن عمارة عن ابي جعفر ع قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله
باجذع اجلح فحيل بهيم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحيل ينظر
في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد ويأكل في سواد وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحيل سمين عظيم العين
والاذن والجذع من الضان يجزي والثني من المعز والفحل من الضان
خير من الموجوء والموجوء خير من البتيج والبتيج خير من المعز قال ان اشتري

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزات عنه وان نوى انها مهزولة
فخرجت سمينة اجزات عنه وان نوى انها مهزولة فخرجت مهزولة لم يجزه قال
ان رسول الله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فيحل ما كل في سواد ويبعر في
سواد فاذا لم يجد واحدا من ذلك شيئا فالذي يليه اقرب وقال الاناث
والذكور من الابل والبقر تجزي وسألته اليضحي بالخصي قال لا موسى بن القسم
عن ابان بن عثمان عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الجذع من الضان اذا
كانت سمينة افضل من الخصي من الضان وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن
الانثى وقال سألته عن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصي قال الشيخ
واعلم انه لا يجوز في الاضاحي من البدان الا الانثى وهو الذي قد تم له خمس سنين
ودخل في السادسة ولا يجزي من البقر والمعز الا الانثى وهو الذي تم له سنة
ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة روى موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع انه كان يقول
الشاة من الابل والشاة من البقر والشاة من المعز والجذعة من الضان وعنه
عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجزي من الضان
الجذع ولا يجزي من المعز الا الثنى وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن

يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن ادنى ما يجزي من اسنان
الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من
المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح ولا يجوز
ان يضحي الا بما قد عرف به وهو الذي قد احضر عشيرته وعرفه روى ذلك
الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يضحي الا بما قد عرف به وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد ان عن احمد بن محمد
ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحي به قال ان كنتم تزيدون اللحم فدونكم وقال الاضحى
الا بما قد عرف به ولا بأس في هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع
عن شراء الشاة لم يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها او لم يعرف بها
لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعرف بها المشتري وذكر البائع انه قد عرف
بها فانه يصدق في ذلك ويجزي عنه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن
سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري الغنم
ممن يسلمها ونذكر انه قد عرف بها هم لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ان تضحي بها
قال الشيخ رحمه الله ويجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت لا يجوز في

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

البدنة الواجب البقرة والبدنة مع الامكان لا عن واحد وانما يجوز عن خمسة وعن
سبعة عن سبعين عند الضرورة وعدم الامكان وان كان كل ما قل المشتركون فيه
اكمل كما وصفناه كان افضل والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم
عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يجزي
البقرة والبدنة في الاضاحي عن سبعة ولا يجزي منهما الا عن واحد وروى
الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا يجوز الا عن واحد منهما والذي رواه موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن البقرة والبدنة ٣
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يجزي البقرة عن خمسة منهما اذا كانوا اهل
خوان واحد وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضالة عن يونس بن يعقوب قال
سالت ابا عبد الله ع عن البقرة يضحى بها فقال يجزي عن سبعة وروى سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال البدنة والبقرة يجزي عن سبعة اذا اجتمعوا ان يدخل في
واحد منهم غيرهم وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين ابن
يزيد عن سماعيل ابن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال البقرة
الجزور يجزي عن عشرة من اهل بيت واحد والشاة يجزي عن سبعة نفر متفرقين

والجزور يجزي عن عشرة متفرقين وعنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن
الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث ع قال كتبت اليه اسالة عن الجلود عن
كم يجزي ثم الضحية في الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة و
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل
يسمى سواده قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام
واقف على قطيع له يوم النحر وهو يعد غنمه ويعاكسها شديدا فوقفنا ننظر فلما فرغ
اقبل علينا وقال اظنكم قد تعجبتم من معاكستي فقلنا نعم فقال ان المعيون لا محمود
ولا ماجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال
فاجمعوا فاشتروا جزورا فاكلوه فيما بينكم فقلنا فان تبع نفقتنا ذلك
قال فاجمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم فقلنا فان تبع نفقتنا قال فاجمعوا سبعة اهل
فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا يجزي عن عشرة قال نعم وعن سبعين
وعنه عن علي بن الحكم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
البدن سبعة منى حتى بلغت البدنة مائة وبنا نفعل الوعفر عن ذلك فقال
اشتركوا فيها قال قلت وكم قال ان خف فهو افضل فقال قلت عن كم يجزي
قال عن سبعين وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن سواده القطان عن علي بن سباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك عرضت الاضاحي علي بكره افجرني اشتريها ان اشركك في شاه فقال نعم
عن سبعين قال الكلام في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها ومعانيها من
وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه يجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين
على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب والتطوع واذا لم يكن
في شيء منها تصريح بذلك حملنا على ان المراد بها ما ليس بواجب وان سوغ وجب
لازم لان ذلك لا يجزي واحدا عن واحد حسب ما ذكرناه اولا والذي
يدل على هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن سكان
عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفر كم ينحرون البقرة قال اثنا
الهدي فلذا واما في الاضحى فنعم والوجه الاخر ان يكون ذلك انما يسوغ في حال
الضرورة وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم
الاضاحي وهم متمتعون وهم متوافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا
في مسيرهم ومضربهم واحد اليهم تذهب البقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة

والكبر التضحية بالخصي وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الاضحية بالخصي
قال لا ومن ضحى بخصي فلا اعادة عليه اذا قد رضي عليه وروى الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب لم يكن يعلم ان الخصي لا يكون في الهدي
سل كم ثمن بعيره قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة عليه وروى موسى بن القسم
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري
الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه ويسيب
ان يضحي بالبين وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يكون ضحايا الا سمانا فان ابا جعفر كان يستحب ان يكون اضحيته
سمينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الموفقي عن السكوني عن
ابي جعفر عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن خير من نسك
مهزول ومن اشتري هديه سمينا فوجده كذلك ووجده مهزولا فقد
اجزاعنه وان اشتراه مهزولا مع العلم بذلك لم يجزعنه وروى موسى بن
القسم عن سيف عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اشتري الرجل هديه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وهو يريد انه يمين اجزاءته وان لم يجده يمينا ومن اشترى هديا وهو يريد
انه مهزول فوجده يمينا اجزاءته وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه
ومن اشترى هديا ثم اراد ان يشتري اسمن منه فليشتره ولا باس بذلك
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع في جمل اشتري شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال
يشتريها فاذا اشتري فليذبح الاولى ولا باس بها قال او بقرة وحد الفزال
الذي لا يجزي في الاضاحي ان لا يكون على كليتها شئ من الشحم وروى ذلك
محمد بن عيسى عن يونس الفزاري عن حريز عن الفضيل قال حجت بابلى ناقة
الاضاحي فانطلقت فاشتريت بثلثين بقرا فلما القيتها بمنى ندمت
ندامة شديدة لما رايت بها من الهزال فاتيته واخبرته بذلك فقال ان
كان على كليتها شئ من الشحم اجزات محمد بن احمد يحيى عن ابن ابي نصر البزنطي
عن احمد بن محمد المغربي عن عبد الله بن موسى عن ابن سنان عن ابي اسحق عن
شريح ابرش الكناني عن علي صلوات الله عليه قال امرنا رسول الله في الاضاحي
ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة
وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابان المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن

ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء
بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجزاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء العضباء
مكسورة القرن في الجذاء مقطوعة الاذن واذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس
بالتضحية به وان كان ظاهره مقطوعا او مكسورا روى ذلك محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر ع عن ايوب ابن نوح عن ابان ابي عمير عن جميل بن درج
عن ابي عبد الله ع انه قال في المقطوع القرن والمكسور القرن اذا كان
القرن الداخل صحيحا فلا باس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا او كسرا
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر بإسناده عن عدة من اصحابنا
قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مشقوبة بستة فصاعدا ما لم يكن
منها مقطوعا فلا باس ومن اشترى هديا ثم وجد عيبا فانه لا يجزي عنه
روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام انه سئل عن الرجل
يشتري الاضحية عورا فلم يعلم الا بعد ما اشتراها هل يجزي عنه قال نعم الا ان
يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا ومن اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا
وقد نقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه قد اجزاءته روى ذلك الحسن بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن عمر الكلبي عن ابي عبد الله قال من اشترى هديا ولم يعلم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان به عيبا حتى نقدته ثم علم بعد ذلك فعندهم ولا يأتي في هذا الخبر ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع في رجل اشترى هديا وكان به عورا وغيره فقال ان كان
قد نقد ثمنه رده واشترى غيره لان هذا الخبر محمول على من اشترى و
لم يعلم ان به عيبا ثم علم قبل ان ينقد الثمن عنه ثم نقد الثمن بعد ذلك فان
عليه ان يهدي وان يسترد الثمن ويشتري به فلانا من الحرم والمخرج
الا بمنى اذا كان الحج او في كفارة في احرام الحج وقد بينا ذلك فيما تقدم و
بزيادة بيان ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبيد الاعلى قال
قال ابو عبد الله ع لا هدي الا من الابل والذبح الا بمنى وبمنى كلها منحر وافضله
المسجد روى ذلك موسى بن القسم عن محسن الوراق قال حدثني الحسن محبوب
عن علي بن رئاب عن سمع عن ابي عبد الله ع قال منى كلها منحر وافضل المنحر كله
مسجد ومن اشترى هديا فهلك فان كان تطوعا فقد اجزاء عنه وان كان
واجبا او في جزاء الصيد فعليه البدل وليس له ان يأكل منه واذا كان تطوعا
جاز له الاكل منه روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الهدي الذي يقلده او يشعره ثم يطب

قال

قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وعن
فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى
هديا فانكسرت فقال ان كان مضمونة فعليه بكانها والمضمونة ما كان نذرا او جزاء
او بدنا وان اكل منها قال ان لم يكن مضمونا فليس عليه شئ قوله ع وان اكل
منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا فانه اذا كان واجبا
لم يجز الاكل منه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن مجون
حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل
ان يبلغ المنحر اجزى عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه
وقد اجزاء عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان
يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه بكانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب
هديه فلياشي عليه بنحره وبالقلائد فيغمسها في الدم ويضرب به صفحة سنامه
ولا يأكل هو ولا يطعم احدا من جزاء صيد او نذر فعطب فعليه مثل ذلك وعليه البدل
وكل شئ اذا دخل الحرم فعطب فعليه البدل على صاحبه تطوعا او غيره وليس هذا
الخبر مناف لما قدمناه من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا الخبر محمول

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على انه اذا اطعب عطبا يكون دون الموت مثل كسر او مرض او ما شبه ذلك على
والحال ما وصفناه فانه يجزئه عن صاحبه على ذلك رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد عن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اهدى هديا وهو بعين فاصابه مرض
وانفقات عينه وانكسر فسنع النحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزء عنه ويحتمل
ان يكون المراد بمن لا يقدر على السبيل ان من هذه حاله فهو معذور فيما
مع التمكن فلا يبعد ان السبيل والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا ابراهيم ع عن رجل اشترى هديا بالمتعة فاتى به منزله وربطه
فانحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه واذا
اصاب الهدي كسر لا يبلغ به منحره الا ان يفدي بثمنه وعلى صاحبه البدل روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب قبل بلوغه صاحبه ويستقين
بثمنه في هدي اخر قال ابعثه وبقيمة ثمنه وليهد هديا اخر الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال

قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ابعثه صاحبه ويستقين
بثمنه في هدي قال ابعثه فان ما بعثه فقد قبل بثمنه وليهد هديا اخر وقال اذا
وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليبعها
عن صاحبها عشية الثالث واذا سرق الهدي من موضع حرز فعليه اجزاء
عن صاحبه ان اقام بدله فهو افضل روى احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير
واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى شاة للمتعة فسرقت منه
او هلكت فقال ان كان واثقا في رحله فضاعت فقد اجزات عنه
وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابي عبد الله ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى اضحية
فمات او سرق قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل والاول
تيسير فليس عليه شئ وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن عبد الله عن رجل يقال الحسن
عن رجل سماه قال اشتريت لابي شاة يعني فرقت فقال لابي استبدل يا عبد الله
فاسئله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال له ما شئت شاة يعني افضل من شاتك
موسى بن القسم عن ابي جميلة عن علي عن عبد الصباح قال اذا اشتريت اضحية

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقطعتها وصارت فی حلک فقد بلغ الهدی محله واذا عطب الهدی فی
موضع لایجد من یصدق به علیه فلیخزه ولیکتب کتابا ولیضعه علیه لیعلم من
یمر به انه صدقة روی ذلک الحسن بن سعید عن نضاله ابن ایوب عن عمر بن
حفص الکلبی قال قلت لابی عبدالله ع رجل ساق الهدی فعطب فی
موضع لایقدر علی من یصدق به علیه ولا من یعلم انه هدی قال یخزه
یکتب کتابا ویضعه علیه لیعلم من یمر به انه صدقة واذا هلک الهدی فاشتری
مکانه غیره ثم وجد الاول فصاحبه بالخیار ان شاء ذبح الاول وان شاء
ذبح الثانی الا انه متی ذبح الاول جاز له بیع الاخیر ومتی ذبح الاخیر لزمه
ان یذبح الاول الضمار روی ذلک الحسن بن سعید عن محمد بن سنان عن ابن
مسکان عن ابی بصیر قال سألتا یا عبدالله ع عن رجل اشتری کبشا فهلک
منه قال یشتری مکانه اخر قلت فان اشتری مکانه اثنین ثم وجد الاول
قال ان کانا جمیعا قائمین فلیذبح الاول ولیبع الاخیر وان شاء ذبحه و
ان کان قد ذبح الاخیر ذبح الاول معه وهذا انما یکون فی ذبح الاول اذا
ذبح الاخیر اذا کان قد اشعر الاول فاما اذا لم یکن قد اشعره فانه
لایلزمه ذبحهما والذی یدل علی ذلک ما رواه موسی بن القاسم عن ابن ابی عمیر

عن

عن حماد عن الحلبی قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل یشتری البدنة ثم یضل
قبل ان یشعرها ویقلدها فلا یجدها حتی تأتی منی فیخبر ویجد هدیه قال ان لم یکن
قد اشعرها فهی من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان کان اشعرها نحرها
ومن ضل عنه هدیه فوجده غیره فذبحه عنه فان ذبحه بمنی اجزاء عنه وان
ذبحه بغیره فلا یجزی عنه روی سعد بن عبدالله عن ابی جعفر عن الحسین
بن سعید وابن یعقوب بن یزید عن محمد بن ابی عمیر عن جعفر ابن البختری عن عبدالرحمن
بن حازم عن ابی عبدالله ع فی رجل ضل هدیه فوجد رجل اخر فنحره قال ان
کان نحره بمنی فقد اجزاء عن صاحبه الذی ضل عنه وان کان نحره فی غیر منی
لم یجزء عن صاحبه ومن اشتری هدیا قد نحره فریه رجل فعرفه فقال هذا هدی
ضل منی واقام هذا علیک شاهدین فان له لحمه ولا یجزی عن واحد منهما روی
محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن حدید عن حسل عن
بعض اصحابنا عن احدهما ع فی رجل اشتری هدیا فنحره فمر به رجل فعرفها قال
هذه هدیتی ضلت منی بالکرش فاقام رجلان علیه بذلک فقال لهما ولا یجزی
عن واحد منهما ثم قال وکذلک جزور السنام اشعارها وتقلیدها اذا عرفت
والهدی اذا نتجت فحکمها حکم ولدها انه یجب ان یجز نها جمیعا ولا یباع منها شیء

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بركوبها وشرب لبنها ما لم يضر بها ۱ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله ع قال اذا نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر ولدها ثم اشربها انت
جميعا قلت اشرب من لبنها وهي قائمة قال نعم ۲ وعنه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في قول
الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير
ان يعنف عليها فان كان لها لبن حلب حلبا لا يضر بها واذا اراد ان
ينحرها نحرها قائمة وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخفين الى الركبة
ويطعن في لبتها ۳ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
واذكروا اسم الله عليها صوافّ قال ذلك حين يقفها للنحر تربط يديها ما
بين الخفين الى الركبة وحين يجنبها اذا وقعت على الارض ۴ وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله ع كيف تنحر البدنة فقال تنحرها وهي قائمة من قبل اليمين
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن اسلم العجلي عن ابي حمزة

قال

قال رأيت ابا عبد الله ع وهو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على
جانبها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك
اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم تخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع
موضع الذبح بيده ومن اراد الذبح والنحر فليصنع عند ذبحه ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ۵ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله ع اذا اشتريت بدنة فاستقبل
القبلة وانحرها او اذبحها وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم
تقبل مني ثم امر السكين ولا تخفها حتى تموت واذا سمى الاناث اسم الله على ذبيحته
فلا بأس ۶ وسئل عنه اكله ۷ روى احمد بن محمد عن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن
سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ناسيا فكل
من ذبيحته وسم الله على ما تاكل ومن ما احظى والذبيحة فذكر غير صاحبها فانها
تجزي عن صاحبها بالنية ۸ روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي قتادة عن
محمد بن الحفص الفقي وموسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سالته عن الفخذ يخطى الذى يذبحها فيصيب غير صاحبها اتجزى عن صاحب الفخذ
فقال نعم انما له ما نوى وينبغى ان يسمى بالذبح قبل الحلق وفى العقيقة
باكلى قبل الذبح فان فعل حلاف فلك شيا فلا شئ عليه روى ذلك محمد
بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغى الا ان يكون ناسيا
ثم قال ان رسول الله ص اتاه ناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت
قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمى فلم يتركوا شيا كان ينبغى
لهم ان يقدموه الا قدموه فقال لا حرج ومن السنة ان ياكل الانسان
من هديه ويطعم القانع والمعتر لقول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر روى محمد بن موسى بن المتوكل عن التخعى عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال اذا ذبحت او نحرت
فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال
القانع الذى يقنع باعطيته والمعتر الذى يعتريك والسايل الذى يسالك
فى هديه والبايس الفقير وعنه عن صفوان وابن ابى عمير وجميل بن دراج و
حماد بن عيسى وجماعة ممن رووا عنهم من اصحابنا عن ابى جعفر وابى عبد الله ع

انها قالا ان رسول الله ص امر ان يوخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله ص
فطبخت واكل هو وعلى وحسوا من المرق وقد كان ينبغى ان اشركه فى هديه
وعنه عن ابن ابى عمير عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله ع ان سعد بن عبد الملك
قدم حاجا فلقينى فقال انى سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابى اطعم
اهلك منه واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المسكين ثلثا فقلت المسكين
تم السوال فقال نعم وقال القانع الذى يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما
فوقها والمعتر ينبغى له اكثر من ذلك سواء غنى من القانع يعتريك فلا يسالك
روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد جميعا عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع
عن الهدى ما ياكل منه الذى يهديه فى متعته وغير ذلك فقال كان ياكل من هديه
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابى عبد الله ع
قال سرت ابا بكر الحضرمى وعليه بدنة فنحرها فلما ضرب الحربة ازورت عن ابتها
فوقعت الى الارض وكشفوا استها فقال اقطعوا واكلوا فان الله عز وجل
يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والهدى
اذا كان مضمونا فانه لا يجزى اكله وقد مضى ذلك ويزيده بيانا ما رواه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالته عن جل اهدى هديا فكسر قال ان كان مضمونا او الهدى
ما كان فيه من نذر او جزاء فعليه فداؤه قلت ياكل منه قال لا انما هو
لمساكين ان لم يكن مضمونا فليس عليه شئ قلت ياكل منه قال ياكل منه وعنه
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن فداء الصيد ياكل منه من لحمه فقال ياكل من اضحيته وتصدق بالفداء وعنه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الهدى ياكل منه اشئ اهدى تطوعا
المتعة وغير ذلك قال كل هدى من نقصان الحج فلا تاكل منه وكل هدى
من تمام الحج فكل واما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال لا يوكل من الهدى
كله مضمونا كان او غير مضمون وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
جعفر بن بشير عن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن البدن التي
يكون جزاء الايمان والنذر ويعيبه يوكل منها قال نعم ويوكل من البدن
فليشرب منه اذا جاز اباحة اكل ذلك على كل حال واذا لم يكن ذلك فيما

حلف انه على كل حال الضرورة ويلزم صاحبها فداء والذي حل عليه ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بكر بن محمد عن ابيه عن ابان المغيرة عن الكناسي
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدى تطوعا فلا شئ
عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل ولا باس باكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة
ايام وادخارها روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم الخزاز عن فضيل عن عثمان
عن ابي الزبير عن جابر عن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله ص ان لا ناكل
لحم الاضاحي بعد ثلثة ثم اذن لنا ان ناكله ونقدوه ونهدي الى من شئنا
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن
سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله ع قالا نهى رسول الله ص عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها قال
كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وتزودوا والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص نهى ان تحبس
لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام فليس بمعارض للخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون
محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر وان النبي ص نهى عن ذلك ثم قال
ثم اذن بعد ذلك في اكله ففيه محمد بن مسلم وروى ابو الصباح ولو لم يكن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كذلك لكان محمولا على ان الاولى لا يفعل بعد الثلثة الايام وان يبقى الافضل
ان يتصدق به ولا يجوز ان يخرج لحم الاضاحى من منى ورُوى فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن اللحم اخرج به من الحرم فقال لا يخرج
منه شئ الا السنام بعد ثلثة ايام وعنه عن فضالة عن يعقوب بن عمار قال قال
ابو عبد الله ع لا تخرجن شيئا من لحم الهدى وعنه عن حماد عن على بن ابى حمزة
عن ابى عبد الله ع قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايام قال وعنه
مسعدة بن صدقة كتب اليه فيها وامّا ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم
عن ابيه عن الائمة ع عن جميل ابن دراج عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال
سألته عن اخراج لحوم الاضاحى من منى فقال كنا نقول لا تخرج شيئ الحاجّ
فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه لان هذا الجزء ليس فيه انه يجوز
اخراج لحم الاضحية مما يضحى الناس وما يشترونه واذا لم يكن فى ظاهره جميعا
على ان من اشترى لحوم الاضاحى فلا بأس بان يخرجه والذى يدل على ذلك
ما رواه الحسن بن سعيد عن احمد بن محمد عن على بن ابراهيم عن ابيه قال كنا نقول لا تتزود
الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايام الا السنام فانه دوار قال احمد
وقال لا بأس ان يشترى الحاج من لحم منى ويتزوده وكذلك لا ينبغى ان يأخذ

من جلودها شيئا بل يتصدق بها كلها وروى موسى القسم عن صفوان
بن يحيى عن يعقوبه بن عمار عن ابى عبد الله ع قال ذبح رسول الله ص عن امهات
المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو بستا وستين بدنة ونحر على ع اربعا وثلثين
بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلايدها ولا جلودها ولكن
تصدق به وروى الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن يعقوبه بن عمار قال
سألت ابا عبد الله ع عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع
به البيت ولا يعطى الجزارين وقال نهى رسول الله ص ان يعطى جلالها او
جلودها وقلايدها الجزارين وامره ان يتصدق بها واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن الحكم بن عمار عن ابى ابراهيم
قال سألته عن الهدى الخرج شئ منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشئ
ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا تخرج من الهدى المضمون شيئا
قال نعم تخرج بالشئ ينتفع به وزاد فيه احمد ولا تخرج شئ من اللحم من الحرم
فليس شيئا ذكرناه لانه لا شئ الجزاء ما خرج ذلك على كل حال ويجوز ان يكون
انما ابا حه لمن يتصدق بثمنه والذى يدل على هذا ما رواه موسى القسم عن
على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن جلود الاضاحى هل يصلح لمن ضحى بها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يجعلها جرابا قال لا الصلح ان يجعلها جرابا الا ان يقصد في ثمنها وقد
بنا ان من لم يجد الهدي وجد ثمنه فانه يخلف ثمنه عنده من يشتري
هديه فيذبح عنه وذكرنا حال من ليس معه الثمن وما يلزمه من الصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يجوز ان يصام ايام التشريق مع الاختيار
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان
وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع
فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى
يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء وعنه عن
النضر بن سويد عن يحيى بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن الصلت عن ابان
عن سكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة
ايام قلت فمتى ايام التشريق قال اول ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة
اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة
ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء وعنه عن صفوان عن الحلبي
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع
لم يكن له هدي فاحببت ان اكتب اليك يصوم ثلثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة

الحصبة ويومين بعد ذلك قال ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها
وسبعة ايام اذا رجع الى اهله واما ما رواه سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كان يقول من فاته الصيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمهن ايام
التشريق فان ذلك جايز له وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله
بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول من فاته صيام الثلثة
الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق
فقد اذن له فنذن الخبران ورد شاذين مخالفين لسايرالاخبار والاخذ
المصير اليها والعدول عن عدة احاديث الا بطريق يقطع العذر ويحمل ان
يكون الرجلان وهما جعفر بن محمد عليه السلام ذلك وانهما قد سمعا من عذره ممن ينبغي الى
اهل البيت عليهم السلام لانه قد روي ان من كان يقول عبد الله بن الحسن دينه
اديرونا ولو سلمنا ان ذلك لم يكن العمل بها لان الاخبار المتقدمة المروية عنه
قد عارضت هذين الخبرين وزادت عليهما بالكثرة ولو ثبتت كلها
حتى لا مزية منها كان يجب اطراح الغلط بهما والمصير الى ما رواه ابو الحسن عليه السلام
عن ابيه عليهما السلام لان لروايته مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذبيانة عن الاوزاعي ورواه موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما الى ابي الحسن عليه السلام قاعدة قدامي
وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في
رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى فمضت اصبعه
اليها فقال لعباد واي ايام هي قال قبل يوم التروية يوم او يوم التروية
ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك
قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فالتفت الي فقال يصوم ايام التشريق
قال انما جعفر اكان يقول ان رسول الله امر بديلا ينادي ان هذه ايام
اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله قال فصيام ثلثة ايام في
الحج فسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذا الحج كله من اشهر الحج ومن صام
يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق ومتى لم يصم

يوم التروية لا يجوز له ان يصوم يوم عرفة بل يجب عليه ان يصوم بعد انقضاء
ايام التشريق ثلثة ايام متتابعات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم
عن محمد بن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
فمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال لجزيان يصوم يوما اخر وعنه عن

النخعي عن صفوان عن يحيى الارزق عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل
قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال
يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران
بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن العضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام
المتمتع يومين لا تتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في
الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الحبال فليصمها في
الطريق واذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس شيء فيما
ذكرناه لانه ليس في الخبر ان اليومين اللذين صامهما اي يومين هما واذا
لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من صام غير يوم التروية ويوم عرفة ومن
كان كذلك كان عليه صيام ثلثة ايام متتابعات لا يعتد باليومين والذي
رواه موسى بن القاسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عباد البصري عن متمتع لم يكن موجدا
قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية فقال له يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن
يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق فلذلك ما ذكرناه لانه انما نفى
صوم يوم التروية على الانفراد دون ان يكون تقدم ذلك او صام معه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يوم عرفة بدلا ما قدمناه ومتى صام الانسان قبل يوم التروية بعد
ايام التشريق فلا يصوم الا متتابعة روى موسى بن القسم عن محمد بن عرن
يزيد عن محمد بن عذافر عن ابيه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصوم الثلثة
الايام مفرقة وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن فاعر عن موسى
قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع لم يجد هديا قال الصوم يوما قبل يوم التروية
ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال
يصوم الثلثة الايام بعد التشريق قلت فان جاله لم يقم عليه قال الصوم يوم الحصبة
وبعده يومين قلت يصوم وهو سافر قال نعم اليس هو يوم عرفة سافر
والله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج قال قلت قول الله في ذي الحجة قال عليه السلام
ونحن نقول اهل البيت في ذي الحجة وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله
يقول قال علي ع صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية يوم ويوم عرفة ويوم
التروية فمن فاته ذلك فليصم ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما و
يومين بعده وسبعة اذا رجع واما صوم السبعة الايام فصاحبها فيها
بالخيار ان شاء صامها متتابعة وان شاء صامها مفرقة وروى ذلك
محمد بن احمد الحسني عن محمد بن الحسين الحسني عن محمد بن مسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي

موسى بن جعفر ع اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فرغت في
حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قلت نعم ومن فاته صوم
هذه الثلثة الايام بمكة لعائق يعوقه او نسيان للحقه فليصمها في الطريق ان شاء
وان اراد ان يصومها اذا رجع الى اهله كان له ذلك روى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن عيسى بن عبيد عن معاوية بن عمار قال حدثني عبد صالح ع قال سالته عن المتمتع
ليس له ضحية فاته الصوم حتى يرجع وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في
الطريق وان شاء صام عشرة في اهله سعد عن عبد الله عن الحسين عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله
بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع ولم يجد
هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه
ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وليس
ذكرناه منافيا لخبر رفاعة عن ابي عبد الله المتقدم ذكره من قوله انه يصوم
وهو سائر فانه لم يوجب الصوم في السفر لعذر انما قصد الى بيان جواز
صوم هذه الثلثة الايام في السفر رد على من امتنع منه ولم يجز الصوم في
السفر والذي يؤيد ما ذكرناه من انه اراد عدم التحتم في ذلك ما رواه سعد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن سعوة بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام
ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صائم الطريق او في اهله وان كان له مقام
بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهر ثم صام
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فحين يهل يوم عرفة وان
لم يعد على ذلك فليصمها حيث يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فليس
بنافي ما قدمناه بل لو كيده لانه اراد ع لا يصومها في السفر معتقدا انه
لا يسوغ غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها اذا رجع
الى اهله والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبيد عن عمران الحلبي قال
سئل ابو عبد الله ع عن رجل ينسى ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع
اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فمحمول على من لم يكن متمكنا
من الهدي ولا من ثمنه وحتى لم يصم بمكة او في الطريق وهو في بلده متمكن
من ثمن الهدي فانه يبعث به ولو كان قد صام لم يلزمه ذلك لو كان لم يتمكن

من ذلك لم يلزمه الا صيام عشرة ايام في بلده حسبما قدمناه والمهل في
صوم الثلثة الايام بمكة ما قدمناه وهو يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم
عرفة ومن لم يتمكن من ذلك يصوم عقيب ايام التشريق وقد روى
رخصة في انه اذا قدم في اول الشهر جاز له ان يصوم في اول العشر
ما ذكرناه اولا روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن السنان ومحمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الاحمر عن بريد العجلي عن زرارة عن
ابي عبد الله ع انه قال من لم يجد الهدي واجب ان يصوم الثلثة الايام في
اول العشر فلا بأس بذلك ولا يجوز ان يحلق الرجل رأسه ولا يزور البيت
الا بعد النحر او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يشتريه فيجعله في جلة رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن حسيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال اذا اشتريت اضحيتك وقلدتها وصارت في جابة حلك فقد
بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق رواه موسى بن القسم عن علي
قال الحلق رأسك ولا يزور حتى يضحى فيحل رأسه ويزور متى شاء والله
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمره يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله ص كان يوم النحر اتاه
طوايف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحت قبل ان ترمي وحلقنا
قبل ان نذبح فلم يقل شيئا مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا
مما ينبغي ان يوخروه الا قدموه فقال رسول الله ص لا حرج فليس فيما
ينا في ما ذكرناه لانه ينفي ظاهر الخبر انهم فعلوا ذلك عامدين او ناسين
فاذا لم يكن في ذلك في ظاهره حملناه على حال الجهل والذي يدل على ذلك
ما رواه علان ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حميد بن دراج
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا شيء
الا ان يكون سيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم
يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فليس تركوا
شيئا كان ينبغي لهم ان يوخروه الا قدموه فقال لا حرج وروى موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس ليس عليه شيء ولا يعود في من
ساق معه هديا في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا يجزه الا من يوم
النحر وان كان لم يشعره ولم يقلده فليجزه بمكة اذا قدم في العشر روى

ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن
علان بن باسب عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل هدية ذي العشر
فان كان اشعره او قلده فلا يجزه الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره
ولم يقلده فليجزه بمكة اذا قدم في العشر ومن وجب عليه هدية في نذر فلم يجد
فعليه بدل شاة فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة او اذا رجع
الى اهله روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود
الرقي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه هدية واجبة في هدا قال اذا لم يجد
هدية فصيام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله والصيام اذا
جاء يستمتع وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي تميم
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا
لهما كما لبينا ولم نقدر على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه ممن كان معه
ثياب تزين بها وتجمل بها ولم يكن له غيرها فلا يلزم بيعها في ثمن الهدي
بل يجزيه الصوم وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن
العباس عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قلت رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له أيجتمع من ثيابه
شيا ويشتري هديا قال لا مذا يتزين به المومن يصوم ولا يأخذ من
ثيابه شيا والهدي يجزي عن الفرض وعن الاضحية على طريق التطوع روى
ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الجزور في الاضحية هديه والعلق اشعار الهدية
والتقليد يا رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن ابي جعفر ع انه سئل ما بال الهدية تقلد النعل وتشعر فقال
اما النعل فتوقف انها هدية ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه
يدمي ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا تستطيع الشيطان ان يمسها
ويجوز في الاضحية اذا عرف ان يتصدق بثمنها روى محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن مهزيار عن علي بن العباس ابن معروف عن ابي عبد الله
النوفلي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا
شاة بدينار ثم بعناها بدينارين ثم بلغ سبعة ثم لم نوجد بقليل ولا كثير
فوقع شاة المكاري الى ابي الحسن ع فاجزه بما اشترينا وانما لم نجد بعد
فوقع ايدا نظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا

بمثل ثمنه ومن جعل على نفسه لله تعالى ان يحج بدنة فان كان قد سمى الموضع
الذي يحج فيه فليفعل ذلك حيث سماه وان لم يكن سمى موضعا فليحج بها
الى الكعبة يحكم بها ذلك يا رواه احمد بن ابي عمير عن الحسن بن سعيد عن ابن
الازرق الصايغ قال سالنا ابا الحسن ع عن رجل جعل لله عليه بدنة يحجها
بالكوفة في شكر فقال له عليه ان يحجها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى
بلدة فانه يحجها قبالة الكعبة يحج البدن ومن تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه
فهو ما يجزئ الذبح ان يفعل فهو افضل وان لم يفعل فليس عليه شئ روى
ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع في رجل تمتع عن
امه واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شئ
لانه اهل عن امه واهل بحجة عن ابيه وفي حديث اسحاق قال الشيخ
وليحلق راسه بعد الذبح وليقل الى آخر الباب على ما مضى ان يبدء
بالحلق بعد الذبح يا رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك
واقتل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ومن نسك الحلق عامدا او المقصر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حج وزار وحج عليه دم شاه ومن فعل ذلك ساهيا فليس عليه شئ فليقصر من شعره
الطواف والسعي والذي يدل على ذلك رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وحميد بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان
زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاه ورواه
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن عمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان
رسول الله ص اتاه ناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ص ذبحت قبل ان احلق
وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم ير بكونه شيئا احزوه وكان تقديرهم
ان يقدموه ولم يشأ فقدموه كان معناه ان يوخروه الا قال لا حرج
الذي يدل على ما ذكرناه من اعادة الطواف والسعي ما رواه احمد بن محمد
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن المراة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت
فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال
لا باس بان يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد حل من كل شئ و

من حل من منى قبل الحلق فانه يرجع اليها ويحلق بها او يقصر ولا يجزيه غير ذلك
مع الاختيار فان لم يتمكن من الرجوع الى منى لعذر ذكره فليحلق ان كان و
ان لم يرد شعره الى منى فيه فقد بينا ان ذلك يدل على ذلك رواه موسى بن القسم عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه
حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلق او قصر ورواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سالته عن رجل حل ان يقصر من شعره او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى
يحلق شعره بها او يقصره على ما قدرناه ان يحلق والذي رواه موسى بن القسم عن
عمار بن ياسر عن سمع قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يحلق راسه او
يقصر حتى نفر قال يحلق او يقطر او ان كان قد اغتسل فليغتسل فما ذكرناه للذي
الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا يجزيه من ذلك
حسب ما قدمناه فاما ما يدل على انه ينبغي ان يرد شعره الى منى اذا حلق بغير منى
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان الجمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال كان علي بن الحسين ع يدفن شعره في قطائه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك
قال وكان ابو عبد الله ع يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان
يزيد وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص ابن
البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يحلق راسه بكفه قال يدع الشعر الامتي وروى
الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل ابن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في جزار البيت لم يحلق راسه قال يحلقه بكفه ويحل شعره الى منى وليس عليه شئ
ولو ان رجلا حلق راسه بغير منى ولم يرد شعره الى منى لم يكن عليه شئ الا ان يكون
قد ترك الافضل والاول روى ذلك موسى بن القاسم عن حسن بن حسين اللولوي
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يحلق
راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يجبني ان يلقى شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا
قال الشيخ ره ولا يجزي للضرورة غير الحلق ومن لم يكن ضرورة اجزاه
التقصير والحلق افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال على الضرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام و
روى موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن بكر بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ليس
للضرورة ان يقصر وعليه ان يحلق واما الذي يدل على ان من حج حجة الاسلام
يجزيه التقصير الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن

معوية ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الضرورة ان يحلق وان كان قصير
فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا اليد شعره او عقصه قال عليه الحلق و
ليس التقصير والذي يدل على ان الحلق افضل على كل حال ما رواه موسى بن
القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله فقال وللمقصرين
وعنه عن ابان ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال استغفر رسول الله
للمحلقين ثلث مرات قال وسالت ابا عبد الله ع عن النتف قال هو الحلق
وكان على جلد الات ان قد بينا فيما تقدم من الكتاب ان من حلق راسه او من ٢
لبده لم يجز التقصير وجب عليه الحلق ومتى اقتصر على التقصير لزمه دم شاة
فلا وجه للاعادة ههنا والمراة يجزيها التقصير مقدار انملة روى
احمد بن محمد بن عيسى عن ابان عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تقصر المراة من شعرها مقدار الانملة ومن السنة ان يبدا بالشق
من القرن الايمن ويحلق له العظمين روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سلم عن بعض الصادقين قال اذا اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام
ان ياخذ من جانب الراس فقال له ابدا بالشق الايمن وروى موسى بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

القاسم عن صفوان عن معوية عن ابي جعفر ع قال امر الخلق ان يضع الموسى على
قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعط بكل شعرة نورا يوم
الفقيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عثمان بن
ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال النشرة الحلو ان يسلع العقل ومن ليس
على راسه شعر فليمر الموسى على راسه وقد اجزاه ذلك روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابن الضرير عن جميل عن زرارة
ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس الا يحسن ان يلبي فاستفتى
له ابا عبد الله ع فامر ان يلبي عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه
ومن حلق راسه فقد حل له كل ما احرم منه الا النساء والطيب الا ان يزور فاذا
زار وسعى حل له كل شي الا النساء حتى يطوف طواف النساء فاذا طاف طواف
النساء فقد حل من كل شي احرم منه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن
محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل رمى وحلق
ايا كل شيا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم قد حل له كل شي الا النساء حتى يطوف بالبيت طواف الحج ثم قد حل له النساء
وعنه عن عبد الرحمن عن علي قال قلت لابي عبد الله ع تمتعت يوم ذبحت وحلقت

ان لا يحلق راسي ايجزيني قال نعم من غير ان تمس شيا من الطيب قلت افالبس القميص
قال نعم او انشقت قلت افاغطي راسي قال نعم وعنه عن محمد بن عمر عن
محمد بن عبد الله عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اعلم انك اذا حلقت
راسك فقد حل لك كل شي الا النساء والطيب الذي رواه محمد بن يعقوب
عن ابيه عن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار
قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع قال اذا حلق راسه لطيبه ايجزيه ان يحل له
النساء والطيب وكل شي الا النساء ردها على مرتين او ثلثا قال وسالت
ابا الحسن ع عنها فقال نعم ايجزيه النساء والطيب وكل شي الا النساء فليس شي
اذكره لانه ليس ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق راسه حل له هذه الاشياء
وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد متى حلق وطاف طواف الحج وسعى
فقد حل له هذه الاشياء وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم
بذلك او تعويلا على غيره من الاخبار وقد قدمنا ان الخبر الاول مفصلا فالحكم
على هذا الخبر اولى لان هذا مجمل وذلك مفصل والحكم بالمفصل على المجمل اولى
والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابيه عن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال وجد لابي الحسن ع مولود فبعثني فارسل الينا

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يوم النحر فحيص فيه رغفران فكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا واستمتع
الكاتب وهو ارنم ان ياكل منه وقال لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامهما
فقال لعبد الرحمن ويحك سوا الرسول الذي جاء بنابة اي شئ كانوا يكلمون
فقال اكل عبد الرحمن واتى الحزان فقال لم نزر البيت بعد فقال اصاب عبد الرحمن
ثم قال اما تذكر حين اتيته في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله ان
ان ياكل منه فلما جاء ابى حرشه على فقال ما به ان موسى اكل فخصاه فيه غفران
ولم يزد بعد فقال الياء هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم وما رواه الحسين بن
سعيد عن فضاله عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن عيسى بن
كان رسول الله ص يتطيب قبل ان يزور البيت قال اتيت رسول الله ص فقلت
رسالتك قبل ان يزور فقلت يا رسول الله انا اباح استعمال الطيب عند
الفراغ من حلق الرأس قبل الزيارة للمتمتع وللحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك
في ظاهر الخبرين حملنا ما على الحاج غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شئ عند حلق
الرأس الا النساء فقط واما يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون
غيره والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن
حمران قال سالت ابا عبد الله ع عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شئ الا النساء

وعن

وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شئ الا النساء والطيب فاما الطيب فانه يمس الشاب و
تغطية الرأس فانه يمسه بعد حلق الرأس قبل الزيارة وقد مضى ذكر ذلك
ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن العلا قال قلت لابي
عبد الله ع اني حلقت رأسي وذبحت واناء متمتع اطيب رأسي بالنا قال نعم قلت
غير ان تمسه بالطيب قلت اليس التقصير والتقنع قال نعم قلت فقبل ان
اطوف بالبيت قال نعم واما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل متمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف
بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي رأسه قال لا حتى يطوف بالبيت
وبالصفا والمروة وقيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وعنه عن صفوان
عن معوية بن عمار عن رجل من اصحابنا يقال له قلت لابي عبد الله ع ان سوالنا المتمتع
فيما حلق قبل ان يزور البيت فقال ليس ما صنع قلت فعليه شئ
قال لا قلت فاني ربما ابى ساكيسي من الصفا والمروة وعليه خفان
وقميصه فقال ليس ما صنع قلت فعليه شئ قال لا فالحاج من الخبرين ايهما
ورد امورد الاستحباب والندب دون الحظر والايجاب لانه يجب ان لا يرد الحاج
الى احكام المحلين الا بعد الفراغ من جميع مناسكه كلها الا ما يشتهي فيه عن ادار

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما وجب عليه وان كان مشى فضل لم يكن عليه شئ والذى يدل على انها وردا
على طريق الاستحباب ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابى عبد الله ع انه قال فى رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر
ذبح وحلق فقال لا يغطى راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابى
كان يكره ذلك وينهى عنه فقلت فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان
لم يفعل كان احب الى واذا زاد المتمتع زيادة الحج حل له كل شئ الا النساء
وقد بينا ذلك فلا وجه للاعادة والذى رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
اسمعيل قال كتبت الى ابى الحسن الرضا ع هل يجوز للمحرم والمتمتع ان يمس الطيب
قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا فالوجه ما ذكرناه فيما سلف من انه
ورد على طريق الاستحباب وترك الناس على غير المناسك ان لا يستعمل ما يحل
للمحلين الا بعد الفراغ من المناسك كلها

باب وصف زيارة البيت

قال الشيخ رحمه الله ثم يتوجه الى مكة ويزور البيت يوم النحر فان شغله شاغل فلا
يضره ان يزوره فى العيد ولا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن
اليوم الثانى من النحر ويوم النحر افضل ولا بأس للمفرد والقارن ان يؤخرا
ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن على عن محمد بن مسلم

عن

عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم
النحر وعنه عن ابان ابى عمر عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن عمران الحلبى عن ابى عبد الله ع قال ينبغى للمتمتع ان يزور
البيت يوم النحر او من الليلة ولا يؤخر ذلك اليوم وعنه عن حماد بن عيسى
وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال سالته عن المتمتع متى يزور
البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليس لهما
موسع عليهما ودليلنا على انه موسع للقارن والمفرد الى اليوم الثالث واكره
من ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابراهيم ع عن زيارة البيت نؤخرها الى اليوم الثالث قال نعم فاحبها احب الى
وليس بأس ان يؤخرها وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابى
عبد الله ع قال لا بأس ان تؤخر زيارة البيت يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك
من اجل الاحداث والمعاريض وعنه عن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى
عبد الله ع قال سالته عن رجل نسى ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته
حتى يذهب ايام التشريق وكل لا تقربوا النساء والطيب ويستحب لمن اراد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

زیارة البیت بغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبیت روی موسی بن
القاسم عن محمد بن علی عن محمد بن عذافر عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام
قال ثم احلق راسک واغتسل وقلم اظفارک وخذ من شاربک وزر البیت
وطف به سبوعا تفعل کما صنعت یوم قدمت مکة ولا باس ان تغتسل الانسان
بمنی وبکی الا مکة فیطوف بذلک الغسل بالبیت وکذلک لا باس ان تغتسل بالنهار
ویطوف بالبیت باللیل ما لم ینقض ذلک الغسل بحدث او نوم فان انتقض بحدث او
نوم فانه یعید الغسل حتی یطوف وروی ذلک موسی بن القاسم
عن عباس عن حسین ابن ابی العلاء عن ابی عبد الله ع قال سالته عن الغسل اذا
زرت البیت بمنی فقال انا اغتسل بمنی ثم ازور البیت وعنه عن عبد الله
عن اسحق بن عمار عن ابی الحسن ع قال سالته عن غسل الزیارة یغتسل بالنهار
ویزور باللیل بغسل واحد قال یجزیه ان لم یحدث فان احدث توضا وجب فی وضوء
فلیعد غسله الحسین بن سعید عن صفوان عن عبد الرحمن الحجاج قال سالت ابا ابراهیم
عن الرجل یغتسل للزیارة ثم ینام او یتوضا قبل ان یزوره قال یعید غسله لانه انما
دخل بوضوء وکذلک یستحب للمراة قبل ان تغتسل مثل ان تطوف روی الحسن
بن سعید عن حماد بن عیسی عن عمران الحلبی قال سالت ابا عبد الله علیه السلام اتغتسل

ان

اذا اتیت البیت فقل اللهم ان الله تعالی یقول وطهر بیتی للطائفین و
العاکفین والرکع السجود وانی عبدک ان لا یدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه
العرق والاذی وتطهر قال الشیخ ره فان اتی مکة فلیقم علی باب المسجد و
لیقل روی محمد بن یعقوب عن علی عن ابیه ومحمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابی عمیر وصفوان عن معاویة بن عمار عن ابی عبد الله ع فی زیارة البیت
یوم النحر قال ان زره فان شغلت فلا یفرک ان تزور البیت من الغد ولا تؤخر
ان تزور من یومک فانه یکره للمتمتع ان یؤخر وموسع للمفرد ان یؤخره فاذا
اتیت البیت یوم النحر فقف علی باب المسجد قل اللهم عن علی نسکک وسلمنی

مئی

ولتسلمه لی اسالک مسالة الذلیل المعترف بذنبه ان تغفر لی ذنوبی
وان ترجعنی بحجتی اللهم انا عبدک والبلد بلدک والبیت بیتک جئت
اطلب رحمتک واؤم طاعتک متبعا لامرک راضیا بقدرک اسالک مسالة
المضطر الیک المطیع لامرک المشفق من عذابک الخائف لعقوبتک ان تعفنی
عفوک وتجیرنی من النار برحمتک ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه وقبله فان
لم تستطع فاستلمه بیدک وقبل یدک فان لم تستطع فاستقبله وکبر
قل کما قلت حین طفت بالبیت یوم قدمت مکة ثم طف بالبیت اسبوعا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كما وصف لك يوم قدمت مكة ثم صل عنده مقام ابراهيم ع ركعتين تقرأ فيهما قل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت
واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يومك وخلت
مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا
تختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد حللت من كل شئ احرمت منه الا النساء
ثم ارجع الى البيت وطف به سبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ع
ثم قد حللت من كل شئ وفرغت من حجك كله وكل شئ احرمت منه قال الشيخ
فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شئ احرم منه الا النساء ثم يرجع الى البيت
فليطف سبوعا ويصلي ركعتين وقد احل من كل شئ احرم منه طواف النساء
فرضه مع الحج والعمرة المبتولة على الرجال والنساء والشيوخ والخصيان و
لا يجزء طواف النساء الا بعد هذا الطواف والذي يدل على انه فريضة ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال
قال ابو الحسن ع في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف
الفريضة طواف النساء وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن يحيى
الخثعمي عن حماد انه قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وليطوفوا

بالبيت العتيق قال هو طواف النساء موسى بن القسم عن عبد الله بن سنان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لولا ان الله عز وجل رخص للناس في طواف الوداع
لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يعجلوا انما هم يعني للكحل لهم النساء حتى يرجع
فيطوف بالبيت سبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء
والرجال وجب وفي رواية عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال لا يحل له النساء حتى
يزور البيت ويطوف فان مات قبل ان يفعل قضى عنه وليه فان ما دام حيا فلم يصل ان يقضي
عنه وان نسي رمي الجمار فليس بشئ الرمي سنة والطواف فريضة والذي
يدل على انه يجزء في العمرة المبتولة ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عمر عن اسمعيل بن رباح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن معوذ العمرة عليه
طواف النساء قال نعم وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله ع قال المعتمر
يطوف ويسعى ويحلق قال وليس له بعد الحلق من طواف آخر واما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عن معوذ العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء فليس يطوف فمن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لان هذا الخبر محمول على انه اذا دخل الان معتمرا عمرة مفردة في اشهر الحج ثم
اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء
انما يلزم المعتمر العمرة التي لا يتمتع بها الى الحج فقد سقط عنه فرضه والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال
كتب ابو القاسم مخلد ابن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة
هل عليها صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة
المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على
صاحبها طواف النساء محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن
صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف
وسعى بين الصفا والمروة وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف
النساء بعد الرجوع من منى والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف عن يونس عمن رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج
فليعتمد على ما ذكرناه لان هذه الرواية غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلم
واذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها ومع هذا فهي رواية شاذة لا تقابل
بمثلها اخبارا كثيرة بل يجب العدول عنها الى العمل بالاكثر والاظهر فاما الذي

فاذا تمتع بها الى الحج

يدل على وجوب ذلك على الرجال والنساء والشيوخ والكهول فما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الحيضان
والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ومن نسي طواف
النساء حتى يرجع الى اهله فانه لا يحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء
فان لم يكن من الرجوع جاز له ان يأمر من يطوف عنه فان مات ولم يكن طاف
فليقض عنه وليه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع
الى اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت فان مات فليقض عنه وليه
او غيره فما دام حيا فلا يصلح ان يقضي عنه فان نسي ايجاز فليس بشيء
ان الرمي سنة والطواف فريضة والذي يدل على انه متى لم يمكن من الرجوع
جاز له ان يأمر من ينوب عنه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية
ابن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى
اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه
وليه والذي يدل على انه انما يجوز ان يأمر غيره بان يطوف عنه اذا تعذر
عليه ذلك ولم يمكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار

عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين ص

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سالت اباعبدالله ع في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال يرجع
اذا لم يقدر على ان يطوف فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه
قال الشيخ رحمه الله ثم ليرجع الى منى وليبت ليالي التشريق الا ان
فان بات بغيرها فعليه دم شاه روى موسى بن القاسم عن صفوان عن يحيى
بن عمار عن ابي عبدالله ع قال اذا افضت من طوافك للحج وطواف النساء
فلا تبت الا بمنى الا ان يكون شغلك شغل او ضربت بعيرك نصف الليل
فلا بقدر كان تبيت في غير منى وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما انه قال في الزيارة اذا افضت
من منى قبل غروب الشمس فلا تصلح الا بمنى وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم
قال سالت اباعبدالله ع عن الزيارة من منى قال ان زار بليل فليرجع اذا طلع
الفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا بأس عليه
ان يرجع الصبح وهو بمكة والذي يدل على انه يلزمه دم اذا بات بمكة كل ليلة
ما رواه الحسن بن سعيد عن صفوان قال قال ابوالحسن عن سالني بعضهم عن رجل
بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما
تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما صيرته الذي

كان

قال فيه من طوافه وسعيه لم يكن لينام ولا لذه عليه مثل ما على هذا قال ليس
هذا بمنزلة هذا وما احب ان يترك الفجر الا وهو بمنى وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن سكان عن جعفر بن بشير قال سالت اباعبدالله ع عمن بات ليالي منى بمكة
فقال عليه من الغنم يذبحها وروى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه
عن رجل بات بمكة ليالي منى حتى اصبح قال ان كان انما نام فيها
فنام حتى اصبح فعليه دم بريقة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العيص بن القاسم قال سالت اباعبدالله ع عن رجل فاته ليلة من ليالي منى
قال ليس عليه شئ وقد اساء وما رواه سعد عن عبدالله عن محمد بن الحسن عن محمد
بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبدالله ع فاتتني ليلة
المبيت من نفر فقال لا بأس ليس على من الحرين ما ذكرناه لانهما يختلفان
وجهين احدهما ان يكون الرجل قد بات بمكة في الدعاء والمناسك الى ان يطلع
الفجر فانه لا يلزمه شئ وان كان على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ويؤكد
ذلك ايضا ما رواه سعد عن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن عن حماد بن عيسى و
فضالة وصفوان عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن
رجل زار البيت فلم ينزل من طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى يطلع الفجر فقال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ليس عليه شئ كما شئ طاعة الله عز وجل والوجه الاول ان يكون قد خرج من منى بعد
نصف الليل فانه متى خرج بعد انتصاف النصف الاول للزيارة لم يجب عليه
شئ وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن المفضل بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل
فاصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج
من منى بعد نصف الليل لم يلزمه شئ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن ابوب عن سعد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت
ليالي التشريق الا بمنى فان بتت في غيرها فعليك دم وان خرجت اول
الليل فلا تنتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك ذلك وقد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يفرك ان تصبح في
غيرها واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي عن ابيه
ابرهيم قال سالته عن رجل زار البيت وطاف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة فليس شئ في ما
تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرجت من مكة لان ذلك الخبر

محمول

الخازن

محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المكاريين فانه يجوز له ان ينام والدليل
على ما وصفناه يدل على ذلك ما رواه سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز
عقبة المدنيين فلا باس ان ينام وعنه عن محمد بن الحسين عن ابان ابي عبد الرحمن عن حميد
الزجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم
وان كان قد خرج منها فليس عليه شئ وان اصبح دون منى والذي يدل على ان
الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بمكة الى ان قال ايام منى وانا اريد
ان ازور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى ولا باس
ان ياتي الرجل ايام منى الى مكة فيزور البيت تطوعا ما شاء والافضل المقام
بها الى انقضاء ايام التشريق وروى الحسن بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حميد بن
زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى
وان بيت بها وعنه عن فضالة عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يزور البيت في ايام التشريق فقال نعم ان شاء وعنه عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن والذي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن
القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال
فلانتي اذكره لانه لما تاتي ذلك على حبه الافضل والاوكد دون الحظر و
الايجاب والذي عمل عليه ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابي نجران عن المفضل بن صالح عن ابي بكر الهادي قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا
فقال المقام بمنى افضل وحبي الي باب الجمرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال الشيخ رحمه الله فاذا اتى حاجة فليقل اللهم بك ثقت وبك امنت و
عليك توكلت نعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ثم قال ويرمي الثلث جمرات
اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم احدى وعشرين حصاة كما وصفت لك
من عند طلوع الشمس موسعا الى غروبها وفضل ذلك قرب من الزوال روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان وابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس
وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدا بالجمرة الاولى فارمها عن يسارك
من بطن المسيل وقل كما قلت في يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق ما تستقبل القبلة

واحد

واحدا فاذا عليه وصل على النبي ص ثم تقدم قليلا فقف عودتا الى ان تستقبل بمنى
ثم تقدم ايضا وافعل ذلك عند الثالثة واصنع كما صنعت بالاولى وتقف
وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار و
لا تقف عندها وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم
عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة قال نعم فلت فاقول اذا رميت قال
كبر مع كل حصاة موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن محمد
عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى
غروبها وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة
عن ابي جعفر ع انه قال الحكم ابن عتيبة ياحمد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس
فقال ابو جعفر ع يا حكم اربت لو انها كانت شبرا فقال احد ما كنت احفظ
عليها متاعا حتى ارجع الحكم يقوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى
غروبها ومن فاته رمي الجمار الى غروب الشمس فليرمها بالليل ويوخر الرمي
الى عند ليوم ورمي ما فاته وليكن عند ليوم يفيض فيها ساعة روى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له قلم يرم حتى غابت الشمس فقال
يرمي اذا نهض من غد لما فاته والناسي يومه الذي يصبح فيه ويعرف منها
يكون صدرها بكرة ومسى للناس والناسي عند زوال الشمس وعنه عن اللؤلؤي عن
ابن حسن عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت أبا عبد الله
عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثالث قال فليرمها في اليوم الرابع
لما فاته وليكن بينه وبين يوم قلت فان لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمها وليأت
عليه وقد رخص للعليل والخائف والراعي والعبد الرمي بالليل وروى الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال لا بأس
بأن يرمي الخائف بالليل والضعيف والمغمى عليه بالليل سعد عن ابي جعفر عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله قال رخص للعبد والخائف والراعي ان يرمي ليلا وعنه عن
موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن علي عن علية قال افتقدت من
المزدلفة بليل انا وشام بن عبد الملك الكوفي وكان شام خائفا فاتيا
الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال له شام اي شئ احدثت في حجنا فنحن كذلك

اذ لقينا

اذ لقينا ابو الحسن موسى عليه السلام فرمى الجمار وانصرف فطاب نفس شام فان نسي رمي
الجمار حتى اتى مكة فليرجع وليرم رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
ما تقول في امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى تعود الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار
كما كانت ترمي والرجل كذلك فان لم يذكر حتى خرج من مكة فلمشي عليه ويرمي
موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه ينساها حتى اتى مكة قال يرجع
فيرمي سفرا فينفصل من كل رستين بيعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته
وضح قال ليس عليه ان يعيد قوله ليس عليه ان يعيد يعني ليس عليه ان يعيد
بعد السنة وان كان يجب عليه اعادته في العام المقبل ان يعيد مع الكفارة او
يامر من ينوب عنه وان كان كذلك ان ايام الرمي ايام التشريق فاذا
فاته لم يلزمه شئ الا في عام المقبل ومثل هذه الايام ويدل على ذلك ما
رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمران بن زيد عن محمد بن مسلم عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله قال من افاض رمى الجمار او بعضها حتى يمضي ايام التشريق
فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

برجل من المسلمين رمى عنه فانه لا يكون رمى الجمار الا ايام التشريق وقد روى ان
من ترك رمى الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل وروى ذلك محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى ابن المبارك عن عبيد الله بن جبلة عن ابى
عبد الله ع انه قال من ترك رمى الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل
والترتيب واجب ابدا الرمى يكون ابدا بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم بجمرة العقبة
فمتى خالف شيئا منها او رماها منكوسة فانه يجب عليه الاعادة روى محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن سمع عن ابى عبد الله ع فى رجل نسى رمى الجمار يوم النفر الثانى فقال
بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يوضح ذلك فيرمى الجمرة الوسطى ثم جمرة
العقبة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار وحماد
بن عيسى عن الحلبى عن ابى عبد الله ع فى رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على
الوسطى وجمرة العقبة فان كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات
واتم الجمرة الاخيرة فليعد على الثلاث الجمرات وان كان قد رمى من الاولى
اربعا فليتم ذلك وليعد على الاخيرة وكذلك ان كان قد رمى من الثانية
ثمانى فليعد عليها وعلى الثالثة وان كان قد رماها باربع حصى الثالثة تسع فليتمها

وليعد على الثالثة روى موسى بن القسم عن عباس عن معوية بن عمار عن ابى
عبد الله ع فى رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بتسع قال
يعيد ثم يمين حصيات بسبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة
بسبع قال يرمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمى الجمرة العقبة بسبع قلت
فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمى الاولى
بثلث والثانية بثلث وليعد على الثالثة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن
معروف عن اخيه على عن ابن سباط قال قال ابو الحسن ع اذا رمى الجمار اقل من اربع
لم يجزه ما عاد عليها واعاد على ما بعدها والكان قد اتم ما بعدها واذا رمى
شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها والكان قد اتم رميه ومن
رمى بست حصيات وضاعت منه واحدة فليعد ما والكان من الغد و
كذلك ان زاد ووقعت في محملة فليعد ما ايضا روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبيد الكريم ابن عمرو عن عبيد
الاعلى عن ابى عبد الله ع قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت
واحدة في المحصى قال يعيد ما الى ثلاث من ساعته واما من الغد اذا اراد الرمى
ولا باس ان يرمى بحصى الجمار قال سالته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فوقعت واحدة في محل قال بعيد ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة فلم
يعلم من اي الجمار هي فليرم كل واحدة من الجمار بحصاة روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة
فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من اي هن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة
بحصاة قال فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر من اي هن هي قال يأخذ من
تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد
مكانها وان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك و
لا بأس ان يرمي الاثاث بالراكب وان كان المشاة افضل روى سعد عن ابي
عبد الله عن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلام يرمي الجمار راكبا وعنه عن
محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام انه رمى الجمار ان رسول الله
رمى الجمار راكبا على راحلته وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران
انه راى ابا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى اتاها كلها وعنه عن ابي جعفر
عن العباس عن عبد الرحمن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس به

والذي يراه على المشي فهو افضل ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
عن اخيه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عبد الله بن مسعود قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام
بمنى عشية وهو راكب فوجدت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فاتبته الى
هو الحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار
ومنزله اليوم نفس من منزله فاركب حتى اتى منزله فاذا انتهيت الى
منزله مشيت حتى ارمي الجمار ولا بأس ان يرمي عن البعير والبطون والنفساء
عليه الصبي ومن اشبههم روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعوية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكبير
والبطون يرمي عنهما قال والصبيان يرمي عنهم وعنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن المريض يرمي عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمي عنه وعنه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن فارة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اغمي عليه فقال يرمي عنه الجمار وعنه عن عبد الله بن بكير عن داود بن علي اليعقوبي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمي عنه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علی بن مهزیار عن الحسن بن سعید عن حماد عن حریز عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام
قال سألته عن امراة سقط عن المحمل فانکسرت ولم تقدر علی رمی الجمار قال
یرمی عنها و عن البطون موسی بن القسم عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابی الحسن
قال سألته عن المریض یرمی عنه الجمار قال یحمل الی الجمار ویرمی عنه قلت فانه
لا یطیق ذلک قال یترک فی منزله ویرمی عنه قلت فالمریض المغلوب یطاف
عنه قال لا ولکن یطاف به والتکبیر فی دبر ستة عشر صلوة بمنی سنة
موکدة وفی سایر الامصار فی دبر عشر صلوات یدل علی ذلک ما رواه محمد
بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذکروا الله فی ایام معدودات
قال التکبیر فی ایام التشریق صلوة الظهر من یوم النحر الی صلوة الفجر من الیوم
الثالث وفی الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسک
اهل الامصار ومن اقام بمنی فصلی بها الظهر والعصر فلیکبر حماد عن حریز
عن زرارة قال قلت لابی جعفر علیه السلام التکبیر فی ایام التشریق فی دبر
الصلوات فقال التکبیر بمنی فی دبر عشر صلوة وفی سایر الامصار فی
دبر عشر صلوات واول التکبیر فی دبر صلوة الظهر یوم النحر تقول فیه الله اکبر

الله اکبر لا اله الا الله والله اکبر الله اکبر علی ما هدانا الله اکبر علی ما رزقنا
من بهیمة الانعام والحمد لله علی ما ابلانا محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن الحسن بن علی بن فضال عن عمرو بن
سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسی عن ابی عبد الله ع قال التکبیر
واجب فی دبر کل صلوة فریضة او نافلة ایام التشریق قوله التکبیر واجب
یرید تاکید السنة وقد مضی فی غیر موضع ان ذلک لیس بحتم واجبا وان لم یکن
فرضا لیستحق تارکه العقاب بحسب ما ذکرناه ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسی عن ابی عبد الله ع
قال سألته عن الرجل بمنی ان یکبر فی ایام التشریق قال ان شاء حتی قام من موضعه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فليس عليه شئ فاما صلوة النافلة فليصل بعد ما يكبر ثلثين ذلك رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال
قال ابو عبد الله ع التكبير في كل فريضة وليس النافلة تكبير ايام التشريق
ويكون الوجه الرواية الاولى ترفع الخطر لمن كبر بعد النوافل لانه غير ممنوع
الا ان عن التكبير في جميع الاحوال فكيف بعد صلوة النوافل باب النفر
من منى قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الخروج من منى في النفر الاول فوقته
بعد الزوال من اليوم الثالث الى قوله فاذا بلغ المسجد الخيف محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك
ان تنفر حتى تزول الشمس ان تاخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخر
فلا عليك اي ساعة نفرت وربما قبل الزوال او بعده فاذا نفرت
واتيت الى الحصباء وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله
كان يحب ان ينزلها ثم يحمل فيه حمل كثير من غير ان يقيم فيها وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت
لابي عبد الله ع انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته فاي ساعة

تنفر فقال لا اما اليوم الثالث فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر
قال اليوم الثالث فاذا اضيفت الشمس فانفر على كتاب الله فان الله
عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو شك
لم يتاخر الا لتعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه والذي رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس عن منصور عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة
عن جرير عن بزارة عن ابي جعفر ع قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول
قبل الزوال فمحمول على حال الاضطرار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك
حسب ما قدمناه ومن امسى يوم الثاني حتى تغيب الشمس فلا يجوز له النفر الا
اليوم الثالث ولا يجوز ان ينفر بالليل روى محمد بن يعقوب عن علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من تعجل في يومين
فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات فلم ينفر وعنه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا نفرت في النفر الاول فان بشتان بقيم بمكة بيت بها فلا باس
بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فاثبت بمنى فليس لكسان
تخرج منها حتى تصبح الحسن بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال حدثني ابو بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينفر في النفر الاول قال
له ان ينفر ما بينه وبين ان يقصر الشمس فان لم يولم ينفر حتى تكون عشية عرفة فبدا
فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر ان شاء، ومن اتى
النساء في احرامه اصاب صيدا فلا ينفر في الاول روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله
قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وروى محمد
بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن يحيى ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد
بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه قال اصابه لم يكن له ان
ينفر في النفر الاول وعلى الامام ان ينفر قبل الزوال في النفر الاخير حتى يصلي
الظهر بمكة روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وعنه عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا
فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال فتقبل وقال بعضهم قبل الزوال
فكتب عليه السلام اما علمتان رسول الله صلى الظهر والعصر بمكة فقلت نكون في ذلك

الاوقد نفر قبل الزوال ومن اراد ان يقيم بمنى بعد النفر فليقم غير حرج
روى سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله
بن سنان عن الحسين بن علي السري قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في المقام بمنى
بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء، وليذهب حيث
شاء، واذا نفر الناس من منى فان شاء، رجع الى مكة وليقم بها فعل وان
شاء رجع الى منزله من غير ان يدخل مكة جازله ذلك روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن
اسباط عن سليمان بن ابي زينب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان
ابي يقول لو كان لي طريق الى المتردل من منى ما دخلت مكة الحسن بن سعيد عن
محمد بن علي عن عمر بن حمل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان ينفر الرجل في
النفر الاول ثم يقيم بمكة موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اصل في مسجد الخيف ومسجد منى كان مسجد رسول الله ص على عهده عند
المنارة التي في وسط المسجد وقربها الى القبلة نحو من ثلاثين ذراعا عن
يمين ويسار وخلفها نحو من ذلك ان استطعت ان تكون مصلاك فيه
فافعل فانه صلى فيه الف نبي الحسن بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابی عبدالله ع قال صلیت رکعات فی مسجد منی فی اصل الصومعة موسی بن
القسم عن ابراهیم عن معویة عن ابی عبدالله ع قال اذا نفرت وانتهیت الی
الحصبة وهی البطحاء فاستحب ان تنزل قلیلا قال ابا عبدالله ع قال ان ابی کان
ینزلها ثم رکب فیدخل مکة من غیر ان ینام بها وقال ان رسول الله ص انما نزلها
حیث بعث بعایشة مع اخیها عبدالرحمن الی التنعیم فاعمرت فکان العلة التی
اصابتها فطافت بالبیت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من یومه محمد بن یعقوب
عن الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان عن من ذکره عن ابی مریم عن ابی عبدالله
ع نحوه عن الحصبة فقال کان ابی ع ینزل البطح فیلبث ثم یجی فیدخل البیت من
غیر ان ینام بالبطح فقلت له ارایت من یعجل فی یومین اکان من اهل الافق
علیه ان یحصب قال لا باب دخول الکعبة محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابی عبدالله عن عمر بن عثمان عن علی بن خالد عمن حدثه عن ابی جعفر ع
قال کان یقول الله اخل الکعبة یدخل واحد رجل منه ویخرج عطلا من الذنوب
وعنه عن محمد بن الحسین عن محمد بن احمد عن یعقوب بن یزید عن ابن فضال عن
ابن القداح عن جعفر عن ابیه ع قال سالته عن دخول الکعبة قال ادخل فیها
ودخل فی رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فیما بقی من عمره

معفورا له ما سلف من ذنوبه الحسن بن سعید عن فضالة بن ایوب وصفوان
بن یحیی عن معویة بن عمار عن ابی عبدالله ع قال قال اذا اردت دخول الکعبة
فاغتسل قبل ان تاتی خلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انک
قلت ومن دخله کان امنا وانی من عذابک عذاب النار ثم یصلی بین
الاسطوانتین علی الرخام الحمر ارتقا فی الرکعة الاولی عند السجدة وفی الثانیة
عند ایاتها من القرآن وصل فی زوایاه وتقول اللهم من تهیا وتهیا واعد
واستعد لوفادة الی مخلوق رجا رفده وجوائزه ونوافله وفواضله
فالیک کانت تهیئتی وتعبیتی واستعدادی رجاء رفدک وجوائزک
ونوافلک فلا تخیب الیوم رجائی یا من لا یخیبه سائله ولا ینقص نائله فانی لم
اتک الیوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولکنی اتیتک معترفا
بالذنوب والاساءة علی نفسی فانه لا حجة لی ولا عذر فاسالک ما من هو
کذلک ان تصلی علی محمد وال محمد وان تقیلنی عثرتی وتقیلنی عثرتی وتقلبنی ص
ولا ترد فی محرومات ولا مجبوها ولا خائفا یا عظیم یا عظیم یا عظیم ارجوک
للعظیم اسالک یا عظیم ان تغفر لی الذنب العظیم لا اله الا انت ولا تدخل
نجدا ولا تزق فیها ولا تحظ ولا تدها رسول الله الا یوم فتح مکة و

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعنه عن صفوان عن الجعابي عن زرع قال سمعنا يا عبد الله في الكعبة وهو يقول
وهو يقول لا يرد غضبك لا حلم ولا بحر من عذابك لا رحمتك و
لا يجاز منك الا التفرع اليك فبحقي يا الهي فجابا القدرة التي بها تحيي
اموات العباد وبها نشرت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب لي
دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني الجنة الى منتهى اجلي ولا تشمت
بي عدوي ولا تكثر من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي
يضعني ان رفعتني وان اسكنتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك ويمالك
على امره فقد علمت يا الهي انه ليس حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من
يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك
الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسي وافلني عثرتي
ولا تردد يدي في صخرتي ولا تتبعني سيئاتي على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي
اليك وحشتي من الناس وانسي بك اعوذ بك اليوم فاعذني واجرني بك
فاجرني واستعين بك على الفراء فاغثني واستغفرك فانصرني واتوكل عليك
فاكفني واومن بك فاسقني واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك
مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة

الا بالله العلي العظيم ولا ينبغي للمضروره ان يترك دخول الكعبة بحج الا اختيار
ومن لبس لضرورة فانه لا بأس بتركه وخواه روى محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس للضرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخله فاوخله بسكينة
ووقار ثم استكل زاويه من ذا باه ثم قال اللهم انك قلت ومن دخله
كان امنا فامني من عذابك يوم تبعث عبادك وصل من العمود بن اللذين يليان الباب
على الرخامة الحمراء فان كثر الناس فلا يستقبل كل زاوية من مقامك حتى صليت
واودع الله عز وجل وسأله الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال اما الضرورة فنعم دخله وامن
قد رجع فقال احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن هاشم قال قال ابو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة
فصلى في زواياها كل ركعتين وعنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال تغلق الباب فاذا دخلت
الكعبة ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت
فررت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين الحسين بن سعيد عن فضالة عن يونس
قال رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاستقبل الحايط من الركن اليماني والعود فرفع يديه عليه فالصق به خده ثم تحول
الى الركن اليماني فالصق به وجهه ثم الى الركن الغربي ثم خرج احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية ابن عمار في دعاء الوداع قال اقضوا
من مناركم ثم ادخل البيت فاذا انتهيت على باب البيت فخذ بحلقة الباب
ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان
امنا فامني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت وصل على
الرخامة الحمراء ركعتين ثم تمر الى الاسطوانة التي تحذا الحجر فالصق بها
صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذهب فردا
وانت خير الوارثين بلى قد علمت انك سريع الرضا عظيم الرجاء فاغفر
بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبدنك وودع هذا الدعاء فان بدا لك
كان لك ان تصلي الفريضة في الكعبة مع الاختيار ويجوز ذلك
عند الاضطرار والخوف من فوت الوقت روى الحسن بن سعيد عن
فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان
النبي صلى لم يدخل الكعبة حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى
ركعتين بين العمودين في معقد الساباط رواه عن صفوان وفضالة عن العلا

عن احدهما عليهما السلام قال لا تقع صلوة المكتوبة في جوف الكعبة واما اذا
خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة روى الحسن
بن سعيد عن الحسن بن علي ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال نعم صل محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر قال
ثم قال اللهم لا تجهد بلائي ولا شمت بنا اعدائنا فانك انت الضار
النافع ثم هبط وصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل
القبلة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله

باب وجوب الوداع

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة ابن ايوب عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله قال اذا اردت ان تخرج من مكة فاتي اهلك فودع
البيت وطف به اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن
اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح وجهك وان لم تستطع ذلك
فلوح عليك ثم تاتي المستجار فقنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة
ثم تجيء الى الدعائم تستلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واحمد الله واثني عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالتك و
جاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه
اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي افضل ما ترجع به احدا من وفدك
من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل
الذي اعطيته افضل من عنك تزيد اعليه اللهم ان اتيتني فاغفر لي وان
اتيتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك اللهم انا
عبدك ابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى
ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني ان تغفر لي ذنوبي فان
كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني
وان كنت لم تغفر لي فمن الان فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري و
هذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي فغير راغب عنك ولا عن بيتك ولا
مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن
شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤونة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك
من خلقك ومني ثم ات زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقبل الباب ويمين

عابدون

عابدون لربنا حامدون الى بنا راغبون الى بنا راجعون فان
اباعبدالله عليه السلام لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد
طويلا ثم قام فخرج وعنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال رايت ابا الحسن عليه السلام
ودع البيت فلما اراد ان يخرج عن باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل
الكعبة فقال اللهم ابى انقلب على لا الا الله محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار
قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام بمرو عشرة ومائتين ودع البيت بعد
ارتفاع الشمس فطاف بالبيت استلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان الشوط السابع
استلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه
ركعتين وخرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن
بطنه ثم وضع عليه طويلا يديه ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال وراته
سنة تسع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا استلم الركن اليماني والحجر الاسود
في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن
اليماني فوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود
فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد الى البيت وكان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم
ثمانية ومن نسي وداع البيت او شغله عنه شاغل ثم خرج فليس عليه شيء
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما ع في رجل لم يودع البيت قال
لا بأس ان كانت به علة او كان ناسيا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن نسي زيارة
البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يعود اذا كان قد قضى مناسكه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد المدني عن يعقوب بن يزيد عن
عبد الله بن جبلة عن قثم بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع انك لمدرك الحج
قلت اجل قال فلعلك اخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول
المسكين على بابك فتصدق عليه بخبزة واذا اردت الخروج من مكة فليشتر بدرهم
تمرا ويتصدق به ولتكن ذلك كفارة لما دخل عليه روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معوية ابن عمار وحفص
ابن البختري عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للحاج اذا قضى مناسكه واراد ان
يخرج ان يشتري بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما دخل عليه في حجه
من حك او قلم سقطت او نحو ذلك

باب تفصيل فرايض الحج قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

المغيرة فلما جاء لكي يسأل يحيى بن عمار فلم يجده فدخل يحيى على ابي الحسن عليه السلام
فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك المزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم
النحر فقد ادرك الحج فهذان الخبران يحتملان معنيين احدهما ان من ادرك المزدلفة
قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من ادركه
فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك
بعرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون بهذه الحالة
فقد ادرك احد الموقفين وقد فقد تم حجه والذي يدل على هذا ما رواه موسى
القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك ان
يجمع ووجهه ثم قال فاذا فلسفوا قبل بالمشعر الحرام وليلحق الناس يعني و
لا شيء عليه ومن فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال يدل على ذلك ما
رواه الحسن بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا افاض الناس من المزدلفة فقد فاتك الحج وبذا الجزء عامل فمن
فاته ذلك عامدا او جاهلا فعليه على كل حال ولا يأتي فيه ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه

Presented by: Rana Jabir Abbas

http://fb.com/ranajabirabbas

عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال ان رجع
قبل ان ذلك فاته فقال لا بأس وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة
ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم ينكروا حتى هبطوا دخلها قلت فانه
جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك فاته قال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين
ان الكلام يصلها محمد بن يحيى الخثعمي وانه يرويه تارة عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه
بواسطة ان يكون قد وقف بالمزدلفة يسيرا فقد اجزاه والمراد بقوله
لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان اكمل و
افضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان ناقص ثوابا وان كان لا يعيد
الحج لان الوقوف القليل يجزي مع الضرورة والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن سكان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان اصابتني مغمى عليه حين جهلان
يقفا بالمزدلفة فقال ان رجعان بمكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانهما لم يعرفا
احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فليقفا بالمشعر ساعة ثم قال ان شاء قد
صليا الغداة بالمزدلفة قلت فانهما قال ان شاء قد قضيا تفثهما قلت فانهما قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

قبل طلوع الشمس فليات عرفات فان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع
ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه وهذا الخبر ان دل فانما يدل على ان الواجب الوقوف
بعرفات مع التمكن لا بد منه ومن تركه والحال هذا ما وصفناه فلا حج له فاما مع
الاضطرار فانه لا يأس ان لا يقف الانسان بها ويقتصر على الوقوف بالمشعر
حسب ما تضمنه الخبر ان ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص في سفر فاد اشيخ
كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه
يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن
انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه وعنه عن محمد
بن سنان قال سألت ابا الحسن ع عن الذي اذا ادركنا الناس فقد ادرك
الليل ولم يقف ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس
فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة
ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه
الحج من قابل وقد مضى في هذه الاخبار ان من ادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد
فاته الحج ويؤكد ايضا ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن

عبد الله قال سألت ابا الحسن ع عن رجل دخل مكة معتمرا للحج فخشي ان يفوته الموقفان
فقال له يوم الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف
يصنع بالجمار قال ياتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى من الصفا والمروة فقلت له اذا
صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى اهله ليس عليه
وليس عليهم شيء وان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل ورويٰ محسن عن حماد
بن عيسى عن حريز قال سال ابا عبد الله ع عن رجل عن عمرة الحج فاته الموقفان جميعا فقال
الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج وليجعلها عمرة
وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن فضيل قال سألت ابا الحسن ع عن الحد الذي اذا
ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد
ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يات جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له
فان شاء اقام وان شاء رجع عليه الحج من قابل واما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال من ادرك
المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن المغيرة
قال جاء رجل الى ابي الحسن ع فقال انه لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال لعبد الله بن

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره عند المشعر
الحرام ولم يكن في ظاهر القرآن امر بالوقوف بعرفات فاجمل ذلك
اضيفا الى السنة واما الذي دل على ان الوقوف بالمشعر الحرام فريضة
الاية والخبر المتقدم ايضا وهو قوله الوقوف بالمشعر فريضة وبيان ذلك
بيانا ما رواه موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليات مجمعا
ليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع وروى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله ع رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى
انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف
ثم يرجع فيرمي الجمرة والهدي واجب على المتمتع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فاستيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله ع من تمتع في اشهر الحج
ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم غاب حتى يحضر

الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضاحي على اهل الامصار قال
الشيخ ره ومن دخل مكة يوم التروية الى قوله ومن حصل بعرفات فقد مضى
فيما تقدم بيان ذلك فلا وجه لاعادته لان فيه غنى في ذلك المكان قال
الشيخ ره ومن حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج
وان لم يحبر احتى تطلع الفجر فقد فاته فان حضر المسجد الحرام قبل طلوع الشمس
من يوم النحر فقد ادرك الحج فان لم يحضر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج موسى
بن القسم عن ابان بن عثمان عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات
من ليلته فليقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر قبل ان يفيضوا فان تم
حجه حتى يأتي عرفات وان لم يدرك فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام
فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس
وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة
مفردة وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس ابن عبد الله
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان يمضي الى عرفات
ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن انه يدرك الناس بجمع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
Presented by: Rana Jabir Abbas
www.qaumi.net

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع
ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حمل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج
فهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الاحرام لان الجزء الاول المتضمن للنهي عن
الجواز بالميقات الا بالاحرام متضمن ما في الاخبار ان من جاوزها فانه يجب عليه
الرجوع الى ميقات اهله اذا امكن منه فان لم يتمكن يحرم من حيث هو فقولها
وجوبه وتاكيد فرضه لما شدد هذا التشديد ولكان ينبغي تركه على كل حال
فاما الذي يدل على وجوب التلبية رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن
ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم ذكر الحديث
الى ان قال واعلم انه لابد من التلبية الاربعة التي في اول الخبر وهي الفريضة
وهي التوحيد وبها بعث المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى
كان اكثر منها وقد اورد هذا الخبر على وجهه فيما مضى واما الطواف فقد بينا

فيما تقدم ايضا فرضه وان المفرد يلزم طواف الفرض وسعي من الصفا والمروة
وكذلك القارن والمتمتع يلزمه ثلثة اطواف وسعيان من الصفا والمروة
وفيما انشاء الله وبوكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن جميل عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الرجل ركعتي الطواف الفريضة
خلف المقام بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعنه عن صفوان
ابن يحيى عن حريز عن ابي عبد الله مثله وقال ليس ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
قال صلها في غير وقت فعليك اعادة الصلوة وعنه عن صفوان يحيى وغيره
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تنوا بهذه الاعاني دبر ركعتي الطواف
الفريضة تقول بعد التشهد وذكر الدعاء فهذه الاخبار كلها مصرحة بان الطواف
فريضة فاما مكيته وكيف يلزم كل واحد من انواع الحج فقد بيناه فيما مضى فلا وجه
لاعادته واما طواف النساء فقد فرضه ايضا وقد بيناه فيما تقدم ودليله
هنا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد قال ابو الحسن ع في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق
قال طواف الفريضة طواف النساء وعنه عن الحسين ابن محمد عن معلى بن محمد عن

Presented by: Rana Jabir Abbas
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال وقال ابو عبد الله ايما حاج ساق للهدى او سوق للحج او متمتع بالعمرة الى
الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله رجل جاء حاجا فقاته الحج ولم يكن
طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها واذا انقضت
طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل الحج من حيث
احرم والذي رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع
ابي عبد الله بمنى اذ دخل عليه رجل فقال اقدم اليوم قوم فقاتهم الحج فقال
ليس الله العافية ثم قال اري عليهم ان يهريق كل واحد منهم دما وعليهم
عليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى يقضي الناس
بكم فخرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واحتمروا فليس عليهم الحج من
قابل فيحمل على انه اذا كانت حجته حجة التطوع فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزمه
اذا كانت حجته حجة الاسلام حيث قدماه وليس لاحد ان يقول لو كانت حجته
التطوع لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم
لان هذا نخرجه على طريق الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب ويحتمل ايضا
ان يكون الخبر مختصا بمن شرط في حال الاحرام فانه اذا كان شرط لم يلزمه

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحج من قابل ان لم يكن قد شرط ذلك في القابل والمقبل والذي يدل على
هذا ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن حريز بن اعين
قال سألت ابا جعفر عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يسق معه الا يوم النحر
فقال ليقم على احرامه ولا يقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة
ويحلق رأسه ويفرق الى العام ان شاء وقال هذا لمن لم يشترط على ربه عند احرامه
فان لم يكن قد شرط فان عليه الحج من قابل ومن شهد المناسك وهو سكران
فلا حج له وروى محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن اسحاق قال كتبت اليه
اسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران اينم حجه على سكره فكتب لا يتم
حجه **باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه** قال الشيخ رحمه الله ومن احرم
وجب عليه القيام بشروط الاحرام فمن ذلك اجتناب الطيب والطيب كل ما خلق
الكعبة خاصة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار وصفوان
بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وحماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج
والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله يقول فمن
فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق

قال

الكذب

والكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه
بدنة يجدها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق تصدق به اذا فعله وهو
محرم موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قال الله
قتل الدواب كلها وكل شيء من الطيب وللمرأة المحرمة في احرامها مثل ذلك
الطيب واذا دلكت وجهك فانفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة
فانه لا ينبغي ان تتلذذ بريح طيب فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه دم يتصدق
بقدر ما يصنع وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال ليس
المحرم شيء من الطيب ولا الريحان ولا تتلذذ فيما ابتلي بشيء من ذلك
فليتصدق بقدر ما يصنع بقدر شبعه يعني من الطعام وعنه عن علي الحريري عن
درست الواسطي عن ابان بن عثمان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله قال
قلت له اكلت خيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من ذلك
واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت
ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وعنه عن محمد عن سيفان عمرة
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال اذا اكلت متمتعا فلا تقربن شيئا
فيصفره حتى تطوف بالبيت الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم

والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله
وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابي المغراء عن سليمان بن خالد
قال سمعت ابا عبد الله يقول في الجدال
شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث
فاد الحج موسى بن القسم عن علي بن محمد
قال سألت اخي موسى عن الرفث و
الفسوق والجدال ايا هو وما على من فعله
فقال الرفث جماع النساء والفسوق

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن اصحابنا في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب
والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل
ابي عبد الله ع قال سالته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا باس فتحمل
على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه
من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله ع ان الطيب الذي يعالجني
وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به واما الطيب الذي يجب
اجتنابه فاربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس وقد روي العود
روى موسى بن القسم عن ابرهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال انما حرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران
غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وعنه عن سيف عن منصور بن حازم
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال الطيب المسك والعنبر والزعفران
والعود وعنه عن سيف بن عميرة قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله
يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وحلوق الكعبة لا باس
روى الحسن بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله

عن

حذف سرم كما يكره
حذفه ان يمس بعضه
الشعث في ان يمسك
الشعث من تفث الظفر
وان ربي

عن خلوق الكعبة وحلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بما هو اطهر من
ومتى حضل ثوب الانسان طيب فلا باس ان يزيله بيده وبغيره روى
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع
في محرم اصابه طيب فقال لا باس ان يمسحه بيده او بغيره واذا جاز على
موضع الصفاء والمروة فلا باس ان يمسك على انفه روى محمد بن علي
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا باس بالريح
الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ولا باس
باستعمال الخل وان كان اجتنابه افضل روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابن سنان قال سالته عن الخل فقال ان المحرم ليمسه ويداوي بعيره و
ما هو طيب وما لا باس وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة خافت الشقاق فاردت ان تحرم
هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال لا يعجبني ان تفعل قال الشيخ رحمه الله
وصيد البر محرم على المحرم قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم
وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون
قد روى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن زيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله ع قال و اجتنب في احرامك صيد البر كله و لا تاكل ما صاد غيرك
و لا تشير اليه فيصيده و عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عن قول الله عز و جل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم و رماحكم قال حشر
عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليبلونهم به قال الشيخ رحمه الله لا يكتحل
المحرم بالسواد و يكتحل بالصبر اكحنضل و ما اشبههما اذا شاء و روى الحسن بن سعيد
عن فضاله عن معويه عن ابي عبد الله ع قال لا يكتحل الرجل و المراه المحرمان بالكحل
الاسود الا من علة و عنه عن صفوان عن جرير عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تكتحل المراه المحرمه بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينه و عنه عن حماد عن جرير
عن ابي عبد الله ع قال لا تكتحل المراه المحرمه بالسواد ان السواد زينه موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يكتحل
المحرم ان يريد بكحله ليس فيه زعفران قال موسى و حدثني يزيد بن اسحق عن
هرون بن حمزه عن ابي عبد الله ع قال لا يكتحل المحرم عينه بكحل فيه زعفران
و ليكتحل بكحل فارسي الحسن بن سعيد عن فضاله و صفوان جميعا عن معويه بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بس ان تكتحل و انت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد
ريحه فاما للزينه فلا و لا يجوز ان ينظر المحرم في المراه لانه زينه روى ذلك

موسى

jabir.abbas@yahoo.com

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر المراه في المراه و انت
محرم فانها من الزينه الحسن بن سعيد عن فضاله عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله
قال لا تنظر المراه في المراه للزينه قال الشيخ رحمه الله و لا بد من ان يطيب الرجل
و يتدهن بالزيت و الشيرج و السمن اذا شاء و لا يجوز استعمال الادهان التي فيها
طيب قبل ان يحرم اذا كان مما يبقى رايحته الا بعد الاحرام و لا باس باستعمال
سايير الادهان التي لا يكون فيها طيب مثل الخل و بله الفسل للاحرام ما لم يحرم
فاذا احرم فقد حرم عليه الادهان كلها الا اذا اضطر الى استعمالها فاما تحج
يستعمل ما لا يكون فيه طيب مثل الشيرج و السمن روى القسم بن محمد الجوهري عن
علي بن ابي حمزه قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب و يريد ان يحرم فقال
لا يدهن حين تريدان تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر يبقى ريحه في راسك بعد ما
تحرم و ادهن بما شئت من الدهن حين تريدان تحرم قبل الغسل و بعده فاذا
احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس حين تريدان
تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر من اجل ان الريح تبقى في راسك بعد ما تحرم و
ادهن بما شئت من الدهن حين تريدان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الدهن حتى يحل والذي رواه محمد الحلبي انه سأله عن دهن الخبا والبنفسج انه بهن
اذا اردنا ان نحرم فقال نعم لا بأس فإذا كرهه لانه يحوز ان يكون اما فعله لذلك
اذا علم انه نزول الآية وقت الاحرام او يكون في حال الضرورة التي لا بد منه
عنه الى غيره ويجوز ايضا ان يكون المراد به اذا كان دهن البنفسج مما قد زالت
عنه الرائحة الطيبة فجرى مجرى الشيرج بدليل ذلك رواه ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهن بعد الغسل للاحرام
فقال قبل او بعد ومنع انه ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان ليس يحضرني
فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نحرم قال لا عليكم ان تقتلوا
ان وجدتم ما اذا بغتم ذا الحليفة فانما الذي يدل على جواز استعمال
ما ليس بطيب بعد الاحرام مثل الشيرج والسمن اذا اضطر اليه ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي قال سألت ابا عبد الله
سعيد ابن يسار عن المحرم يكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال احملي عليه
البنفسج واشباهه مما ليس فيه الرائحة الطيبة الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج بالمحرم كزاز او دمل فليطله وليدهنه
بسمن او زيت موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع

قال

قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او بما شاء و
متى يستعمل المحرم ما فيه الرائحة الطيبة من الادهان لزمه دم وان كان في حد
الاضطرار روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابان عن عمير عن معوية
عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله كما يفعله
طعام مسكين وان كان بعد فعليه دم شاة بهيرة قال الشيخ ره ولا ينافي ما
من الرخصة في امساك نفقه من الرائحة الطيبة والامساك من الرائحة الخبيثة
فقد مضى فيما تقدم ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التلبيد يكون بالطيب
انت محرم وان لبدت رأسك بشيء فيه طيب او لبدت رأسك على انفك من الريح الطيبة لا بأس
عليك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتعمد ذبح طيبة ولا تأكل الطيب ولا تأكل
ثمن ما يتبين في ذلك فليعد عشرة ويتصدق بصدقة بقدر ما يضع واناكم عن ذلك
من الطيب ابدا في الاسك والغالية والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان
الطيبة الا المضطر الى ذلك بشيء يتداوى به وعنه عن صفوان والنضر عن
سنان عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا مر على خيفة فليمسك على انفه و
اما الذي يكره فمثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابو عبد الله لا بأس ان يشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح وما اشبهه وانت
محرم ولا بأس بأكل الراسخ طبيخا عند الحاجة اليه غير انه يمسك على انفه من الخبيثة
روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الترنج والاترج والبطيخ وما طاب ريحه فقال يمسك على نفسه وقال ما كره و
لا نشم هذا الخبر رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يختبل قال
نعم لا بأس ان قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة
فقال ان الاترج طعام ليس من الطيب لانه اذا اكله ولم يقل انه يجوز
لشمه الخبر الاول مفصل فالعمل به اولى قال الشيخ ره ولا يحتجم ولا يعقد الا
ان يخاف على نفسه التلف روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مشى عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم فقال لا الا ان يخاف التلف و
لا يستطيع الصلاة وقال اذا اذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر
وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم
قال لا احبه فانه رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر فمحمول على حال
الضرورة بدلالة الخبر الذي قدمناه من الحلبي الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال اذا اضطر الى الحلق فعليه الفدية وليس عليه شئ فاما مع الاختيار فلا يجوز
له ذلك وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثني جعفر بن موسى عن مهران
بن ابي نصر وعلي بن اسمعيل بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألناه فقال يحلق
القفا للمحرم وان كان احدكم يحتاج الى الحجامة فلا يأس به والافليدم ما حرم على
الموسى اذا حلق قال الشيخ ره ولا يرتش الماء ولا يغطي رأسه روى علي
بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال انه يقول
لا تشم الريحان وانت محرم ولا تمس شيأ فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه
زعفران ولا تمس فمك فيه راسك وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
قال لا يمس المحرم شما رافا ما تغطيه لانه يمس فيه على انه لا يجوز رواه موسى
بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم عطس
ناسيا قال يبقي القفا عن راسه وعلى ولا شئ عليه وروى سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
الرجل المحرم يريد ان يدهن يغطي موضع الشعر من رأسه قال نعم ولا تخمر رأسك والمرأة
المحرمة لا بأس ان تغطي وجهها كله والذي رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن
بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن عيسى عن عبد الله النجاشي عن علي بن عطية عن يزداد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن احدهما ع في المحرم قال له ان يغطي راسه و وجهه اذا اراد ان ينام فيحول
على من يخاف الضرر في كشفه دون حال اختيار فما تغطيه الوجه فانه
فيجوز ذلك مع اختيار غيره انه يلزمه الكفارة و متى لم ينو الكفارة لم يجز
له ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن الحريري عن محمد بن حمزة و
درست عن ابن سنان قال حدثني من زاره قال قلت لابي جعفر عليه السلام
المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم و يغطي وجهه
اذا اراد ان ينام قال نعم و الذي يدل على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى
بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليس عليه
في يده قال و لا بأس ان ينام المحرم على وجهه على اهلته موسى بن القاسم عن
صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يضع المحرم ذراعه
على وجهه من حر الشمس و قال لا بأس ان يستر بعض جسده بعض و لا بأس ان
يعصب الانسان راسه عند حاجته اليه روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن
احمد عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يعصب المحرم راسه من الصداع قال
الشيخ رحمه الله و ينبغي على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم روى موسى

بن

بن القاسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال سالته عن المحرم
يظل عليه و هو محرم قال لا الا مريض او من به علة و الذي لا يطيق الشمس و
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي و ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يركب القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون
مريضا و عنه قال حدثني الحسن عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن ع عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه و صدع فيستتر
منها فقال ما اعلم به باسا اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عنه قال
سالته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة مرض و عنه عن معمر بن
المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل و بشير بن اسمعيل قال قال لي محمد الاسرك
يا بن المثنى فقلت له فقمت اليه فقال ادخل هذا الفاسق الفاجر فجلس فسالته
لابي الحسن ع ثم اقبل علي فقال يا ابا الحسن يقول ان المحرم يستظل على المحمل
فقال له لا قال فيستظل بالمحمل فقال نعم فاعاد عليه القول ثلثة يستهزئ
بي يضحك يا ابا الحسن فما فرق بين هذا قال يا ابا يوسف ان الله ليس بغير
كيفكم انتم تلعبون انا صغار رسول الله صلى الله عليه و آله و قلنا كما قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رسول الله كان رسول الله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه
الشمس فتثير بعض جسده بعض وربما يستتر وجهه بيده واذا نزل استظل
بالجدار وفي البيت وبالجدار وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سالت ابا عبد الله هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون
شيخا كبيرا او قال ذا علة واذا استظل من اذى الشمس او المطر فلا فداء
وكذلك المريض هل عليه ذلك رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال
كتب اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر او كان مريضا
ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب عليه يظلل على نفسه ويهريق
دما ان شاء الله وعنه محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة
يؤذيه رأسه او هو محرم فقال بلى عليه يظلل ويفتدي وعنه عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالته رجل عن الظلال للمحرم من اذى من مطر او شمس وانا
اسمع فامره ان يعذي شاة يذبحها بمنى وعنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال
قلت للرضا المحرم يظلل على محمل ويعذي اذا كانت الشمس والمطر يضربه
قال نعم قلت كم الفداء قال شاة والمحرم اذا كان احرامه للعمرة التي تمتع

بها الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن ابي علي بن راشد قال قلت له رجلت فذاكرته الشدة على
كشف الظلال في الاحرام الاتي محرورة الشدة على الشعر فقال ظلل وارق
وافقت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل
ونحرم بالحج قال فارق دمين واذا كان المحرم معه رحل عليل فليظلل عليه
ولا يظلل على نفسه روى ذلك الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت
الى ابي جعفر الثاني وان عمتي معي وهي زمنة ولشدة على الحمرة اذا احرمت
افترى ان اظلل عليها وعليها فكتب ظلل عليها وحدها ولما رواه سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابه عن الرضا
قال سالته عن المحرم انها ينزل فاعل فظلل عليه رحله الا ان يستظل قال نعم
فليشد ذلك بالحبال الا انه قوله الا ان يستظل ليس فيه اذن بغير العليل ان يستظل
ويحتمل ان يكون اراد ان الذي عليه فظلل ولكن ان ذلك لم افقال نعم
وقد رخص للمتظلل روى الحسن بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن المحرم يركب البقر فقال لا قلت فالمرأة
المحرمة قال نعم وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالقبقاب والصبيان وبهم مجنون ولا يمس المحرم الماء ولا الصابون

موسى بن القسم عن صفوان عن بشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله

عن المحرم يركب الكنيف فقال لا وسئل هل يجوز للمحرم ان يستاك

مسنان عن ابان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن المحرم يركب

القبقاب قال ما يعجبني الا ان يكون معه ايضا قلت فانه قال نعم سعد عن ابي جعفر

عن محمد بن ابي عمير عن حسين بن دراج عن ابي عبد الله قال لا باس بالظلال

للمحرم قد رخص فيه للرجال قوله وقد رخص فيه للرجال يعني في حال العذر

فاما مع الاختيار فلا يجوز له التظليل وان كفر فعليه ما فداه وبه قد يملك

بيانا ما رواه العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن عليه السلام الاول

اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال فقلت فان مرضت قال

ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله مر برجل يغسل ميتا حتى تغيب

الشمس الا غابة فنوه به فقال قال الشيخ رحمه الله ولا يمس المحرم نفسه بكيف جلده

ولا يستقصي في سواكه لئلا يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسله ولا يحنط

وفي غيره لئلا يسقط من شعره شئ روى موسى بن القسم عن معوية بن عمار قال

سالت ابا عبد الله عن المحرم كيف يحك راسه قال اما بظفره ما لم يدم او

يقطع الشعر وعنه عن محمد بن عمير عن محمد بن مدرك عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن

ابي عبد الله قال لا باس بحكها الراس واللحية ما لم تدم او يحك الجلد ثم

عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن المحرم يستاك قال

نعم ولا يدمي الحسن بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله

عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه وعنه عن حماد عن حريز

عن ابي عبد الله قال اذا غسل المحرم من جنابة صب على راسه الماء ثم افاض الشعر

بالماء ليعضه عن يعيش سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عيسى عن العباس بن عامر

عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا باس ان يدخل المحرم

الحمام ولكن لا يتدلك قال الشيخ رحمه الله ولا يقلم اظفاره موسى بن القسم

عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل

احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال فقال بيده هكذا قال قلت انها تطول قال وان

كانت قلت فان رجلا انكسر ظفره وان يقتلها وان يغتسل ويعيد احرامه فقال

عليه دم الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

قال سالته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا يعيش شيئا منها ان استطاع

فان كان تؤذيه فليقصها ويطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام قال الشيخ

تكسر ذخل الخمر والمراد وخت الهوى

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا يأكل من صيد البر وان كان صاده غيره محلا كان الصايد او محرما ولا يأكل
على صيد موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عن لحوم الوحش يهدى الرجل وهو محرم لم يصده ولم يامر به اياكله قال لا
ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تاكل من الصيد
وانت حرام وان كان الصايد محل فليس عليك فداه ما اتيته بجهالة الا الصيد
فان عليك الفداء فيه بجهل كان ابو محمد محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء واما
رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن ابي نجران عن ذكره عن ابي عبد الله
في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا بأس ثم قال لا يجوز للمحرم ان يشير الى صيد على
محل قوله لا يجوز للمحرم ان يشير الى صيد على محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يكن ذلك
فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم ير د عليه السلام بذلك الا خبار
عن اباحته على كل حال

باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط

قال الشيخ رة فان جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فكفارته بدنة وعليه الحج من

اذا جامع الرجل قبل الوقوف بعرفة قابل اذا كان جامع في العرق فان لم يكن في العرق فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل

فان كان جامعه بعد الاحرام وقبل التلبية ليس عليه شئ وان كان بعد عقده بالتلبية فعليه بدنة وعليه الحج من قابل

من قابل والذي يدل على انه متى جامع قبل التلبية لا يلزمه شئ ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسن بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما عن رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام
ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شئ ما لم يلب وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه واسماعيل بن مهران عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن
قال قلت لابي الحسن ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شئ الا
الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب الا ان يفيق ذلك ويواقع النساء
فقال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
في الرجل اذا تهيأ للاحرام فلم ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلبي
والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت
ابا يعقوب في رجل لبس ثيابه وتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل
بالاحرام قال عليه دم فمحمول على من لم يكبر بالتلبية واذا كان قد عقد احرامه
فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على ما وصفناه لزمه ذلك الاحرام
قد انعقد والذي يدل على انه اذا كان جماعه بعد التلبية وقبل الوقوف
تلزمه الكفارة واعادة الحج ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابيه عن حماد عن حفص عن زرارة قال سالته عن محرم عشى امراته وهى محرمة
فقال جاهلين او عالمين قلت اجيبى على الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين
استغفرا ربهما وصليا على حجهما وليس عليهما شئ وان كانا عالمين فرق بينهما
من المكان الذى احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان
الذى احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذى
اصابا فيه اصابا قلت فاى الحجتين لهما قال الاولى التى احدثا فيها ما احدثا
والاخرى عليهما عقوبة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل محرم واقع
اهله فقال قد اتى عظيما قلت قد اتيناه قال استكرهها او لم يستكرهها
قلت افتنى فيها جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن
استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذى كان فيه
كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا
الى مكة فهى امراته كما كانت فقال نعم هى امراته كما هى فاذا انتهيا الى
المكان الذى كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما
ان ابى كان يقول ذلك وفى رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام

ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر افصيام ثمانية عشر يوما وعليها
ايضا كفارة ان لم يكن استكرهها وروى موسى بن القاسم عن صفوان عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان
كان جاهلا فليس عليه شئ وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما
حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذى اصابا فيه اصابا وعليهما
الحج من قابل وعنه عن ابى الحسين البغدادى عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج قال
سالت ابا عبد الله ع عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة
قد سالته عن الذى سالته عنه فقال على عليه بدنة قلت عليه شئ غير هذا قال نعم
عليه الحج من قابل واما الذى يدل على ان المواقعة هى الفرج مراعاة دون
غيرها ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
ع عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل و
ان كانت المراة تابعته على الحج فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان
وعليهما الحج من قابل اخرا الخبر وروى محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابى عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن ابى عمير وصفوان عن
معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع فى المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بدنه والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنه وليس عليه الحج من قابل
والذي يدل على مراعاة الشرط الثاني في الكفارة الحج وهو ان يكون الجماع
قبل الوقوف بما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية ابن عمار عن ابي
عبد الله ع قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة وقبل ان ياتي المزدلفة
فعليه الحج من قابل ومعنى ما مضى من بدنه الاخبار من انه يفرق بينهما ولا
يجتمعان بوانه لا يخلوان الا ومعهما غيرهما والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما
ولا يجتمعان في حبا الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن
جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن رفعه
الى ابي جعفر او ابي عبد الله ع قال المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني لا
لا يكونان وان يكون معهما ثالث واذا جامع الرجل امته وهي محرمة وهو محل ان
كان سواء الذي امرها بالاحرام لزمته الكفارة وان لم يكن سواء الذي امرها
بالاحرام فلا شيء عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
محمد بن ابي نصر عن صباح الحناط عن الحجاج بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى ع

اخبرني عن رجل محل وقع على امته محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجيبني عنها
قال سواء امرها بالاحرام او لم يامرها اذا احرمت من قبل نفسها قلت اجيبني
عنها قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له ذلك فعليه بدنة وان كان سواء الذي امرها
بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام
فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه ثلثة ايام
ولاليالي في ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن حريز قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت
فاحرمت ولم تكن سواء احرم فنيشيا بعد ما احرمت قال يامرها فتقضي ولم
يحرم ولا شيء عليه الان هذا الخبر محمول على انها لم تكن بلغت بعد لانه متى كان
الامر على ما ذكرناه لا تلزمه الكفارة وقد قدمنا فيما تقدم ذلك واذا
جامع الانسان قبل طواف الزيارة فعليه ان يخرج فورا ثم يطوف وان
لم يكن قصر او شاة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع وقع على اهله وليس قصر قال
يخرج فورا وقد خشيت ان يكون قد تم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا
فلا باس عليه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يحيى عن عمر بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل واقع اهله حين صحى
قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وعنه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على
اهله يوم النحر قبل ان يزور البيت قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة
وان كان غمز ذلك فبقره قلت اوشاه قال اوشاه ومن طاف شيئا من
طواف الزيارة ثم واقع فعليه اعادة الطواف وان كان في السعي وقد
سعى بعضه بنى عليه وعليه الكفارة وعنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن الحذاء
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت اسبوعا
طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمز بطنه فخرج
ففتشى حاجته ثم غشى اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر
ربه ولا شئ عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة وطاف واحدة
اشواط ثم غمز بطنه فخرج ففتشى حاجته فغشى اهله فقال قد مجده عليه ان
يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف يصنع بالجمل عليه حين غشى اهله
قبل ان يفرغ من سعيه كما جعل عليه هديا حين غشى اهله قبل ان يفرغ من طوافه
قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله ص قلت اليس الله تعالى

الزيارة

يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما من تطوع
خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع المراد بهذا الخبر
هو انه اذا كان قد قطع السعي على انه تام فطاف طواف النساء ثم ذكر لم تلزمه
الكفارة ومتى لم يكن طاف طواف النساء فانه تلزمه الكفارة وقوله ان السعي
معناه ان وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد انه سنة
كسائر النوافل لانا قد بينا فيما تقدم ان السعي فريضة ومن جامع قبل ان يطوف
طواف النساء استعمل فعليه بدنة وان كان جاهلا فليس عليه شئ روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شئ
فخرج الى اصحابنا فاخبرهم فقالوا انفك هذا مسيرة قد سأله عن مثل ما سألت
فقال له عليك بدنة قال فرجعت اليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا
بما اخبرتني فقالوا انفك هذا مسيرة قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك
بدنة فقال له ان ذلك كان بجهالة فهل يلزمه قلت لا قال ليس عليك شئ وعنه
عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان كان جاهلا فليس عليه شئ قال سالته عن رجل قبل امراته وقد طاف طواف
النساء ولم تطف سي قال عليه دم يهريقه من عنده فان كان قد طاف من طواف
النساء ما يزيد على النصف سئ عليه اذا اغتسل وان لم يكن قد بلغ النصف
فعليه اعادة الطواف روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر
قال سالته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط
فمرته بطيه فخافان يبدره فخرج الى منزله فنفض ثم غشي جاريته قال يغتسل
ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه وليستغفر
ولا يعيد وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج
فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنه ويغتسل ثم يعود فيطوف سبوعا ومن
جامع امراته وهو محرم بعمرة مفردة قبل ان يفرغ من سعيها فقد
بطلت عمرته وعليه بدنه والمقام بمكة الى الشهر الداخل ثم يقضي عمرته ولا
يضرف ان شاء روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن سمع عن ابي عبد الله ع في رجل يعتمر عمرة
مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم غشي اهله قبل ان يسعى بين الصفا

والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنه وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر
الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله لاهل بلاده فيحرم
منه ويعتمر موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن رجل من مونة
البجلي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل استمتع بعمرة مفردة فغشي اهله قبل ان
يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنه لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر
فيخرج الى الوقت الموقت فيحرم بعمرة وحكم من عبث بذكره حتى امنى حكم
من جامع على السواء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال اري عليه مثل ما على من
اتى اهله وهو محرم بدنه والحج من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من
غير جماع او يفعل ذلك شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة
مثل ما على الذي يجامع قال الشيخ ره ومن نظر الى غير اهله فامنى فانه
يجب عليه بدنه ان كان موسرا وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا
فعليه شاة يدل على ذلك رواه موسى بن القسم عن عبيد الله بن جبلة عن الحسن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن عمار عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله ع رجل محرم نظر الی ساق امراته فامنی
فقال ان کان موسرا فعلیه بدنه و ان کان وسطا فعلیه بقره و ان کان فقیرا فعلیه
شاة ثم قال انا انی لم اجعل هذا علیه لانه امنی انما جعلته علیه لانه نظر الی
لا یحل له و عنه عن حماد عن حریز عن زراره قال سالت ابا جعفر علیه السلام عن
رجل محرم نظر الی غیر اهله فامنی قال علیه جزور او بقره فان لم یجد فشاة
قال الشیخ ره و من نظر الی اهله فامنی او امذی فلا کفاره علیه و یستغفر
الله تعالی روی محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه و محمد بن اسمعیل عن الفضل
ابن شاذان عن ابان الاحمر و صفوان بجمیع عن معویه بن عمار عن ابی عبد الله ع
قال سالته عن محرم نظر الی امراته فامنی او امذی و هو محرم قال لا شی علیه
هذا اذا کان نظره من غیر شهوه لانه متی نظر الیها بشهوه و امنی کان علیه
دم جزور یدل علی ذلک ما رواه مسمع ابو سیار عن ابی عبد الله ع فی الروایه
التی نذکرها فیما بعد ان شاء الله تعالی قال الشیخ ره و کذلک ان جامع و
کان منه ما ذکرناه فلا شی علیه الا ان یعنها الیه بشهوه فمتی فعل فعلیه دم شاه
روی موسی بن القاسم عن علی بن محمد و درست عن عبد الله بن مسکان عن
الحلبی قال قلت لابی عبد الله ع المحرم یضع یده علی امراته قال لا بأس قلت

فمنها

فیزیلها من المحل و یضعها الیه قال لا بأس قلت فانه اراد ان یزیلها من المحل
فلما مسها الیه ادرکته الشهوه قال لیس علیه شی الا ان یکون طلبنی لذلک و عنه
عن علی بن ابی حمزه عن حماد عن حریز عن محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل محرم
حمل امراته و هو محرم فامنی او امذی قال ان کان حملها او مسها بشی من الشهوه
فامنی او لم یمن امذی او لم یمذ فعلیه دم یهریقه فان حملها او مسها بغیر شهوه
امنی او امذی فلیس علیه شی و عنه عن عبد الرحمن عن علی عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل حمل امراته و هو محرم فامنی او امذی فقال ان
کان حملها او مسها بشهوه فامنی او لم یمن امذی او لم یمذ فعلیه دم یهریقه
فان حملها او مسها بغیر شهوه فامنی او لم یمن فلیس علیه شی محمد بن یعقوب عن
عده من اصحابنا عن سهل بن زیاد و محمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابی سیار قال قال ابو عبد الله ع یا ابا سیار
ان حلال المحرم صید ان قتل امراته علی غیر شهوه و هو محرم فعلیه دم شاه
و ان قتل امراته علی شهوه فامنی فعلیه جزور و یستغفر الله و من مس امراته
و هو محرم علی شهوه فعلیه دم شاه و من نظر الی امراته نظر شهوه فامنی فعلیه
جزور و ان مس امراته اول ما زمها من غیر شهوه فلا شی علیه و اما ما رواه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في محرم نظر الى امراته بشهوة فامنى قال ليس عليه شئ فيحمل على حال السهو دون
العمد لان من تعمد نظرا بشهوة لزمه الكفارة اذا امنى حسب ما تقتضيه الخبر المتقدم
ومن قبل امراته فعليه مرور وان لم ينزل روى ذلك محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن
قال سالته عن رجل قبل امراته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له
ان ياكل منه ومن لاعب امراته حتى يمني فعليهما جميعا الكفارة روى
موسى بن القسم عن صفوان ابي الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعبث بامراته حتى يمني وهو محرم من غير
جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي
يجامع ومن تسمع لكلام امراة او استمع على من يجامع من غير رؤية
انها فتشهى فامنى فليس عليه شئ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ذهب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تسمع
كلام امراة من خلف حايط وهو محرم فتشهى حتى امنى قال ليس عليه شئ
روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة

الصفار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال في محرم استمع على رجل يجامع
فامنى قال ليس عليه شئ ولا باس ان يقبل الرجل امراته ذلك يكون من جملة الرحمة
والعطف دون الشهوة وميل الطباع روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن
احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن عثمان عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله
عن المحرم يقبل امراته قال لا باس به هذه فعيل رخصة واما يكره قبلة الشهوة قال الشيخ
ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المراة وكان نكاحه باطلا روى الحسين
بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا
فنزويجه باطل وعنه عن ابن فضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله
عن محرم تزوج قال نكاحه باطل وعنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قال ابو عبد الله ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم
فابطل رسول الله نكاحه والذي رواه احمد بن محمد عن عيسى عن الحسين بن علي
عن عمر بن ايمن قال انتهيت الى باب ابي عبد الله فخرج المفضل فاستقبلته
فقال لي مالك قلت اردت ان اضع بابا فلم اصنع حتى امرني ابو عبد الله
فاردت ان يحصل الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي انك كانت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

و دخل فيه عن ذلك فقال هذا الكلي على الباب فقد اراد الحرام واراد
ان يتزوج ليفض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك
فقال له مره فليفعل وليستتر قوله فليفعل انما اراد به قبل دخوله في الاحرام
واما بعد دخوله فيه فلا يجوز له ذلك حسبما قدمناه فان عقد المحرم وهو عالم
بتحريم ذلك لعرق بينهما ولا تحل له ابدا روى ذلك موسى بن القسم عن
عباس عن عبيد الله بن مكرم عن ادريس بن الحر الخراعي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا
والذي يتزوج ولما يزوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا روى احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن ابي بكير عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا فان كان
غير عالم بتحريم ذلك جاز له العقد عليها بعد الاحلال بمدة ذلك رواه
موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل لك بضع امرأة وهو
محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا حل
خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاء لم يزوجوه قال الشيخ

والمحرم

والمحرم لا يعقد النكاح فان عقد لم يتم روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان
فعل فنكاحه باطل احمد بن محمد عن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال المحرم لا ينكح ولا يشهد فان تعمد فنكاحه باطل موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ليس ينبغي
للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا وسئل عن عقد محل لمحرم مع علمه بذلك يتم ذلك واقع
المحرم لزمه ايضا الكفارة كما يلزم من واقع روى ذلك محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ساعة
ابن مهران عن ابي عبد الله قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم
انه لا يحل له فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما
بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شئ عليها الا ان
يكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة
ويجوز للمحرم الشيري الجواري لكنه لا يقربهن حسبما قدمناه روى احمد بن
محمد بن عيسى عن سعيد بن سعد الاشعري القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم قال الشيخ رحمه الله ومن قبل امرأة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وهو محرم فعليه بدنة انزال ولم ينزل فان مسها المراة ذلك كان عليها
مثل ما عليه فقد مضى ذكر ذلك ومن نكح المراة فعليه بدنة فان اشتهت هي
ايضا ذلك كان عليها ايضا بدنة وروى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن معوية
ابن حكيم عن الحكم ابن مسكين عن خالد الاصم قال حججت وجاءه من اصحابنا
وكانت معنا امراة فلما قدمنا مكة جاء نا رجل من اصحابنا فقال يا بولا اني
بليت قلما جا ذا قال نكحت بهذه المراة فاسئلوا اباعبد الله ع فاني قد اشتهيت فسالنا
فقال عليها بدنة فقالت المراة سالوا لي اباعبد الله فاني قد اشتهيت فسالنا
فقال عليها بدنة قال الشيخ ره فاذا دعي من الصفا والمروة الى قوله و
من قلم اظفاره فقد مضى شرحه في باب السعي ثم قال ومن قلم شيا من اظفاره
فعليه ان يطعم عن كل ظفر مسكينا مدا من طعام فان قلم اظفاره يديه جميعا
فعليه دم شاة الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
قال سالت اباعبد الله ع عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه
كل ظفر قبضة من طعام حتى بلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة
قلت فان قلم اظافير رجليه جميعا قال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه
دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وعنه عن محمد بن سنان عن

ابن

ابن مسكان عن الحلبي انه سالة عن محرم قلم اظافيره قال عليه دم في كل اصبع
فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة والذي رواه موسى
بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن بريد عن ابي عبد الله ع في المحرم ينسى فيقلم ظفرا
من اظافيره فتقل بقبضة من كبث من الطعام قلت فاشنين قال اكفين قلت فثلث
قال ملء كفه كل ظفر كف حتى بلغ خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كانت
او عشرة او ما كان فانه لا يدري ما ذكر ناه لا يشيء الجزا اذا قلم خمسة فعليه
دم من غير ان يزيد عليه شيا فاذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على انه
انما اضاف اليه اظافير اليد الاخرى بدلالة آخر المتقدم عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع وهذه الكفارة انما تلزم من قلم اظافيره متعمدا ولو الزم
من فعل ذلك على طريق النسيان بدلا على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن ابي حمزة قال سالته عن رجل قلم اظافيره الا اصبعا واحدا قال
نسي قلت نعم قال ليس عليه شيء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء
عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم موسى بن القاسم عن محمد البزاز عن ذكره عن
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان رجلا احرم فقلم اظافيره

قص اظفاره ٢ له

اظفاره ٢ له

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فكانت ناصبة عيله فتركت ظفرا لم يقصه فاتاه رجل بعد ما احرم فقصه فاوماه
قال على الذى افتاه شاه قال الشيخ رحمه الله ومن حلق رأسه من اذى او قمله
فعليه دم شاه او اطعام ستة مساكين كل مسكين مد ان من طعام او صيام
ثلثة ايام روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله
قال امر رسول الله صلعم كعب ابن عجرة الانصارى والقمل يتناثر من رأسه فقال
اتوذيك هوامك فقال نعم قال فانزل الله هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به
اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله فحلق
رأسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان
والنسك شاة وقال ابو عبد الله وكل شئ فى القرآن او فصاحبه بالخيار
يختار ما شاء وكل شئ فى القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار و
عنه عن محمد بن عمر ابن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله
قال قال الله تعالى فى كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغى
للمحرم اذا كان صحيحا والصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين
من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك

وليس من هذه الرواية والتى تقدمتها تضاد فى كمية الاطعام لان الرواية
الاولى فيها ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين والرواية الاخيرة عشرة
مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير بأى الخبرين اخذ جاز له ذلك
روى موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن يونس عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا احرم الرجل فنتف بعيره قال فداه قبل ان يخرج بعيره فليذبح شاة
مكان الذى احرض فيها او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام
والصدقة مكيل صاع لكل مسكين قال الشيخ ره من ظلل محلا نفسه فعليه
وقد مضى ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن على
بن جعفر قال سألت اخى عليا اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال
قرأت عليا اذا قدم مكة يخرج بدنة للكفارة الظل وعنه عن محمد بن اسمعيل
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر او غيره فقال
ارى ان يعتق نسمة يذبحها عنى قال الشيخ رحمه الله ومن جادل وهو محرم
صادقة مرة او مرتين فليس عليه كفارة وليستغفر الله عز وجل وان
جادل ثلث مرات صادقة فما زاد فعليه دم شاة وان جادل مرة كذبا
فعليه دم شاة وان جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة وان جادل ثلث

كاذبا بدنة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كاذبا وما زاد فعليه بدنة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولا وهو محرم
فقد جادل وعليه حد الجدال دم بريقه ويتصدق به وعنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الجدال في الحج فقال من زاد على
مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه دم
والكاذب عليه بقرة موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال
اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم بريقه واذا
حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم بريقه روى العباس
ابن معروف عن علي عن فضالة عن ابان المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور واما ما رواه
موسى بن القاسم عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يقول
لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شئ فقال لا فلم اره اذا كان مرة
ادمن فاذا زاد عليه فانه يجب عليه الكفارة حسبناه قرمناه واما
الجدال فهو قول القايل لا والله وبلى والله روى موسى بن القاسم عن
صفوان عن معوية ابن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يقول الرجل

وهو محرم قال ليس الجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله
لا والله فانما طلب الاسم وقوله يا بهناه فليس به واما قوله للابل شاتيك
فانه من قول الجاهلية قال الشيخ رحمه الله روى عن من نزع من جلده قملة فقتلها
او رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام روى موسى بن القاسم عن عبد الله
عن حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يسقط القملة عن جسده
فيقتلها قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن
علي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يتبع القملة من جسده
فيقتلها قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع
قال المحرم لا يتبع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من
ذلك خطا فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده ولا بأس ان ياخذ ما عدا
القملة من جسده وان اراد ان يحول القملة من مكانها الى مكان فعل
وليس عليه شئ روى موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال المحرم يلقى عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد
ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني وجدت على قرادة او حلمة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اطرحها قال نعم وصفر لها انها رقيا في غير مرقاة وعنه عن الحرمي عن محمد
ابن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي قال حككت راسي وانا محرم فوقع
منه ثلاث قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام
والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سالت
اباعبدالله عن المحرم يلقى القمل فقال القمل ابعده الله غير محمودة ولا
مفقودة وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
المحرم يحك راسه فيسقط هنه القمل والثنتان قال لا شئ عليه ولا يعود
قلت كيف يحك راسه قال بأطراف يديه ما لم يدم ولا يقطع الشعر وعنه عن
فضالة عن معوية قال قلت لابي عبدالله ما تقول في محرم قتل قملة قال
لا شئ في القملة وينبغي ان يقول فيها قذفتك بعيدة الروات فيخالف لما قد نهاه
لانها وردت مورد الرخصة ويجوز ان يكون المراد بها ميت ذي بها
فانه متى كان الامر على ذلك جاز له ذلك لانه تارة الكفارة وجب بها ودنا
وقوله لا شئ عليه بريده اذا فعل ذلك لا شئ عليه من العقاب ولا شئ عليه
سعيد كما يجب عليه فيما عدا ذلك من قتل الاسباع ولا بأس ان يلقى المحرم القمل
عن بعيره وليس له ان يلقى الحلمة وروى موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معوية

ابن عمار قال قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقى الحلمة وعنه عن
محمد بن عمر ابن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال لا بأس ان تنزع القراد عن
بعيرك ولا تلقه الحلمة قال الشيخ رحمه الله ومن اسبغ وضوءه فسقط من شعره شئ فعليه
ايضا كف من طعام فان كان اسبغ وضوءه وسقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة روى الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبدالله في المحرم اذا نهش الحية فوقع
منها شعره قال يطعم كفا من طعام او كفين وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبدالله المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا
سعيد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال
قال ابو عبدالله اذا وضع احدكم يده على راسه ولحيته وهو محرم فسقط شئ
من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق والذي رواه سعد بن عبدالله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم ابن عروة التميمي قال سال رجل ابا عبدالله
عن المحرم يريد ان يضع يده فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس شئ
ما جعل عليكم في الدين من حرج وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير والمفضل بن
عمر قال دخل النجاشي على ابي عبدالله فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها
شعرتان فقال ابو عبدالله لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

فهذا ان الخبران محمولان على من لم يتعمد نتف شئ من الشعر لانه متى فعل ذلك على العمد لزمته الكفارة حسبما قدمناه بيسير من ذلك رواه الحسن بن محبوب عن عجلان ابي صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق رأسه او نتف ابطه ساهيا او ناسيا او جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن العقيقي عن الصباح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عن حلال نزل الحجبة وهو محرم يعبث بها فتسقط منها الطاقة يتعمد بيده خطأ او عمدا فقال لا يضره قولهم لا يضره انه لا يستحق عليه العقاب لان من تصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك وانما يكون الضرر في العقاب وما يجري مجرى ذلك بدليل الاجماع على انه لا كفارة

ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسين بن هرون قال قلت لابي عبد الله اني اولع بالحجبة وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا افرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة ومن نتف ابطه جميعا لزمه شاة حسبما قدمناه في خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم والذي

رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله ابن هلال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلاثة مساكين فيحمل على انا اذا نتف ابطا واحدا واما اذا نتفهما جميعا فعليه دم حسبما قدمناه ولا يجوز للمحرم ان يأخذ من شعر الحلال روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الآخذ المحرم من شعر الحلال قال الشيخ رحمه الله فاذا صاد المحرم بغاة فقتلها فعليه بدنة الحسين بن سعيد عن ابي الغفيلي عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في الصيد من قتله متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي حمار الوحش بقرة وفي النعامة جزور وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقر بقرة وعنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابان بن عثمان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقر بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوا ذلك قيمته فان لم يقدر على ذلك قوم جزاء الصيد والتصدق بقيمته على المساكين يقوم بها حنطة فيعطى كل مسكين نصف صاع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فان لم يقدر صام بدل كل نصف صاع يوما وروى ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وغيره من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم
الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاءه من
النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر
على الطعام صام لكل نصف صاع يوما موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن علي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن قول الله تعالى او عدل ذلك صياما
قال عدل الهدي اذا بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ
لكل مسكين طعام يوما ومتى زاد قيمة الهدي على طعام ستين مسكينا لم يزده
اكثر من ذلك فان نقص عنه اجزاه ذلك وروى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في محرم قتل ظبية قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت
قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة فان لم يقدر
على اطعام ستين مسكينا ولا ان يصوم يقدر نصيب كل مسكين يوما فليصم
عشرة ايام وفي

فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا ٣

البقر

الظبي وما اشبهه ثلثة ايام هذا اذا لم يقدر على الاطعام ولم يقدر على ان
يصوم بقدر ما يصيب كل مسكين يوما فاما مع التمكن من ذلك فليس له
الا ذلك والذي دل على جوازه عند الضرورة ما رواه موسى بن القسم
عن علي بن الحسن الحجي عن محمد بن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن محرم اصاب بغاثة قال عليه بدنة قال قلت فان
لم يقدر على بدنة ما عليه قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق
به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه
قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان
لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما
عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين
قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام الحسن بن سعيد
عن فضالة وابان ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من اصاب شيئا فداوه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري به بدنة فاراد
ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر على ذلك
صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومكان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه شئ من الصيد فاداه بقره فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد
فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد
صام ثلثة ايام قال الشيخ رحمه الله وفي الارنب والثعلب شئ مثل الظبي
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل قتل ثعلبا
قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ذلك الثعلب وروى موسى بن القسم عن
احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال عليه
الارنب شاة قال الشيخ رحمه الله وفي العظاءة وما اشبهها جدي قد قدمنا
من القول في علي بن الشجرة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج وعن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام في العظاءة اذا اصابها المحرم حمل فطعم من
القمل والكمل من الشجرة محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من
اصاب قطاة او حجلا او دراجا او نظيرا من هذه دم قال الشيخ رحمه الله
وفي القنفذ والضب واليربوع وما اشبه ذلك جدي روى موسى بن القسم

عن الحسن

عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليربوع و
القنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه صبي والجدي خير منه فانما جعل هذا
لكي يكفل عن فعل غيره من الصيد وفي العصفور وما شبهه مد من طعام روى
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن
كل واحد منهم ومن قتل عضاية فعليه كف من طعام روى موسى بن القسم
عن صفوان عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل عضاية قال عليه
كف من طعام وفي قتل الزنابير ايضا مثل ذلك روى موسى بن القسم ذلك ٣
عن صفوان عن يحيى الارزق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن موسى
عن محرم قتل زنبورا فقال ان كان خيفا فليس عليه شئ قال قلت فالعمد قال
يطعم شيئا من طعام قال الشيخ رحمه الله وفي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف
درهم روى ذلك ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي بعضها ربع درهم ٣
وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم والذي رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة
ففيها شاة فان فسل فراخها ففيه حمل وان طا البيض ففيه درهم فان عشش فلم يفرخ

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لما قدمناه لان الخبر الاول محمول على من ذبح الحمام وهو محل والثاني على من ذبحه
وهو محرم وليس بينهما تناف والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن فضيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو
غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم
وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ويدل ايضا على انه متى
كان حلالا وذبح في الحرم لا يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن
محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض
طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال
ثم سألت ابا عبد الله ع فقال عليك الثمن وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله ع عن فرخين مسرولين ذبحتهما بمكة محل فقال لم ذبحتهما وانا م
فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني
بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما فقال
درهم خير من ثمنهما والذي يدل على انه متى كان محرما لزمه دم مضافا الى ما
تقدم ما رواه الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله
انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير

جز الاول

من الضأن والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة درهما اذا كان محرما ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال وان
وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول
الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم واذا كان الحمام من حمام الحرم وقتله في الحرم
وهو حلال لزمته القيمة لا غير واذا كان محرما في الحرم لزمته القيمة والدم
واذا كان محرما في الحل لزمته الكفارة فحسب روى موسى بن القسم عن النخعي
عنهما عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم قتل
حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فان قتلها
في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فانه قتلها في الحرم وهو حلال
قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم
فقال عليه حمل موسى بن القسم عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح
منه طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق واذا كان محرما فشاة عن كل طير و
اذا اصاب في الحرم من غير حمام الحرم وهو محل فعليه قيمته حسب ما قدمناه وروى
ايضا موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابا عبد الله ع عن رجل اهدى اليه حمام اهلي حي به وهو في الحرم محل قال
ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بحفنة من بره والطير الاهلي اذا
ادخل الحرم فلا يمس الصيد بل يخلى سبيله وان كان مقصوص الجناح ترك
حتى ينبت ريشه ثم يخلى رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن طير اهلي ادخل الحرم
حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان امنا وعنه عن صفوان
عن معوية بن عمار قال قال الحكم ابن عتيبة قال سالت ابا جعفر ع ما تقول
في رجل اهدى له حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستوفيا
خليت سبيله وان كان غير ذلك حبست اليه حتى اذا استوى ريشه خليت
سبيله وعنه عن صفوان عن مثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فنشر نبا
طير افقصصناه واد خلناه الحرم فغاب ذلك عنا فاصبنا اهل مكة
فارسل كرب الى ابي عبد الله ع يسأله فقال استودعه رجلا من اهل مكة مسلما
او امراه فاذا استوى ريشه خلوا سبيله ولا يجوز ان يصاد شيء من
حمام الحرم وان كان في الحل رواه ذلك موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالت
اخي موسى ع عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد وحمام الحرم حيث كان

بن يحيى م

اذا علم انه من حمام الحرم ومن نتف ريشه من حمام الحرم فليتصدق بقيمته
بملك اليد روى موسى بن القاسم عن صفوان عن ابان بن مكان عن ابراهيم بن
ميمون قال قلت لابي عبد الله ع رجل نتف ريشه حمامه قال يتصدق
بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانه قد اوجبها ولا يجوز ان يخرج
شيء من طيور الحرم من الحرم ومن اخرج وجب عليه ان يرده فان
مات فعليه قيمته يتصدق به روى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالت
اخي موسى ع عن رجل اخرج حمامه من حمام الحرم الى الكوفة او الى غيرها قال
عليه ان يرده فان مات فعليه ان يتصدق به وعنه عن عبد الرحمن عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالنا ابا عبد الله ع عن شراء
القاري يخرج من مكة والمدينة فقال له حبان يخرج منها شيء واذا دخل
الحرم طير الحرم فليس له اخراجه منه واذا اخرجه فعليه دم روى محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت
الطير المدينة فجائز لك ان تخرجها واذا دخلت مكة فليس لك
ان تخرجه روى موسى بن القاسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال قلت
الى ابي الحسن ع قال قلت له حمام اخرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

مکه الی الکوفه قال لاری ان هن کن فرخه قل له ان یذبح مکان کل طیر شاة عن

ومن اغلق بابه علی طیر فمات فان کان اغلق علیه وهو محل فان علیه قیمته

وان کان اغلق علیه بعد ما احرم فعلیه شاة وان کان من طیور الحرم فعلیه

قیمتها یشتری بها علفا لطیور الحرم ش روی موسی ابن القسم عن عبد الرحمن عن

حماد بن عیسی عن ابراهیم ابن عمر وسلیمان بن خالد قالا قلنا لابی عبد الله ع

رجل اغلق بابه علی طیر فقال ان کان اغلق الباب بعد ما احرم فعلیه شاة و

ان کان اغلق الباب قبل ان یحرم فعلیه ثمنه وعنه عن موسی عن یونس ابن

یعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اغلق بابه علی حمام الحرم وخرج من حمام مه

وبعض فقال ان کان اغلق علیها قبل ان یحرم فان علیه لکل طیر ورحمام

نصف درهم والبیض لکل بیضة ربع درهم وان کان اغلق علیها بعد ما احرم

فان علیه لکل طیر شاة ولکل فرخ حملا وان لم یکن تحرک فدرهم وللبیض طایره

نصف درهم وعنه عن صفوان بن یحیی عن زیاد الواسطی قال سالت ابا الحسن ع

عن قوم اغلقوا الباب علی حمام من حمام الحرم فقال علیهم قیمة کل طایر درهم الشری

به علف لحمام الحرم قال الشیخ رحمه الله ومن نفر حمام الحرم فعلیه دم شاة

فان لم یرجع فعلیه لکل طیر دم شاة ذکر ذلک علی بن الحسین بن بابویه رحمه

فی رساله

فی رساله ولم اجد به حدیثا مسندا قال الشیخ رحمه الله من دل علی صید

وهو محرم فقتله فعلیه فداوه ش روی محمد بن یعقوب عن علی عن ابیه ومحمد بن

اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن حفص ابن البختری عن منصور

ابن حازم عن ابی عبد الله ع قال المحرم لا یدل علی الصید فان دل علیه فقتل

فعلیه الفداء قال الشیخ رحمه الله ولو اجتمع جماعة محرمون علی صید فقتلوه

لوجب علی کل واحد منهم الفداء روی الحسین بن سعید عن فضاله عن معویة بن

عمار عن ابی عبد الله ع قال اذا اجتمع قوم علی صید وهم محرمون فی صیده او

اکلوا منه فعلی کل واحد منهم قیمته ش موسی بن القسم عن علی بن الحسن الحرمی عن

محمد بن ابی حمزه و درست عن عبد الله بن سنان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله

قال سالته عن قوم محرمین اشتروا صیدا فاشتر کوا فیه فقالت رفیقة

لهم اجعلوا لی منه بدرهم فجعلوا لها فقال علی کل انسان منهم شاة وعنه عن

علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر ع عن قوم اشتروا ظبیا فاکلوا منه جمیعا

وهم حرم ما علیهم قال علی کل منهم من اکل فداء صید کل انسان منهم علی حده فداء

صید کاملا فاذا رمی انسان صیدا فاصاب اصید اخر سواه ولم یصب الا واحدا فعلیها

جمیعا الفداء ش موسی بن القسم عن محمد بن اسمعیل عن ابیه عن ادریس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن محرمين بريميان صيدا فاصابه
احدهما قال عليه على كل واحد منهما الجزاء ان قتل محرم ومحل صيدا فعلى المحرم
العذا كاملا وعلى المحل نصف العذا روى موسى بن القسم عن محمد بن سعيد عن
اسمعيل بن الي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال كان علي ع يقول في محرم و
محل قتل صيدا فعلى المحرم العذا كاملا وعلى المحل نصف العذا وهذا
انما يجب على المحل اذا كان صيده في الحرم فاما اذا كان صيده في الحل فليس
عليه شي ومن ذبح صيدا فعليه شاه وان كان اكلوا جماعة كان على كل واحد
منهم شاة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن الحكم بن ايمن عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله
صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاه واحدة
اوقدت الجماعة نارا فوقع فيها طير ولم يكن قصدهم ذلك لزمهم جميعهم كفارة
واحدة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ولاد الحناط قال حج جماعة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدوا
نارا عظيمة ببعض المنازل اودونا ان نطرح عليها لحما نكبه وكنا محرمين فمر بنا
طير صافات مثل حمام او شبهها فاحترقت جناحاه فسقطت في النار فماتت

فاغتممنا

الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا فداء

كل واحد منهما على حدته وعنه عن علي رئاب عن فريس بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه ٣

طايرة ٤

jabir.abbas@yahoo.com

فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله ع بمكة فاخبرته بحالنا فقال
عليكم فداء واحد دم شاه وتشتركون فيها جميعا لان ذلك كان منكم
على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا لقع فيها الصيد فوقع الزمت كل
واحد منكم شاه دم قال ابو ولاد كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم موسى
بن القسم عن اللولوي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ابي حمزة عن
ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم محرمين اصابوا فراخ
نعام فذبحوها واكلوا فقال عليهم لكل فرخ اصابوه واكلوه بدنة
يشتركون فيها فيشتركون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان
منهم من لا يقدر على شي قال يقوم بحساب ما يصيب من البدن ويصوم لكل بدنة
ثمانية عشر يوما واذا اصاب المحرم طيرا حمامة حمام الحرم والاخر
من طير غير الحرم تشتري بقيمته طعاما لحمام الحرم ويتصدق بحذاء
الاخر روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابي نصير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب
طيرا من حمام الحرم والاخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمته الذي
من حمام الحرم فيخلي طعمة حمام الحرم ويتصدق بحذاء الآخر قال الشيخ ره

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعلى المحرم في صغار النعام بقدره من صغار الابل وقد مضى ذكر ذلك
مشروحا ثم قال ره واذا كسر المحرم بيض نعام فعليه ان يرسل فحوله الابل
في انائها بعد ما كسر فان نتج كان هديا لبيت الله فان لم يجد ذلك فعليه
لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد
صام عن كل بيضة ثلثة ايام روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن رجل اصاب بيض نعام وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل
على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله او يصلح كله قال لا ينتج الا بعدي
فمن هدى بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شئ فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة
شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر
فصيام ثلثة ايام موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض
من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما
نتجت الابل فمن هدايا بالغ الكعبة وروى ان رجلا سال امير المؤمنين عن ابي طالب
فقال له يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته

فنل

فعل على كفارة فقال له بعض قاسال ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه
فتقدم الرجل فسأله فقال له الحسن عليك ان ترسل فحولة الابل في انائها
بعد ما تكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى فقال له امير المؤمنين
يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها
ما زلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما مرق وكان فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين
وقال له صدقت يا بني ثم تلا هذه الآية وذريه بعضها من بعض والله سميع عليم
موسى بن القاسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال فقضى فيها امير المؤمنين
ان يرسل فحوله الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فالقح وسلم
كان المنتج هديا بالغ الكعبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئه او وطئه
بعيرك او ابنك وانت محرم فعليك فداوه والذي رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة
بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل
فمحمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ ميل على ذلك رواه موسى

اليه م

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن القسم عن علی بن جعفر قال سالته اخی عن رجل کسر بیض نعام و فی البیض
فراخ قد تحرک فقال علیه لکل فرخ تحرک بعیر یجزه فی المنحر و اذا اشتری المحل
المحرم بیض نعام فاکله المحرم فعلی المحل قیمته لکل بیضه درهم و علی المحرم لکل
بیضه شاه و روی موسی بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن
ابی عبیده قال سالت ابا جعفر ع عن رجل محل اشتری لمحرم بیض نعام فاکله
المحرم فعلی الذی اکله فقال ع الذی اشتراه فداء لکل بیضه درهم و علی
المحرم لکل بیضه شاه و قد بینا ان من لم یکن معه قیمه الغداء فلیطعم اربعه
و یزید ذلک بیانا ما رواه موسی بن القسم عن محمد بن سنان عن ابان بن مکان عن
ابی بصیر عن ابی عبد الله ع قال فی بیض النعام شاه فان لم یجد فصیام ثلثه
ایام فمن لم یستطع فکفاره اطعام عشره مساکین اذا اصابه و هو محرم و
فی بیض القطاه یلزم ان یرسل فحوله الغنم فاما تبا عدد البیض فانتج
کان ذلک بالبیض الله و روی موسی بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم و
ابان بن مکان عن سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله ع قالا سالناه عن محرم
وطی بیض القطاه فشدخه قال یرسل الفحل فی مثل عدد البیض من الغنم
کما یرسل الفحل فی عدة البیض من الابل و رفعه عن معویه ابن حکیم عن ابن باط

عن

عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله ع قال سالته عن بیض القطاه قال الصیغ فی
الغنم کما الصیغ فی بیض النعام و الابل و اما الخبر الذی قد سناذکره عن سلیمان
بن خالد عن ابی عبد الله ع انه فی بیض القطاه بکاره من الغنم و ما رواه ایضا
موسی بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الملک عن سلیمان بن خالد قال سالته عن
رجل وطی قطاه فشدخه قال یرسل الفحل فی عدد البیض من الغنم کما یرسل بیض ه
الفحل فی عدد البیض من الابل و من اصاب بیضه فعلیه مخاض من الغنم قوله علیه السلام
و من اصاب بیضه فعلیه مخاض من الغنم لانها فی الاجنبی الاوله لانه انما
یلزمه مخاض من الغنم علی التعیین اذا کان فی البیض فرخ کما قلناه فی بیض النعام
انما تلزمه البدنه اذا کان فیها فراخ و الذی یدل علی ان حکمه حکم بیض النعام
ما رواه موسی بن القسم عن صفوان عن سلیمان ابن خالد عن ابی عبد الله
قال و کنا یعنی ع فی بیض القطاه کفاره مثل ما فی بیض النعام و اذا کسر
المحرم بیض حمام الحرم فعلیه قیمته حیث ما قدسناه یدل علی ذلک ایضا ما رواه
موسی بن القسم عن ابی الحسین التمیمی عن صفوان عن یزید ابن خلیفه قال سئل
ابو عبد الله ع و انا عنده فقال له رجل ان غلامی طرح کمکنه منزلی و فیه
بیضتان من طیر حمام الحرم فقال علیه قیمه البیضتین یعلف به حمام الحرم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقيمة البيضتين قيمة الطير سواء روى موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم
عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع قال قلت له كان شيخ يفتي فسئل فيه بعض من حام
الحرم فذبح ظبيا فوجد في بطنه بيضا فكسره فخرجت
فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال يصدق ويكفي من دقيق قال
ثم لقيت ابا عبد الله ع فاخبرته فقال ممن طير ان يطعم به حمام الحرم فلقيت
عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن ابائه
واما الذي رواه موسى عن عباس عن ابان عن الحلبي عن عبد الله قال حرك الغلام
مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسالت ابا عبد الله ع فقال عليه بعيرين او جملين فلم يسغ لي
لما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ
فيجب عليه فداء شاة او حمل او جدي ومتى لم يكن قد تحرك فيه الفرخ لزمه
القيمة حسبما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي
بن جعفر قال سالت اخي موسى ع عن رجل كسر بيض القطا في البيض فراخ
قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها
ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا شيرني بالغلط
لحمام الحرم قال الشيخ ره ومن رمى شبابا من الصيد فخرجه ومضى لوجهه فمر

اي

فرخ

احي هو ام ميت فعليه فداؤه روى موسى بن القاسم عن علي الحلبي عن محمد بن
ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن محرم رمى صيدا فاصابه وخرج فقال ان كان الطير شئ
عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شئ عليه وان كان الظبي فمن عليه وجهه وهو
رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد ملك ودعن
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر
يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه
القداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد فان راه بعد ان كسر يده او
رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته روى علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سالته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال
عليه ربع الفداء وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله ع رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب
الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه راه بعد ذلك
مشى قال عليه ربع ثمنه ولا يجوز لاحد ان يرمي صيدا وهو يوم الحرم وان
كان محلا في شهر وقته كان لحمه حراما وعليه الفداء روى احمد بن محمد بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عيسى عن العباس بن موسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال لا يكره ان يرمي الصيد وهو يوم الحرم وروى محمد بن احمد بن يحيى عن
الهيثم ابن مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن من سمع عن ابي عبد الله
في رجل حل وهو صيد اتى اهله فتخايل الصيد حتى دخل الحرم فقال الحرم حرام مثل الميتة
وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد
قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يقدره
على نحوه واما الذي رواه موسى بن القسم عن الحسين الخثعمي عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يرمي الصيد وهو يوم الحرم
فتقيمه الريح فيتخايل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو
بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم
فمات فيه فقد اعتدم من القياس قال انما وجبت لك شيئا
بشيء فليس بخلاف لما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من رمى الصيد وهو في الحل
ناسيا او جاهلا فانه لا يستحق عليه شيئا من العقاب وان كان يلزمه الفداء
ويكون قوله لا شيء عليه يعني من العقاب ويكون هذا فرقا بين من رمى الصيد وهو

متعمدا وبين ما رواه وهو جاهلا او ناسيا ويدل على هذا المعنى ما رواه
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عن المحرم يصيب الصيد جاهلا
او خطاء او عامدا هم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل
اصاب صيدا الجاهلة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطا
قال واي شيء الخطا عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال
نعم هذا الخطا وعليه الكفارة قلت فانه اخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو
محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطا و
الجاهلة والعامد ليس سواء فاي شيء يفصل المتعمد من الخاطي قال لانه اثم
ولعب بدينه ومن ربط صيد الجنب الحرم في الحل فدخل الحرم فاخرجه
فقيمته والمحرم حرام روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وغيره
عن الحسن بن محبوب عن مالك ابن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى
الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاخذه الرجل الحلال حتى اخرجه
والرجل في الحل والحرم فقال ثمنه والمحرام مثل الميتة وكل من قتل صيدا
وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار بريد لزمه القدا روى موسى بن

Presented by: Rana Jabir Abbas

القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت محلا
في الحل فقتلت صيدا فعليك بثمنه وان ابتديت الصيد في الحرم فان عليك جزاءه
فان فقأت عينه او كسرت قرنه فقد قتلت صيدا وعليك ثمنه ومن كان في الحرم فرمى صيدا
في الحل فعليه الفداء روى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم عن ابن ابي مسروق عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل جاء
الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الاثم جاءت
الصيد من ناحية الحرم ومن كان معه شئ من الصيد فليخل عنه احواله ولينجر جه من
ملكه روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي عبد
المكاري عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم احد ومعه شئ من الصيد حتى يخرجه
من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم
ومات لزمه الفداء روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يوخذ ولا يمس ان الله
يقول ومن دخله كان آمنا وعنه عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين قال سألت
ابا جعفر ع عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان
حين ادخله حي بعينه فلم يمت عنده ثم مات فعليه الفداء فان لم يكن

الصيد معه وكان في منزله جاز له ذلك ولم يكن به باس روى محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبيد الله الحجال عن صفوان عن جميل قال قلت لابي عبد الله
الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال
وما به باس لا يعرفه قال الشيخ ره فان قتل جرادا كثيرا فعليه دم شاة والاجود
للمحرم ان لا يكل جرادا بريا ولا يجوز له ان ياكل الجراد البحري لانه يلزمه الفداء
روى موسى بن القاسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عن اكل الجراد ياكله المحرم قال لا وعنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال المحرم لا ياكل الجراد والحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه مر على ناس يا كلون جرادا وهم محرمون
فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو صيد البحر فقال انهم الماء فارسوه ص
اذن والذي يدل على انه يلزمه الفداء اذا اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معوية عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان ياكل جرادا ولا بقلة
قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة
وهي من البحر وكل شئ اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا شئ للمحرم ان يقتله
فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

او ثمره فان قتل كثيرا فعليه دم شاه * روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زراره عن ابي عبد الله ع في محرم قتل جراده قال يطعم تمره وتمره خير
من جراده والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح ابن عقبه عن عروة
الخاط عن ابي عبد الله ع في رجل اصاب جراده فاكلها فقال عليه دم
فمحمول على الجراد الكثير وان كان قد اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس و
الذي يدل على ذلك رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن محرم قتل جرادا كثيرا قال كف من طعام فان
كان اكثر فعليه دم شاه ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه فلا شئ عليه
روى موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال على المحرم ان
يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا باس الحسين
بن سعيد عن فضاله عن معويه قال قلت لابي عبد الله ع الجراد يكون على ظهر الطريق
والقوم محرمون كيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا
منه شيئا ما عليهم قال لا شئ عليهم والسمك لا باس باكله طريه ومالحه وكذلك كل ما
يكون في البحر مما يجوز اكله قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ورروى
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان

يصيد المحرم السمك ويا كل طريه ومالحه وتمره وده قال الله تعالى احل لكم صيد البحر
وطعامه متاعا لكم قال فليخير الذين ياكلون وقال فصل ما منها كل طير يكون
في الاجام ومنه ما يكون في البر ويفرخ في البر فمن صيد البر وما كان من البط يكون في
البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر * وروى الحلبي وابن عمار في المحرم اذا قتل زنابير كثيره تصدق
بعدد من طعام ودم من تمر الحسين بن سعيد عن فضاله عن حفص عن معويه قال سالت
ابا عبد الله ع عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطا فلا شئ عليه قلت بل متعمدا قال
يطعم شيئا من الطعام ولا باس ان يقتل الانسان جميع ما يخافه من السباع والهوام
من الحيات والعقارب وغير ذلك ولا يلزمه شئ ولا يقيس شيئا من ذلك اذا لم يرده *
روى الحسن بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ما يخاف المحرم على نفسه
من السباع والحيات وغير ذلك فليقتله وان لم يرده فلا يرده موسى بن القسم
عن ابراهيم عن موسى بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم اتى فسل الدواب كلها
الا الافعى والعقرب والفاره فانها الفاره فانها توهي السقاء وتضرم على اهل
البيت البيت واما العقرب فان رسول الله ص هديه الى البحر فلسعته فقال العنك
الله لا يرتد عينه ولا فاجر واحيته اذا اراد ذلك فاقتلها وان لم يرد ذلك فلا
يقتلها والاسود العقور فاقتل على كل حال وارم الغراب والحداه رميا عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ظهر بعيرك وعنه عن عباس عن حسين ابن العلاء عن ابي عبد الله ع قال يقتل المحرم الاسود
الغدر والافعى والعقرب والغارة فان رسول الله سماها الفاسقة والفويسقة
ويخفف الغراب وقال اقتل كل شئ منهن بريدك والذي رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال
قلت لابي عبد الله ع رجل قتل سبعا في الحرم قال عليه كبش يذبح فيحمل على انه
قتله وان لم يرده ومتى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة ولا بأس بقتل
البق والبرغوث والنملة في الحرم اذا كان لا بد منه محلا ولا يجوز له اذا كان
محرما وقد بينا انه اذا كان محرما لزمته الكفارة روى الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم
وعنه عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بقتل النمل والبق في
الحرم ولا بأس بقتل القملة في الحرم وكلما جاز للمحل قتله في الحرم جاز ذلك
ايضا للمحرم من الابل والبقر والغنم وغير ذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المحرم يذبح ما حل للمحل في الحرم ان شاء
وهو في الحل واحرم جميعا الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم

والدجاج يعني بقوله ع الدجاج الحبشي لانها اشبه من الصيد بميل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن داود بن عيسى عن فضالة عن ابن ابوب عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد
ما كان من السماء والارض قال وقال ابو عبد الله ع ما كان من الطير له اصبع
فلك ان تخرجه من الحرم وما صف منها فليس لك ان تخرجه والعهدة ما اشبهه
من السباع اذا ادخله لانك الحرم اسيرا فليس ما اخرجه منه روى الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ادخل
فهدا الى الحرم الرمان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا
فلك ان تخرجه قال الشيخ ره ومن اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه
ولا يأكل الميتة روى موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن عمه عن منصور بن حازم
قال سألته عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تأكل من
الصيد او الميتة قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان
تأكل من مالك او الميتة قلت اكل من مالي قال فكل الصيد وافده محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد يأكل ايهما قال يأكل من الصيد اما تحب ان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تاكل من ماله قلت له قال انما عليه الفداء فلي كله وليفده والذي رواه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى العبيدي عن يونس عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول
اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له فليس له ان يأكل الصيد ما
ذكرناه لانه ليس بحال انه اذا اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر عليها يمكن من
تناولها واذا لم يمكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من
الوصول اليه ويتمكن من الميتة فيجوز له تناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه
فلا يجوز له ذلك على كل حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت لان الله
عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال يأكل من مالك
احب اليك او الميتة قلت من مالي قال فهو مالك وعليك فداؤه قلت فان
لم يكن عندي مال قال تقيمه اذا رجعت الى مالك والذي رواه محمد بن الحسن
عن القرن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيداً فقال يأكل الميتة ويترك الصيد فيحتمل
ان يكون المراد بهذا الخبر من وجد الصيد ولا يتمكن من الفداء ولا يقدر عليه فانه يجوز له

واكل الميتة، وصفاء ان اكل الميتة وجعل ان يكون المراد به اذا وجد الصيد وهو
غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي سبيل الصيد انما قلنا هذا لان الصيد اذا
ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك وجد الميتة فليقتصر عليها و
لا يذبح الحي ويخبيه قال الشيخ رحمه الله من ليس له ان يأكل الميتة واكل طعاما لا يحل له
اكله فان كان يعتقد ذلك كان عليه دم شاة فان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء

روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما
قال سمعته يا جعفر عليه السلام يقول من تقيأ بطعام او قيء ظفره او حلق رأسه وليس له ان
لا ينفي الميتة واكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم فعليه دم شاة او جاهلا
فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة قال الشيخ رحمه الله والمحرم اذا صاد
في الحل كان عليه الفداء واذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة فضاعف عليه بدل
على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اكل شيئا من الصيد وان صاده حلال وليس عليك فداؤه شيء
اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان
عليك الفداء الجهل كان او عمد وان كنت قد اوجبت عليك فان اصبته وانت
حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واذا اصبته وانت حرام فعليك الفداء مضاعفا واى قوم اجمعوا
على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمته قيمة واذا اجتمعوا على
صيد فعليهم مثل ذلك وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم
فعليه شاة ومن الحمام درسم او شبهه يتصدق به او يطعم حمام مكة فان
قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه مثلها وروى موسى بن القاسم عن محمد بن ابي بكير
عن زكريا بن يعوية ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في محرم اصاد طيرا
في الحرم وليس بمحرم فعليه مثلها وروى موسى بن القاسم عن محمد بن ابي بكير عن
زكريا عن معوية ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في محرم اصاد طيرا في
الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلاث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة
للحرم وقيمة لاستصغاره اياه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر ع
قال قلت لمحرم قتل طيرا فما بين الصفاء والمروة عمدا قال عليه الفداء او الجزاء او
بعيرا قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء او الجزاء ويضرب دون
الحد ويعقب للناس كي ينكل غيره محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسن بن الوليد الحناط

عن

عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي
عبد الله ع في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنزة ظبية فاحتلبها وشرب
لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم عن اللبن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن
ياسين الضرير عن جرير عن حمزة عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع
عن القمري والسمان والعصفور والبلبل قال قيمته قال اصابه المحرم في الحرم
فعليه قيمتان ليس عليه دم وقد بينا فيما تقدم ان التضعيف انما يلزم فيما
دون البدنة فاذا بلغت قيمة لم يلزم اكثر منها ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن علي بن اسباط عن الحسن بن
علي بن فضال عن حمل قد سماه عن ابي عبد الله ع في الصيد يصاب عفوا بين
دون البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف والحرم اذا اكثر من الصيد
فعليه لكل صيد فداء اذا كان صيده على طريق الخطاء والنسيان فاذا كان
متعمدا فعليه جزاء واحد وهو ممن ينتقم الله منه وروى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع في المحرم يصيد الصيد قال عليه
الكفارة في كل ما اصاب وروى الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان عاد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال عليه كلما عاد كفارة واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق
بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه
والنقمة في الاخرة فلا ينافي ما ذكرناه لانه محمول على ما قدمناه من العمدان
من تعمد الصيد بعد ان صاد فعليه كفارة واحدة واذا كان يسير لزمته الكفارة
كلما اصاب الصيد والذي يدل على ذلك رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه الكفارة
فان اصابه ثانية خطاء فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطاء فان اصابه متعمدا
كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه
الكفارة قال الشيخ رحمه الله وروى ان من وجب عليه فداء الصيد وكان محرما بالحج
ذبح ما وجب عليه او نحره بمنى وان كان محرما للعمرة ذبح او نحره بمكة روى محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله ع من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان
كان ذاهبا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة و
عنه عن الحسين ابن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر

انه

انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الهدي فعليه ان ينحره ان كان
في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان
يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قوله ع وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه
رخصة لتاخير شراء الفداء الى مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان
الافضل ان يفرقه من حيث اصابه يدل على ذلك رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابان ابن عثمان ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال ينفي المحرم فداء الصيد من حيث
صاد ومن اراد ان ينحر بمنى فلينحر اي مكان شاء وكذلك بمكة روى موسى
بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن سنان عن ابي اسحق عن عمار الساباطي
جاء الى ابي عبد الله ع وقد دخل بمكة بعمرة متمتع واهدى هديا فامره فنحره في
منزله بمكة فقال ابو عبد الله ع نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة
وانت رجل لوجه منك فقال له الم تعلم ان رسول الله ص نحر هديه بمنى
في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك
هو موسع على من نحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا وقد بينا ان نحر
العمرة من الكفارة فانه ينحره بمكة والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان و

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابن ابی عمیر عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن کفارة العمرة
المفردة این یکون فقال بمکة الا ان یشاء صاحبها ان یوخرها الی منی فیجعلها
بمکة احب الی و افضل قال و هذا اخیر رخصة لما یجب من الکفارة فی غیر الصید قال
ما یجب فی کفارة الصید فانه لا یجزی الا بمکة یدل علی ذلک ما رواه محمد بن یعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابی عبد الله
قال من وجب علیه هدی فی احرامه فلا یجزیه ذبحه حیث شاء الا فداء الصید فان
الله تعالی یقول هدیا بالغ الکعبة قال الشیخ ره کل شی اصله فی البر المسلة و قد
مضی ذکره ثم قال ره و لا بأس ان یاکل المحل ما اصطاده المحرم علی المحرم
فداوه روی موسی بن القسم عن عباس عن سیف ان عمرة عن منصور بن حازم
قال قلت لابی عبد الله ع رجل اصاب صیدا و هو محرم اکل منه و انا حلال
قال ان کنت قد علمت له فرجل اصاب لما احراما فقال لیس من اشل هذا
برحک الله ان ذلک علیه عنه عن حماد بن عیسی عن حریز قال سالت ابا عبد الله
عن محرم اصاب صیدا آیاکل منه للمحل فقال لیس علی المحل شی انما الفداء علی المحرم
الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن معویة بن عمار قال سالت ابا عبد الله علیه السلم
عن رجل اصاب صیدا و هو محرم ایاکل منه الحلال فقال لا بأس انما الفداء علی المحرم

و هذا انما یجوز للمحل اکل ما یصطاد المحرم اذا کان صیده فی الحل و متی کان صیده
فی الحرم فانه لا یجوز اکله علی حال روی موسی بن القاسم عن حماد عن الحلبی قال
سالت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب صیدا و اهدی الی منه قال لا اشتبه
فی المحرم و کل صید ذبح فی الحل فلا بأس باکله للمحل فی الحرم روی ذلک موسی
بن القسم عن صفوان عن معویة بن عمار عن الحکم عن عبیة قال قلت لابی جعفر ع
ما تقول فی حمام مسلة ذبح فی الحل و ادخل الحرم فقال لا بأس باکله لمن کان محلا
فان کان محرما فلا و قال اذا دخل الحرم فذبح فیه فانه ذبح بعد ما دخل
الحسین بن سعید عن علی بن النعمان عن ابن مسکان عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله
فی حمام ذبح فی الحل قال لا یاکله محرم و اذا دخل مکة یاکله المحل بمکة و اذا دخل
الحرم حیا ثم ذبح فی الحرم فلا یاکله لانه ذبح بعد ما دخل منه و اما ما رواه
الحسین بن سعید عن صفوان عن منصور قال قلت لابی عبد الله ع اهدی لنا
طیر منبوذ فناکله اهلنا فقال لا یری اهله مکة یا ساقلت فای شی تقول
انت قال علیهم شاة فیحمل علی انه ذبح فی الحرم و لیس الخبر انه کان
ذبح فی الحل او فی الحرم و اذا لم یکن ذلک فی ظاهره و کان من الاخبار
ما یقتضی تفصیل معناه فالاخذ به اولی و قد قدمنا منها طرفا و فیه غنا ان شاء الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية ابن شريح عن
ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ان مولاي يانونا بهذه الطيقات
فقال لا تقربوا في الحرم الا ما كان مذبوحا قلت انا مرهم ان يذبحوها
هناك فقال نعم كل واطعمني وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن صيد رمي به الحل ثم ادخل الحرم وهو حي
فقال اذا ادخل الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وسئل عن الاشتراء في
الحرم اللحم يوجد قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فقال لا بأس به وعنه عن صفوان
عن علي ابن يقطين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويوكل قال نعم لا بأس به
ولا يجوز اكل ما ذبحه المحرم من الصيد على حال لانه بمنزلة الميتة وكذلك اذا
ذبحه الحلال في الحرم روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن موسى
عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام
وهو كالميتة واذا ذبح الفئة في الحرم فهو بمنزلة حلال ذبحه او حرام درئ
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن ابن سنان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
كان يقول اذا ذبح المحرم الفئة في غير الحرم فهو بمنزلة ما يأكله محل ولا يحرم

فاذا

فاذا ذبح المحل الفئة في الحرم فهو بمنزلة ما يأكله محل ولا يحرم والذي رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فليس ينافي ما
ذكرناه لان قوله يتصدق بالصيد على مسكين يحتمل ان يكون اراد به اذا كان
به رمق يحتاج مع ذلك الى الذبح فيذبحه المحل ويأكله اذا كان ذلك المحل و
كذلك الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن عيسى بن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله اذا اصاب المحرم الصيد في
الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يرفيه ولا يأكله احد واذا اصابه الحلال فان
الحلال يأكله وعليه هو الفداء فالمعنى فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا اصابه
وهو حي فيجوز للمحل ان يذبحه ويأكله ويجوز ايضا ان يكون المراد اذا قتله
برميه اياه ولم يكن ذبحه فانه اذا كان الامر على ذلك جاز اكله للمحل دون
المحرم والاخبار الاولة تناولت من ذبح وهو محرم وليس الذبح من
قبيل الرمي شئ والذي يؤكد ما ذكرناه من ان ذبح المحرم لا يجوز اكله
على حال ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد السري عن
ابي عبد الله ع في جمل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال لا قلت فيظرحه قال اذا يطرحه فيفديه فداء آخر قال قلت فالصيد به قال
يدفنه وعنه عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله قال قلت للمحرم
يصيب الصيد فيفديه فيطعمه او يطرحه قال اذن يكون عليه فداء آخر
قلت فالصيد به قال يدفنه فلو لا انه جرى مجرى السنة على ما تضمنته
الاخبار الاولة لما امره بان يطعم المحلين ولم يوجب فداء آخر
قال الشيخ ويدل ايضا على ان كل المحرم اجرا ذا الى قوله والشجرة اذا كان اصلها في الحرم
فقد مضى ذكر ذلك كله فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله والشجرة اذا
كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فهي حرام وكذلك اذا كان اصلها
في الحل وفرعها في الحرم روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها
في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان كان اصلها في الحل
وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها وكل شيء نبت في الحرم
فانه لا يجز قلعه على وجه روى موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله قال بالمنى عن الحسن وانا اقلع الحشيش من حول الفاطيط
بمنى فقال اي بني ان هذا لا يقلع وعنه عن يزيد بن اسحق عن مروان ان حجزه

عن ابي عبد الله قال ان علي بن الحسين كان ينفي الطافة من العرب ينقيها من
الحرم قال وراينه قد نفى طافة وهو يطلب ان يعيدها مكانها وعنه
عن الطاطري عنهما عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال
عليه شاة قال لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة وعنه عن عبد الله
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله قال كل شيء نبت في الحرم
فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته وكل داخل على
الانسان في منزله فلا باس بقلعه فانه بمنزلة البنى هو في موضع يكون فيه نبت للحرز
لقلعه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن يحيى
عن حماد بن عثمان قال سالته ابا عبد الله عن الرجل يقلع الشجر من منزله
او دار غيره الحرم فقال ان كان الشجر لم تزل قبل ان يبنى الدار او يتخذ
المنزل فليس له ان يقلعها وان كانت طرئت عليها فله قلعها وعنه عن
محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل
والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والذي رواه الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن
يحيى عن جميل بن درّاج وعبد الرحمن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال
سالت ابا عبد الله عن البيت الذي في ارض الحرم ايتزع فقال ما شئت كل
الابل فليس بناس ان تنزعه قوله لا يناسب ان تنزعه يعني الابل لان الابل
يخلى سبيلها عنها ترعى كيف شاءت يدل على ذلك رواية الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز ابن عبد الله عن ابي عبد الله قال كلي من البقر
الحرم ما كل ما شاء وقد رخص في قطع الاذخر وعودي المحالة روى معاوية بن
عبد الله ومحمد الحسين عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن ابان بن
محمد المسلمي عمن حدثه عن زرارة عن ابي جعفر قال رخص رسول الله في
قطع عودي المحالة وهي البكرة التي تستقي بها من بئر الحرم والاذخر
فروى ان من قلع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين
روى موسى بن القسم قال روى اصحابنا عن احدهما انه قال اذا كان في
دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع قال اراد نزعها نزعها وكفر ببدنة
بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وحد الحرم الذي لا يجوز فيها قلع الشجر
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن

يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول حرم الله حرمه
بريدا في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر او لصيد طيره وحرم
رسول الله المدينة ما بين لابتيها صيدا وحرم ما حولها بريدا في بريد ان
يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح قال الشيخ رحمه الله والمحل
اذا قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه وكذلك ان قتله فيما بين المدينة والحرم
وهذا قد بيناه فيما مضى ثم قال ره والمحرم اذا قتل على الصيد او كسرت له
تصدق بصيده وهذا ايضا قد مضى ذكره ثم قال ره واذا امر المحرم غلامه
بالصيد وهو محل فقتله فعلى السيد الفداء روى موسى بن القسم عن صفوان
عن عبد الله بن سنان وابن ابي عمير عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عن محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يأمره السيد قال ليس على
سيده شيء وهذا الخبر يدل على انه اذا كان بامر السيد فانه يلزمه فداء ما اصابه
قال الشيخ رحمه الله وان كان الغلام محرما فقتل الصيد بغير اذن صاحبه فعلى الصاحب
الفداء اذا كان سوا الذي امره بالاحرام روى موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال كلما اصاب العبد
وهو محرم في احرامه وهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ولا ينافي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم
هل على مولاه شئ من الجزاء فقال لا شئ على مولاه لان هذا الخبر لفظه
انه اذا كان قد اذن له في الاحرام ولم ياذن له واذا لم يكن شئ طاهر
حمله على من احرم من غير اذن مولاه فلا يلزم مولاه شئ حيث لا تقتضيه الخبر
قال الشيخ ره والمحرم يطلق ولا يتزوج وهذا قد مضى ذكره وبزيده
بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للمحرم ان يطلق ولا يتزوج ثم
قال الشيخ رحمه الله واذا مات المحرم غسل كتغسيل المحل غير انه لا يقرب
الطيب روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن
ابن الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي ع وهو محرم ومع الحسين عليه السلام
عبد الله ابن العباس وعبيد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى
وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كتب على ع وغنه عن عبد الرحمن عن علا
عن محمد عن ابي جعفر ع عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه

يصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا واذا لبس المحرم متعمدا
فعليه دم شاة واذا لبس شيئا كثيرة فعليه لكل واحد منها الفداء روى
ذلك موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن سليمان ابن العيص قال
سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم وغنه عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها
فداء واذا اضطر المحرم الى لبس الخفين والجوربين فليلبس وليس عليه شئ روى
ذلك موسى بن القسم عن ابان بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فلا بأس بلبس الخفين اذا اضطر
الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما واذا اكل المحرم لحم صيد
لا يدري ما هو وجب عليه دم شاة روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
رفعه عن ابي عبد الله ع في رجل اكل لحم صيد لم يدر ما هو ونحن محرم قال عليه
دم شاة واذا اشتبه شيئان من المحرم لزم كل واحد منهما دم روى محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي نجران عن عوض بن الخزرج عن ابي سلال الرازي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجلين اقتسما دما محرمان قال سبحان الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بس ما صفاقت فخوقها فالذی یلزمهما قال علی کل واحد منهما دم من
قطع ضرسه وهو محرم فعلیه دم ۱ روی محمد بن یحیی عن محمد بن عیسی عن
عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسلة وقع فی الموسم لم یکن
عند مواليه فباشی محرم قلع ضرسه فکتب علیه بهریقة دما ولا باس ان یاکل
لحم المحرم لحم صید اذا لم یاکله وبقیته الا وقتا حلالا اذا لم یکن صاده
وهو محرم ۲ روی محمد بن احمد بن یحیی عن ابراهیم بن مهزیار قال سالته عن
المحرم معه لحم من لحوم الصید زاده اهل مکة وهو لا یاکله ویدخله
مکة وهو محرم فاذا حل اکله فقال نعم اذا لم یکن صاده ولا باس ان
یشتری المحرم فتدا فی الحرم ویخرجه معه الی حیث شاء ۳ وروی محمد بن احمد بن
یحیی عن الحسن بن علی بن عبد الله عن عیسی عن ابان بن عثمان عن اسمعیل بن الفضل
الهاشمی عن ابی عبد الله ع قال قلت له فهو دتاع علی باب المسجد ینفی له
ان یشتریها ویخرج بها قال لا باس والمحرم اذا رمی طیرا واقفا علی شجرة
اصلها فی الحرم لزمه جزاءه وان کانت اغصانه فی الحل ۴ روی ذلک محمد بن احمد
بن یحیی عن ابراهیم عن الموفقی عن السکونی عن جعفر عن ابیه ع عن علی ع ارسله عن
شجرة اصلها الحرم واغصانها فی الحل علی غصن منها طیر رماه رجل فقتله

قال

قال علیه جزاءه اذا کان اصلها فی الحرم ولا یجوز للمحرم ان یلی من دعاه
ما دام محرما بل یجیبه بکلام غیر ذلک ۱ روی محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن
الحسین عن محمد بن اسمعیل ابن بزیع عن حماد بن عیسی عن ابی عبد الله علیه السلام
قال لیس للمحرم ان یلی من دعاه حتی ینقضی احرامه قلت کیف یقول له سعد
ولا ینبغی للمحرم ان یدخل الحمام فان دخله فلا شی علیه ۲ روی محمد بن احمد بن
یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن عبد الله بن سهل عن عقبة بن خالد عن ابی
عبد الله ع والحسن بن علی بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام
قال لا باس ان یدخل المحرم الحمام ولکن لا یتدلک ولا باس بالسلاح للخوف
من العدو وغیره ۳ روی سعد بن عبد الله عن ابی جعفر عن محمد بن ابی عمیر عن
حماد عن عبید الله بن علی الحلبی عن ابی عبد الله ع ان المحرم اذا خاف العدو
فلیلبس السلاح فلا کفارة علیه ۴ وعنه عن ابی جعفر عن ابیه عن عبد الله بن المغیرة
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع اتحمل السلاح المحرم فقال
اذا خاف عدوا او سرقا فلیلبس السلاح ولا باس ان یوذب الرجل
عینه عند حاجته الی ذلک ۵ روی ذلک الحسن بن سعید وعبد الرحمن
ابن ابی نجران جمیعا عن حماد بن عیسی عن حریز عن ابی عبد الله ع قال لا باس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان ثوب المحرم عبيرة ما ينه وبين عشرة اسواط محمد بن الحسن الصفار عن السندي
عن الربيع عن يحيى بن المبارك عن ابي حمزة عن سماعة عن مهران عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال قلت فما تقول في محرم كسر حدي قرني غزال في الحل قال
عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنه قال عليه نصف قيمته يتصدق به
قلت فان سوقا عينه قال عليه قيمته قلت فان سوكسر احدى يديه قال
عليه نصف قيمته قلت فان سوكسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت
فان سوقتله قال عليه قيمته قال قلت وان سوفعل به وهو محرم في الحل
قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم باب من
الزيادات في فقه الحج والمرأة اذا بلغت ميقات الحج اهلها فعليها ان
تحرم من الميقات فان كانت حائضا فعليها ان تحرم كما تحرم غيرها الا انها
لا تصلي روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض ترتدي الاحرام
قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثيابها للاحرام
وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلوة وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن منصور بن حازم قال

قلت لابي عبد الله ع المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت
الوقت فلتحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة ابي الخطاب عن علي بن الحسن عن
محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف
وتلبس ثيابا الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعها ولبست ثيابها
الاخر حتى تطهر الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن المرأة تحرم وهي حائض قال تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرم
ولا تصلي وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع
عن المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم
وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
المحرم المرأة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي والمستحاضة تفعل ما
يلزمها ثم تحرم عنه الميقات روى الحسن بن سعيد عن صفوان عن العيص
بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت
عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت ابنها محمدا بالبيداء وكان في ولادتها
بركة للناس فمن ولد منهن فان طمثت فامرها رسول الله ص فاستثفرت

فظمثت

Presented by: Rana Jabir Abbas

وتمطقت بمنطق واومت ومتى نيت الاحرام اوجبت ذلك حتى
جاوزت الوقت فان كان عليها وقت فلترجع الى ميقات اهلها فان
لم يكن عليها وقت فلتحرم من الموضع الذى انتهت اليه وان كان قد دخلت
الحرم فلتخرج الى الميقات خارج الحرم ان كنت من ذلك فان لم تكن من
ذلك احرمت من موضعها ولا شئ عليها روى موسى بن القسم عن النخعى عن
صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة كانت مع قوم
فطمثت فارسلت اليهم فقالوا ما ندرى على كم احرامك اوانت
قرنت كوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم
منه وان لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر
ما لا تفوتها الحج فتحرم والمتمتعة اذا قدمت مكة حايضا ولم تطهر ما بينها
وبين يوم التروية لتطوف وتسعى فقد بطلت متعتها وتكون حجة معزدة
فتقضى عمرتها الى عرفات وتشهد المناسك فاذا وقفت من
الغد وطهرت فقضت الطواف والسعى ثم خرجت الى التنعيم فاحرمت
بالعمرة روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير وفضالة
عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة الحايض اذا قدمت

مكة يوم التروية قال تغتسل كما هى الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر و
تخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابى عمير كما صنعت عايشة و
روى موسى ابن القسم عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع
قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت
عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يقصرن روى موسى بن القسم قال
حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن ع قال سالته عن المراة
تجئ متمتعة فطمثت قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تغتسل
حجة مفردة قلت عليها شئ قال دم تهريقه وسمى اصنعها قوله ع عليها دم
تهريقه على طريق الاستحباب دون الوجوب والذى يدل على ذلك رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل ابن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا ع
عن المراة تدخل مكة متمتعة فحيض قبل ان تحل متى تذبح متعتها قال كان
جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى ع يقول صوة
الصبح من يوم التروية قلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم
التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت
له رواية عجلان ابى صالح فقال اذا زالت الشمس فقد ذبحت المتعة قلت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فهي على احرامها او تجدد احراما لحج فقال لا بل هي على احرامها فقلت فعلى
بدي قال لا الا ان يحب ان يتطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال
ذي الحجة قبل ان يحرم فاتتة المتعة الا صل فوت المتعة ما قدمناه فيما
تقدم وهو انه متى غلب على ظن الانسان انه ان احرم الحرج عن وقفة الذي
هو فيه فانه الموقف فانه لا متعة له ومتى علم او غلب على ظنه انه يلحق
الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وقد
شرحنا ذلك شرحا كافيا وبوكد ايضا ههنا في امر الحايض خاصة ما ورد
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن النضر
بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فتكون طهرا اليوم عرفة
فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتخرج من احرامها تلحق
الناس فلتفعل وانما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن
درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله ع قلت
امراة متمتعة قدمت مكة فرات الدم فقال تطوف بين الصفا والمروة ثم
تجلس بينهما فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم

الترو

الترويه افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضيت
المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين
الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شئ اعدا فراش زوجها
وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن ابي الخطاب عن درست ابي منصور عن
عجلان قال قلت لابي عبد الله ع متمتعة قدمت فرات الدم كيف تصنع
قال تسعى من الصفا والمروة وتجلس بينهما فان طهرت طافت بالبيت
وان لم تطهر فاذا كان يوم الترويه افاضت عليها الماء واهلت بالحج
وخرجت الى منى فقضيت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد
حل لها كل شئ اعدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبد الله بن صالح
سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبد الله على ابي الحسن ع فخرج الى فقال
قد سالت ابا الحسن ع عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان قلت
في هذين الحديثين ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في هذين الخبرين انه قد تم
متعتها وجوز ان يكون من جهة حالة يجب عليها العمل على ما تقتضيه الخبران و
يكون حجة متعذرة دون ان يكون متعة الا ترى الى الخبر الاول في قوله ع
اذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلثة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اطواف وسعيان واما كان عليها طوافان وسعي لان حجتها صارت مفردة
واذا حملنا ما على هذا الوجه يكون قوله يهل بالحج تاكيد التجديد التلبية
بالحج دون ان يكون في ذلك فرض واجب والوجه الثاني انه ليس في صريحها
انتهارات الدم اي حال واذا لم يكن ذلك ظاهرا جاز ان يكون المراد
بهما انتهارات الدم بعد ان طافت من طواف الفريضة ما يزيد على النصف
فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون هي بمنزلة من قد قضى متعته والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي اسحق صاحب اللولو قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول في المرأة
المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي
ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل
ان تطوف الطواف الاخر الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله ع
عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وسعت ثم طمثت قال
تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة
وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها وتستانف

بعد الحج والذي يدل على ان المراد بالخبر ايضا ما ذكرناه هو انها تقضي
الامر لها بان تسعى بين الصفا والمروة فلو لا انه اراد ما ذكرناه من الزيادة
على النصف من الطواف لما جاز السعي لان السعي لا يكون بعد الطواف
وانما جاز ذلك اذا زاد على النصف لانه في حكم من فرغ من الطواف
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع
عن الطمث قال يقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا
والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا
والمروة هو الموقف فبايها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا
والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان عدة
الموقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتها موسى بن القسم عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تطوف بين
الصفا والمروة وهي حايض قال لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة
من شعاير الله والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اعتلت

ابا عبد الله ع يقول اذا اعتمرت المراة ثم حاضت قبل ان تطوف قدمت السعي
وشهدت المناسك فاذا طهرت واقرفت من الحج قضيت طواف العمرة
وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شئ فليس عليها طواف للحج الاول
لانه ليس يفهم من قوله ثم اعتلت قبل ان يطوف الطواف كله او بعضه
بل هو محتمل لان يكون اراد قبل ان تطوف تمام الطواف واذا احتمل ذلك
حملناه على انها كانت قد طافت بعض الطواف حتى راد على النصف و
يكون قوله ع ثم قضيت طواف العمرة يعني تمام طواف العمرة دون الطواف
كله ولا تناقض بين الاخبار والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي صخر عن ابي
عبيدة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي
طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم
تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حايض لم تسع
ولم تطف حتى تطهر فبين ع في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي
احرمت وهي طاهرة سعت وان هي احرمت وهي حايض لم تسع و
لم تطف فلولا ان المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما كان

الزد

الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهرة جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ
من الطواف او بعد بعضها في النصف فيجوز لها تقديم السعي وقضاء
ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حايض لم يكن لها سبيل الى
شئ من الطواف فاسقط لاجل ذلك السعي ايضا وبهذا يبين الحكم والذي
يدل على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف او طافت بعضه
وان كان ثالث حايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وسالته
عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت فيهما قال تتم سعيها
لانها في مثل الخبر الاول رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن الحسن عن علي بن حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة
فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت
بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل
من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اول لان ما تقضي من الخبر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بخص الطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا بأس ان تسعى المراة وهي حايض
او على غير وضوء وهذا الخبر وان كان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع
ان يكون ما يعقبه من الحكم يخص الطواف حسبما قدمناه والذي يدل على
ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة للحايض معنا فاما ما
قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا عبد الله ع عن الحايض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري لقد امر
رسول الله ص اسماء بنت عميس فاستفرت وطافت بين الصفا والمروة
والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان
تسعى بين الصفا والمروة قال فان طهرت فلتسع بين الصفا والمروة وليس
فيه منع من السعي في حال كونها حايضا وان ما يقتضي الامر لها بالسعي
الطهر ونحن لا نقول انه لا يجوز لها ان تؤخر السعي لاجل الطهر بل ذلك
هو الافضل وانما رخص في تقديمه في حال الخوف والمخاوف الا يتمكن منه بعد ذلك
وقد بينا ان المراة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف
فانها تبنى عليه ومتى حاضت قبل النصف اعادت من اوله والذي دل

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن جريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من
ذلك ثم رات دما فلم تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت
بما مضى فمحمول على طواف النافلة لانا قد بينا فيما مضى ان طواف الفريضة
متى نقص عن النصف لم يجز على صاحبه استيناف من اوله ويجوز له ذلك
النافلة ايضا عليه وفيه غنى ان شاء الله تعالى ومتى حاضت المراة بعد
الفراغ من الطواف فلتقض ركعتي الطواف عند طهرها من الحيض بدليل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي
الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم وقد قضت
طوافها واذا طافت المراة طواف النساء اكثر من النصف جاز لها ان
تنفر ان شاءت اذا اردت الوداع تودع من اذني باب من ابواب المسجد
والا فمن حيث خلا للوداع روى محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال اذا طافت المراة طواف النساء وطافت اكثر من النصف فحاضت
تقوم ان شاءت وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن
عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا طافت
المراة الحايض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب
من ابواب المسجد فلتودع البيت واذا فرغت المتمتعة من عمرتها وحاضت
الحيض جاز لها ان تقدم طواف الحج وروى ذلك موسى بن القاسم عن
صفوان بن يحيى الرزاق عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن امراة تمتعت
بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر
اتصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان ياتي منى قال اذا خافت
ان تضطر الى ذلك فعلت والمراة اذا كانت عليلة لا باس ان تطوف
بها فان كان على الحجر زحام فلا باس ان تترك الاستلام وان علمت
حتى تستلم كان افضل وروى موسى بن القاسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن
ابيه قال حجت بامراته وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة فلما كان
في الليل وضعها في شق المحمل وحملها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب
الاخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعدت

به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فوصفت له صنيعته فقال قد
اجزاعنك وعنه عن ابراهيم الاسدي عن يعقوب بن عمار عن ابي عبد الله
قال اذا كانت المراة مريضة لا تقدر ان تحرم عنها وعليها ما بقي على المحرم
ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها وعنه عن صفوان بن يحيى
عن يعقوب عن ابي عبد الله قال سالته عن امراة حجت معنا وهي حبلى
ولما حج قطايزاحم بها حتى يستلم الحجر قال لا تقربها قلت فموضع
عنها قال كنا نقول لابد من استلام ثلاثة اول سبع واحدة ثم رايناك
فذكرنا واحرصوا فلما سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تحمل فتستلم
الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال انا لا اكره ذلك لها واما
اما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا باس به حتى اذا استلمت
الحجر طافت بامشيه واما المستحاضة فلا باس ان تطوف بالبيت وتسعى
بين الصفا والمروة اذا فعلت ما تفعله المستحاضة وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله
الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل بالكرسف والخرق وتهل بالحج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال فلما قدموا مكة ونسكوا المناسك وقد اتى لها ثنية عشر يوما فامرها
رسول الله ص ان تطوف بالبيت وتصلي ولم تنقطع عنها الدم ففعلت
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب
عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المستحاضة تطوف
بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن المستحاضة اطاهر زوجها وهل
تطوف بالبيت قال تقعد قروءها الذي كانت تجيض فيه فان كان قروءها
مستقيما فلتغتسل به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل و
لتستدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي
فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد
وكل شئ استحلت به الصلوة فيها تاتيها زوجها ولتطف بالبيت ولا باس للمراة
ان تحج حجة الاسلام بغير اذن زوجها اذا منعها من ذلك وليس لها ان
تحج حجة التطوع الا باذنه روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علي عن محمد
عن ابي جعفر ع قال سالته عن امراة لم تحج ولها زوج وابى ان ياذن لها
في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة لاحد عليها في حجة الاسلام

وعنه عن ابن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المراة
الموسرة قد حجت حجة الاسلام يقول لزوجها حجني من مالك المال بينهما من ذلك
قال نعم ويقول لها حجتك علي اعظم من حجك علي في هذا ولا باس للمراة ان
تحج بغير محرم اذا لم يكن لها محرم اذا كانت مامونة على نفسها روى موسى
بن القاسم عن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
المراة تحج بغير ولها قال نعم اذا كانت امراة مامونة تحج مع اخيها المسلم وعنه
عن البختري عن صفوان عن عيسى الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
المراة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مامونة ولم تقدر على محرم فلا باس بذلك
وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن العلا بن مرزبان قال قلت لابي عبد الله
تاتيني المراة المسلمة قد عرفتني بعدل اعرفها باسلامها ليس لها محرم قال
فاحلها فان المومن محرم المومنة ثم تلا هذه الاية المومنون والمومنات
بعضهم اولياء بعض وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع
عن المراة تحج بغير ولي قال لا باس واذا كان لها زوج او اخ او ابن اخ
فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد عن الحج وليس لهم ان
[illegible] الحج الطاعة فوعدتها والمعتدة عدتها المتوفى عنها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا بأس ان يخرج لما الحج وليس للمطلقة ذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله ع في التي مرت عنها زوجها يخرج
للحج والعمرة ولا يخرج التي تطلق ان الله يقول ولا يخرجن الا ان يكون
طلقت في سفر فاما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال المطلقة يحج في عدتها والمراد به اذا كانت
حجتها حجة الاسلام واذا كان حجا تطوعا لا يجوز لها ان يخرج في العدة
حتى قدمناه يدل على هذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله
البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن المطلقة يحج في
عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا يحج
حتى تقضي عدتها واما عدة المتوفى عنها زوجها فانه يجوز لها الخروج فيها
وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل
الشقفي عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المتوفى عنها
زوجها قال يحج ان كانت في عدتها وعنه عن عبيد الله بن بكير عن زرارة قال
سالت ابا عبد الله ع عن المتوفى عنها زوجها يحج قال نعم قال الشيخ رحمه الله
واذا جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فعجز عنه فليركب ولا شيء عليه

روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن محمد بن موسى قال
قلت لابي عبد الله ع رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش
قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب وعنه عن صفوان وابن ابي
عمير عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حلف
ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي قال
الشيخ رحمه الله والرجل اذا زامل امراة في المحمل لا يصليان معا ولكن
اذا صلى وفرغ احدهما فليصل الاخر روى موسى بن القسم عن علي بن اسباط
عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل والمراة
يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المراة بعده
قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع حتى مات فلم يحج
وجب عليه ان يحج عنه من اصل ماله يدل على ذلك قد منا ذكره في اول
الكتاب ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قدر الرجل على الحج ثم مات ولم
يحج فليحج عنه من جميع ماله ولا يعذره الله في شيء فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام فان
كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فان عليه ان يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له وقال القضيي عن الرجل حجة
الاسلام من جميع ماله وعنه عن عثمان بن عيسى ورزاعن ابن محمد عن سماعة ابن
مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام
ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك
اذا مات الانسان ولم يكن سوى فيحج عنه بعض اخوانه او ولده فانه
يجزي عنه ذلك روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبيد الله بن
سنان عن عمار بن عمير قال قلت لابي عبد الله ع بلغني عنك انك قلت لو
ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فان حج عنه بعض اهله اجزا ذلك عنه
فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله ص انه اتاه رجل فقال يا رسول الله
ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه وعنه عن صفوان عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة
الاسلام فان حج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هل هي ناقصة
قال بل هي حجة تامة فاذا اوصى الرجل بحجة فان كانت حجة الاسلام فمن جميع
المال يخرج حسب ما قدمناه وان كانت نافلة فمن ثلثه روى موسى بن القسم عن
صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات فاوصى

فان ذلك يجزي عنه م

ان

ان يحج عنه فان كان ضرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه
وعنه عن ابان عن عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثل ذلك وزاد فيه
فان اوصى ان يحج رجل فليحج ذلك الرجل فان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام
ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت روى ذلك موسى بن القسم
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى
ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ماله كفاية ان يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله ص من قرب ولا يشبه هذا الخبر
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر
نفقة الحج فورثته احق بما تركه ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا المال
الخبر الاول متناول لمن يكن قد وجب عليه حجة الاسلام فلم يحج حتى تعذر له
ومات ولم يترك الا القدر اليسير فوجب ان يحج عنه من بعض المواقيت
والخبر الثاني متناول لمن لم يكن قد وجب عليه الحج لقلة ذات يده ومات
وخلف قدر ما يبلغ نفقة الحج فلم يجب ان يحج عنه لان من هذه صفته
لا يجب عليه حجة الاسلام وليصير ما اليسير ما له وكان لا لازم ذلك الى ورثته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان شاء اجزاءه وان شاء ان لم يحج اعنه ومن نذر ان يحج لله تعالى وقد وجب
عليه حجة الاسلام ثم مات يحج عنه حجة الاسلام من اصل ماله ويحج عنه ما نذر من
ثلث ماله ان بلغ ماله ذلك والا فليحج عنه وليه حجة النذر تطوعا روى موسى
بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمزة بن اعين قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر لحمن رجلا مات
الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان
كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلث ما ترك عنه للنذر
فان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام يحج عنه حجة الاسلام مما ترك ويحج
عنه وليه النذر فانما هو دين عليه قوله ع فليحج عنه وليه ما نذر على جهة التطوع و
الاستحباب دون الفرض والايجاب بدليل ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجن به الى بيت الله الحرام فعافى الله
الابن ومات الاب فقال ليحج الابن عن ابيه مما يعفو ولده قلت هي
واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال اي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع
ابنه فيحج عن ابيه ومتى نذر الانسان حجا وعليه حجة الاسلام فانه اذا حج اجزاه

الحجة

عنهما جميعا وان حج عن غيره اجزاه ايضا عما نذر فيه روى موسى بن
القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن فاعه بن موسى قال سالت ابا عبد الله
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام
قال نعم قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج
ماشيا اكان يجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم ومن وجب عليه حجة الاسلام
فمات قبل ان يبلغ الحرم فعلى وليه ان يقضي عنه من تركته فان مات
بعد دخول الحرم اجزاه ذلك روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب وعن يزيد بن معاوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال
ان كان صرورة فمات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان مات
قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان
فضل من ذلك شي فهو لورثته قلت ارايت ان مات يحج تطوعا فمات
في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال لورثته الا
ان يكون عليه دين فينفق عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى
ويجعل ذلك من الثلث ومن اوصى بحجة وعتق وغيره فليقدم الحج

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عم الذي يليه من النوافل روى موسى بن القسم عن زكريا المومن عن معوية
ابن عمار قال ان امراة هلكت فاوصت بثلثها يتصدق به عنها
ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك فسالتا ابا حنيفة وسفيان
الثوري فقال كل واحد منهما انظر الى رجل قد حج فقطع به فيعتق ورجل
قد سعى فوكل رقبة فوقع عليه شيء يعتق ويتصدق بالبقية فاعجبني هذا
القول وقلت للقوم يعني اهل المراة اني قد سالت لكم فرتدون
ان اسال لكم من هو اوثق من هولاء قالوا نعم فسالت ابا عبد الله
عن ذلك فقال ابدا بالحج فان الحج فريضة فابق منه في النوافل قال
فاتيت ابا حنيفة فقلت اني قد سالت فلانا فقال له كذا وكذا قال
فقال هذا والله الحق واخذ به والقى هذه المسالة على اصحابه وقعدت الحاجر
له بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم يقول ابو حنيفة الاول
فحفظه من كان سمع هذا وقال سمعت هذا من ابي حنيفة منذ عشرين سنة
ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة عال معلوم فلم يسع ذلك المقدر للحج
فلا بأس ان يحج حجتين في حجة روى محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم ابن
مهزيار قال كتب اليه علي بن محمد الخشيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسين عشر

دينارا في كل سنة فليس يكفي ما امر في ذلك فكتب عليه تحج حجتين حجة
فان الله تعالى عالم بذلك ومن اوصى ان يحج عنه بها فانه يحج عنه ما دام
يبقى من ثلثه شيء روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن
الحسن انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اكثرت الي مسئلتك فقال
هات فقلت سعد بن سعد اوصى بحجة اعني بها ولم يسم شيئا ولا ندري كيف
ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن
الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه بها
فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء قال والشيخ عليه السلام يكره ويجزيه الصبيان للاحرام من
فخ روى موسى بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ايوب بن الحر قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبيان من ابن يحرمن فقال كان ابي يحرمهم من
فخ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثل ذلك وعنه عن صفوان
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قد مر اصحابكم من
الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر يكم يضع بهم ما يضع بهم المحرم يطاف
بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه وكعب الصبي
كل ما يجب على المحرم كتبه ويفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله واذا افعل ما يلزم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيه الكفارة فعليه ان يقضي عنه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فان يامره ان يلبي ويوقفه الحج فان لم يحسن
ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلي عنه قلت ليس لهم ما ينفقون قال ينفق
عن الصغار ويصوم الكبار ويبقى عليهم ما يبقى على المحرم من اثياب الطيب
وان قتل صيدا فعلى ابيه موسى بن القاسم عن صفوان ان يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع وكنا تلك السنة مجاورين وارد نا الشام
يوم التروية فقلت ان معنا صبيا مولودا فقالوا مر وا امه فلتلق حميده
فقلت لها كيف تصنع بصبيانها قال فاتتها وسالتها فقالت لها
اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم اعروا عنه ثم
قفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه
ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان يطوف به بالبيت وبين الصفا
والمروة واذا لم يكن له هدى فليصم عنه وليه اذا كان متمتعا روى موسى
بن القاسم عن ابان بن عثمان عن عبيد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا قال الشيخ رحمه الله و

من وجب عليه الحج فلا يجوز ان يحج عن غيره ولا باس ان يحج المصروره عن
المصروره اذا لم يكن للمصروره مال يحج به عن نفسه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى ع
عن الرجل المصروره يحج عن البيت قال نعم اذا لم يكن المصروره مال يحج به عن
نفقته فان كان له مال يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله روى يحيى
عن البيت ان كان للمصروره مال وان لم يكن له مال فوعنه عن عبد الرحمن
عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مصروره مات ولم يحج
حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه مصروره لا مال له روى موسى بن القاسم
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا باس ان يحج
المصروره عن المصروره واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل مصروره لم يحج فظن انه يحج عنه مصروره لم يحج عنه
كان واحدا منهما تلك الحجة من حجة الاسلام ام لا فان لي ذلك يا سيدي ان شاء الله
فكتب صلى الله عليه لا يجزي ذلك فمحمول على انه اذا كان للمصروره مال
لانه متى كان له ما ذكرناه لم يجز ذلك عنه وقد رويناه في خبر سعد
ابن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا يجزي ذلك يعني عن الذي حج اذا اليسر ان حج عن غيره ثم ايسر
وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن ادم بن
علي عن ابي الحسن ع قال من حج عن انسان فلم يكن له مال الحج به اجزات عنه حتى
يرزقه الله مالا يحج به وجب عليه الحج والذي رواه موسى بن القاسم عن عمار بن
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال حج الصرورة يجزي
عنه وعن من حج عنه لانه في ما ذكرناه لانه لا يتيسر ان يكون قوله عليه السلام
يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا اليسر وجب عليه الحج حتى ما تضمنه الخبر الاول
وانما قلنا ذلك لانه مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل
اولى والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
عن بكير بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر ع ان ابي مضى وقد امرته ان
يحج عن امي اليجزي عنها حجة الاسلام فكتب ع لا وكان ابنه صرورة وكانت
امه صرورة فهذا الخبر ايضا محمول على انه اذا كان للابن مال لا يجوز له ان
يحج عنها الا بعد ان يحج عن نفسه ويعطي صرورة لا مال له حتى ما قدمناه
ولا يتنافى هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن ايمن قال حججت

مع ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت
قال فقالت لي حتى اسال لك ابا عبد الله ع فقال الياس لابي عبد الله
وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان
يجعل حجته اياها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله ع يكتب له ولها ويكتب له
ثواب البر لانه ليس في هذا الخبر انه يجزي عنهما معا ويسقط عن كل واحد
منهما الفرض والمعنى في هذا الحديث انه اذا كان الابن ينوي بهذه الحجة
قضاء عن امه فهي تجزي عنها ويلزمه حجة اخرى عن نفسه حتى ما قدمناه من
حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام وان كان ينوي
الحجة عن نفسه وعنهما معا فهي تجزي عنه ويستحق ثواب الحج وان كان لا يسقط
عنها الفرض الذي يدل على هذا التاويل ما رواه موسى بن القاسم عن علي
بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يشترك في حجته الاربعة
والخمسة من موالية فقال ان كان صرورة جميعا فليحج ولا يجزي عنهم الذي
حج عنهم من حجة الاسلام والحج للذي حج ولا باس ان يحج المراة عن
الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وتعرف مناسك الحج ولا يجوز
لها ان تحج عن غيرها وهو كحكم حج بعد حج على ذلك ما رواه موسى بن القاسم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن حسين اللولوي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سالت ابا عبد الله ع
الحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة سلمة وكانت قد حجت
ربما مراة خير من رجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لحج المراة عن اختها وعن
اخيها وقال لحج المراة عن ابيها فانه ينبغي على ابنها اذا كانت صرورة
فلا يجزيها ان تحج عن غيرها رواه مصادف عن ابي عبد الله المقدم ذكره
لانه قال اذا كانت فقيهة وكانت قد حجت فشرط في جواز حجها عن غيرها
مجموع الشرطين المفقودين في مسالك الحج وان كون قد حجت فيخشى ان
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لحجة يقول الحج الرجل الصرورة
عن الرجل الصرورة ولا لحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة وروى
احمد بن محمد عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سالت الرضا
عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي ولا يجزي لاحدان
يحج عن غيره اذا كان مخالفا له الا بالاتفاق وروى ذلك احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن يونس بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله

قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل قال لا باس

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله ص

الحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان ابوك
فنعم قال الشيخ رحمه الله واذا اخذ الرجل حجة فتفضل منها شيء فمولاه احق
بحجه فيه روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن
مسمع قال قلت لابي عبد الله ع اعطيت الرجل حجة دراهم يحج بها عني فتفضل
منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه فتفضل لحاجته الى
النفقة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعا عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله الحلبي قال سالت
ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يعطي الرجل يحج بها ويوسع على نفسه فيتفضل منها
ايرد ذلك عليه قال لا هو له وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز ان ينفق منها
في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فلا بد ان يصنع بها ما امر به عليه حجة واذا
اعطى رجلا حجة ليحج عنه من بلد فحج عنه من بلد آخر فقد اجزاه ذلك
روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن حريز ابن
عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه ومن اعطى
غيره حجه مفرده فحج عنه متمتعا فقد اجزا ذلك عنه روى موسى بن القسم عن
ابن محبوب عن شاهين بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى
رجلا دراهم ليحج عنه مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما الخلاف
الى الفضل والخير الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم الهندي عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رجل اعطى رجلا دراهم ليحج بها حجه مفرده قال لا يصلح له ان
يتمتع بالعمرة الى الحج لانه لصاحب الدراهم فالوجه فيه انه خبر مرسل
غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام وهذا حكم بين الاخبار لا يترك
لاجله الاخبار المسنده والحديث الاول مسند فالاخذ به اولى ولو سلم ان
ذلك كان مجمولا على من اعطى غيره حجه من قاطني مكه والحرم لان من هذا حكمه
ليس عليه التمتع فلا يجوز لمن حج عنه ان يتمتع بالعمرة الى الحج والحديث الاول
يكون متناولا لمن يجب عليه التمتع بالعمرة الى الحج فحج عنه كذلك فانه يجزئه
وان كان قد امر بالافراد ومن اودع غيره مالا ثم بات فلا بأس ان يحج
المودع ويرد ما فضل من ذلك على ورثته روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن السنان عن سويد القلانسي عن ابوب عن حريز عن زيد الشحام عن

ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شئ و
لم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم ولا بأس ان يأخذ الرجل
حجة فيعطيها الغيره روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد عن يعقوب بن يزيد
عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول
في الرجل يعطى الحجة فيحج فيها الى غيره قال لا بأس قال الشيخ ره واذا حج
الانسان عن غيره فقصد عن بعض الطرق عن الحج كان عليه مما اخذه بمقدار
نفقة ما بقي من الطرق التي يؤدي فيها الحج الا ان يضمن العود فاذا ضمن وجب
عليه بدل عليه انه استاجره لقطع جميع المسافة والقيام بجميع المناسك
فاذا قطع بعضه لم يقطع الباقي وجب عليه رد اجرة ما بقي من الطرق
لان ذلك كحكم جميع الاجارات فان ضمن الوفاء به فما بعد لم يلزمه ذلك
ثم قال رحمه الله فان مات انسان في الحج وكان مونته بعد الاحرام ودخول
الحرم فقد سقط عنه عهدة الحج واجزا ذلك عمن حج عنه فان مات قبل
الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان يخلف في ايديهم شيا يقضيه ما عليه
من نفقة الطريق قد بينا فيما تقدم ان من حج عن نفسه فمات بعد دخوله
في الحرم فانه يسقط عنه فرض الحج فان مات قبل دخوله الحرم فانه لا يجزي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه وحكم من حج عن غيره حكم من حج عن نفسه في كيفية المناسك روى محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج
بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق
او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء
يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل اكان يجزي عن الاول قال نعم قلت
لان الاجر ضامن للحج قال نعم ولا يأتي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذكره عن
ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا ما يحج فحدث بالرجل حدث فقال ان
كان خرج فاصابه بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والا فلا لان
الوجه في هذا الخبر ايضا ان يكون بحيث يلحقه بعد خروجه الحرم وليس في
الخبر صريح انه قبل الدخول او بعده وهو محتمل لما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله
واذا حج الانسان عن غيره فليقل بعد فراغه من غسل الاحرام روى محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحج عن اخيه

او عن ابيه وعن رجل من الناس هل ينفعه ان يتكلم بشيء قال نعم يقول
بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او سخب
فاجرفا فافيه واجرني في قضائي عنه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسمي في المواطن او اذا وقف
وهذا على جهة الافضل لان من لم يفعل ذلك كانت حجته جايزة في ذلك
روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن
الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع في الرجل يحج عن الانسان
يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم
قد حج عنه ولكن يذكره عند الصخيلة اذا ذبحها ولا يطوف الرجل عن الرجل
وما يكره ان يطوف عنه وهو غايب روى محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل وما يقيمان بمكة قال لا وكل يطوف
عن الرجل وهو غايب عن مكة قال قلت وكم مقدار الغيبة قال عشرة اميال
وسمعت حديثا في غير الحرم فليجيء الى الحرم فانه يضيق عليه في المطعم و

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم فانه يقام عليه الحد في
روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم قال لا يقتل ولكن لا يطعم
ولا يسقى ولا يباع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيوخذ فيقام عليه الحد
قال قلت له فرجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد
وصغر له لانه لم يراع لحرم حرمة وحرمة الله عز وجل فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال فلا عدوان الا
على الظالمين وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال
كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضرب خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا فيه
كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة وعنه عن صفوان بن يحيى عن الحسن بن ابي
العلا قال ذكر ابو عبد الله هذه الاية سواء العاكف فيه والباد فقال
قد كانت مكة ليس على شئ منها باب فكان اول من غلق عليها بابا المهاجر
معوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيا من الدور و
منازلها وعنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم

قال

قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ومن اخذ شيا من تراب
البيت وما حول الكعبة فعليه ان يرده الى موضعه وروى موسى بن القاسم عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك
شيا رده ومن وجد شيا في الحرم فلا يجوز له اخذه فان اخذه فليخرجه
سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به وعليه بدله اذا جاء صاحبه ولم
يرض واذا وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو سبيل ماله يعمل به ما شاء
غير انه ضامن ايضا وروى موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن الفضيل
ابن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمسها ابدا
حتى يجيء صاحبها فياخذها قلت فان كان لا كثيرا قال فان لم ياخذها
الا الملك فليعرفها وعنه عن ابن جميلة عن علي بن ابي حمزة قال سالت
العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال ليس ما صنع
باكان ينبغي له ان ياخذه قلت اتيه بذلك قال لعله فقلت فانه عرفه
ولم يجد له باغيا قال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين
فان جاء طالبه فهو له ضامن وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شعيب قال سالت اباعبدالله ع عن اللقط وكنا يومئذ بمنى فقال
اما بارضنا هذه فالصبح واما عندكم فان صاحبها الذى يجده يعرفها
سنة فى كل مجمع ثم هى كسبيل ماله وعنه عن عبدالرحمن عن حماد بن
عيسى عن ابراهيم ابن عمر عن ابى عبدالله ع قال اللقط لقطتان لقطة
الحرم ولقطة سنة فان وجدت لها طالبا والا تصدقت بها واللقطة
غير لقطة سنة فان لم تجد صاحبها فهى كسبيل مالك موسى بن القاسم
عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله ع عن رجل احصر فبعث
بالهدى فقال يواعد اصحابه ميعادا فان كان حج فمحل الهدى النحر اذا كان
يوم النحر فليقص عن راسه ولا يحلق حتى يقضى مناسكه وان كان
فى عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة واسبوعة فقد واحل وان كان
مرض فى الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع وكفر بدنة
ان اقام بمكانه وان كان فى عمرة فاذا برا فعليه العمرة واجبة وان كان
عليه الحج رجع الى اهله واقام فقضاه الحج وكان عليه الحج من قابل فان
ردوا الهدايم عليه لم يجدوا ابدا يجزونه وقد احل لم يكن عليه شى ولكن
يبعث من قابل ويمسك ايضا وقال ان الحسين بن على خرج معتمرا فمرض فى

الى عيد سم فيها فاذا كان تلك الساعة

الطريق

الطريق فبلغ على عليه السلام وهو بالمدينة فخرج فى طلبه فادركه فى السقيا
وهو مريض فقال يا بنى ما تشتكى فقال اشتكى راسى فدعا على عليه السلام
ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برا من وجعه اعتمر فقلت
اريت حين برا من وجعه احل له النساء فقال لا تحل له النساء حتى يطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال رسول الله ص حيث
رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل
النبى ص كان مصدودا والحسين ع محصورا وعنه عن الحسن ابن محبوب عن على
ابن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابى جعفر ع قال اذا احصر الرجل بعث بهديه
فان افاق ووجد فى نفقته خفة فليضف ان ظن انه يدرك هديه قبل
ان يخر فان قدم مكة قبل ان يخر هديه فليقم على احرامه حتى يقضى المناسك
ويخر هديه ولا شى عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل
والعمرة قلت فان مات قبل ان ينتهى الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام
حج عنه ويعتمر فانما هو شى عليه الحسن بن سعيد عن فضالة عن معوية ابن عمار
قال سمعت اباعبدالله ع يقول المحصور غير المصدود والمحصور هو المريض
والمصدود هو الذى يرده المشركون كما رد رسول الله ص ليس من مرض

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والمصدود يحل له النساء والمحصور لا يحل له النساء والقارن اذا احصر فليس له
ان يتمتع في العام القابل بل عليه ان يفعل مثل ما دخل فيه روى الحسن بن سعد
عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وقضاله عن ابن ابي عمير عن
رفاعة عن ابي عبد الله ع انهما قالا القارن يحصر وقد قال في شرطه فحلني
حيث حبستني قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل
مثل ما خرج منه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه واذاه رسوله ان يبتاع فحلق رأسه فانه
يبتاع له الكبش الذي احصر فيه او يصوم او يطعم مسكين الحسن بن سعيد
عن الحسن عن زرعة قال سألته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا
كان مع اصحابه محلها ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان
في الحج وان كان في عمرة تمتع بها وان عليه ان يصوم لذلك يوما فان كان
ذلك اليوم فقد وفا وان حبسته في الميعاد لم يضره ثلث ايام ومن
بعث بهديه فتطوعا فليوم اعداصي به يوما يعقده فيه ثم يجتنب جميع ما
يجتنبه المحرم من النساء والطيب وغيره الا انه لا يلبي فان فعل
شيئا من ذلك كان عليه الكفارة مثل ما على المحرم روى موسى بن القاسم عن

ابن

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألتا ابا عبد الله ع عن رجل بعث به
مع قوم بسياق واعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم
عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله
قلت اريتان حبستا في الميعاد وابطوا في المسير عليه وهو يحتاج
ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في
اليوم الذي وعدهم فيه وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يرسل ما يهدي تطوعا قال يواعد اصحابه يوما
يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم
فاذا كان يوم النحر اجزاعنه فان رسول الله ص حيث صده المشركون
يوم الحديبية نحر بدنه ورجع الى المدينة وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان ابن عباس وعليا كانا يفتيان بهما
من المدينة ثم تجرد ان بعثا بهما من افق من الافاق واعدا صحابهما بقلبة
واشعارهما يوما معلوما ثم يحلان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يحل عنه
المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي لا من كان حاجا او معتمرا
وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن حرون بن خارجة قال ان اباه اراد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعث بدينه وامر الذي يعبث بها ان يقلده ويشعره يوم كذا وكذا
فقلت له انه لا ينبغي لكان تلبس الثياب فيعيش الى ابي عبد الله عليه السلام
ويهوى كره فقلت له ان ابا مرة فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان
يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب وليشعر بقرة يوم
النحر عن يسار السنام ثم يقلدها نعلين وكره الصلوة في طريق مكة في
ثلاث مواضع روى موسى بن القاسم عن العامري عن صفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اعلم انه مكروه الصلوة في ثلثة امكنة من
الطريق البيداء وذات الجيش وذات الصليصل وضجنان وقال لا بأس
بان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد
ويستحب اتمام الصلوة في الحرمين فان فيه فضلا كثيرا روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابراهيم بن ابي بشر قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام
الصلوة في الحرمين فكتب اليه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر الصلوة في الحرمين
فاكثر فيها واتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اقام الصلوة والصيام بالحرمين فقال

اتمها والصلوة واحدة عنه عن بن محبوب عن مهزم عن فضالة عن ابان عن مسمع عن
ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي يرى لمدنيين الحرمين ما لا يراه لغيرهما
ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب
عن صفوان عن عمر ابن يزيد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة
اتم او اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم
وعنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال لي اذا دخلت مكة
فاتم يوما تم قال محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألته يا عبد الله عن التمام بمكة والمدينة قال
اتم وان لم تصل فيها الا صلوة واحدة فانما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة
والمدينة تقصر او تتم فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة وعنه عن علي
بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين
فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية من روى اصحابنا
في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله عبد الله بن
جندب ثم قال لا يكون الاتمام الا ان يجمع على اقامة عشرة ايام وصل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المواضع ثبت قال ابن حديد وكان مجتبى ان يامرني بالاتمام فلم يسعني
بذين الخبرين مشافهة لما ذكرناه لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم
يعزم على اقامة عشرة ايام اذا انتفت وجب الاتمام فيها ولم نر نقل ان
الاتمام فيها واجب بل انما قلنا مع جهة الافضل والى الآن ترى ان
خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام يقتضي انه لما ذكر له عبيد الله بن جندب انه
كان ممن يتم رتحم عليه الرضا عليه السلام فلما كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم
عليه لانه مخالفه ثم من علي بن حديد ايضا ذلك واخبر انه قال
وكان مجتبى ان يامرني بالاتمام فبين انه طلب الوجوب فلم يامره بذلك
لان الامر يدل على الوجوب ولم يعلل بذلك وتحمل هذان الخبران على جهة
الجواز وهو المعتمد عندي وهو ان من حصل بالبلد ممن ينبغي له ان يعزم على مقام
عشرة ايام وتتم الصلوة فيها وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون عزمه الخروج
من الغد ويكون هذا يخصص بهذان الموضعين من سائر البلاد
لان سائر المواضع متى عزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام وجب عليه
الاتمام ومتى كان دون ذلك وجب عليه التقصير والذي يكشف عن هذا
المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي بن مهزيار عن محمد

ابن ابراهيم الكفيني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاتمام والتقصير
قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له الى
اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة
ايام واتم الصلوة والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير بالحرمين والاتمام
فقال لاتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا ردوا عنك
انك امرتهم بالاتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون و
يخرجون نفاهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة
فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من اجمع
على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام و
التقصير ويكون قوله لمن كان يخرج عنا الصلوة من المسجد وليصل
مع الناس امرا على الوجوب لا يجوز تركه من هذا سبيله لان فيه رفعا
للتقية واعزازا بالدين وتشنيعا على المذنب والذي يكشف عما ذكرناه
ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن حسين
ابن حسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان شاء روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس
قال لا كنت اناوى من مضى من ابائى اذا دوروا مكة اتموا الصلوة و
استنبط ذلك من الناس والذى قدمناه من انه ينبغى ان يكمل على المقام عشرة
ايام حتى ذكره على جهة الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب
ومتى لم يفعل الانسان جاز له ايضا الاتمام بل هو الافضل والذى
يدل على ذلك ما رواه على بن مهزيار قال كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام
الرواية قد اختلفت عن اباءك عليهم السلام فى الاتمام والتقصير للصلوة
فى الحرمين فمنهم من يامر ان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنهم
من يامر بتقصير الصلوة ما لم ينو مقام عشرة ولم ازل على الاتمام فيها
الى ان صدر منا من مجيئى فى عامنا هذا فان فقهنا اصلحنا بنا اشار واعلى
بالتقصير اذا كنت لا انوى مقام عشرة وقد صنفت بذلك حتى اعرف
رايك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة فى الحرمين على غيرهما
فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وكثر فيهما من الصلوة فقلت له
بعد ذلك بسنتين شافهته انى كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم
فقلت اى شئ يعنى بالحرمين فقال بمكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر

الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت رجعت الى
منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام وقال اصبغ بن نباتة والذى يدل على
ان الاتمام فى هذين الموضعين ورد على جهة الافضل وانه متى لم يتم الانسان
فيهما لم يكن ما تولى مضافا الى هذا الخبر والى ما قبله ما رواه محمد بن يعقوب
عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن مرازم عن يونس عن على بن يقطين
قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس يوجب الا فى
احد لك مثل الذى وجب لنفسى وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان
قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن اتمام الصلوة فى الحرمين فقال احب لك
ما احب لنفسى اتم الصلوة وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية عن ابى
عبد الله عليه السلام ان من المذخور الاتمام فى الحرمين محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسن بن المختار عن ابى ابراهيم عليه السلام
قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال فان قصرت فهناك
وان اتممت فهو خير زرارة عن احمد بن محمد عن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن سعد
ابى خلف عن على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام فى الصلوة بمكة قال ست اتم
ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسن عن الحجن بن حماد ابن عيسى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عمران بن حمران قال قلت لابی الحسن علیه السلام اقصر فی المسجد الحرام واتم
قال ان قصرت فلک وان اتممت فهو خیر وزیادة الخیر خیر ویستحب ایضا اتمام
فی حرم الکوفة واجاز علی ساکنها السلام مضافا الی مرین الحرمین روی
محمد بن احمد بن یحیی عن الحسن بن علی المغان عن ابی عبد الله البرقی عن عثمان
مهزیار وابی علی بن راشد عن حماد بن عیسی عن ابی عبد الله ع انه قال من حرمة
علم الله الاتمام فی اربع مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امیر المؤمنین
وحرم الحسین بن علی ع ابو القسم جعفر بن محمد بن قولویه قال حدثنی محمد بن همام
ابن سهیل عن جعفر بن محمد بن مالک الفزاری قال حدثنی محمد بن حمران المدائنی
عن زیاد القندی قال قال ابو الحسن علیه السلام یا زیاد احب لک ما احب
لنفسی واکره لک ما اکره لنفسی اتم الصلوة فی الحرمین وبالکوفة وعند قبر
الحسین علیه السلام وعنه عن ابیه ومحمد بن الحسن ابن متیل عن سهل ابن زیاد
الادمی عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابی شبل قال قلت لابی
عبد الله ع ازور قبر الحسین ع فاقول زر الطیب واتم الصلوة عنده قلت
اتم الصلوة قال اتم قلت لبعض اصحابنا یری التقصیر قال انما یفعل ذلک
الضعفة محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعید عن محمد بن سنان عن

عبد

عبد الملک القمی عن اسمعیل بن جابر عن عبد الحمید خادم اسمعیل بن جعفر عن
ابی عبد الله ع قال اتم الصلوة فی اربع مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد
الکوفة وحرم الحسین ع محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی العطار عن محمد بن الحسین
عن محمد بن سنان عن حذیفة ابن منصور قال حدثنی من سمع ابا عبد الله ع
یقول تتم الصلوة فی المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الکوفة وحرم الحسین صلوات
الله علیه محمد بن احمد بن داود عن ابی عبد الله الحسین بن علی ابن سفیان قال
حدثنا جعفر بن محمد بن مالک قال حدثنا محمد بن حمران المدائنی عن زیاد القندی
قال قال ابو الحسن موسی ع احب لک ما احب لنفسی واکره لک ما اکره لنفسی اتم
الصلوة فی الحرمین وعند قبر الحسین وبالکوفة محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی
عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن الحسن بن جریز عن ابی بصیر قال سمعت
ابا عبد الله ع یقول تتم الصلوة فی اربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول
ومسجد الکوفة وحرم الحسین ع لیس لاحد ان یقول لاجل هذا الخبر والخبر
المتقدم الذی رواه حذیفة بن منصور ان الاتمام یخص المسجد الحرام و
مسجد الکوفة فاذا فرغ الانسان منهما فلا اتمام لانه لا یتبع ان یکون
فی هذین الخبرین قد حضا بالذکر تعظیما لهما ثم ذکر فیه الخبر الآخر الفاظا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يكون هذان المسجدان داخلين فيه ان كان غرضه داخلا فيه ايضا وهذا غير
مستبعد ولا مستنكر وقد قدمنا من الاخبار ما يخصص عموم الاماكن التي من
جملتها هذان المسجدان ومنها اخر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع
انه قال في حرم رسول الله وحرم امير المؤمنين ع وبعده حديث زياد
القندي انه قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل بمسجد الكوفة
واما ما قدمناه من الاخبار المتضمنة لذكر الحرمين على الاطلاق فهي
اكثر من ان يحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم رسول الله هو المستحب دون
المسجد على الاختصاص وان كان قد خص في هذين الخبرين فكذلك مسجد الكوفة
لان احدا ما فرق بين الموضعين ومن حصل بعرفات فله ان يجوز له الاتمام ع
حال روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات
فقال لهم او عليهم اي سفر اشد منه لا يتموا والعمرة فريضة مثل الحج لا يجوز
تركها على حال روى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
بن اعين قال قلت لابي جعفر ع الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة
ثم مذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى

يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة فافضل العمرة
عمرة رجب وقال المفيد للعمرة ان اعتمر في رجب ثم اقام للحج بمكة كانت
عمرته تامة وحجته ناقصة بكبة ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما
عليه من الفريضة العمرة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع قول الله
عز وجل واتموا الحج والعمرة لله كيف الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج
كان لكل العمرة المفردة قال كذا كما امر رسول الله اصحابه والذي
رواه موسى بن القسم عن صفوان عن يحيى عن ابي حفص قال اذا دخل
المعتمر عمرة متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى
الركعتين خلف مقام ابراهيم ع فليحلق ما بينه وبين ان يرتاح وقال انما ارادت
العمرة المفردة والمعتمر ان المتمتع دخلت في الحج ولم ترحل العمرة المفردة
في الحج فليس بمنافي لما ذكرناه لان قوله ولم يرحل العمرة المفردة
في الحج يعني العمرة التي اعتمرتها في غير اشهر الحج لانها ما ترحل العمرة المفردة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهي غير مجزئة
عن المتعة واما الذي يدل على انه اذا تمتع فقد اجزاءت العمرة المفردة
مضافا الى ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن العمرة او احتبى
هي قال نعم قلت فمن تمتع تجزي عنه قال نعم ويستحب ان يعتمر الانسان
في كل شهر مرة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله ع يقول ان عيالي كان يقول
في كل شهر عمرة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن المفضل بن صالح عن
يونس بن عمار عن ابن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل مر بمكة في السنة
المرة او المرتين والاربع كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا
خرج فليخرج محلا ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة
ايام عمرة ثم قال وهكذا لعمري كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت
ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطايف فجئت كلما دخل خلوة
معه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال كان علي ع يقول لكل شهر عمرة وعنه عن يونس بن يعقوب قال كنت

قال ع

ابا عبد الله ع يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة والذي رواه
موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
العمرة في كل سنة مرة وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع
وجميل عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا يكون عمرتان في سنة فالمراد
بهذين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرة يتمتع بها الى الحج الا فرد واحدة فاما
العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جايزة في كل شهر حسب ما قدمناه
ومن اعتمر في شهر الحج ثم اقام الى وقت الحج كانت متعة وروى موسى بن القاسم
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة معتمرا
مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان فكاكه فان اقام الى ان يدركه
الحج كانت عمرته متعة وقال ليس يكون متعة الا في اشهر الحج وعنه عن صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن المعتمر في اشهر الحج
فقال هي متعة ويجزيه ان اعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة ان يرجع الى اهله وهو
ان لم يحج وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالعمرة
المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن اسماعيل عن المفضل بن صالح عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال
لا باس وان حج مرة في عامه ذلك او في الحج فليس عليه دم وان الحسين بن علي ع
خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا وهذا رواه محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له
ان يخرج حتى يحج مع الناس هكذا رواه موسى بن القسم قال اخبرنا بعض اصحابنا
انه سال ابا جعفر عليه السلام عشرين سؤال فقال انا اريد ان افرد عمرة في
هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزل
ولي بها اهل وبها اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي
ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى
الحج قال يزين الجزين محمولان على من كان قد دخل مكة معتمرا عن ان يتمتع بها
الى الحج ثم اراد افراده واذا كان الامر على ما ذكرناه لم يكن له ذلك لانه
مرتبط بالحج ويسئل الجزاء ان اراد ان يفرد العمرة قبل دخوله فيها فقال له
انت مرتهن بالحج واذا لم يكن في ذلك ظاهر الجزء وكان محمولا على ما ذكرناه فلا يكون

الذي ع

منافيا لما قدمناه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن بعض اصحابه عن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع ما بين ان فرق المتعة والمعتمر فقال ان المتعة مرتبط بالحج و
المعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين ع في ذي الحجة ثم
راح يوم التروية الى العراق وان ناسا يروون الى منى ولا باس بالعمرة
في ذي الحجة لمن لا يريد الحج وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب
بن حفص عن علي قال سالته ابو بصير وانا حاضر عن اهل العمرة في اشهر الحج ان
يرجع قال لا ينبغي اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يكتب بمكة حتى يقضي
حجه لانه انما احرم له لذلك فبين ع في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه احرم
له وبهذا لا يكون الا لمن فقد التمتع بالعمرة الى الحج دون فائتة عمرة المتعة فعليه
ان يعتمر بعد الحج اذا اكمل الموسى من راسه وان اخره الى استقبال الشهر جاز
روى موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله ع عن المعتمر بعد الحج قال اذا اكمل الموسى من راسه فحسن وقد
روى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي
امر به رسول الله ص عايشة وقال ابو عبد الله ع قد جعل الله ذلك هزجا للناس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقالوا قال ابو عبد الله المتمتع اذا فاتته العمرة المتمتع بها قام الى هلال المحرم
اعتمر فاجزات عنه مكان عمرة المتعة فاذا فرغ المعتمر من طوافه وسعيه ان
شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفرده اذا فرغ
من طواف الفريضة وصلوته ركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة
حلق او قصر وسالته عن العمرة المبتولها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله
قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين
فقال وللمقصرين وقد مضى فيما تقدم ان المعتمر عمرة مفرده يلزمه طواف النساء
وبيوكده ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت
لابراهيم بن عبد الحميد وقد مياناكوا من ثمانين مسئلة نيف بها الى ابي الحسن
موسى ادخل في هذه المسئلة ولا تسمني لي مسئلة عن العمرة المفرده على قضيتها
طواف النساء قال فجاءه الجواب في المسائل كلها غيرها فقلت له اعدها في مسائل
اخر فجاءه الجواب فيها كلها غير مسئلتي فقلت لابراهيم ابن عبد الحميد ان هذا
لشيء افرد المسئلة بكمي فقلت عرفت مقامي وكوا جك فكتب بها اليه في
الجواب ان نعم هو واجب ابانه فلقي ابراهيم بن عبد الحميد اسمعيل بن حميد الارزق

والمسئلة والجواب فقال لقد فتق علينا ابراهيم بن ابي البلاد فتقا و
هذه مسئلة الجواب عنها فدخل عليه اسمعيل بن حميد فسأله عنها فقال نعم هو واجب
فلقي اسمعيل بن حميد بشير بن اسمعيل ابن عم ابيه فاخبره فدخل فسأله عنها
فقال نعم هو واجب محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن غياث ابن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل
الجلالات ومن حج على طريق العراق فان افضل ان يسير بالمدينة روى موسى
بن القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عن الحاج
من الكوفة يبدا بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة والذي رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال سالت جعفرا
ابدا بالمدينة او بمكة قال ابدا بمكة ختم بالمدينة فانه افضل فيحمل على من حج على
غير هذا الطريق اما من الشام او اليمن او غيرها فاما ذا حج على طريق العراق كان
الافضل ما قدمناه وقد روى انه اي ذلك شاء فعل وهذا لا ينافي ان
البداءة بالمدينة افضل وانما يفيد رفع الحظر في ذلك روى احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي ابن بقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عن الحج بالمدينة في البداءة افضل او في الرجعة قال لا باس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بذلك كناية فذكر ذلك كان محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل جعل جارية هديا للكعبة
كيف يصنع قال ان ابى اتاه رجل قد جعل جارية هديا للكعبة فقال مرها فلتاتم
تقم على الحرفيناديها الا من قصرت به نفقة او قطع به او نفد طعامه فليبعها
فلان بن فلان وامره ان يعطي اولادها ولاحي سفنة عن الجارية وعنه عن
بعض اصحابنا عن الهروي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله
انه قال من كسب امه ثم وقع منها فمات دخل النار فلو جه في هذا الخبر
ما ذكره ابو جعفر محمد علي بن بابويه رحمه الله من انه كان من عادة العرب اذا
اراد وا الترول رموا بنوسهم عن الزامله من غير تعلق بشيء منها فمن اتى منهم
فقال من فعل ذلك ومات دخل النار محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من كسب امه فليوص و
هذا الخبر اكثر ما فيه الحث على الوصية وانما خص هذا الموضع لان فيه بعض الخطر
لما يخشى الانسان من الموت في السفر فلا باس ان يقع منه فيودي ذلك الى
هلاكه الحسن بن سعيد عن ابان ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم و
حسن الحميري حماد وغير واحد وصفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام
عنده ولو تركوا زيارة النبي ص لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن
لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن صفوان بن يحيى عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل ذو دين
افاحج وعلي دين فقال نعم حج واقض الله قبل الدين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميعا قال جاء رجل الى سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلام
يقرا عليك السلام ويقول اما لك الحج استقرض وحج فاراد هذا الرجل ان
لكنه اذا كان له وجه يقضي دينه منه فامن لم يكن له ذلك فلا يستدين للحج
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك ابن
عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال
ان كان له وجه في مال فلا باس وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير
عن موسى بن بكر ابو سيار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض
ويحج فامر ان كان خلف ظهره ما ان حدث به حدث ادى عنه فلا باس
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين بن علان عن عبيد الله بن المغيرة عن حماد بن
طلحة عن عيسى ان ابا منصور قال لابي جعفر بن محمد عليهما السلام يا عيسى ان استطعت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان اكل الجزر والملح يجزئ كل سنة فاعمل وعنه عن ابيه عن شيخ رفعه الحديث
الى ابي عبد الله ع قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة
للحج فضل الحج وعنه عن محمد بن يحيى عن عنبسة بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع
انه قال لا عرفة الا بمكة قوله ع لا عرفة الا بمكة اي لا فرض في الاجتماع في عرفة
الا بمكة فاما الاجتماع على طريق السنة والدعاء في مثل هذا اليوم في سائر البلدان
والمشاهد فمندوب اليه مرغب فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن يونس بن
يعقوب عن عمر بن يزيد البصري عن ابي عبد الله ع قال حج رسول الله عشر
حجج محمد بن الحسن الصفار عن السندي ان محمدا عن يونس بن يعقوب بن سلمة المكي
رواية عن عامر ابن واثلة قال قلت له كم حج رسول الله قال عشرا بالمدينة
حجة الوداع فسكون حجة الوداع الحادية حج قبل ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن عيسى الغراء عن عبد الله ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال حج
رسول الله عشرين حجة مستترا فكلها يمر بين المازمين فينزل فيقول
وعنه عن محمد بن يحيى عن عنبسة ابن ابراهيم عن جعفر عليه السلام قال حج
النبي بعد قدومه المدينة الا حجة واحدة وقد حج بمكة مع قومه عشر حجات
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي البزنطي عن اصرم بن حوشب عن عيسى ابن عبد الله عن جعفر بن

قال

قال او دية لحم تسيل في الكل او دية لحل الا تسيل في الحرم وعنه عن الحسين
عن محمد بن ابي حمزة رفعه قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد
اقرب اجله وعنه عن ابيه وعنه عن الحسن عن علي عن ابي عبد الله ع قال ان
يزيد بن معاوية لعنه الله حج فلما انصرف قال شوا اذا تركنا شا فلما بين
فلما نفرو بعد ما سنين للحج والعمرة ما بقينا فنقص الله عمره واماته
الله قبل اجله الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح
عن ابيه قال لقي مسلم مولى ابي عبد الله ع صدقة الاحدب وقد قدم
من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى وليك واقدمك
بحال عافية وقد قضى الحج واعان على العمرة فقبل الله منك واخلف عليك
نفقتك وجعلها حجة مبرورة لا نوبك طهورا فليغ ذلك يا عبد الله عليه السلام
فقال له كيف قلت لصدقة فاعاد عليه فقال من علمك هذا فما جعلت
فداك مولاي ابو الحسن ع فقال له نعم ما قلت اذا لقيت اخاك من اخوانك
فقل له هكذا فان الهدى ينا هدى واذا لقيت مولاك فقل لهم ما يقولون
وعنه عن ابن ابي عمير عن موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال
اميران وبيدهما امر رجل صاحب الجنازة ليس لمن معهما ان يرجع حتى يدفن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وامراه حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى
تاذن لهم احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الحجال عن صفوان الجمال قال سمعت
ابا عبد الله يقول ما يعبا بمن يوم هذا البيت اذا لم يكن فيه خصال ثلاث
خلق يملك به غضبه وخلق يخالق به من صحبه وورع يحجزه عن محارم الله وسمعته
بن القسم عن صفوان عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله قال ان الله تعالى
يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا تاخذن شوك
اذا اردت الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي ترتيد فيه العمرة و
عنه عن محمد بن حسن عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن
موسى عليه السلام اوفر شعري اذا اردت العمرة قال نعم ان شئت يوما موسى بن
القسم عن محمد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عمر بن يزيد قال صاحبت
صاحبتي وانا بالمدينة قال فكان ميقات جانا وايان مقامنا
وخروجنا قبل ان نظهر ولم نقرب البقر ولا المسجد ولا المنبر قال فذكرت
ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ارحل فلتنقل ثم ائت مقام جبرئيل

فان

فان جبرئيل كان يحل بيت ذي علي رسول الله صلى الله عليه وآله فكان لا يجيء حتى يستاذن
لانا فان له مقام في مكانه حتى كرهنا اليه ان اذن له دخل علينا قال قلت
له واين المكان فقال بحيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب يقال له
باب فاطمة تجد البقر فوقت راسك مع هذا الباب والميزاب فوق راسك
والباب عن يسارك قال تقعد ذلك الموضع وتتبع رجلك حتى اي
شئ تقول قال تقول اللهم انك ربي وانا عبدك بك استت الله ليس كمثلك شئ ان
تفعل بي كذا وكذا قال ففعلت صاحبتي الذي امرني فقصرت ودخلت
المسجد قال وكانت لنا خادم لنا وكانت قد حاضت قال فقالت
يا سيدي اذهب انا زيارة فاصنع كما صنعت سيدتي قال قلت لها
فذهبت ففعلت مثل الذي صنعت مولاتها فقصرت ودخلت المسجد
موسى بن القسم عن ابان عن عمير عن عبد الله بن سنان عن ابرهيم ابن ميمون
قال سال ابرهيم بن ميمون وانا سنة معنا بالمدينة قال قلت لابي عبد الله
ان اصحابنا يجيئون يكرون علينا لو قدمت عليهم كيف يصنعون
قال قل لهم اذا كان شوال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا ويطوفوا
بالبيت ويصلوا ركعتين خلف المقام ثم يطوفوا فيقعدوا بالتلبية عند كل طواف

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم قال اذا دخلت فكبر تسع مرات واشهد بالحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام
وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الطواف يعني اهل مكة ممن حج وزارها افضل او الصلوة فقال الطواف
للمجاورين بها افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من
الطواف وعنه عن عبد الرحمن عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحلبي وحماد وهشام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف
افضل واذا اقام سنتين فخلط من هذا وهذا فاذا اقام ثلاث سنين
فالصلوة افضل وعنه عن النخعي عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شيئا غيرا
وقال لا ينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن
عيسى قال سمعت ابا عبد الله يقول قال ابي عليه السلام اذكروا
الله ايام معلومات قال قال عشر ذي الحجة وايام معدودات قال ايام
التشريق وعنه عن ابان عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عن امراة اوصت ان يحج عنها رجل فمات الرجل قبل ان يحج عنها
في فقراء ودفع اليه مال فوضع فيهم وكان الحج افضل حج عنها فقال

ان كان عليها حجة مفروضة فليحج ما اوصت في حجها احب الي من ان تقسم
في فقراء ولد فاطمة الحسن بن محبوب عن رجل قال حدثني عبد الله بن سليمان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام سالته امراة فقالت ان ابنتي توفيت
ولم تكن حجت افاحج عنها قال نعم قلت انها كانت مملوكة فقال اليك
بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سئل عن دخول البيت والكعبة فقال
ليس عليهن ان فعلن فهو افضل الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الحرم واعلامه فقال ان ادم لما هبط على ابي
قبيس نادى بالويل والحسرة وانه لا يسمع ما كان يسمع الخبر فانزل الله عليه
ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان يضع صواها
موضع الاعلام فعلمت الاعلام على صواها فجعله الله حرما وعنه عن فضاله
ابن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي
للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال تحول عنها ولا ينبغي لاحد
ان يرفع بناء فوق الكعبة عنه عن المنذر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال لا ان مرضنا او من به بطن محمد بن يعقوب عن محمد بن عقيل عن الحسن بن
الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن عيسى عن محمد بن زيد الرقاعي قال اتى امير المؤمنين
سئل عن الوقوف بالجبل كم كان حد الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما
قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون فيسئل له فالمشعر الحرام لما صار
الحرم قال لانه لما اذن لهم بابه خول وقفهم بالحجاب بالشاخص فلما طال وقوفهم
بها اذن لهم بقرب قربانهم فقضوا تفثهم وطهروا بها من الذنوب
التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة فقيل له
لم حرم الصيام ايام التشريق قال لان القوم زاروا الله عز وجل في ضيافته
ولا يحل لمضيف ان يصوم ضيافه قيل له فما لمعلق باستار الكعبة لاي معنى
هو قال مثله مثل رجل لاعنه اخر جناية وذنب فهو يعلق به ويمثل به يتضرع اليه
ويخضع لان يتجافا عن ذنبه عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل
ومن دخله كان امنا البيت عنى او الحرم قال من دخل الحرم من الناس
مستجيرا به فهو امن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان امنا
من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد

بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبيد الله بن حبيب عن عبد الملك ابن عتبة قال سالت
ابا عبد الله ع عن شئ يصيب الثياب من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها
فقال يصلح للعيبة في المصاحف والمخدة ينبغي لذلك ايره انه ان الله
وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر واحد عن ابان عن
زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من المسجد في نوبتي حصاة قال
ترد ها او اطرحها في مسجد عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
رجل عن ابي الحسن ع قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا استاجرني في
الحج وكان ضعيف الحال فاشرت اليه الايج فقال اخلقك ان تعرض نفسه
قال فرضت نفسه احمد بن محمد عن محمد بن احمد المهدي عن محمد بن الوليد عن
ابان عن زرع عن ابي عبد الله ع قال من صحت له خمس سنين فلم يغز
او يحج او يوص فمات فقد مات ميتة جاهلية عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن يوم الحج الاكبر فقال
هو يوم النحر والاصغر العمرة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القسم قال قلت لابي الحسن ع جعلت
فداك اني ربما قدمت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا يطاف عنهم فقال يطاف ما امكنك فان ذلك جايز ثم قلت له العبد
ذلك ثلثين سنين افكنت بستاذنك في الطواف عنك وعن ابيك
فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما مائتا الف مرة ثم وقع في قلبي شئ فعجبت من
قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله فقال مائتا مرة صلى الله على
رسول الله واليوم الثاني عن امير المؤمنين ع ثم طفت اليوم الثالث عن
الحسن ع والرابع عن الحسين ع والخامس عن علي بن الحسين ع واليوم السادس عن
ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع واليوم السابع عن جعفر بن محمد واليوم الثامن
عن ابيك موسى واليوم التاسع عن ابيك علي واليوم العاشر عنك ايسري
وبهولاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن والله تدين الله بالدين
الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة في يوم الطف
فقال اكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله الله وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل
من اصحابنا يقال له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله
اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا عن اسماعيل ولم يترك شيئا من
العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى فوادي محسر ثم قال

تج بهاء

بابه

يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسماعيل حجة بما انفقت من ماله وكان لك
تسع حجاج اتحبب من بنك عنه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية قال قلت لابي عبد الله ع اقوم يصلي بحذائي والمرأة بين يدي جالسة
او ماره فقال لا بأس انما هيت بكم لانها تسكت فيها الرجال والنساء وعنه
عن ابيه عن الاشعري عن محمد بن عبد الحميد عن ابان فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
معوية قال سألت ابا ابراهيم عبد الله ع عن الخطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود
وبين الباب وسألته لم سمي الخطيم فقال لان الناس يجطم بعضهم بعضا وعنه
عن احمد بن محمد عن جده عن محمد بن الحسن عن زيد بن جعفر عن ابيه بصير عن
ابي عبد الله ع قال ان القايم اذا قام ردت البيت الحرام الى اساسه ورد
مسجد رسول الله الى اساسه ورد مسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير يوضع
المقام بين المسجد وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن ابن حماد عن
ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار
قبل ان يصلي الظهر والعصر يؤدي من خلفه لا يحبك الله وعنه عن محمد بن
يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت جعلت فداك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته وقلت
له ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تبيعن شيئا من هذا
ثم تذبحه وعنه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن
ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال لقد سألتني عن شئ ما سألني
عنه احد الا من شاء الله ثم قال من دخل هذا البيت وهو يعلم انه البيت
الذي امر الله تعالى به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان امنا في الدنيا
والآخرة سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يحتجي قبالة البيت وروى عن ابي عبد الله
وابي الحسن موسى عليهما السلام انهما قالا من سهى عن السعي حتى يصير عن يسار السعي على بعضه او
كله ثم ذكر فلان صرف وجهه مصرفا ولكن يرجع للمتوجه الى المكان الذي
يجب فيه السعي احمد بن محمد عن ابيه عن ان بن عثمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من سعى لاحد ان يأخذ من تربة ما حول البيت
وان اخذ شيئا من ذلك رده وأخبرني احمد بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عبد الله
بن مروان قال رأيت يونس بن يعلى سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل اذا

حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فيتم مكانه الخروج من الكعبة يستقبل على قفاه
وصلى ايماء وذكر قول الله عز وجل اينما تولوا فثم وجه الله محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين
ابن بشير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما زاد داود في المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال
ان ابراهيم واسمعيل عليهما السلام حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس
يجيئون من المسجد الا الصفا الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال خط ابراهيم عليه السلام بمكة ما بين الخردرة الى السعي بذلك الذي خط
ابراهيم عليه السلام يعني المسجد محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر عن محمد عن عبد الله بن
ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان المقام لازقا بالبيت فحوله عمر
احمد بن محمد عن البرقي عن اخرم بن جوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر عن محمد
قال اوحى الله تعالى الى داود اجعل للسيل اذا اكرم محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ومحمد الحسن بن علي بن السندي والعباس كلهم عن صفوان عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عز
واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عميق فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله ص يحج من عامه هذا
فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله
عليه وآله وإنما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون فيصنعونه أو يصنع شيئا
فيصنعونه فخرج رسول الله ص في أربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى
إلى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه
الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصف
الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين بدنة أو أربعا
وستين حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة أشواط
وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ع ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان
استلمه في أول طوافه ثم قال إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدأوا بما
بدأ الله به وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه
المشركون فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ثم أتى الصفا فصعد عليه فاستقبل
الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا
ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه

ثم أتاه جبرئيل وهو على المروة فأمره أن يأمر الناس أن يحلوا إلا سائق
هدي فقال له رجل أنحل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف
رسول الله ص بالمروة بعد فراغه من السعي أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال إن هذا جبرئيل ع وأومى بيده إلى خلفه يأمرني أن آمر من
لم يسق هديا أن يحل ولو استقبلت من أمري مثل ما استدبرت لصنعت
مثل ما أمرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحل حتى
يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا وشعورنا
تقطر فقال له رسول الله ص أما إنك لن تؤمن بها أبدا فقال له سراقة
بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كأنا خلقنا اليوم
فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل فقال له رسول الله ص
بل هو للأبد إلى يوم القيمة ثم شبك أصابعه بعضها إلى بعض فقال دخلت
العمرة في الحج إلى يوم القيمة وقدم علي ع من اليمن على رسول الله صلى الله
عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة وهي قد أحلت فوجد ريحا طيبة ووجد
عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت أمرنا بهذا رسول الله ص
فخرج علي ع إلى رسول الله مستفتيا محرشا على فاطمة فقال يا رسول الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
بهمنی ۱۳۰۴ شمسی

انی رأیت فاطمة قد احلت وعلیها ثیاب مصبوغة فقال رسول الله ص انا
امرتک بذلک وانت یا علی بما اهللت قال قلت یا رسول الله
اهللت کاهلال النبی ص فقال له رسول الله کن علی احرامک مثلی وانت
شریکی فی هدیی قال ونزل رسول الله ص بکدی بالبطحاء وهو اصحابه ولم یترل
الا دون قلیل کان یوم الترویة عند زوال الشمس امر الناس ان یغتسلوا ویهلوا
بالحج وهو قول الله الذی انزله علی نبیه واتموا الحج والعمرة لابراهیم فرح النبی
واصحابه مهلین بالحج حتی اتوا منی فصلی الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الاخرة والفجر ثم غدا والناس معه وکانت قریش تفیض من المزدلفة
وهی جمع ویمنعون الناس ان یفیضوا منها فقال رسول الله ص وقریش ترجو
ان یکون افاضته من حیث کانوا یفیضون فانزل الله علی نبیه ثم افیضوا
من حیث افاض الناس واستغفروا الله یعنی ابراهیم واسمعیل واسحق فی
افاضتهم منها ومن کان یعبدهم فلما راءت قریش ان قد رسول الله صلی الله علیه وآله
قد مضت کانه دخل فی انفسهم شیء لذی کان یرجون من الافاضة من مکانهم
حتی انتهی الی العقبة وهی بطن عرنة بحیال الاراک فضرب فسطاطه وضرب الناس
اجنبتهم عنه فلما زالت الشمس خرج رسول الله ص ومعه وقد اغتسل

وقطع التلبیة حتی وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلی
الظهر والعصر باذان واقامتین ثم مضی الی الموقف فوقف به فجعل واحد ص
الناس یتدرون خفافا قبله یقولون الی جنبها فخلوا مثل ذلک
فقال ایها الناس انه لیس موضع خفاف انما الموقف ولکن هذا
کله موقف واومی بیده الی الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلک
بمزدلفة فوقف حتی وقع القرص قرص الشمس ثم افاض ایضا والناس
بالاده حتی اذا انتهی الی المزدلفة وهی المشعر الحرام فصلی المغرب والعشاء
الاخرة باذان واحد واقامتین ثم اقام حتی صلی فیها الفجر وعجل ضعفاء
بنی هاشم باللیل وامرهم ان لا یرموا الجمرة جمرة العقبة حتی تطلع الشمس
فلما ضاء له النهار افاض حتی انتهی الی منی فرمی جمرة العقبة کان الذی
الذی جاء به رسول الله ص اربعا وستا وستین وجاء علی اربع وثلثین وستین ص
اوستة وثلثین فجر رسول الله ص منها ستا وستین ونحر علی عهد اربعا و
ثلثین بدنة وامر رسول الله ص ان یوخذ من کل بدنة منها جذوة من
لحم ثم تطرح فی برمة ثم تطبخ فاکل رسول الله ص منها وعلی وحسا من
مرقها ولم یعط الجزار من جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث
من اخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة
يا رسول الله ترجع نساءك بحج وعمرة معا وارجع بحج فاقام بالابطح
بعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت
بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم وسعت بين الصفا والمروة
ثم اتت النبي ص فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل
على اهله مكة من عقبة المدنيين وخرج عن اسفل مكة من ذي طوى يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع قال الذي كان علي بن رسول الله
ناجيا ابن جنب الخزاعي الذي حلق رأس النبي ص يوم الحديبية خراش
ابن اميه الخزاعي والذي حلق رأس النبي ص في حجته معمر بن عبد الله ابن جارية
ابن نضر ابن عوف ابن عويج ابن عدي ابن كعب قال ولما كان في
حجة رسول الله ص وهو بالحلية قالت قريش اي معمر اذن رسول الله في يدك
وفي يدك الموسى فقال معمر والله له فضل من الله علينا على قال وكان
معمر عبد الله هو بر جل لرسول الله فقال له رسول الله يا معمر ان الرجل
الليلة ليستحي فقال معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت شده

ولكن

ولكن بعض من حسدني بمكانتي منك يا رسول الله اراد ان يستبدل بي
فقال رسول الله ص ما كنت لافعل احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
عيسى القراء عن ابن ابي يعفور وعن غير واحد عن الكناسي عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حج رسول الله ص عشر حجج مستسرا كلها يمر بالمازمين فينزل فيسئل عنه عن
الحسن عن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي عن غير واحد انه قيل لكم حج
رسول الله ص قال عشرا ما عتهم بحجة الوداع فهل كون وداع الا وقد حج قبله
عنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال حج رسول الله ص
عشر حجج احمد بن محمد عن الحسن عن فضالة عن ابان عن الفضل ابي العباس
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما
مفروضان عنه عن الحسين عن ابن القاسم عن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال مشى ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت
لا يقدر على ذلك قال يحج عنه من ماله وفي نسخة القوم ويخرج معهم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على الاستحباب بدلالة ما تقدم من الاخبار احمد عن الحسن عن النضر عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غیره ایجزئه ذلک عن حجة الاسلام قال نعم

فمشی الحجیه عن حجة الاسلام قال نعم الحسین بن علی عن علی بن الحکم عن موسی ابن بکر عن زراره عن ابی جعفر ع قال من کان موسرا فحج وعمل فی ایمانه فقد اصابته فی ایمانه فتنة فکفر ثم تاب وامن قال یحسب له کل عمل صالح عمله فی ایمانه ولا یبطل منه شیء احمد بن الحسن بن علی بن فضال عن علی بن یعقوب الهاشمی عن مروان بن مسلم عن جریز عن برید قال سالت ابا عبد الله علیه السلام فقلت ان رجلا استودعنی مالا فهلک ولیس لولده شیء ولم یحج حجة الاسلام قال یحج عنه فان فضل شیء فاعطهم محمد بن علی عن محبوب عن العباس بن معروف والحسن بن علی جمیعا عن علی عن فضالة عن ابان عن عثمان عن سلیمان ابی خالد عن ابی عبد الله عن ابیه ع ان رجلا اتی علیا ع ولم یحج قط فقال انی کنت کثیر المال وفرطت فی الحج حتی کبرت سنی فاستطیع الحج قال لا فقال له ع ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه یحج عنک احمد بن محمد عن الحسین عن العالم عن علی ع قال سالته عن رجل مسلم حال بینه وبین الحج مرض او امر یعذره الله فیه قال علیه ان یحج عنه من ماله ضرورة لا مال له صفوان بن یحیی عن عبد الله سنان عن ابی عبد الله ع قال ان علیا ع امر شیخا کبیرا لم یحج قط ولم یطق الحج لکبره ان یجهز رجلا یحج عنه علی بن حدید عن جریز عن محمد قال

قال ان مات فی منزله

سالت ابا عبد الله ع عن المعضوبة یحج من ارکوه قال نعم یعقوب بن یزید عن سلیمان بن الحسن کاتب علی بن یقطین قال احصیت لعلی بن یقطین من ثبت عنه فی عام واحد خمسمائة وخمسین رجلا اقل من اعطاه سبعمائة واکثر من اعطاه عشرة الاف یعقوب بن یزید عن ابن ابی عمیر عن ابن ابی حمزة والحسین بن یحیی عمن ذکره عن ابی عبد الله ع فی رجل اعطی رجلا مالا یحج عنه فمات قبل ان یخرج فلا یجزئ عنه وان مات فی الطریق فقد اجزأ عنه یعقوب عن ابن ابی عمیر عن ابن ابی حمزة والحسین عن ابی عبد الله ع فی رجل اعطی رجلا مالا یحج عنه فحج عن نفسه فقال هی عن صاحب المال یعقوب بن یزید عن ابن ابی عمیر عن الحسین بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل حج عن رجل فاجرح فی حجه شیء یلزم فیه الحج من قابل او کفارة قال هی للاول تامة وعلی هذا ما اجرح عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل حج عن اخ وات فی الطریق قال قد وقع اجره علی الله ولکن لیس فان قدر علی رجل یرکب فی رحله ویاکل زاده فعل عنه عن ابی عبد الله ع فی رجل اخذ درهم رجل یحج عنه فانفقها فلما حضر ان الحج لم یقدر الرجل علی شیء قال یکتال ویحج عن صاحبه کما ضمن سئل ان لم یقدر قال ان کان له غله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محجة اخذ ثمنها فجعلها للذي اخذ منه الحج محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن الاجلح
عن عيسى بن عيسى عن ابي الحسن ع في الرجل يعطي الحج فيه فضلها الى غيره قال لا بأس
عنه عن صفوان عن زرعة المحاربي عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام
ما يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت
ان شاء يهوديا او نصرانيا وقال من سوف له حتى حج ولم يقدر الا ربه
هو موسر انه لمحروم عنه عن محمد بن الحسن عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين
محمد بن الحسن عن محمد بن خالد عن ابي ايوب عن ابي خديجة قال كنا مع ابي عبد الله ع
وقد نزلنا الطريق فقال ترون هذا الجبل ثلاثة ان يزيد بن معوية لما رجع
من حجه مر مخلا الى الشام ثم انه يقول اذا تركنا فلا عينا فلا يعود
بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله قبل اجله ابراهيم بن اسحق
النهاوندي عن عبد الله بن حماد الانصاري عن محمد بن جعفر عن ابيه قال
قال رسول الله ص ياتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج
الاغنياء تجارة وحج المساكين مسئلة علي بن مهزيار عن فضاله عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت لرجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم

فقال

فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم
فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل رجلا في الحرم او سرق فقال
يقام عليه الحد صاغرا انه لم يرتكب حرمة وقد قال الله فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يقول مثل ما فعل في الحرم وقال لا عدوان الا
على الظالمين يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله ع قال ليس ينبغي للابل ان يحبسوا على دورهم ابوابا وذلك ان
الحاج ينزلون بعرصة الدار حتى يقضوا حجهم علي بن مهزيار عن فضاله
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت
كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة احمد عن
ابي محمد الحسن بن علي الوشاء عن بعض اصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصادقين ع
قال المحصين بالحرم الى ذات عرق عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي
بلال عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اقتتل وسط الحرم قال
سبحان الله ليس هذا صنع قلت فقد فعل فما الذي يأتيها قال على كل واحد
منهما دم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فالهنا طير من الصيد وكان مع حمامة قال فلينظر اهله الى المقدار الى الوقت
الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يقربونه ويطعمونه
حتى يوم النحر وكل صاحبهم من احرامه علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل خرج يطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع قال
يرده الى مكة فان مات تصدق بقيمته علي بن مهزيار عن فضالة ابن ايوب
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحصور غير المصدود وقال
المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول
الله ص ليس من مرض المصدود كل له النساء والمحصور لا كل له النساء
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن
محرم كسرت ساقه اي شي حل له واي شي عليه قال هو حلال من كل شي
فقلت من النساء والنبيذ والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم
وقال ابلغك قول ابي عبد الله ع وحلفني حيث حبستني لاقدرك الذي قدرت
علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لابد ان يحج من قابل قال قلت
فاخبرني عن المحصور والمصدود ما سواء قال لا فرق فاخبرني عن
رسول الله ص حين ردته المشركون قضى عمرته فقال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك

النبي

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل ابن يونس قال سالت ابا الحسن
الاول عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فاخذه يوم عرفة فحبسه
ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف
يصنع قال يمضي حتى يجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي الجمار ويذبح ولا شي عليه
قلت فان خلا عنه يوم الثلثي كيف يصنع قال ذاك المصدود عن الحج ان
كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت سبوعا ويحلق راسه ويسعى سبوعا
ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا حلق محمد بن
علي عن علي بن سليمان قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن الميت يموت
بمنى او يموت يوم منى يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم وايهما افضل
فكتب يحمل الى الحرم فيدفن فهو افضل علي بن السندي عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كل خاف الحرم على نفسه من السباع
والحيات وغيرهم فليقتله وان لم يدرك فلا فدية الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم
الصيد ثم لم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاءه من
الدراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فان لم يقدر على طعام صام عن كل نصف صاع يوما محمد بن الحسين عن محمد
بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ ظرفا فيه فحتها وشرب لبنها
قال عليه دم وجزاء في الحرم عن اللبن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب
عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى لرجل محرم
بيض نعام فاكل المحرم فقال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم
فداء اقفت وما عليها فقال على المحل الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم
على المحرم لكل بيضة شاة علي بن السندي عن صفوان عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع في القبرة والعصفور والصعوة يقتلها المحرم قال عليه
من طعام لكل واحد سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عما في القرى والدبسي والسمان والعصفور والبلبل قال قيمة فان
اصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه شيء علي بن السندي عن صفوان بن
عبد الرحمن ابن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا وهما
محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال الاول عليهما جميعا الجزاء
اجزى كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك

فلم ادر

فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى
تسئلوا عنه فعلموا محمد بن الحسن عن الحسن بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال
سالت ابا عبد الله ع عن المحرم اذا اضطر الى الميتة فوجدها ووجد صيدا فاكل
يأكل الميتة ويأكل الصيد وذكر انما اذا كنت حلالا وقتلت صيدا فاما من
البر به والحرم فان عليك جزاءه وان فقات عينه او كسرت قرنه او
جرحته تصدقت بصدقة ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاءه ويتصدق بالصيد على مسكين فان
عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاءه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة
ابن ابي عمير عن حفص ابن البختري عن سفور بن جانم عن ابي عبد الله ع قال المحرم
لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء الحسن بن محبوب عن عبد الله
السنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد
فقالوا له اصبت صيدا قبل هذا او انت محرم فان قال نعم فقولوا له
ان الله منتقم منك فاحذر النقمة فان قالوا لا فاحكموا عليه جزاء الكلب
الصيقل علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
الجراد من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فان فعل فعليه الفداء كما قال الله حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
اذا اصاب الرجل الصيد وهو محرم فانه ينبغي له ان يفديه فليأكله
احد وان اصابه في الحل فان الحلال اكله وعليه هو الفداء احمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن بزرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته اين يسكن المتمتع
عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا يوت الابطح احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع يدخل احد
الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون عمرو بن عثمان عن عبد الله بن عبد الله
البجلي عن خالد ابن دالعلاني عن ابي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين عليه السلام
تسمى بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال من ختم القرآن
بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ع ويرى منزله من الجنة الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قام الرجل
وليس على الماء معزوم الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت
لابي عبد الله ع ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يقرب اليه حجرا
شديدا ثم قال ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل محمد بن الحسن عن
الحسن عن علي بن فضال وعبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بزرارة عن ابي عبد الله

قال

قال سالته عن الحجر هل فيه شئ من البيت قال لا ولا قلامة ظفر محمد بن علي
ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي قال سئل ابو عبد الله ع وانا
حاضر عن رجل طاف البيت ثمانية اشواط قال فليزد شوطا قال فان زاد شوطا فليزد
فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام
ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بها فاذا فرغ صلى ركعتين اخريين
وكان طوافه فرضا وطواف فريضة ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال سالت
ابا الحسن ع عن ثلثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه تحفظ
الطواف فحفظوا انهم فرغوا قال واحد معي سبعة اشواط وقال الاخر
معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط كلهم قد صلى ركعتين فقالوا وان
لم يكونوا استيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع في الرجل الذي
يسلم وبه ان يختن وقد حضر الحج احرام يختن قال لا حتى يختن محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن راعين عن ابي عبد الله ع قال ان
امراة تطوفت وخلفها رجل فاوجعت ذراعها فقال بيده حتى وضعها على
ذراعها فاثبت الله يده على ذراعها حتى قطع الطواف وارسل الى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الامير فجمع الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو اذى
حتى انتهى الى فقال ههنا احد من ولد محمد رسول الله ص فقالوا نعم الحسن بن علي
قدم الليلة فارسل اليه فدعاه فقال انظر ما القيا ذان فاستقبل القبلة
ورفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء اليها حتى جلس بين يديها فقال
الامير لا اتعاقبه بما صنع فقال لا على ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سالته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في الطواف فقال
يقطع طوافه ولا يعتد به حتى يحاطف فاما ما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا بأس فيحمل على من طاف
ناسيا او ساهيا فاما اذا كان متعمدا فعليه الاعادة وقد بينا الكلام
في هذا المعنى فيما تقدم يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
قال طفت مع ابي جعفر ع ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو اخذ
بيدي ثم خرج فتحاذانا حيه فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه عنه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من ترك السعي متعمدا فعليه
الحج من قابل فقاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل
نسي ان يصلي الركعتين قال يصلي عنه عنه فقاله عن معوية بن عمار قال قلت

لابي عبد الله ع رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم ع فلم يذكر حتى ارتحل
من مكة قال فليصلهما حين ذكر ان ذكرهما وهو ببلده فليرجع حتى يقضيهما
ابن مسكان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان
يصلي عند مقام ابراهيم ع ركعتين للفريضة حتى اتى منى قال يصليهما حيث احب
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع سبعة ايام فذلك
اثنان وخمسون اسبوعا فقاله عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يطوف
ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فما قدرت عليه من
الطواف الحسن بن علي عن ابي المكارم عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر
عن ابيه عليه السلام قال كان النبي ص يستهدى من زمزم وهو بالمدينة
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته
عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة فقال يطوف عنه عنه عن
صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان طاف الرجل من الصفا
والمروة تسعة اطواف فليبن على واحدة وليطرح ما بقي وان طاف ثمانية
اشواط فليطرح واحدا فليستانف السعي وان بدا بالمروة فليطرح ما سعى وليبدا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالصفا عنه عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي ابراهيم ع في رجل
سعى من الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطا طرح واحدا
واعاد بسبعة علي بن مهزيار عن فضالة ابن ايوب عن علا عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال قلت لرجل طاف البيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط
قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة
ثمانية فليضف اليها ستة صفوان عن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن
عن الرجل يسعى من الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلتفت
الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس
ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقتضي حاجة صاحبه احمد بن محمد عن ابن
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة اذا ابو عبد الله
ابن رشد وقلت له احفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا فلما بناه
ذلك فقلت له كيف تعد فقال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فلما تمم
اربعة عشر شوطا ثم ذكرنا ذلك لابي عبد الله ع فقال قد زاد وعلى عليهم
وليس عليهم شئ محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل عقرت راسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه دخل عليه

راسه وقصروا وبين واحد فقال عليه دم شاة يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما ع في متمتع حلق راسه قبل
ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شئ وان كان متعمدا في اول شهور الحج
فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهرا محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان
عن العلا ابن الفضيل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وامراته متمتعا جميعا فقصرت
امراته ولم يقصر فقلبها قال يريق دما وعلى كل واحد منهما ان يريق دما محمد بن الحسين عن صفوان عن عمر ابن يزيد قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اقدم مكة تما واقصر قال اتم علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية ابن عمار
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قدم مكة فقام على احراه قال فليقصر الصلوة
ما دام محرما قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين الخبرين ما قدمناه من ان الاتمام
هو الافضل والخبر المقصر ليؤكد ذلك بما رواه محمد بن الحسين عن الحسن بن علي
ابن فضال عن عمر ان قال قلت لابي الحسن ع اقصر في المسجد الحرام او اتم الصلوة
قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخبر خبر محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت
اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال كذب صل فيه حيث شئت محمد بن الحسن عن علي بن السنان عن معوية بن
قال قلت لابي عبد الله ع امراة لها زوج غاب ان اذن لها في الحج و
لم يحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد تهيأ ان يحج فقال لا طاعة
له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة ليحج ان شاءت علي بن السندي عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج الى حج
في الحاجة فقال يدخل بغير احرام يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه خرج الى الربذة تسع اميال فجعفة ثم دخل
مكة حلالا علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله ع عن امراة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رات
دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت وعدت بما مضى احمد بن
الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
المراة يجي ميقاتها فطمثت قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها الليلة عرفة
فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها لحق
الناس بمنى فلتفعل محمد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم
عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها والها فحضت فاستحبت ان تعلم

عن الحسن

اهلها وزوجها حتى قضيت المناسك ثم علم ملك الحال واقبل زوجها
ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها فقد كان من الامر كذا وكذا قال عليها
بعوث بدنة وليحج من قابل وليس على زوجها شئ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع قال لا تطوف المراة بالبيت دمي مستفيضة
علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل كان يتمتع خرج الى عرفات وجهل ان
محرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك
كلها فقد تم حجه وسالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله
قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه يعقوب ابن يزيد عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في المجاور بمكة يخرج الى اهله
ثم يرجع الى مكة ما بدا له متى شاء قال ان كان مقامه بمكة اكثر من سنة اشهر فليتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فلا
يتمتع الحسن بن معروف عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
قال من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة علي بن مهزيار قال سالته اخرج
عن المقام بمكة افضل او اخرج الى بعض الامصار فكتب عليه المقام عند
بيت الله افضل ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن عثمان و
غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس ان يتمتع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في حائري
المسجد الحرام قال دون الاوقات الى مكة محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن عمر بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وهو بمكة
من اين اهل بالحج فقال ان شئت من بيت خلك وان شئت من المسجد وان
شئت من الطريق محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن بكير وجميل عن ابي
عبد الله ع انهما قالا لمن لم يحج حجة قط فرفد سعيه الحج فقال ابن سنان
قدمتا واخرت صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم
عن الرجل يتمتع ثم يهبل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
قبل ان يخرج الى منى فقال لا بأس صفوان عن حماد بن عثمان عن محمد بن
ابي عمير قال سألت ابا عبد الله ع عن معتمر الحج العجل طواف اويؤخره فقال
هو والله سواء عجله او اخره محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن معتمر الحج المقدم طواف اويؤخره
فقال يقدمه فقال رجل له جنبة لكن شيخي لم يكن يعقل ذلك كان اذا
قدم اقام بفج منى او راح الناس الى منى راح معهم قال فقلت له
من شيخك فقال علي بن الحسين عليهما السلام فسألت عن الرجل فاذا هو اخو

علي بن الحسين لامه اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال حماسواء عجل او
اخر صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا كنا
نحج مشاة فبلغنا عنك شئ فما ترى فقال ان الناس يحجون مشاة و
يركبون قلت ليس عن ذلك اسالك قال فعن اي شئ سألت تسألني
قلت ايهما احب اليك ان نحج ركبانا او مشاة قال يركبون احب الي فان ذلك
اقوى لكم على الدعاء والعبادة يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله ع مسئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا
فقال على راكبا فان رسول الله ص حج راكبا على بن مهزيار عن فضالة عن ابن
عن جميل قال قال ابو عبد الله ع اذا احجت ماشيا ورميت الجمرة فقد
انقطع المشي احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام ان عليا ع سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بالبعير
قال فليقم بالبعير قائما حتى يجوز يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص
وهشام ابن الحكم انهما سألا ابا عبد الله ع ايما افضل الحرم او عرفة فقال
الحرم فقيل كيف لم يكن عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها الله عز
بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال اليوم المشهود يوم عرفة عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن ابن سيابه
قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل ايما
كنت محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم ابن ابي البلاد
قال حدثني ابو بلال المكي قال اتيت يا عبد الله ع بعرفات في خمسين نفاة
فكان يصلي بقل هو الله احد وصلى ماية ركعة يقل هو الله احد وختمها
باية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رايت احدا منكم صلى بذه الصلوة
قط فقال ما شهد بذا الموضع بني ولا وصي بني الا صلى بذه الصلوة الحسن
بن علي ابن يقطين عن اخيه الحسين ابن علي عن ابيه عن ابي الحسن الرضا ع قال
سالته عن رجل قال لامراته او لجاريته بمنى بعد ما حلق ولم يطف بالبيت
ولم يسع اطرحي ثوبك وانظر الى فرجها عليه قال لا شي عليه اذا لم يكن عن
النظر محمد بن عبد الحي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابيه عن علي عليه السلام
انه قال لا عرفة الا بمكة ولا باس ان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون
الله علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يقف
بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو على وضوء يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي

الرجل

الرجل اذا امسى بعرفة الحسن بن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل
افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة
صام ثمانية عشر يوما صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال
صلوة المغرب والعشاء الجمع باذان واقامتين لا يصلي بينهما شيئا وقال
هكذا صلى رسول الله ص حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله ع عن مزدلفة
فانه الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس
يوم النحر فليس بحج وليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قلت كيف يصنع
قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان شاء اقام بمكة وان شاء
اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من المناسك
علي الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
بمنى اذ دخل عليه رجل فقال ان قوما قدموا اليوم وقد فاتهم الحج فقال
لهم ان الله العافية راى ان كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج
من قابل ان نفروا الى بلادهم وان اقاموا حتى يقضي ايام التشريق بمكة
حتى خرجوا الى وقت اهل مكة واحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل
ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن يعقوب الاحمر عن ابي عبد الله ع قال قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اندری لم جعل المقام ثم عنی قال قلت لای شی جعلت فداک قال من ادرک شیا منه فقد ادرک الحج احمد بن محمد عن علی بن حدید عن جمیل
بن دراج عن اصحابنا قال سالته عن رمی الجمار یوم النحر ما اجزا من رمی وحدها
والرمی من الجمار عشیا یوم النحر فقال قد کرس بریس کثیر ولکنهم ترکوا ذلک
فقلت له جعلت فداک فاذا رمین قال لا ترمهن اما ترضی ان تصنع مثل
ما صنع علی بن جعفر عن اخیه موسی علیه السلام سالته عن المشیخة اهل علیهن الکبیر
ایام التشریق قال نعم ولا کبیر فضالة عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله
قال سالته عن المملوک المتمتع فقال علیه مثل ما علی الحر اما صحیحة واما صوم
النوفلی عن السکونی عن جعفر عن ابیه عن علی علیهم السلام قال فی الرجل
یقول علی بدنة قال یجزی عنه بقرة الا ان یکون عنی بدنة من الابل احمد
عن الحسن عن علی عن داود الرقی عن ابی عبد الله فی الرجل یکون علیه بدنة
واجیة فقد قال اذا لم یجد بدنة فسبع شیاه فان لم یقدر صام ثلثة عشر
یوما بمکة او فی منزله صفوان عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام
قال قلت له الرجل یخرج من حجه وعلیه شی یلزم فیه دم یجزیه ان ینحره
اذا رجع الی اهله فقال نعم وقال فی کتاب علی یفید ق به محمد بن یحیی عن الحسن

عن فضال

بن علی بن فضال عن ابن بکیر عن الحسن الوطاء قال سالت ابا عبد الله علیه السلام
عن رجل امر مملوکه ان یتمتع بالعمرة الی الحج اعلیه ان ینحر عنه فقال لا ان
الله یقول عبدا مملوکا لا یقدر علی شی قال محمد بن الحسن المعنی فیه انه لا یجب علیه
النحر وهو مخیر فیه وبین ان یامره بالصوم یدل علیه ما رواه محمد بن ابی عمیر
عن سعید بن ابی خلف قال قلت لابی الحسن ع امرت مملوکی ان یتمتع فقال
ان شئت فذبح عنه وان شئت فره فلیصم فانما رواه العباس عن
سعید بن سعد عن محمد بن القسم عن فضیل بن یسار عن یونس بن یعقوب قال
قلت لابی عبد الله ع ان بعض ممالیکنا قد تمتعوا علینا ان ننحر عنهم
قال فقال المملوک لا حج له ولا عمرة ولا شی فیحمل علی من تمتع لغیر اذن مولاه
فاذا اذن له فی ذلک کان الحکم فیه ما قدمناه النوفلی عن السکونی
عن جعفر عن ابیه علیهما السلام قال قال رسول الله ص صدقة خیف خیر من
نسک مهدون محمد بن یحیی عن الحسن علی بن فضال عن یونس بن یعقوب عن شعیب
العقرقوفی عن ابی عبد الله قال قلت له سقت فی العمرة بدنة فان
اکرها قال یحکمه قلت ای شی اعطی منها قال کل انت واهدها وتصدق
بثلث علی بن جعفر عن اخیه موسی ع قال سالته عن رجل حمل ثمن جاریته

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جزيا للكعبة كيف يصنع قال ان ابى اتاه رجل فقد جعل جاريته هديا للكعبة
فقال له مر منادیا یقوم علی الحجر فینادی الا من قصرت به نفقته او
قطع به او نفد طعامه فلیات فلان ابن فلان و امر ان یعطی ولا فاذا
حتی یتصدق عن الجاریة ابراهیم بن مهزیار عن اخیه علی بن اسد عن حماد
عن عبد الرحمن ابن اعین قال حججت سنة و معی صبیان فعرضت الاضاحی
فاصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا و ترکنا صبیاننا قال فاتی
بکبرایا عبد الله ع فسالته فقال انا کان ینبغی ان تذبح عن الصبیان و
تصوموا انتم عن انفسکم فاذا تم تفعلوا فلیصم عن کل واحد منکم و الحسن
بن علی بن فضال عن عبیس عن کرام عن ابی بصیر قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل تمتع و لم یجد ما یهدی و لم یصم الثلثة الایام حتی اذا کان یوم
النفر وجد ثمن شاة ایذبح او یصوم قال لا بل یصوم قال ایام الذبح
قد مضت محمد بن الحسن عن صفوان عن مروان بن خارجة عن ابی عبد الله ع
ان علی بن الحسین علیهما السلام کان یطعم من ذبیحته الخرورية قلت و ما یعلم
انهم خروریة قال لانهم احمد عن الحسین عن المنقری سوید عن ابن سنان
عن ابی عبد الله ع انه کره ان یطعم المشرک من لحوم الاضاحی احمد عن البرقی

عن ابن سنان عن عبد الملک القمی عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یاکل
من کل هدی نذر او کان او جزاء قال محمد بن الحسن انما یجوز له ان یاکل من الهدی
الواجب اذا تصدق بثمنه علی ما مضی القول فیه و الروایات الحسین عن
المنقری سوید عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا عقص الرجل
راسه و لبد فقد وجب علیه الحلق احمد بن محمد عن علی عن
ابی بصیر عن ابی عبد الله ع قال علی المرءة ان یحلق راسه و لا یقصر
انما التقصیر لمن قد حج حج الاسلام یعقوب بن یزید عن ابن ابی عمیر
عن معویة عن ابی عبد الله ع قال ینبغی للمرءة ان یحلق و ان کان قد
حج و ان شاء قصر و ان شاء حلق فاذا الید شعره او عقصه فان علیه
الحلق و لیس لها التقصیر عنه عن ابن ابی عمیر عن حفص عن ابی عبد الله ع
قال حلق الراس شی غر حج و لا عمرة مثله محمد بن عبد الحمید عن محمد بن اسمعیل
بن بزیع عن علی بن المغیرة عن سوید القلانسی عن ابی سعد عن ابی عبد الله ع
قال لیس الحلق علی المتعة فقد رجل لبد و رجل حج مذ بالحج فلیقصر و رجل
عقص راسه عمر بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطی عن ابی
عبد الله ع قال سالته عن الرجل یرمس راسه فرد و لا یقدر علی الحلق قال ان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كان قد حج قبلها فليحلق شعره وان كان لم يحج فليدله من الحلق وعن رجل حلق
قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدى محله وقف علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ووقف بعرفة
وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق الغيطى رأسه فقال لا حتى يطوف
بالبيت وبالصفا والمروة قيل له وان كان قد فعل فقال ما ارى عليه شيئا
علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل وقع على امراته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة
قلت رجل قبل امراته وقد طاف طواف النساء ولم يطف سعى قال عليه دم
تميم بن عبد محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمان ابن
خرزانة كان تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على اهله فذكره لاصحابه
فقالوا افلان قد فعل مثل ذلك فقال ايا عبد الله ع فامره ان يخرج بدنة
قال سليمان فذهبت الى ابي عبد الله ع فاخبرته فقال ليس عليك شيء فرجعت الى
اصحابه فاخبرتهم بما قال فقالوا انك اعطاك هذا من عين كدرة فرجعت

الى ابي عبد الله ع فقلت اني لقيت اناسا فقالوا انك اعطيت فلانا
مثل ما فعلت فامره ان يخرج بدنة فقال صدقوا ما اتيتك ولكن فلان
فعله متعمدا وهو عليم وانت فعلته وانت لا تعلم فلم يكن يلبغك ذلك
قال قلت لا والله ما كان يبلغني فقال ليس عليك شيء الحسن بن علي بن فضال
عن عباس بن عامر عن ابان عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله
يقول قد جاء رجل الى ابي جعفر ع فقال اني اعتدت جارية الى الكناسة واعطيت
بها خمسمائة دينار عشرة قال بها ثم خذ منها فقم به على هذا الحائط الحجر
ثم ناد فاعط كل من قطع به وكل محتاج من الحاج احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
قال سالت ابا الحسن ع يكون عندي المتمتع له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج
اليه فيستوي تلك الفضول اياه درهم يكون ممن يجب عليه فقال لا بد من كرار
نقية قلت له كرار وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة فقال واي شيء
كسوته بما له درهم هذا ممن قال الله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم العباس وعلي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول قال علي ع في قول الله واذكروا الله في ايام معدودات
قال ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن الحسن عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن
رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق فقال يتم صلوته
ثم يكبر قال وسالته عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة قال كم شئت
الى ان قال بعد وقت يعني في الكلام ع عن فضال عن بريد عن زرارة قال سالت
اباعبد الله ع عن الرجل يتحمل في بوبين من منى ايقطع التكبير قال نعم
بعد صلوة الغداة احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل يمشي ان يكبر
في ايام التشريق قال ان يمشي حتى قام من موضعه فلا شئ عليه العباس
والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان اهل مكة يموتون الصلوة بوقات فقال ويلهم اوويحهم
واي سفر اشد منه لا لا اتم صفوان عن الحجي بن عمار قال سالت ابا الحسن ع
عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم بمكة الى شهر عليهم
عن حريز عن زراره عن ابي جعفر ع قال من قدم بعد يوم التروية بعشرة
قال يتم وجب عليه اتمام الصلوة وعلى منزله اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب
عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى

حتى

حتى يفرغ يعقوب عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع قال اهل مكة
اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم رجعوا الى منى اتموا الصلوة و
ان لم يدخلوا منازلهم قصروا احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التكبير فقال في جنب
دبر كل فريضة او نافلة ايام التشريق قال محمد بن الحسن المعنى انه شديد الاستحباب صلوة
لانه فرض لمن تاركه العقاب بدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ورزنه
بما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن التكبير ايام التشريق
اواجب هو ام لا قال لا يجب ان نسي فلا شئ عليه قال وسالته عن التلبية
هل على المكبر ايام التشريق قال نعم ولا يجهر علي عن فضالة عن معوية
ابن عمار قال سالت اباعبد الله ع عن رجل نسي طواف الزيارة حتى رجع الى
اهله فقال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف
عنه ولده عنه عن فضالة عن معوية قال سالت اباعبد الله ع عن رجل نسي
طواف الزيارة حتى رجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو
مات فليقض عنه وليه او غيره فما دام حيا فلا يصلح ان يقضي عنه
وان نسي رمي الجمار فليس عليه رمي سنته والطواف في بيته موسى بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن محمد قال سالت ابا عبد الله
عن رجل لقي امرته متعمدا ولم يطف طواف النساء قال عليه بدنة وهي تجزي
عنها صفوان عن ابي الحسن بن عمار عن سماعة عن ابي ابراهيم قال سالته عن رجل
طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال ليس
يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه قال الحسن بن عمار وروى
مثل ذلك سماعة عن سليمان عن ابي عبد الله يعقوب بن يزيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سالت ابا عبد الله عمن بات ليالي منى بمكة
فقال عليه بدنة من الغنم عمر بن علي عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عن الرجل ينسى ان يطوف طواف النساء حتى رجع الى اهله قال
عليه بدنة يحزيه بين الصفا والمروة علي بن السندي عن ابان ابي عبير عن حمران عن
ابي عبد الله قال لا بأس بان يبعث الرجل بمكة فيطوف ايام منى ولا يثبت
بها وليس في هذا ما رواه العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل
يعجز زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا لان المعنى فيه ان المقام بمنى افضل
وان كانت الزيارة جايزة يدل عليه ما رواه محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن بيت المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

باقي

باقي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا
فقال المقام بمنى افضل واحب الي محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي ابراهيم ع رجل زار فقضى طواف حجه كله اليطوف
بالبيت احب اليكما يمضي على وجهه الى منى فقال اي ذلك شاء
فعل ما لم يثبت محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما انه قال في
رجل بعثه بشقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخير قال هو ممن تعجل
في يومين محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله قال اذا اصاب
المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس
ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ميسم
عن الحكم ابن مسكين عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من نفر في النفر
الاول منى كيف له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث حدثني
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله
الكعبة المرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه احمد بن محمد عن ابن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابی نصر عن علی عن احدهما علیهما السلام فی رجل یرید ان یودع البیت قال لا بأس
ان کانت به علة لو کان نسیا محمد بن یحیی الخیاط عن عبد الرحمن بن حماد عن
ابراهیم بن عبد الحمید قال سمعت محمد بن ابراهیم یقول من خرج من الحرم
بعد ارتفاع النهار قبل ان یصلی الظهر والعصر نودی من خلفه لا صحبک الله
صفوان عن یعقوب بن شعیب عن ابی عبد الله ع قال لا یطوف المقیم بالبیت
بعد طواف الفریضة حتی یقصر محمد بن علی بن محبوب عن عبده عن اصبغ بن
محمد بن عبد الحمید عن ابی خالد مولی علی بن یقطین قال سألت ابا الحسن ع
عن معتمر الحج علیه طواف النساء قال لیس علیه طواف النساء قال محمد بن الحسن
هذا الخبر غیر معمول علیه لان الذی لا خلاف فیه من الطائفة ان طواف
النساء لا بد منه فی سائر انواع الحج وفی العمرة المفردة محمد بن عیسی عن محمد بن
سنان عن ابن سنان عن سعید الاعرج قال قال ابو عبد الله ع لیس لاهل
شرف ولا لاهل مر ولا لاهل مکة متعة یقول الله تعالی ذلک لمن لم یکن
اهله حاضری المسجد الحرام عنه عن السندی عن حماد عن حریز عن زراره عن
ابی جعفر ع قال سألته عن قول الله تعالی ذلک لمن لم یکن اهله حاضری
المسجد الحرام قال ذلک اهل مکة لیس لهم متعة واهلهم عمق قال قلت

فما حد ذلک قال ثمانیة واربعون میلا من جمیع نواحی مکة دون عسفان
ودون ذات عرق منذ ره عن ابی جعفر ع قال من اقام بمکة ستین
فهو من اهل مکة لا متعة له فقلت لابی جعفر ع ارأیت ان کان له اهل بالعراق
واهل بمکة قال فلینظر ایهما الغالب علیه فهو من اهله یعقوب بن یزید عن
ابن ابی عمیر عن حفص عن ابی عبد الله ع فی الحج ورجل بمکة یخرج الی اهله ثم یرجع
بمکة بای شیء یدخل فقال ان کان مقامه بمکة اکثر من ستة اشهر فلا تمتع وان
کان اقل من ستة اشهر فلا بأس بتمتع احمد عن الحسین عن النضر عن عاصم عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مات ولم یحج حجة الاسلام ولم یوص بها
اتقضی قال نعم محمد بن عیسی عن محمد بن سنان عن ابن مسکان قال حدثنی سعید
ابی عبد الله ع عن رجل اوصی بحجة فحبس وصیة فی منزله قال یخرجها وصیة ویحجها عنه
حجة الاسلام کما اوصی قال الله تعالی یقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی
الذین یبدلونه قلت فمن اوصی بعشرین درهما فی حجة قال یحج بها رجل من
حیث یبلغه سلمة بن الخطاب عن محمد بن عبد الحمید عن احمد بن عیسی عن غیاث
قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن الکبیرة ایام الحج من ای یوم یبتدی به
وفی ای یوم یقطعه یوم النحر ع عبد الله بن سنان او غیره اکثر فقال الکبیر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

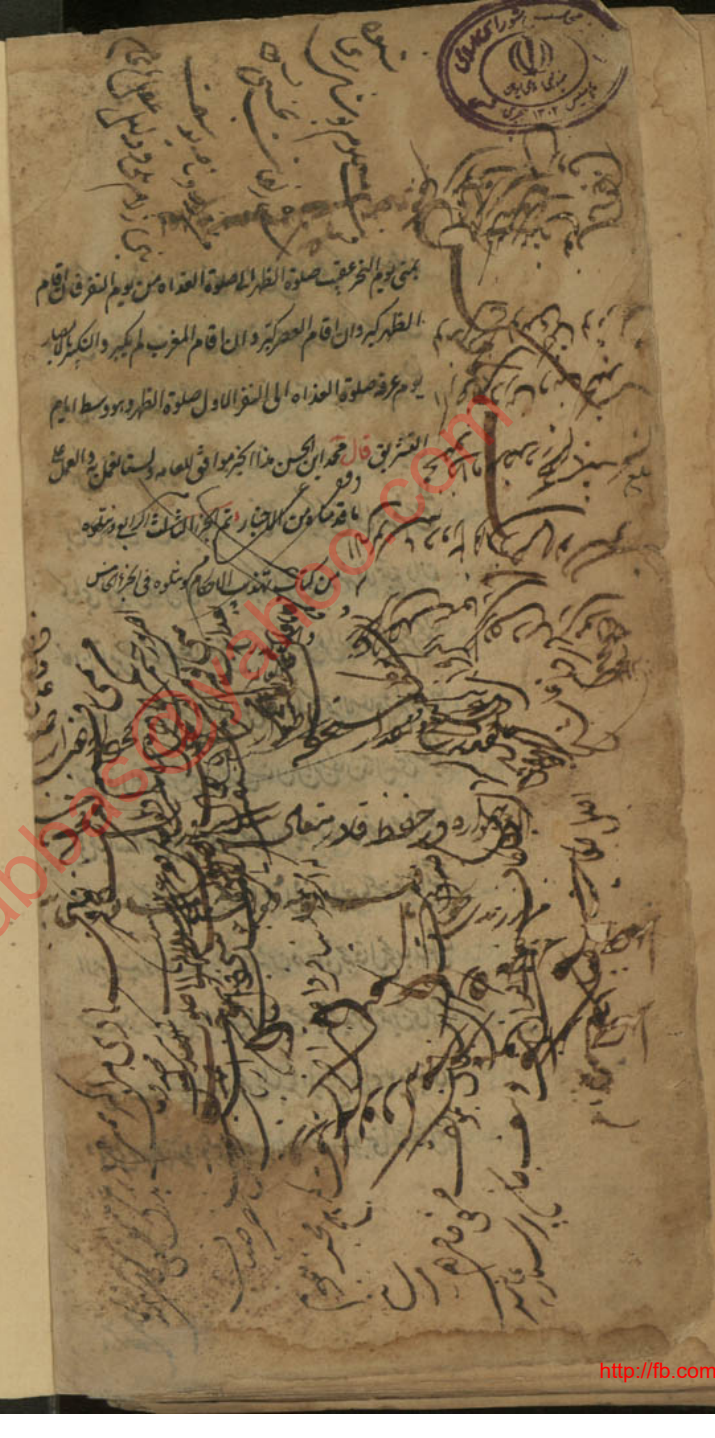

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

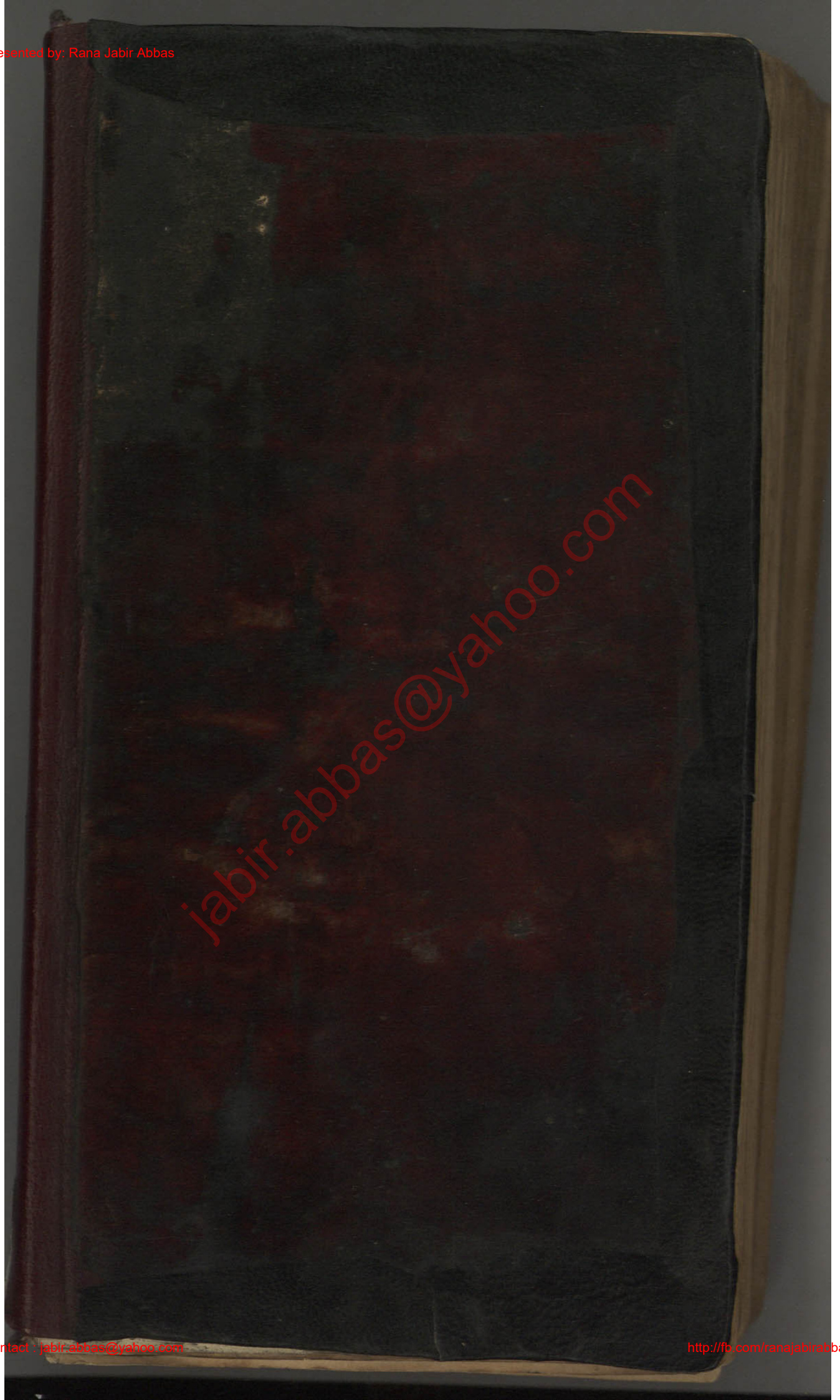

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas